فتح الوهاب

بشرح

منهج الطلاب

تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

(٨٢٥ — ٩٢٥)

وفى الهامش:

١ — منهج الطلاب للمؤلف

٢ — الرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية

للسيد مصطفى الذهبي الشافعي

الجزء الأول

« مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ »
(حديث شريف)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ مشايخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، سيبويه زمانه ، فريد عصره ووحيد دهره وأوانه ، حجة المناظرين ، لسان المتكلمين محيي السنة فى العالمين ، زين الملة والدين ، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى تغمده الله برحمته ؟ وأسكنه فسيح جنته ، ونفعنا والمسلمين ببركته : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله .

وبعد : فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين فى الفقه تأليف الإمام شيخ الإسلام أبى زكريا يحيى محيي الدين النووى رحمه الله فى كتاب سميته ب[منهج الطلاب] وقد سألنى بعض الأعزة على من الفضلاء المترددين إلى أن أشرحه شرحا يحل ألفاظه ، ويجل حفاظه ، ويبين مراده ، ويتمم مفاده ، فأجبته إلى ذلك بعون القادر المالك ، وسميته :

بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

والله أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف ، والاسم مشتق من السمو وهو العلو ، والله علم على الذات الواجب الوجود ، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم ، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة ، وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل ؛ وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم » وفى رواية «بالحمد لله فهو أجذم» اى مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ، وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين وإشارة إلى أنه لاتعارض بينهما إذ الابتداء حقيقى وإضافى ، فالحقيقى حصل بالبسملة ، والإضافى حصل بالحمدلة ، وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع ، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم ، وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا إنشائيتان معنى ، واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام (الفائزين من الله بعلاه) صفة لمن ذكر .

(وبعد)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى
لولا أن هدانا الله ،
والصلاة والسلام على
محمد وآله وصحبه
الفائزين من الله بعلاه.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ،
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه والتابعين ،
صلاة وسلاما دائمين
إلى يوم الدين .
وبعد ، فيقول مصطفى
الذهبى الشافعى
[illegible]

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن معنى الشرط والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (في الفقه) وهو لغة الفهم ، واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة ، وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية (على مذهب الإمام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رضي الله عنه وأرضاه) أي ماذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي) رحمه الله (المسمى بمنهاج الطالبين وضممت إليه ما يسر مع إبدال غير المعتمد به) أي بالمعتمد (بلفظ مبين) وسأنبه على ذلك غالبا في محاله (وحذفت منه الخلاف روما) أي طلبا (لتيسيره على الراغبين) فيه (وسميته بمنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) أي مؤملا (من الله) تعالى (أن ينتفع به أولو الألباب) جمع لب وهو العقل (وأسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (للصواب) أي لما يوافق الواقع من القول والفعل (و) أسأله (الفوز) أي الظفر بالخير (يوم المآب) أي الرجوع إلى الله تعالى أي يوم القيامة .

﴿كتاب الطهارة﴾

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ، واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا ، والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس ، وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أوما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات وبدأت بالماء لأنه الأصل في آلتها فقلت (إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد وماء دافق أي مني فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ثمتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الأصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق (فمتغير بمخالط) وهو مالا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومني (تغيرا يمنع) لكثرته (الاسم) أي إطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له في أحدها (غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث (لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه) تسهيلا على العباد أو لأن تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر ، فمن علل بالأول قال إن التغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال إنه مطلق وهو الأشهر والأول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود

وبعد ؛ فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ، اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي المسمى [بمنهاج الطالبين] وضممت إليه ما يسر مع إبدال غير المعتمد به بلفظ مبين ، وحذفت منه الخلاف روما لتيسيره على الراغبين ، وسميته : بمنهج الطلاب راجيا من الله أن ينتفع به أولو الألباب ، وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب .

﴿كتاب الطهارة﴾

إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه ؛

فيها ما كتبته على بعض مسائل من المنهج مشهور بعضها بالدقة وعنونت عن كل واحدة بمسألة وإن اشتملت على مسائل بل قد يستقصى الباب كما سيأتي في الاعتكاف فنقول وبالله التوفيق :

ولو مطيين وبمكث وبعاق مقر الماء وبمره وإن منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته فى الأخيرة ولأن التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء وأما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها أولأنه كما قال الرافعى تبعا للامام لا يمنع تغيره بها إطلاق الاسم عليه وإن وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائى من زيادتى وخرج بالمائى الجبلى فيضر التغير الكثير به إن لم يكن بمقر الماء أو ممره ؛ وأما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسيأتى (وكره شديد حر وبرد) من زيادتى أى استعماله لمنعه الإسباغ ، نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أوخاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا يكره (و) كره (متشمس بشروطه) المعروفة بأن يتشمس فى إناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز فى بدن ولم يبرد خوف البرص لأن الشمس بحدتها تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس فى غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل ولا استعماله فى غير بدن ولا إذا برد كما صححه النووى على أنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة التشمس مطلقا وتعبيرى بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس وقولى بشروطه من زيادتى (والمستعمل فى فرض) من طهارة الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة (غير مطهر ان قل) لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم ولأنه أزال المانع . فإن قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء . قلت فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو فى المحل الذى يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووى ولكن جزم الرافعى بأنه مطلق وهو الصحيح عند الأكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لابد منه أثم بتركه أم لا عبادة كان أم لا فيشمل ما توضأ به الصبى وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم أما إذا كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر فطهور وإن قل بعد تفريقه لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتى فالطهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل فى غيره كماء الغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى تقريبا بملاقاة نجس) لخبر إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفى رواية فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أى يدفع النجس ولا يقبله وفى رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى بيانه فى زكاة النابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب فى الخمسمائة أنه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووى فى روضته لكنه صحح فى تحقيقه ما جزم به الرافعى أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة (فإن غيره) ولو يسيرا أو تغيرا تقديريا (فنجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شىء فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وإنما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه فى الطاهر لغلظ أمره أما إذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى إن لم يبلغ قلتين (فإن زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) أى لا بعين كطول مكث (أو بماء) انضم إليه ولو نجسا أو أخذ منه والباقى قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد أما إذا زال حسا بغيرهما كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك فى أن التغير زال أو استتر بل

الطاهر

كره شديد حر وبرد
متشمس بشروطه ،
المستعمل فى فرض
ر مطهر إن قل ولا
جس قلتا ماء وهما
سمائة رطل بغدادى
ريبا بملاقاة نجس ، فإن
يره فنجس ، فإن زال
يره بنفسه أو بماء طهر

سئلة : تكره التسمية
ى المكروه لذاته
لبصل وتحرم على
حرم لذاته كالخمر بل
يل فيه بالكفر ،
تستحب فى المحظور
عارض كالمشمس
لمغصوب إذا العوارض
تغير آثار الحكم الأصلى
منه يؤخذ أن الإباحة
لعارضة للمحظور لذاته
 تغير حكم التسمية
لية ، وقيل تكره
لتسمية على مطلق
كروه ومطلق محرم ،
قيل تحرم فيهما .

ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لابملاقاة ميتة لايسيل دمها ولم تطرح ونجس لايدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء ولاتغير
فطهور والتغير المؤثر طعم أولون أوريح ولو اشتبه طاهر أوطهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ماظنه طاهراً أوطهورا
لاماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولاماء ورد بل يتوضأ بكل مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولايعيد

الظاهر أنه استتر فان صفا الماء ولاتغير به طهر (و) الماء (دونهما) أى القلتين ولو جاريا (ينجس كرطب غيره) كزيت وإن كثر (بملاقاته) أى النجس أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لاينجسه شىء السابق نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها وأما غير الماء من الرطب فبالأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وإن كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيرى برطب أعم من تعبيره بمائع (لابملاقاة ميتة لايسيل دمها) عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة (نجس لايدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول (و) لابملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجاسة وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمى وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب مافى معناه فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه تنجس وقولى ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتى وتعتبر القلة بالعرف (فان بلغهما) أى الماء النجس القلتين (بماء ولاتغير) به (فطهور) لما مر فان لم يبلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس (والتغير المؤثر) بطاهر أو نجس تغير (طعم أولون أوريح) خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء وقدمر ويعتبر فى التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد (ولو اشتبه) على أحد (طاهر أوطهور بغيره) من ماء أوغيره كما أفاده كلامه فى شروط الصلاة (اجتهد) فيهما جوازا إن قدر على طاهر أوطهور بيقين كما مر ووجوبا إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلا من الأمارات كرشاش حول إنائه أوقرب كلب منه هذا (إن بقيا) والا فلا اجتهاد خلافا للمصحح الرافعى فيما إذا تلف أحدهما وشمل ماذكر الأعمى لأنه يدرك الأمارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أوطهور بيقين كما مر لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن كما فى الأخبار فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم (واستعمل ماظنه) بالاجتهاد مع ظهور الأمارة (طاهراً أوطهورا) وتعبيرى بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد فى اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتى (لا) إن اشتبه عليه (ماء وبول) مثلا فلا يجتهد إذ لا أصل للبول فى التطهير ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء (بل) هنا وفيما يأتى للانتقال من غرض إلى آخر لا للابطال (يتيمم بعد تلف) لهما أو لأحدهما ولو بصب شىء منه فى الآخر فان تيمم قبله أعاد ماصلاه بالتيمم لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد فى الماءين فتحير وللأعمى فى هذه التقليد دون البصير قال فى المجموع فان لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم وتعبيرى بالتلف أعم من تعبيره بالخلط (ولا) ان اشتبه عليه ماء و(ماء ورد) فلا يجتهد لما مر فى البول (بل يتوضأ بكل) من الماء وماء الورد (مرة) ويعذر فى تردده فى النية للضرورة (وإذا ظن طهارة أحدهما) أى الماءين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (إراقة الآخر) ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر وذكر سن الإراقة من زيادتى (فان تركه) وبقى بعض الأول (وتغير ظنه) باجتهاده ثانيا (لم يعمل بالثانى) من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول ويصلى بنجاسة إن لم يغسله (بل يتيمم) بعد التلف (ولا يعيد) ماصلاه بالتيمم فإن لم يبق من الأول شىء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعى فلا إعادة إذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهى إنما تأتى على طريقة الرافعى هذا والأولى حمل كلام المنهاج ليأتى

مسئلة : الاجتهاد فى الأوانى، وهى من المشهور بالدقة قول الشارح وهذه مسئلة المنهاج الخ . حاصله أن قوله وهذه أى صورة ما إذا لم يبق من الأول بقية وتغير ظنه هى مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها لاصورة ما إذا بقى من الأول بقية وتغير ظنه فإنها ليس فيها هذا الخلاف إلا إن حملت على ما قاله الشارح كما ستعرفه فلا يرد ما أورده سم من أن عبارة الشارح تقتضى أنه لاخلاف فى هذه الصورة وليس كذلك بل فيها الخلاف وإن اختلف الترجيح ووجه عدم وروده كما أشرنا له أن الخلاف المنفى عنها هو الخلاف المذكور فى المنهاج لامطلق خلاف على أنه قد لا يكون فيها خلاف من حيث الإعادة كما ستعلمه وعبارة المنهاج (فان تركه) أى الإناء الآخر بلا إراقة (وتغير ظنه لم يعمل بالثانى) أى من ظنيه (على النص) بل يتيمم بلا إعادة فى الأصح قال شارحوه ومقابل النص يعمل بالثانى كما فى القبلة ومقابل

ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا السبب أو فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال واتخاذ كل إناء طاهر إلا إناء كله أو بعضه ذهب فيحرم كمضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فإن كانت صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها كره

الأصح تجب الإعادة لوجود مظنون الطهر حين الصلاة فإن أريق قبلها فلا إعادة جزما واعتبر هنا وقت الصلاة لا وقت التيمم كما اعتبر في ندرة فقد الماء مكان الصلاة لا مكان التيمم وإنما صح التيمم مع اعتقاده نجاسة أعضائه بالماء الأول لعدم تيقن ذلك هذا إنما يتعلق بعبارة المنهاج وقد علمت أنها إنما تناسب صورة ما إذا لم يبق من الأول بقية وحينئذ تكون المسئلة مخرجة على طريقة الرافعي لصحة الاجتهاد فيها عنده اكتفاء بالتعدد في الابتداء أما على طريقة النووي فلا يصح الاجتهاد لعدم التعدد وقته فيكون الظن الثاني لاغيا فيجزم حينئذ بعدم العمل بالثاني وبعدم الاعادة لفقد علة القائل حينئذ فثمرة صحة الاجتهاد في هذه المسئلة جريان الخلاف وإلا فالرافعي لا يجوز العمل بالظن الثاني كما علمت وهذا ما أشار له الشارح بقوله وهي إنما تتأتى على طريقة الرافعي أما صورة ما إذا بقي من الأول بقية فلا يصح تنزيل عبارة المنهاج عليها إذا بقي الماء الآن لبطلان التيمم حينئذ لوجود ما هو طاهر بيقين، وقيل يصح ولا تجب الإعادة لتعذر استعمال هذا الماء لتعارض الاجتهادين فيه وقيل تجب الاعادة لوجود متيقن الطهر حين الصلاة، فإن زال قبلها تيقن الطهر ولو بصب شيء من أحد الاناءين في الآخر فلا إعادة جزما أو إذا أريقا قبل التيمم إذ لا إعادة حينئذ جزما كما قال الجلال المحلي وكذا إذا أريق مظنون الطهارة دون البقية لا إعادة أيضا جزما أما عكسه وهو تلف البقية بعد الاجتهاد وقبل التيمم مع بقاء مظنون الطهارة فيصح تنزيل عبارة المنهاج عليه بل هو الأولى كما قاله الشارح لتكون المسئلة مخرجة على الطريقتين اجتهادا وخلافا وترجيحا خلافا لما قاله الشيخ سم من

على طريقته أيضا على ما إذا بقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضا (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره (عدل رواية) كعبد أو امرأة لا فاسق وصبي ومجهول ومجنون حالة كونه (مبينا للسبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمد من غير تبيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر (ويحل استعمال واتخاذ) أي اقتناء (كل إناء طاهر) من حيث إنه طاهر في الطهارة وغيرها بالإجماع وقد توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوها وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والاناء جاف أو في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لأن ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه إلا الخواص لكنه يكره (إلا إناء كله أو بعضه) المزيد على الأصل (ذهب أو فضة فيحرم) استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله (كمضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك (فإن كانت صغيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة (أو كبيرة لها) أي للحاجة (كره) ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزينة في الأولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى وللحاجة في الثانية والأصل في الجواز ما رواه البخاري أن قدحه صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط من فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة وغيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج

لزينة

لزينة لما مر (ويحل نحو نحاس) بضم النون أشهر من كسرها (موه) أى طلى (بنقد) أى بذهب أو فضة (لا عكسه) بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أى فلا يحل (إن لم يحصل من ذلك شىء بالنار فيهما) لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شىء بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتى وبالتقييد صرح الشيخان فى الأولى وابن الرفعة وغيره فى الثانية أخذا من كلام الإمام .

﴿ باب الأحداث ﴾

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الأصغر غالبا وهو لغة الشىء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى إلا أن تجعل الاضافة بيانية (هى) أربعة أحدها (خروج غير منيه) أى المتوضىء الحى عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب) بفتح المثلثة وضمها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الأفصح (والفرج منسد) لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شىء من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لأن الأصل عدم النقض ولأن الخارج فى الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه وفيما عداها بالقىء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وهذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى ولا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمنى بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ودخل فى غير منيه منى غيره فينقض فتعبيري بغيره أولى من تعبيره بالمنى (و) ثانيها (زوال عقل) أى تمييز بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر بها الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج شىء منه لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أى أليبه من مقره من أرض أو غيرها فلا نقض من خروج شىء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل فى ذلك مالو نام محتبيا أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره وان اختار فى المجموع أنه لا ينقض وصححه فى الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (و) ثالثها (تلاقى بشرتى ذكر وأنثى) ولو خصيا وعنينا وممسوحا أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرىء به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو

ويحل نحو نحاس موه بنقد لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شىء بالنار فيهما .

﴿ باب الأحداث ﴾

هى خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى

أنه يجزم فى هذه الصورة بعدم الإعادة أخذا مما قاله المحلى إذ قد علمت أن ما قاله المحلى فيما إذا أراق الماءين وما هنا فيما إذا أريقت البقية فقط وبينهما فرق واضح لكن جل من لا يسهو ، هذا فى الاجتهاد ثانيا ، أما إذا تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد فعند النووى لا يجتهد فى الإناء الباقى بل يتيمم ولا يعيد بشرطه وعند الرافعى يجتهد ويعمل باجتهاده إذ لا محذور فان لم يكن ثم تعدد كأن تنجس أحد كمين متصلين واشتبه لم يجتهد كما رجحه الشيخان ، وقيل يجتهد اكتفاء بالتعدد الصورى فان انفصلا أو أحدهما عن الثوب صح الاجتهاد اتفاقا .

الجنس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء أكان التلاقي عمدا أم سهوا بشهوة أو بدونها بعضو سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الأسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا وإن انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة (و) رابعها (مس فرج آدمي أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولأنه أشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر الإفضاء باليد السابق إذ الإفضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير (وحرم بها) أي بالأحداث أي بكل منها حيث لا عذر (صلاة) اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر (وطواف) لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ومس مصحف) بتثليث ميمه (و) مس (ورقه) قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس نعم إن خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (و) مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء منه فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الأسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم أيضا وقال ابن العماد إنه الأصح (و) مس (ظرفه) كصندوق (وهو فيه) لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه (و) مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه) كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد (وحل حمله في متاع) تبعا له بقيد زدته بقولي (إن لم يقصد) أي المصحف بأن قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيء بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع وإن اقتضى كلام الرافعي الحل فيما إذا قصدهما وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة (و) في (تفسير) لأنه المقصود دون القرآن ومحله إذا كان (أكثر) من القرآن فإن كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي أكثر من زيادتي وبما تقرر علم أنه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا للدراسة كالدنانير الأحدية (و) حل (قلب ورقه بعود) أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها (ولا يجب منع صبي مميز) ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل عدم الوجوب إذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب

بكبر لا محرم ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه ، وحل حمله في متاع إن لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبي مميز

مسئلة : حاصل ما قيل في الناقض مسه من قبل الأنثى قيل إنه ملتقى الشفرين على المنفذ أي مدخل الذكر لا ما تحت ولا ما فوق فلا ينقض مس مخرج البول ولا ما حاذاه من الملتقى ولا البظر قبل الختان ولا محله بعد الختان ، وقيل ينقض جميع الملتقى لا خصوص ما على المنفذ المذكور كما أشار له الجلال المحلي بحذف قولهم على المنفذ وهذا هو المعتمد بل قال في شرح الروض إن الأول وهم فينقض مس الملتقى المحاذي لمخرج البول لا مس المخرج لأنه بين الملتقى لا من الملتقى ، وأما البظر فقيل لا ينقض مسه لأنه

وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به إلى بلاد الكفر (ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى وهما مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحاباً له ولخبر مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ماقبلهما) يأخذ به فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي (لا ضد الطهر) فلا يأخذ به (إن لم يعتد تجديده) بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فإن لم يتذكر ماقبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر ثم ماذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ماصححه الرافعي والنووي في الأصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا .

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (سن لقاضي الحاجة) من الخارج من قبل أو دبر أي لمريد قضائها (أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (و) أن (ينحي) عنه (ماعليه معظم) من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله (و) أن (يعتمد) في قضاء الحاجة ولو قائما (يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا وقول الأصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قائما وماقلناه أوجه (و) أن (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعد لذلك (بساتر) أي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو بإرخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع أنهما خلاف الأولى لا مكروهان (ويحرمان بدونه) أي الساتر (في غير معد) لذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروينا أيضا أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على مالم يستتر فيه بما ذكر لأنه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ماذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الأول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي (و) أن (يبعد) عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (و) أن (يستتر) عن أعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو بإرخاء ذيله إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه أن هذا

ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ماقبلهما لا ضد الطهر إن لم يعتد تجديده.

(فصل) سن لقاضي الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه وينحي ماعليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتر

لحة كعرف الديك بين الشفرين فليس من الملتقى بل بينه ، وقيل وهو الراجح أنه ينقض مسه حال اتصاله لاتصال طرفيه بالشفرين ، أما مس محله بعد قطعه فقيل لا ينقض وبه قال حجر ونقل عن م ر أيضا واعتمده سم والبجيرمي على الخطيب لأن محل القطع يلتئم فيصير بين الملتقى لا من الملتقى ، وقيل ينقض لأنه بعض ما كان ينقض قبل القطع وبه قال م ر الكبير في حواشي الروض واعتمده الشيخ سلطان والأجهوري .

الأدب متفق على استحبابه وظاهر أن محله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب عليه الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحاجة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) أن (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه إلا لضرورة كإنذار أعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (و) أن (لا يقضي) حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا في (جحر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط (و مهب ريح) لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث (وتحت ما) أي شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (و) أن (لا يستنجي بماء في مكانه) بقيد زدته بقولي (إن لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر (و) أن (يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا (و) أن (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أي أتحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث والخبائث و) عند (انصرافه) عنه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي منه للاتباع رواه في الأول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورات في المطولات (ويجب استنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (من خارج ملوث لا مني) ولو نادرا كدم إزالة للنجاسة (بماء) على الأصل (أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ) ولو من غير مذكى كحشيش وخزف لأنه ﷺ جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم

ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه إن لم يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وانصرافه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . (ويجب) استنجاء من خارج ملوث لا مني بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ

نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه طعام إخوانكم يعنى من الجن فمطعوم الانس كالخبز أولى ولأن القصب الأملس ونحوه لايقلع وغير المدبوغ نجس أو محترم لأنه مطعوم وإنما يجزىء الجامد (بشرط أن يخرج الملوث (عن فرج) هذا من زيادتى فلا يجزىء الجامد فى الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا فى قبلى المشكل (و) أن (لايجف) فان جف تعين الماء (و) أن (لايجاوز صفحة) فى الغائط وهى ماينضم من الأليين عند القيام (وحشفة) فى البول وهى مافوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزها لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفى معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر (و) أن (لايتقطع) وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره ذكره فى المجموع وغيره وهذا من زيادتى (و) أن (لاينتقل) الملوث عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه (و) أن (لايطرأ) عليه (أجنبى) من نجس أوطاهر رطب فان انتقل الملوث أوطرأ ماذكر تعين الماء (و) أن (يمسح ثلاثا) ولو بأطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمى الجمار لا يكفى حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات (و) أن (يعم) المحل (كل مرة) ليصدق بتثليث المسح وان كان ظاهر كلام الأصل سن ذلك (و) أن (ينقى) المحل فان لم ينقه بالثلاث وجب إنقاء بالزيادة عليها إلى أن لايبقى إلا أثر لايزيله إلا الماء أوصغار الخزف (وسن إيتار) بواحدة بعد الانقاء إن لم يحصل بوتر قال ﷺ إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (و) سن (أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى) ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل (أليه) أى إلى مقدمها الذى بدأ منه (ثم بالثانى من) مقدم صفحة (يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع) أى على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتى (و) سن (استنجاء بيسار) للاتباع رواه أبوداود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى باليمين (وجمع ماء وجامد) بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالجامد والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة وقضيته أنه لايشترط طهارة الجامد حينئذ وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الانقاء وهو كذلك .

﴿ باب الوضوء ﴾

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها مايتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والأصل فيه قبل الاجماع ماياتى وخبر مسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور (فروضه) ستة أحدها (نية رفع حدث) على الناوى أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وان نفى بعضها الآخر فلو نوى غير ماعليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أوغالطا صح هذا (لغير دائمه) أى الحدث أما دائمه فلا تكفيه نية الرفع ومافى معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض فهى أعم من قول الأصل أو أداء فرض الوضوء (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الوضوء كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لإباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أوحديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير والنية شرعا قصد الشىء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين إنما الأعمال بالنيات وتعبيرى باليه أى الوضوء أولى من تعبيره بالى طهر لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لايصح (مقرونة بأول غسل الوجه) فلايكفى قرنها بما

بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا يتقطع ولا ينتقل ولايطرأ أجنبى ويمسح ثلاثا ويعم كل مرة وينقى، وسن إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى أليه ثم بالثانى من يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد

﴿باب الوضوء﴾

فروضه نية رفع حدث لغير دائمه أو وضوء أواستباحة مفتقر اليه مقرونة بأول غسل الوجه ،

بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا عما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما فى المجموع فوجوب قرنها بالأول ليعتد به وقولى غسل من زيادتى (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق أفعال الوضوء (و)له (نية تبرد) أو تنظف (معها) أى مع نية شىء مما مر لحصوله من غير نية (و)ثانيها (غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) أى التى من شأنها أن ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحييه) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى (و)عرضا (ما بين أذنيه) لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل فى الوجه منتهى اللحيين (فمنه محل غمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة إذ لا عبرة بنباته فى غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية (لا) محل (تحذيف) بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (و) لا (نزعتان) بفتح الزاى أفصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها فى تدوير الرأس (ويجب غسل شعره) أى الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وإن كثف (لا) غسل (باطن كثيف خارج عنه) ولو غير لحية وعارض (و) لا باطن كثيف (لحية) بكسر اللام أفصح من فتحها (وعارض) وإن لم يخرجا عن الوجه (و) لا باطن كثيف (بعضها) أى الثلاث (و)قد (تميز) عن بعضها الآخر إن كانت من رجل فلا يجب لعسر إيصال الماء إليه فيكفى غسل ظاهرها أما إذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردى فى اللحية ومثلها غيرها وإن تعقبه النووى بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وإنما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبة وكلام الأصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهى مجمع اللحيين والعارض ما ينحط على القدر المحاذى للأذن وذكره مع ما بعده من زيادتى وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولا لندرتها وندرة كثافتها ولأنه يسن للمرأة نتفها أو حلقها لأنها مثلة فى حقها والأصل فى أحكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته فى مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفى الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما (و)ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره (فإن قطع بعض يد وجب) غسل (ما بقى) منها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو من مرفقيه) بأن سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان رأس العضد (فرأس) عظم (عضده) يجب غسله لأنه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث (أو من فوقه سن) غسل (باقى عضده) محافظة على التحجيل وسيأتى ولئلا يخلو العضو عن طهارة (و)رابعها (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (فى حده) أى الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الأذنين لخبر الأذنان من الرأس لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الأذنين بعين ما قلتم . فإن قلت صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم

وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه محل غمم لا تحذيف ونزعتان، ويجب غسل شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها وتميز من رجل وغسل يديه بكل مرفق فإن قطع بعض يد وجب ما بقى أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقى عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر فى حده

أيضا

أيضا قلت المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه جوز للحاجة (وله غسله) لأنه مسح وزيادة (و) له (بله) كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين وللاتباع رواه مسلم قرئ في السبع أرجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الأول ومعنى فى الثانى لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الأصل وسيأتى جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها (و) سادسها (ترتيبه هكذا) أى كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائى بإسناد على شرط مسلم ابدءوا بما بدأ الله به (ولو انغمس محدث) بنية رفع الجنابة غلطاً والحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (أجزأه) عن الوضوء وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعى لأن الغسل يكفى للحدث الأكبر فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة (وسن استياك) مطلقا لخبر النسائى وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها (و) سن كونه (عرضا) أى فى عرض الأسنان لخبر أبى داود إذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره ذكره فى المجموع نعم يسن الاستياك فى اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر فى سنن أبى داود وقولى وسن الخ أولى من قوله وسنه السواك عرضا (بخشن) كعود وأشنان لأنه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الأراك (لا أصبعه)المتصلة به لأنها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة وأصبع غيره واختار فى المجموع تبعا للرويانى وغيره أن أصبعه الخشنة تكفى لحصول المقصود بها (و) لكن (كره) الاستياك (لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أبو بكر السمعانى فى أماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب (وتأكد) الاستياك (فى مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم) وقراءة ودخول منزل وإرادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر إيجاب فيهما وخبرهما أيضا كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أى يدلكه به وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بما فيهما ما فى معناه وقولى وتأكد إلى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم (وسن لوضوء تسمية أوله) أى الوضوء للأمر بها وللاتباع فى الأخبار الصحيحة وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فإن تركت) عمدا أو سهوا (ففى أثنائه) يأتى بها تداركا لها فيقول بسم الله أوله وآخره ولا يأتى بها بعد فراغه كما فى المجموع لفوات محلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فينوى الوضوء ويسمى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما (فغسل كفيه) إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتى تقديمها على الفراغ منه (فإن شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل) لا كثير (قبل غسلهما ثلاثا) لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم وألحق بالنوم

وله غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا ، ولو انغمس محدث أجزأه . وسن استياك وعرضا بخشن لاأصبعه ، وكره لصائم بعد زوال وتأكد فى مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم . وسن لوضوء تسمية أوله فإن تركت ففى أثنائه فغسل كفيه فإن شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا .

غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وإن تيقن طهرهما بالأولى لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات وإن كثر وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله فإن لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي (و) سن (مبالغة فيهما لمفطر) للأمر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع (و) سن (تثليث) لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذا من إطلاق خبر مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا في الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وأنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بأن يبني على الأقل عند الشك عملا بالأصل (ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان . والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدإ إن كان له شعر ينقلب وإلا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم) بالمسح (على نحو عمامته) وإن لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض ، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها (ف) مسح كل (أذنيه) بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه . والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا والمراد منها أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما (وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه (و) تخليل (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر الخ أولى من تعبيره باللحية الكثة (وتيمن) أي تقديم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق بيد واحدة (مطلقا) أي في جميع أعضاء وضوئه (ولغيره في يديه ورجليه) لأنه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الأم أما الكفان والخدان والأذنان وجانبا الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه

فمضمضة فاستنشاق وجمعهما بثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا ومسح كل رأسه أو يتمم على نحو عمامته فأذنيه وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره وأصابعه وتيمن لنحو أقطع مطلقا ولغيره في يديه ورجليه ،

وإطالة غرته وتحجيله وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف والذكر المشهور عقبه

﴿ باب مسح الخفين ﴾

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة .

(وإطالة غرته وتحجيله) وهي مافوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين (وولاء) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ويسن أيضا الدلك (وترك استعانة في صب) عليه لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الأعضاء والاستعانة في إحضار الماء والأولى مكروهة إلا في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو بأجرة المثل والثانية لا بأس بها (و)ترك (نفض) الماء لأن نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط إنه الأشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء (و)ترك (تنشيف) بلا عذر لأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان (والذكر المشهور عقبه) أي الوضوء وهو كما في الأصل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت الخ كتب برق أي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه إبطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن أن يأتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي .

﴿ باب مسح الخفين ﴾

هو أولى من قوله مسح الخف (يجوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الأخرى (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم إن أحدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث الأول وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الأسنوي أخذا مما مر عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة أو شكا تأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء (لمسافر) بقيد زدته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفرا غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا (يوما وليلة) لخبر ابن حبان أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة

مسئلة : شرط الخف أن لا يكون نجس العين كجلد ميتة وإن دبغ بعد اللبس وقبل المسح لفساد اللبس كما قاله سم في شرحا وأن يخلو ولو عند المسح عن نجس ولو معفوا عنه مسه بالماء ولو لعمومه محل الفرض لأنه بالاختلاط يزول العفو وقولهم ماء الطهارة ليس أجنبيا محله إن لم يكن بفعل وإلا ضر ولو لقصد طهر الحدث فقط بل ولو سهوا كما قاله سم وقال الشيخ الشرقاوي بالعفو عند عموم المعفو عنه كما إذا عم ذرق الطير الطريق ويفرق بينه وبين تكميل المسح على العمامة إذا عمتها النجاسة المعفو عنها حيث امتنع بأن عمه مندوحة بالاقتصار على الواجب لكن الذي قاله ع ش هو ما جرى عليه سم ويفرق بينه وبين ذرق الطيور بأنه لا كبير مشقة في تطهير جزء من الخف ليمسح عليه وإنما عفي عن مثل ذلك في ثوب براغيث غسل بقصد إزالة أوساخه للمشقة التي لا يوجد نظيرها هنا أما المعفو عنه إذا لم يعم ولم يمسه بالماء بأن مسح الخالي عنه فلا يضر وإن سال اليه الماء وانتشر لعدم الفعل لا يقال غسل الرجل عن الحدث يتوقف على زوال ما عليها من النجاسة ولو معفوا عنها فهلا توقف المسح أيضا على زوالها ولو معفوا عنها إذا لم تعم لأنا نقول إنما توقف الغسل المذكور على زوال المعفو عنه لصيرورته بالاختلاط الناشيء عن وجوب التعميم غير معفو عنه ولا تعميم في المسح فلا

من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء إنما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فإن مسح حضرا فسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهرا

معذور في بقائه حتى أخذ سم من ذلك صحة المسح مع وجود نحو شمع على الرجل يمنع غسلها لا يقال هلا قيل بذلك في غير المعفو عنه أيضا إذا لم يعم ومسح الخالي منه ويستبيح به نحو مس المصحف ثم إذا أراد الصلاة أزاله خصوصا وعبارة التبصرة تفيد ذلك لأنا نقول الصلاة هي المقصود الأصلي فإذا لم تستبح به لم يصح لا يقال مقتضى ذلك عدم صحته أيضا إذا كان النجس في غير أعضاء الوضوء لأنا نقول صد عنه القياس على الغسل هذا غاية ما يقال وأن يكون ساترا لمحل الفرض قويا بحيث يمنع نفوذ الماء ولو عن قرب ويقوى على التردد فيه المدة المشروعة من غير مداس في حاجات المسافر حتى في حق المقيم لأنها منضبطة بنحو الحط والترحال من حين اللبس ولا يكفي من الحدث خلافا لحجر إلى انتهاء المدة فلو كان في آخر المسحات

مثلا ضعيفا لا يقوى على تردد يوم وليلة امتنع المسح لخروج الخف حينئذ عن الصلاحية ويكفي قوة يوم وليلة حتى في المسافر وقولهم يعتبر فيه قوة ثلاثة أيام محله في الابتداء حتى إذا لم يكن فيه حينئذ تلك القوة اقتصر على مسح مدة مقيم بشرطه ولا يمسح ما زاد على الراجح وأن يلبس بعد تمام الطهر من الحدثين ومنه طهر دائم الحدث والتيمم لغير فقد الماء تمحض أو غسل معه بعض الأعضاء فإذا لبس كل من دائم الحدث والمتيمم بقسميه الخف بعد طهارتهما المذكورة ثم أحدثا ومعلوم أن طهارة دائم الحدث إنما تنقض بغير حدثه الدائم أو بترك الموالاة لغير مصلحة الصلاة ثم توضأ بأن تجشم ذو التيمم المحض المشقة واستعمل الماء وإن أثم بذلك عليه ومسحا على الخف صح ذلك المسح حيث وقع قبل انقضاء المدة المشروعة واستباحا به ما كانا يستبيحانه بطهر اللبس وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فإن أراد فرضا ثانيا وهما بطهر المسح جدد دائم الحدث طهرا كاملا مع غسل الرجلين وذو التيمم المحض إما غسل رجليه إن تجشم وإما التيمم عنهما وذو التيمم الملفق التيمم وغسل الرجلين إن كانت العلة بغيرهما وإلا جدد التيمم فقط فإن أراد فرضا ثانيا وقد زال طهر المسح جدد طهرا كاملا لا مسح فيه على حسب حالهما هذا إذا دام العذر ومنه في التيمم البرد فإن زال وهما بطهارة اللبس جدد دائم الحدث وذو التيمم المحض طهرا كاملا وذو التيمم الملفق طهارة ما كان عليلا وما بعده أو وهما محدثان جددا طهرا كاملا بلا مسح للخف لأن لبسه كان على حدث واكتفي به لوجود العذر وقد زال أو وهما بطهارة المسح جدد دائم الحدث طهرا كاملا وذو التيمم المحض المتجشم غسل رجليه وذو التيمم الملفق غسل ما كان عليلا وما بعده إن كان وبطل المسح لما علمت أن اللبس كان على حدث وموجب اغتفاره قد زال ولهذا لم يكن للمتيمم لفقد الحسي إذا لبس الخف على هذا التيمم ثم وجد الماء قبل الحدث أو بعده أن يتوضأ ويمسح عليه لأن الملبوس

المسح (من آخر حدث بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات (لكن دائم حدث) كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح (إنما يمسحان لما يحل) لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر أما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زالت بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره كما في المجموع وقولي آخر مع لكن إلى آخره من زيادتي (فإن مسح) ولو أحد خفيه (حضرا فسافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفرا فأقام (لم يكمل مدة سفر) تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة (وشرط) جواز مسح (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى فأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلها في ساق الخف ثم أدخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز مسح (ساتر محل فرض) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي (لا من أعلى) فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ساتر العورة لأن اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس إذ لا تصلح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة

عليه ذكره فى المجموع (يمنع ماء) أى نفوذه بقيد زدته بقولى (من غير محل خرز) إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزىء لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح (ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى إدامته نعم إن كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى .فان قلت ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من الأمر بشىء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة. قلت محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما إذا كانت من ذلك نحو حج مفردا أو نحو ادخل مكة محرما فهى مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط فى الخف جميع ما ذكر (ولو) كان (محرما) فيكفى مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب (أو غير جلد) كلبد وزجاج وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهى موجودة فى الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتى (أو) مشقوقا (شد بشرج) أى بعرى بحيث لا يظهر شىء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الإزالة والإعادة فإن لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شىء لأنه إذا مشى ظهر (ولا يجزىء جرموق) هو خف فوق خف إن كان (فوق قوى) ضعيفا كان أو قويا والورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل فأن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا لأنه الخف والأسفل كاللفافة وإلا فلا كالأسفل (إلا أن يصله) أى الأسفل القوى (ماء) فيكفى إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أولا بقصد مسح شىء منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه (لا بقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل فى القويين بصبه فى محل الخرز وقولى فوق قوى إلى آخره من زيادتى [فرع] لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح فى الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة (وسن مسح أعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف (ويكفى مسمى مسح) كمسح الرأس (فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف) لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شىء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقولى بظاهر من زيادتى (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كأن نسى ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (ولا لمن لزمه) أى لابس الخف (غسل) هذا أعم من قوله فان أجنب وجب تجديد لبس أى إن أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما فى معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن فى كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق (ومن فسد خفه أو بدا) أى ظهر (شىء مما ستر به) من رجل ولفافة وغيرهما (أو انقضت المدة وهو بطهر المسح) فى الثلاث (لزمه غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار فى المجموع

يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرما أو غير جلد أو شد بشرج ولا يجزىء جرموق فوق قوى إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط ؛ وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفى مسمى مسح فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك فى بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شىء مما ستر به أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه .

على حدث ولا موجب لاغتفاره وأن لا يلبس فوق جبيرة وإن لم تكن ممسوحة بأن لم تأخذ من الصحيح شيئا أو تجشم المشقة وغسل ما تحتها ثم لبس الخف فلا يجوز له إذا أحدث أن يتوضأ ويمسح عليه ولو أدخل يده ومسحها لامتناع ممسوح فوق ممسوح ولو بحسب الشأن كما عليه م ر وخص حجر المنع عما إذا لبس على جبيرة واجبها المسح ومسحت والأصح اللبس واستباح به المسح فعليك بهذا الجمع قبل أن تظفر بمثله ، والله تعالى الموفق .

كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شئ ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه والأولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر أعم من قوله ومن نزع ؛

﴿ باب الغسل ﴾

بفتح الغين وضمها (موجبه) خمسة (موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع (ونفاس) لأنه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي (وجنابة) وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة نعم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا بإيلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به (و) تحصل (بخروج منيه أولا من معتاد أو) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء وخرج بمنيه مني غيره وبأولا خروج منيه ثانيا كأن استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني وقولي أولا مع التقييد بتحت الصلب إلى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني إلى ما يظهر من فرجها عند قعودها لأنه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب (ويعرف) المني (بتدفق) له (أو لذة) بخروجه وإن لم يتدفق لقلته (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا أو) ريح (بياض بيض جافا) وإن لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المني (فإن فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل) يجب به فإن احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه وقضية ما ذكر أن مني المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الأكثر لكن قال الإمام والغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي إنه المعتمد والأذرعي إنه الحق (وحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بحدث) مما مر في بابه (ومكث مسلم) بلا ضرورة ولو مترددا (بمسجد) لا عبوره قال تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه (وقراءته القرآن بقصده) ولو بعض آية لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره إليها أما إذا لم يقصده كأن قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وعند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون بغير قصد قرآن فلا تحرم وهذا أعم من قوله وتحل أذكاره لا بقصد قرآن إذ غير أذكاره كمواعظه وأخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح ببعضها الماوردي والروياني لأنه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته أن يرجى إسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والإنجيل (وأقله) أي الغسل من جنابة ونحوها (نية رفع حدث أو نحو جنابة) كحيض أي رفع حكم ذلك (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي الغسل كصلاة (أو أداء) غسل (أو فرض غسل) وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لأنه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري بأداء أو فرض الغسل أولى من تعبيره بأداء فرض الغسل وظاهر أن نية من به سلس مني كنية من به سلس بول وقد مر بيانها (مقرونة بأوله) أي الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله

(وتعميم

موجبه موت وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج منية أولا من معتاد أو تحت صلب وترائب وانسد المعتاد، ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا ، فإن فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله ،

مسألة : يعرف مني كل من الرجل والمرأة بخاصة من خواص ثلاث لا توجد في غيره ولا ينفك هو عنها إحداها تدفقه أي خروجه دفعا ثانيها خروجه بتلذذ وإن لم يتدفق لقلته ثالثها أن يكون ريحه في حال الرطوبة كريح عجين الحنطة أو الذرة أو ريح طلع النخل وفي حال الجفاف كريح بياض البيض الرطب وإن لم يتدفق ولم يتلذذ بخروجه كأن خرج

(وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الأظفار والشعر ومنبته وإن كثف ومايظهر من صماخى الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وماتحت القلفة من الأقلف فعلم أنه لاتجب مضمضة واستنشاق كما فى الوضوء ولاغسل شعر نبت فى العين أو الأنف وكذا باطن عقده فتعبيرى بماذكر أولى من قوله وتعميم شعره وبشره (وأكمله إزالة قذر) بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كمنى وودى استظهارا (فتكفى غسلة واحدة (لنجس وحدث) لأن موجبهما واحد وقد حصل (ثم) بعد إزالة القذر (وضوء) للاتباع رواه البخارى وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل (ثم تعهد معاطفه) وهى مافيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن (وتخليل شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر (ثم إفاضة الماء على رأسه) وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتى (ثم) إفاضته على (شقه الأيمن ثم الأيسر) لما مر أنه ﷺ كان يحب التيمن فى طهوره وهذا الترتيب أبعد عن الاسراف وأقرب إلى الثقة بوصول الماء (ودلك) لماوصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا (وولاء) كما فى الوضوء وبه صرح الرافعى فى الشرح الصغير ثم والأصل فى باب التيمم (وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض) كنفاس (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذى يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين وتطييبا للمحل فإن لم تجد مسكا (فطيبا) فإن لم تجده (فطينا) فإن لم تجده فالماء كاف أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط أو أظفار ويحتمل إلحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو الطين من زيادتى (وأن لاينقص) فى معتدل الخلقة (ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع) تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم أنه لاحد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ ويكره الاسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادى (ولايسن تجديده) لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زدته بقولى (صلى به) صلاة ما. روى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ومن اغتسل لفرض ونفل) كجنابة وجمعة (حصلا) أى غسلاهما (أو لأحدهما حصل) غسله (فقط) عملا بما نواه فى كل وإنما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق مالو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولى لفرض ونفل أعم من قوله لجنابة وجمعة (ومن أحدث وأجنب) ولو مرتبا هذا أعم من قوله ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه (كفاه غسل) وإن لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه.

﴿ باب فى النجاسة وإزالتها ﴾

(النجاسة) لغة مايستقذر، وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص، وبالعد (مسكر مائع) كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما ولاترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما (وكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم الآتى (وخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لايجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا أولى من قوله وفرعها (ومنيها) تبعا لأصله بخلاف منى غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه (وميتة غير بشر وسمك وجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة البشر وتاليه فطاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الأول وقضية تكريمهم أنه لايحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لانجاسة الأبدان والمراد بالميتة

وتعميم ظاهر بدنه وأكمله إزالة قذر فتكفى غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم إفاضة الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ودلك وتثليث وولاء وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض مسكا فطيبا فطينا وأن لاينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولايسن تجديده بخلاف وضوء صلى به، ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه غسل.

﴿ باب ﴾

النجاسة مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وميتة غير بشر وسمك وجراد

مابقى منه بعد الغسل فاذا لم يوجد شئ من هذه الخواص لم يكن منيا ومتى وجدت أو وجد واحد منها كان الخارج منيا طاهرا ولو على لون الدم العبيط حيث خرج من طريقه المعتاد أو من غيره ماعدا المنافذ الأصلية والمعتاد منسد أصالة

الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وإن لم يسل دم فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم (ودم) لما مر من تحريمه ولقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة (وقيح) لأنه دم مستحيل (وقئ) وإن لم يتغير كالغائط (وروث) بمثلثة كالبول نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويؤكل (وبول) للأمر بصب الماء عليه فى خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة (ومذى) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه فى خبر الشيخين فى قصة على رضى الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شىء ثقيل (ولبن ما لا يؤكل غير بشر) كلبن الأتان لأنه يستحيل فى الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران أما الأول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثانى فإنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمرى بلبن الآدميين والآدميات وقيل لبن الذكر والصغير والميتة نجس والأوجه الأول وجرى عليه جماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالآدميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط فهو فى معناها مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة (و) جزء (مبان من حى كميتته) طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (إلا نحو شعر) حيوان (مأكول) كصوفه ووبره ومسكه وفأرته (فطاهر) قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول (كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ولو غير مأكول فإنها طاهرة كأصلها وقولى نحو ومن طاهر من زيادتى [فرع] دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك إن تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار لقوتها وإلا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته (والذى يطهر من نجس العين) شيئان (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) أى صارت خلا (بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال سئل النبى ﷺ أنتخذ الخمر خلا قال لا (بدنها) أى فتطهر مع دنها للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتى أما إذا تخللت بمصاحبة عين وإن لم تؤثر فى التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التى تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وإن أفهم كلام الأصل خلافه وأفهم كلامهم أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووى والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكى خلافه لأن الماء من ضرورته وفى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا (وجلد) ولو من غير مأكول (نجس) بالموت (فيطهر) ظاهرا وباطنا (باندباغه بما ينزع فضوله) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لأن الدبغ إحالة لا إزالة وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والأصل فى ذلك خبر مسلم إذا دبغ الإهاب أى الجلد فقد طهر وضابط النزع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع فى الماء لم يعد إليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه (ويصير) المندبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو بعلاقاته وتعبيرى بالاندباغ وبتنجس أولى من تعبيره بالدبغ وبنجس (وما نجس) من جامد (ولو معضا) من صيد أو غيره (بشىء من نحو كلب) من خنزير وفرع كل منها وهذا أعم مما ذكره

(غسل

ودم وقيح وقئ وروث وبول ومذى وودى ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حى كميتته إلا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر، والذى يطهر من نجس العين خمر تخلل بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب تنجس. وما نجس ولو معضا بشىء من نحو كلب

وعروضا وقد خرج من صلب الرجل وهو فقرات ظهره أو ترائب المرأة وهى عظام صدرها مستحكما بأن يخرج لغير علة من مرض وغيره، فإن اختل قيد من ذلك لم يعط الخارج حكم المنى وذلك بأن خرج من المنافذ الأصلية أو من غيرها والمعتاد منفتح أو منسد عروضا وخرج من غير صلب الرجل وترائب المرأة أو من أحدهما ولم يكن الخارج مستحكما ومنه أن يخرج على لون الدم لإحالة الخروج حينئذ على علة. وقال سم الاستحكام شرط فى غير الطريق المعتاد ولو فى

(غسل سبعا إحداهن فى غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب يصحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى إحداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية إحداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية إحداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الإجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما ذكر أنه لا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيرى بطهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل وخرج بزيادتى فى غير تراب التراب فلا يحتاج إلى تتريب إذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى لكن صحح فى الشرح الصغير أنها ست وقواه فى المهمات (أو) نجس (ببول صبى لم يطعم) أى لم يتناول قبل مضى حولين (غير لبن للتغذى نضح) بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد فى بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق السيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بزيادتى للتغذى تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع (أو) نجس (بغيرهما) أى بغير شىء من نحو كلب وغير بول الصبى المذكور (وكان حكميا) كبول جف ولم تدرك له صفة (كفى جرى ماء) عليه مرة (أو) كان (عينيا وجب إزالة صفاته) من طعم ولون وريح (إلا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب إزالته بل يطهر المحل (كمتنجس بهما) أى بنحو الكلب وببول الصبى فإنه يجب فى العينى منهما إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح وهذا من زيادتى أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ولا تجب الاستعانة فى زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت على كلام فيه ذكرته فى شرح البهجة (وشرط ورود ماء) إن (قل) لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء ولو عكس فلا يطهر المحل فعلم أنه لا يشترط العصر لما يأتى من طهارة الغسالة وقولى قل من زيادتى (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل (وقد طهر المحل طاهرة) لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فإن كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتى (ولو تنجس مائع) غير ماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، والجامد هو الذى إذا أخذ منه قطعة لا يترادّ من الباقى ما يملأ محلها على قرب، والمائع بخلافه ذكره فى المجموع.

﴿باب التيمم﴾

هو لغة القصد، وشرعا إيصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والأصل فيه قبل الإجماع آية وإن كنتم

غسل سبعا إحداهن فى غير تراب بتراب طهور. أو ببول صبى لم يطعم غير لبن للتغذى نضح أو بغيرهما وكان حكميا كفى جرى ماء أو عينيا وجب إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح كمتنجس بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره.

﴿باب التيمم﴾

الانسداد الأصلى وهو مخالف لقياس ما تقدم فى نواقض الوضوء وهم قد رجحوا قياس ما هنا على ما تقدم فى النواقض فى جميع الأحكام فليكن الراجح هو ما ذكرناه أولا من جعل المنفتح فى الانسداد الأصلى كالمعتاد إذ لا يشترط فيه الاستحكام فافهم فإن شك فى شىء خرج منه هل هو منى أو مذى مثلا فقيل يجتهد ويفعل بمقتضى اجتهاده وقيل يحتاط فيغتسل ويتوضأ ولا يلزم غسل ما أصابه ذلك الخارج من بدنه أو ثوبه لعدم التنجس بالشك ويكفى فى الاحتياط

مرضي أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا (يتيمم محدث ومأمور بغسل)
ولو مسنونا (للعجز) عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب (وأسبابه) أى
العجز ثلاثة : أحدها (فقد ماء) للآية السابقة (فان تيقنه) أى فقد الماء (تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة فيه
سواء كان مسافرا أم لا وقول الأصل فان تيقن المسافر فقد جرى على الغالب (وإلا) بأن جوز وجوده
(طلبه) ولو بمأذونه (لكل تيمم فى الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته) المنسوبين إليه ويستوعبهم
كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به وقولى فى الوقت مما جوزه فيه من زيادتى (ثم) إن لم يجد الماء فى ذلك
(نظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (إن
كان بمستو) من الأرض (وإلا) بأن كان ثم وهدة أو جبل (تردد إن أمن) مع ما يأتى اختصاصا ومالا
يجب بذله لماء طهارته (إلى حد غوث) أى إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم
بأشغالهم وهذا هو المراد بقول الأصل تردد قدر نظره أى فى المستوى وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم
أى غاية رميه وقولى ان أمن من زيادتى (فان لم يجد) ماء (تيمم) لظن فقده (فلو علم ماء) بمحل (يصله مسافر
لحاجته) كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب (وجب طلبه) منه
(إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته) ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله
للماء وانقطاع عن رفقة له وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه
لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتى ، ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال
الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان
كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فلو تيقنه آخر
الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله
قال الماوردى هذا إذا تيقن وجوده فى غير منزله وإلا وجب التأخير جزما (وإلا) بأن ظنه أو ظن أو تيقن
عدمه أو شك فيه آخر الوقت (فتعجيل تيمم أفضل) لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء (ومن وجده غير
كاف) له (وجب استعماله) فى بعض أعضائه لخبر الشيخين : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ثم تيمم) عن
الباقى فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب وقيل يجب قال فى
المجموع وهو أقوى فى الدليل (ويجب فى الوقت شراؤه) أى الماء لطهره (بثمن مثله) مكانا وزمانا فلا يجب
شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت نعم إن بيع منه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان ممتدا إلى وصوله محلا
يكون غنيا فيه وجب الشراء (إلا أن يحتاجه) أى الثمن (لدينه أو مؤنة) حيوان (محترم) من نفسه وغيره
كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا أو سفرا ذهابا وإيابا فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد
وحربى وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كأصل الأصل لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه
فيه وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (و) يجب فى الوقت (اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته) إذا لم
يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج إلى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك
لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليه ما يعم القبول والسؤال فتعبيرى بها أولى من تعبيره بالقبول وقولى فى
الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتى وتعبيرى بآلته أعم من تعبيره بالدلو (ولو نسيه) أى شيئا مما ذكر من الماء
والثمن والآلة (أو أضله فى رحله فتيمم) وصلى ثم تذكره أو وجده (أعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكما
معه ونسبته فى إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير وخرج بإضلال ذلك فى رحله ما لو أضل رحله فى رحال وتيمم
وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيد إن أمعن فى الطلب إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله فى
رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه (و) ثانى الأسباب (حاجته) إليه (لعطش) حيوان (محترم ولو)

م محدث ومأمور
ل العجز . وأسبابه
ماء فان تيقنه تيمم
طلب وإلا طلبه لكل
م فى الوقت مما جوزه
من رحله ورفقته
ظر حواليه إن كان
ستو وإلا تردد إن
ن إلى حد غوث فان
يجد تيمم فلو علم ماء
مسافر لحاجته وجب
ــه ان أمن غير
صاص ومال يجب
ه لماء طهارته فإن
فوق ذلك تيمم فلو
ــه آخر الوقت
ظاره أفضل وإلا
جيل تيمم ومن
جده غير كاف وجب
تعماله ثم تيمم ويجب
الوقت شراؤه بثمن
إلا أن يحتاجه لدينه
ؤنة محترم واقتراض
ء واتهابه واستعارة
ته ولو نسيه أو أضله
رحله فتيمم أعاد
اجته لعطش محترم ولو

ع بين الوضوء
لغسل ، وقيل وهو
اجمع يتخير فيأخذ
يشبهه وإن ترجح
ده الطرف الآخر
اختار أنه متى اغتسل
ن اختار أنه مذى
ضأ وغسل ما أصابه

كانت حاجته اليه لذلك (مآلا) أى فيه أى فى المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كامر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر فى السبب الآتى وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له (و) ثالثها (خوف محذور من استعماله) أى الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه (كمرض وبطء برء) بفتح الباء وضمها (وزيادة ألم وشين فاحش فى عضو ظاهر) للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية وذكر زيادة الألم من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من أن الأسباب ثلاثة هو ما فى الأصل وذكرها فى الروضة كأصلها سبعة وكلها فى الحقيقة ترجع إلى فقد الماء حسا أو شرعا (وإذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) لعلة (وجب تيمم) لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما أمكن على العلة ان كانت بمحل التيمم (و) وجب (غسل صحيح) سواء أكان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا أم لا لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه (و) وجب (مسح كل الساتر) ان كان (ان لم يجب نزعه بماء) لا بتراب استعمالا للماء ما أمكن وإنما وجب مسح الكل لأنه مسح أبيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء (لا ترتيب) بين الثلاثة (لنحو جنب) فلا يجب لأن التيمم هنا للعلة وهى باقية بخلافه فيما مر فى استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الأولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وتعبيرى بذلك أعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء (أو) امتنع استعماله فى (عضوين فتيممان) يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو فى ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات أو أربعة ان عمت العلة الرأس وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد (ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا و) لا (مسحا) بالماء لبقاء طهره لأنه يتنفل به وإنما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فان أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ويمسح الساتر إن كان بالماء وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر وتعبيرى بآخر أعم من قوله ثان وقولى ومسحا من زيادتى .

(فصل) فى كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب طهور له غبار) حتى ما يداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره به والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلصق) بالعضو فانه يتيمم به لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتى ودخل فى التراب المذكور المحروق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتى وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وإن قل الخليط لأنها ليست فى معنى التراب ولأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو (لا بمستعمل) كالماء (وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه) حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح وخرج بزيادتى منه ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل (وأركانه) أى التيمم خمسة : أحدها (نقل تراب ولو من وجه ويد) بأن ينقله من أحدهما اليه أو إلى الآخر

مآلا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش فى عضو ظاهر وإذا امتنع استعماله فى عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ، ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا .

(فصل) يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه. وأركانه نقل تراب ولو من وجه ويد

بدنا أو ثوبا عملا باختياره فلا يرد أنه لا تنجيس مع الشك لأن محله ما لم يكن ثم اختيار كما تقدم فى قول الاحتياط أما إذا كان ثم اختيار كما هنا فالعمل بمقتضاه يعنى بالنسبة لمن خرج منه الخارج لا غير فلا يلزمه غسل ما أصابه ولو اختاره هو ومن خرج منه الخارج أنه مذى لأنا لا ننجس بالشك واختيار من لم يخرج منه الخارج لا عبرة به لأنه لا يلزمه اختيار

فتعبيرى بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتى وإنما صرحوا بالقصد للآية فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) أى الوجه أو اليد (فردده) عليه (ونوى لم يكف) وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفى فى صورة القصد واختاره السبكى (ولو يمم باذنه) ونيته (صح) ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) ثانيها (نية استباحة مفتقر اليه) أى التيمم كصلاة ومس مصحف وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا يكفى نية رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديد بخلاف الوضوء (مقرونة) أى النية (بنقل) أول لأنه أول الأركان (ومستدامة إلى مسح) لشىء من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لأن النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه (فان نوى) بالتيمم (فرضا أو) نواه (ونفلا) أى استباحتهما (فله) مع الفرض (نفل وصلاة جنائز) وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو) نوى (نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين) من النوافل وفروض الكفاية وغيرها كمس مصحف لأن ذلك إما مثل ما نواه فى جواز تركه أو دونه أما الفرض العينى فلا يستبيحه فيهما أما فى الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا وأما فى الثانية فللأخذ بالأحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتى ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح أحدهما أو نوى مس مصحف أو نحوه استباحه دون النفل ذكره فى المجموع (و) ثالثها ورابعها وخامسها (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته (ثم) مسح (يديه بمرفقيه) والترتيب المفاد بثم بأن يقدم الوجه على اليدين ولو فى تيمم لحدث أكبر (لا) مسح (منبت شعر) وان خف فى الوجه واليدين فلا يجب لعسره (ويجب نقلتان) للوجه واليدين وان أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده فى خبرى أبى داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (لا ترتيبهما) فلو ضرب بيديه معا ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى الأخرى جاز وفارق المسح لأنه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبيرى بالنقل أنه لا يتعين الضرب وان عبر به الأصل والخبر فيكفى تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله فى الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع أخرى اليدين فظاهر أنه يجزئ (وسن تسمية) حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده (وولاء) فيه بتقدير التراب ماء (وتقديم يمينه) على يسار (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء فى الجميع إلا عدم التكرر (وتخفيف غبار) من كفيه مثلا ان كثر بأن ينفضهما أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح (وتفريق أصابعه أول كل) من النقلتين لأنه أبلغ فى إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما (ونزع خاتمه فى الأولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتى (ويجب) نزعه (فى الثانية) ليصل التراب إلى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل (ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا فى صلاة) ولو فى تحرمه (بطل) تيممه لأنه لم يتلبس بالمقصود فصار كالوجوزه فى أثناء التيمم (بلا مانع) من استعمال الماء يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لأن وجود الماء حينئذ كالعدم وقولى فجوزه أولى من قوله فوجده لأن وجوده ليس بقيد (أو وجده فيها) أى فى صلاة ولا مانع (ولم تسقط به) أى بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سيأتى (بطلت) فلا يتمها إذ لا فائدة فى إتمامها لوجوب إعادتها (والا) بأن جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر

فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه صح ونية استباحة مفتقر اليه مقرونة بنقل ومستدامة إلى مسح فان نوى فرضا أو نفلا فله نفل وصلاة جنائز أو نفلا أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعر ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع خاتمه فى الأولى ويجب فى الثانية ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا فى صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت وإلا

واختيار صاحبه لا يسرى على غيره بل هو خاص به وعلى هذا لا يصح لمن خرج منه الخارج المذكور أن يقتدى بمن أصابه منه شىء ولم يغسله دون عكسه وهو كذلك كما صرح به سم آخرا ثم إذا تبين ما يوافق ما اختاره وقد فعل مقتضاه كفى ولا تجب إعادته لأنه فعله على أنه

فيه فقد الماء كما سيأتي (فلا) تبطل وإن كانت نفلا فله إتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم إن نوى الإقامة أو الإتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبحه إذ الإتمام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها) ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها (وحرم) أي قطعها (في فرض) إن (ضاق وقته) عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وإن ضعفه في الروضة وأصلها (والمتنفل) الواجد للماء في صلاته (إن نوى قدرا) ركعة فأكثر (أتمه) لانعقاد نيته عليه (وإلا) أي إن لم ينو قدرا (ف) لا يجاوز (ركعتين) لأنه الأحب والمعهود في النفل نعم إن وجده في ثالثة فما فوقها أتمها لأنها لا تتبعض (ولا يؤدى به) أي بتيممه لفريضة عينية (من فروض عينية غير واحد ولو نذرا) لأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا أو بين طوافين (إلا تمكين حليل) للمرأة فلها تمكينه من الوطء مرارا وأن تجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منها كما علم مما مر لأن النفل لا ينحصر فخفف أمره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدى أعم من قوله يصلي والاستثناء من زيادتي (ومن نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها (كفاه لهن تيمم) لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كفاه تيمم لهن لأنه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا (أو) نسي منهن (مختلفين) ولم يعلم عينهما (صلى كلا) منهن (بتيمم أو) صلى (أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (به) أي بتيمم (وأربعا ليس منها ما بدأ بها) أي العصر والمغرب والعشاء والصبح (ب) تيمم (آخر) فيبرأ بيقين لأن المنسيتين إما الظهر والصبح أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لأنهما عدد المنسي وقضية قول الأصل أربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته (أو) نسي منهن (متفقتين أو شك) في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان إلا من يومين (ف) يصلي (الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين وقولي أو شك من زيادتي (ولا يتيمم لمؤقت) فرضا كان أو نفلا (قبل وقته) لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وإن أوهم تعبير الأصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه (وعلى فاقد) الماء والتراب (الطهورين) كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (أن يصلي الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل (ويقضي) وجوبا (متيمم) ولو في سفر (لبرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما (و) متيمم (لعذر) كفقد ماء وجرح (في سفر معصية) كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الأصل له بالتيمم في الإقامة ولعدمه

فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته، والمتنفل إن نوى قدرا أتمه وإلا فركعتين ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد ولو نذرا إلا تمكين حليل، ومن نسي إحدى الخمس كفاه لهن تيمم أو مختلفين صلى كلا بتيمم أو أربعا به وأربعا ليس منها ما بدأ بها بآخر أو متفقتين أو شك فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته، وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء يندر ولعذر في سفر معصية،

واجب عليه بمقتضى اختياره فهو جازم بالنية وبهذا فارق طهارة الاحتياط وإذا تبين خلاف ما اختاره فعل بمقتضى ما تبين، فإن كان اختار أولا أنه مذي وتوضأ ثم تبين أنه مني تمم غسل بدنه وكفاه الوضوء السابق في رفع الجنابة عما عدا الرأس من بقية أعضاء الوضوء ويكون من قبيل نية

بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الإقامة وعدمها في السفر (لا) متيمم في غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر) به من لصوق أو نحوه (أو) به (ساتر) من ذلك (ووضع على طهر في غير عضو تيمم) فلا يقضى لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في الأخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الأخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي (وإلا) بأن كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم (قضى) وإنما يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل منه جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الأولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم (ويجب نزعه) سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر (إن أمن) محذورا مما مر، وإلا فلا يجب.

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس. والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج إثر حيض أم لا. والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. والأصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء، وتقريبا من زيادتي (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه (كأقل) زمن (طهر بين) زمني (حيضتين) فإنه خمسة عشر بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أي بالحيض (وبنفاس ما حرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) إن (خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشد صيانة للمسجد فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك (وطهر عن حدث) أو لعبادة لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي (وصوم) لخبر الصحيحين أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (ويجب قضاؤه) بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه (ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) بوطء أو غيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي (وطلاق بشرطه) أي بشرط تحريمه الآتي في بابه من كونها موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي (وإذا انقطع) ما ذكر من حيض ونفاس (لم يحل) مما حرم به (قبل طهر) غسلا كان أو تيمما فهو أعم من قوله قبل الغسل (غير صوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل تجب وقولي وطهر من زيادتي (والاستحاضة كسلس) أي كسلس بول أو مذي فيما يأتي (فلا تمنع ما يمنعه

الحيض)

لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو بساتر ووضع على طهر في غير عضو تيمم وإلا قضى ويجب نزعه إن أمن.

﴿باب الحيض﴾

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم، ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه، وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر. والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه

غير ما عليه غلطا وإن كان اختيارا أو لأنه متى واغتسل بالانغماس أو بالصب مرتبا بين أعضاء الوضوء ثم تبين أنه محدث كفاه ما مضى عن الوضوء لوجود الترتيب فيه حقيقة أو تقديرا ونية الجنابة وقعت غلطا وإن كان اغتسل بالصب ولم يرتب

الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك أعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وإن كان في المتحيرة تفصيل يأتي (فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه) بنحو قطنة (فتعصبه) بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة (بشرطهما) أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإلا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر (فتطهر) بأن تتوضأ أو تتيمم وتفعل جميع ما ذكر (لكل فرض) وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي (وقته) لا قبله كالتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وأفاد تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر أعم من تعبيره بالوضوء (و) أن (تبادر به) أي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث (ولا يضر تأخيرها) الفرض (لمصلحة كستر وانتظار جماعة) وإجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لأنها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي (ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (إن انقطع دمها بعده) أي بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم ويجب أيضا إعادة ما صلته بالطهر الأول لتبين بطلانه (لا إن عاد قريبا) بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل.

﴿فصل﴾ إذا (رأت ولو حاملا لا مع طلق دما) ولو أصفر أو أكدر (لزمن حيض قدره) يوما وليلة فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت أو معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض وتعبيري بقدره أولى من تعبيره بأقله لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما أنه ليس بنفاس (فإن عبره وكانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من من الرقيق فالأقوى ما صفاته من نتن وثخن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فإن استويا فبالسبق (فالضعيف) وإن طال (استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر) بقيد زدته بقولي (ولاء) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوي عليه أو تأخر أو توسط بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط مما ذكر وسيأتي بيان حكمها (أو) كانت مبتدأة (لا مميزة) بأن رأته بصفة (أو) مميزة بأن رأته بأكثر لكن (فقدت شرطا مما ذكر) من الشروط (فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بشرط زدته بقولي (إن عرفت وقت ابتداء الدم) وإلا فمتحيرة وسيأتي بيان حكمها وحيث أطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وأفاد تعبيري بما ذكر أن فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الأصل (أو) كانت (معتادة بأن سبق لها حيض وطهر) وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتي (فترد إليهما) قدرا ووقتا (وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة) لأنها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت وخرج بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلفت فإن

الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطها فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة، ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه لا إن عاد قريبا.

﴿فصل﴾ رأت ولو حاملا لا مع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض فإن عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء أو لا مميزة أو فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة

لم يرتفع إلا حدثه وجهه وكذا الحكم فيما إذا اختار أحد الأمرين وفعل مقتضاه ثم رجع واختار الآخر وقلنا له ذلك وهو

تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيها حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد كما يعلم مما سيأتى أو لم تنسها ردت إليها واحتاطت فى الزائد إن كان أو لم تنس انتظام العادة لم تثبت إلا بمرتين فلو حاضت فى الشهر ثلاثة وفى ثانية خمسة وفى ثالثة سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة وفى الثامن إلى خمسة وفى التاسع إلى سبعة وهكذا (ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة) مخالفة له بقيد زدته بقولى (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر (أو) كانت (متحيرة) وهى الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها فى أمرها وتسمى محيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه فى أمرها (فان) هو أولى من قوله بأن (نسيت عادتها قدرا او وقتا) وهى غير مميزة (فكحائض) فى أحكامها السابقة كتمتع وقراءة فى غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا فى طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة وطواف وصوم فرضا أو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتى (وتغتسل لكل فرض) فى وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولى (إن جهلت وقت انقطاع) للدم فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل فى كل يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله فى المجموع عن الأصحاب وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء إذا اغتسلت فيه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملا) بأن تأتى بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية فقولى كاملا أولى من قوله كاملين (فيبقى) عليها (يومان) بقيد زدته بقولى (إن لم تعتد الانقطاع ليلا) بأن اعتادته نهارا أو أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى آخر فيفسد ستة عشر يوما (فتصوم لهما من الشهرين بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها شىء وإذا بقى عليها يومان (فتصوم لهما من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها) فيحصلان لأن الحيض إن طرأ فى الأول منها فغايته أن ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران وإن طرأ فى الثانى صح الطرفان أو فى الثالث صح الأولان أو فى السادس عشر صح الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لهما أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبأن تصوم لهما خمسة الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره) لأن الحيض إن طرأ فى الأول سلم الأخير أو فى الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك أياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الأيام التى بين الصوم الأول والثانى أو أقل منها (وإن ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهى) أى المتحيرة الذاكرة لأحدهما (فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسية لهما) فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيرى بذلك أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة لما لا يخفى ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدىء أول الشهر يوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع

والذاكرة

ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو متحيرة، فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا فى طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهى فى المحتمل كناسية لهما،

الراجح فإنه يعمل كل من بمقتضى الثانى ويجرى فيهما تقدم لكن لا نبطل هنا ما مضى من نحو صلاة وطواف لأن ما وقع صحيحا لا يؤثر فيه الاختيار الآخر قياسا على تغير الاجتهاد والماء الذى استعمله فى اختياره الأول محكوم باستعماله لأنه رفع حدثا بيقين إلا فى صورة ما إذا اغتسل بالصب ولم يرتب ثم اختار الثانى فإن ماء ما عدا

والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع (وأقل النفاس مجة) كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لاحد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة وعبر الأصل عن زمانها بلحظة وهو الانسب بقولهم (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه (وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة إلى مجة والمعتاد المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي لغة ما مر أول الكتاب، وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وكما يأتي . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها فان أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق .

﴿ باب أوقاتها ﴾

الترجمة به من زيادتي. ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأت كغيري بوقتها فقلت (وقت ظهر بين) وقتي (زوال و) زيادة (مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان والأصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالأول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الأكثرون للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الخ ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وإن وقعت أداء وهذان يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي قول

وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ باب أوقاتها ﴾

وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء

الوجه ينقطع عنه الحكم بالاستعمال بمجرد اختياره الثاني فانه من أثره ما لم يكن قد صلى مثلا بذلك الغسل وإلا تقرر له حكم الاستعمال ولا ينقطع وعلى هذا ينزل كلام سم

الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح (ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) الشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم : وقت العصر مالم تغرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات (ف) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب شفق) لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الآخرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة (ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (إلى) طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع (ف) وقت (صبح) من الفجر الصادق (إلى) طلوع (شمس) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيها ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (إلى إسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بها إلى الطلوع وتأخيرها إلى أن يبقى مالا يسعها حرام وقبلها أول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيري فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو لإفادتها التعقيب المقصود (وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهي عن الاول في خبر البخاري : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء ، وعن الثاني في خبر مسلم : لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل ، قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره (و) كره (نوم قبلها) أي العشاء (وحديث بعدها) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة (إلا في خير) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وإيناس ضيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة

فعصر إلى غروب ، والاختيار إلى مصير الظل مثلين فمغرب إلى مغيب شفق فعشاء إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث ليل فصبح إلى شمس والاختيار إلى إسفار ؛ وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها إلا في خير .

فلا

فلا يكره لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل (وسن تعجيل صلاة) ولو عشاء (لأول وقتها) لخبر ابن مسعود سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لأول وقتها رواه الدار قطني وغيره وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه ﷺ ثم قال لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ويحصل تعجيلها (باشتغال) أول وقتها (بأسبابها) كطهر وستر إلى أن يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي (و) سن (إبراد بظهر) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا (لمصلى جماعة بمصلى) مسجد أو غيره (يأتونه) كلهم أو بعضهم (بمشقة) في طريقهم إليه فلا يسن في وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا أو جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيدا وثم ظل يأتي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم (ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة) فأكثر والباقي بعده (فالكل أداء وإلا فقضاء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم (اجتهد) إن قدر (بنحو ورد) كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والأعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت أما في الصحو فكالمخبر عن علم (فان علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده (أعاد) وجوبا فان علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال لم تجب الإعادة وتعبيري بالاعادة أعم من تعبيره بالقضاء (ويبادر بفائت) وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (وسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها) محاكاة للأداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيري كالأصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل إطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع (في غير حرم مكة صلاة عند استواء) للشمس حتى تزول (إلا يوم جمعة) للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء في خبر أبي داود وغيره (و) عند (طلوع شمس وبعد) صلاة

وسن تعجيل صلاة لأول وقتها باشتغال بأسبابها وإبراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصلى جماعة بمصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها أعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء إلا يوم جمعة وطلوع شمس وبعد

(صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح)في رأى العين وإلا فالمسافة طويلة للنهى عنها فى خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و) بعد صلاة (عصر) أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيهما للنهى عنها فى خبر الصحيحين (إلا) صلاة (لسبب) بقيد زدته بقولى (غير متأخر) عنها بأن كان متقدما أو مقارنا (كفائتة) فرض أو نفل بقيد زدته بقولى (لم يقصد تأخيرها إليها) ليقضيها فيها (و)صلاة (كسوف وتحية)لمسجد بقيد زدته بقولى (لم يدخل)إليه (بنيتها فقط وسجدة شكر) فلا تكره فى هذه الأوقات لأنه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التى بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهى فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهى النافلة المطلقة أولها سبب متأخر وسيأتى بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر: يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وبغير متأخر مالها سبب متأخر فتحرم كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة فإن سببهما وهو الاحرام والاستخارة متأخر أما إذا قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة إلا أن يقرأ آيتها فى هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأ فى غيرها ليسجد فيها وعدى كالمحرر وغيره لأوقات الكراهة خمسة أجود من عدها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فإن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره وعلى العبارة الأولى خاصة بمن صلاهما على الثانية .

(فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (إنما تجب على مسلم)ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أى بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدى بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الأصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتى (فلا قضاء على كافر أصلى) إذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالأصلى المرتد فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتى والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (ولا) قضاء على (صبى) ذكر أو غيره إذا بلغ (ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) لخبر أبى داود وغيره: مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما فى المجموع حديث صحيح (كصوم أطاقه) فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتى والأمر به ذكره الأصل فى بابه قال فى المجموع والأمر والضرب واجبان على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أى لتمامهما وقال الصيمرى يضرب فى أثناء العاشرة وجزم به ابن المقرى وقولى مميز من زيادتى (ولا) قضاء على (ذى جنون أو نحوه) كإغماء وسكر بلا (تعد) إذا أفاق (فى غير ردة و) غير (نحو سكر) كإغماء (بتعد) أما فيهما كأن ارتد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد وكأن سكر أو أغمى عليه بتعد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد فيقضى مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصل فى مدة الردة والسكر والإغماء بتعد

صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار حتى تغرب إلا لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر (فصل) إنما تجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر أصلى ولا صبى ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها لعشر كصوم أطاقه ولا ذى جنون أو نحوه بلا تعد فى غير ردة ونحو سكر بتعد

لتعديه وخرج بقولى بلا تعد مالو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لأن من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا وقولى أو نحوه أعم من قوله أو إغماء وبلا تعد إلى آخره من زيادتى (ولا) على (حائض ونفساء) ولو فى ردة إذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتى ثم بينت وقت الضرورة والمراد بوقت زوال موانع الوجوب فقلت (ولو زالت الموانع) المذكورة أى الكفر الأصلى والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس (و) قد (بقى) من الوقت (قدر) زمن (تحرم) فأكثر (وخلا) الشخص (منها قدر الطهر والصلاة لزمت) أى صلاة الوقت لإدراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر إتمامها باقتدائه بمقيم فى جزء منها (مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا) الشخص من الموانع (قدره) أيضاً لأن وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التى قبلها تعينتا أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم إن لم تجمع مع ما بعدها وإلا لزمت معها فى الشق الأول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور فى الموضعين من زيادتى (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا (وأجزأته) لأنه أداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد إذا عتق فى الجمعة (أو) بلغ (بعدها) ولو فى الوقت بالسن أو بغيره (فلا إعادة) واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة (ولو طرأ مانع) من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس (فى الوقت) أى فى أثنائه واستغرق المانع باقيه (وأدرك) منه (قدر صلاة وطهر لا يقدم) أى لا يصح تقديمه عليه كتيمم (لزمت) مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالأولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاها جمعا بخلاف العكس فإن صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط إدراك قدر وقته لإمكان تقديمه عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتى.

﴿ باب ﴾ بالتنوين

(سن) على الكفاية (أذان) بمعجمة (وإقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لرجل ولو منفردا) بالصلاة وإن بلغه أذان غيره (لمكتوبة ولو فائتة) لما مر وللخبر الآتى ولخبر مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة (و) سن له (رفع صوته بأذان فى غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا) روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ما قلته لك بخطاب لى ويكفى فى أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام كما سيأتى (و) سن (عدمه فيه) أى عدم رفع صوته بالأذان فى المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولى وذهبوا من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها وتعبيرى بمصلى أعم من تعبيره بمسجد وتعبيره بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه إنما يفيد عدم السن وسن إظهار الأذان فى البلد بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو

ولا حائض ونفساء ولو زالت الموانع وبقى قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة ولو طرأ مانع فى الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت.

﴿ باب ﴾

سن أذان وإقامة لرجل ولو منفردا لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان فى غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه

غيره (و)سن (إقامة) لا أذان (لغيره) أى للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع صوت والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى احتياطا فإن أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو فوقه كره بل حرم إن كان ثم أجنبى وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة والخنثى من زيادتى (وأن يقال فى نحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى خبر الصحيحين فى كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الأول بالإغراء والثانى بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه فى الأم (و)أن (يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها) كفوائت وصلاتى جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الأذان ويقيم لكل للاتباع فى الأولين رواه فى أولاهما الشافعى وأحمد بإسناد صحيح وفى ثانيتها الشيخان وقياسا فى الثالثة فإن لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فى الأذان لم يكف لغير الأولى الأذان لها وتعبيرى بذلك أولى من قوله فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى (ومعظم الأذان مثنى) وهو معدول عن اثنين اثنين (و)معظم (الإقامة فرادى) قيدت من زيادتى بالمعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثنى مع أن الأصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر فى دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه فى الأذان كان كأنه فرد والأصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتى (وشرط فيهما ترتيب وولاء) بين كلماتهما مطلقا (والجماعة جهر) بحيث يسمعون لأن ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفى إسماع واحد منهم ولا يضر فى الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام (و)شرط فيهما (عدم بناء غير) على أذانه أو إقامته لأن ذلك يوقع فى لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء فى الاقامة من زيادتى (ودخول وقت) لأن ذلك للاعلام به فلا يصح قبله (إلا أذان صبح فمن نصف ليل) يصح والأصل فيه خبر الصحيحين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (و)شرط (فى مؤذن ومقيم إسلام وتمييز) مطلقا (ولغير نساء ذكورة) فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لأنه عبادة وليسا من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كإمامتهما لهم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر أن الخنثى يسن له الإقامة لنفسه دون الأذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتى (وسن إدراجها) أى الاقامة أى الإسراع بها (وخفضها) وهو من زيادتى (وترتيله) أى الأذان أى التأنى فيه للأمر بذلك فى خبر الحاكم إلا الخفض ولأن الأذان للغائبين والإقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه (وترجيع فيه) أى فى الأذان لوروده فى خبر مسلم وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل إعادتهما برفعه فهو اسم للأول كما فى المجموع وغيره وفى شرح مسلم أنه للثانى وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمى بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (وتثويب) بمثلثة من ثاب إذا رجع (فى) أذانى (صبح) لوروده فى خبر أبى داود وغيره بإسناد جيد كما فى المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ماعداها فيكره فيه التثويب كما فى الروضة (وقيام فيهما) أى فى الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولأنه أبلغ فى الإعلام ووضع مسبحتيه فى صماخى أذنيه فى الأذان (و)توجه (لقبلة) لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه فى الإقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتى وكذا قولى (وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة) مرتين فى الأذان ومرة فى الإقامة (وشمالا مرة

فى

وإقامة لغيره وأن يقال فى نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ومعظم الأذان مثنى والإقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء والجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت إلا أذان صبح فمن نصف ليل وفى مؤذن ومقيم إسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن إدراجها وخفضها وترتيله وترجيع فيه وتثويب فى صبح وقيام فيهما وتوجه لقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة وشمالا مرة

في حي على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان كما في الصحيحين وقيس به الإقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (و) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلا) في الشهادة لأنه مخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك (صيتا) أي عالي الصوت لأنه أبلغ في الإعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور (وكرها) أي الأذان والإقامة (من فاسق) لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت (وصبي) كالفاسق (وأعمى وحده) لأنه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي (ومحدث) لخبر الترمذي لا يؤذن إلا متوضئ وقيس بالأذان الإقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة (و) هي (في إقامة) منهما (أغلظ) منها في أذانهما لقربها من الصلاة (وهما) أي الأذان والإقامة أي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وإن اقتصر في الأصل كغيره على الأذان (أفضل من الإمامة) قالوا لخبر: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعا منها (وسن مؤذنان لمصلى) مسجدا أو غيره تأسيا به ﷺ (فيؤذن واحد) للصبح (قبل فجر) بعد نصف الليل (وآخر بعده) لخبر إن بلالا يؤذن بليل السابق فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين ندبا أيضا فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر وقولي لمصلى أعم من قوله لمسجد (و) سن (لسامعهما) أي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا أكبر (مثل قولهما) لخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي (إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولق) في كل كلمة في الأول بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لقوله في خبر مسلم وإذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ويقاس بالأذان الإقامة قال في المهمات والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة إلا بالله ويقال فيها الحوقلة (و) يقول في الثاني (صدقت وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء أي صرت ذا بر أي خير كثير (و) في الثالث(أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها)لوروده في خبر أبي داود وهذا من زيادتي والقياس أن يأتي به مرتين (و) سن (لكل)من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغ) من الأذان أو الإقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم) يقول(اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان أو الإقامة (إلى آخره)تتمته كما في الأصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة أي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبرا لمبتدإ محذوف وذكر ما يقال بعد الإقامة مع ذكر السلام من زيادتي .

﴿ باب ﴾ بالتنوين

(التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة قادر) عليه لقوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الشيخين أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا (إلا في) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة

في حي على الفلاح ويكون كل عدلا صيتا حسن الصوت وكرها من فاسق وصبي وأعمى وحده ومحدث ولجنب أشد وفي إقامة أغلظ وهما أفضل من الإمامة وسن مؤذنان لمصلى فيؤذن واحد قبل فجر وآخر بعده ولسامعهما مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحولق ويقول صدقت وبررت وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة الخ .

﴿ باب ﴾

التوجه شرط لصلاة قادر إلا في شدة خوف

مسئلة : في تنفل المسافر . للمسافر ماشيا أو راكبا ولو سفرا قصيرا كنحو ميل مع باقي شروط الترخص من مجاوزة نحو السور وإن لم يسم مسافرا عرفا على الراجح وقصد مسافة يجوز فيها الترخص بأن يقصد قطعها وإن لم يقصد محلا معينا ودوام السفر بأن لا ينوي أثناء الطريق إقامة قاطعة ولم يصل إلى القصد القاطع وجواز السفر ولو مكروها ولو على دابة مغصوبة لأنه لم يعص بالسفر أن يتنفل ولو بمنذور الاتمام ولو نحو عيد وسجود تلاوة متوجها بوجهه إذ هو المعتبر هنا صوب مقصد ولو مع المشي قهقرى أو الركوب مقلوبا لكونه سلك غير طريق المقصد ولو بلا حاجة والمراد بصوب المقصد جهته فلا يضر الانحراف عن العين ولو بحاجة وكذا عن الجهة لانعطاف الطريق أو لنحو زحمة أو غبار وكذا إذا غلبته الدابة أو انحرف ناسيا أو جاهلا إن عاد عن قرب ويسجد للسهو إلا في النسيان عند حجر لكثرة وقوعه فيكون مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه فإن لم يعد عن قرب أو انحرف عامدا عالما في غير ما مر من نحو الزحمة بطلت صلاته وإن حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب لندرة الإكراه في ذلك وكذا تبطل إذا انحرفت الدابة لغفلته عنها وإن عاد عن قرب كما استوجهه في شرح الروض لنسبته للتقصير [تنبيه] قالوا إذا عن له العود إلى وطنه وهو في الصلاة انحرف إليه فورا وأتم الصلاة على قياسه إذا عن له مقصد آخر فراجعه ثم الماشي يلزمه التوجه للقبلة في تحرمه لا عند نية الزيادة وفي ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين مع الاستقرار في التحرم لقصر زمنه وفي السجود حيث لا عذر كما يأتي بخلاف الركوع فله المشي فيه مستقبلا والجلوس بين السجدتين فله المشي فيه مستقبلا زحفا أو حبوا لأنه لم يحدث فيهما قياما فإن كان عذر كوحل الطريق فله المشي مستقبلا موميا في السجود وقائما في الجلوس فالاستقبال في هذه الأركان لازم يمتنع التنفل بدونه وإن لم يسهل كما نبه عليه سم أخذا من إطلاقهم وكذا الاستقرار في التحرم كما علمت بخلاف غيره على ما مر أما القيام والاعتدال والتشهد والسلام فله فيها المشي صوب مقصده وإن سهل الاستقبال والاستقرار والراكب على نحو قتب مما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان (٣٦) يلزمه الاستقبال في تحرمه ولو سائرا إن سهل لا في غيره وإن سهل ويومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على القتب ولا المبالغة في الانحناء وإن سهل إنما يلزم أن يكون السجود أخفض إلا إن أتى فيهما بأكمل ركوع القاعد وقد عجز عن الزيادة ولا يكلف أن يقتصر في الركوع على أقله ويجعل الزائد بسفره للسجود وإذا وقف الماشي أو الراكب أثناء الصلاة لغير نحو استراحة مما يقل زمنه بحيث لا يقطع تواصل السير عرفا أتمها وهو واقف مستقبلا القبلة ويلزم الماشي إتمام الأركان لسهولته عليه بخلاف الراكب ولا يكلف النزول فإن سار قبل تمام الصلاة لغير حاجة كسير الرفقة بطلت قالوا وكذا تبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة والفعل الكثير المتوالي كالعدو وتحريك الرجل فوق الدابة وإن لم تتعلق بالسفر كالعدو خلف صيد وبنحو بول الدابة وكذا بوطئها أو وطئه نجاسة غير معفو عنها وإن عمت الطريق إن تعمد ذلك أو كانت النجاسة رطبة ولو ذرق طير لأنه مع الرطوبة غير معفو عنه أو يابسة ولم يفارقها حالا ومحل البطلان بذلك في الراكب إن عد حاملا لمتصل بنجس ولو بواسطة كأن يكون زمام الدابة بيده فتدبر أما الراكب بمرقد في سفينة ونحو هودج مما هو مظنة لسهولة واجبات الصلاة فيه فحكمه على ما في الروض وكشف النقاب أنه إن سهل عليه الإتيان بواجبات الصلاة كلها لزمه ذلك وإلا لم يتنفل بدونه نظرا للمظنة وحكمه على ما في م ر وزي والحواشي أنه إن سهل عليه التوجه في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلا أو بعضا مخصوصا وهو الركوع والسجود كما اقتصر عليه في المنهاج لزمه ذلك وإلا لم يتنفل بدونه نظرا للمظنة مع الاكتفاء بسهولة البعض المخصوص وحكمه على ما في المنهج والمنهاج أنه إن سهل عليه التوجه المذكور والإتمام المذكور لزمه ذلك وإلا تنفل كراكب القتب فلا يلزمه سوى التوجه في التحرم إن سهل هذا في غير الملاح وهو من له دخل في سير السفينة ولو أحد الركاب أما هو ومثله مسير الدابة فلا يلزمهما سوى التوجه في التحرم إن سهل بل عبارة المنهج تفيد عدم اللزوم مطلقا ونصها فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد وإتمام الأركان لزمه وإلا فلا يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل فقابل إلا في الموضعين وما بعدها مفروض في راكب المرقد غير الملاح فأفادت بالمنطوق وبالمفهوم ما علمته في المسئلتين وهو المناسب لقصد الرخصة ومن ثم جرى عليه بعض شراح المنهاج مؤيدا له كما أفاده ابن حجر فحمل بعضهم ما بعد إلا على راكب غير المرقد كالقتب خروج عن الموضوع ومخالفة لما تقتضيه الرخصة فتدبر ومحل صحة الصلاة في راكب نحو الهودج إذا كانت الدابة واقفة أو زمامها بيد مميز غيره ولا يكفي كونها مقطورة على

(و) إلا في (نفل سفر) بقيدين زدتهما بقولي (مباح لقاصد) محل (معين) وإن قصر السفر لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر (فلمسافر) سفرا مباحا (تنفل) ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما يأتي (راكبا وماشيا) لأنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي

فإن سهل توجه راكب بغير ملاح بمرقد وإتمام الأركان لزمه وإلا فلا إلا توجه في تحرمه إن سهل ولا ينحرف إلا لقبلة ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده أخفض والماشي يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز وإلا فلا ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع

تقريبا جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم فإن فقده وأمكنه اجتهاد

بسفر والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة (فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد) كهودج وسفينة في جميع صلاته (وإتمام الأركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله وإتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه (وإلا) أي وإن لم يسهل ذلك (فلا) يلزمه شيء منه (إلا توجه في تحرمه إن سهل) بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الأخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الأسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه (ولا ينحرف) عن صوب طريقه لأنه بدل عن القبلة (إلا لقبلة) لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعاد عن قرب (ويكفيه إيماء) وهو أولى من قوله ويومئ (بركوعه وسجوده) حالة كونه (أخفض) من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض وبذلك علم أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه (والماشي يتمهما) أي الركوع والسجود (ويتوجه فيهما وفي تحرمه) وفيما زدته بقولي (وجلوسه بين سجدتيه) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشي فيه (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واقفة وتوجه) إلى القبلة (وأتمه) أي الفرض فهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده (جاز) وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه (وإلا) بأن تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولأن سير الدابة منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم إن خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم أن قولي وإلا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح (ومن صلى في الكعبة) فرضا أو نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت (أو على سطحها وتوجه شاخصا منها) كعتبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو تراب جمع منها (ثلثي ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا) من زيادتي (جاز) أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي ﷺ عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها أعم مما ذكره (ومن أمكنه علمها) أي الكعبة بقيد زدته بقولي (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) أي بغير علمه من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمه في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد (وإلا) أي وإن لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء (اعتمد ثقة) ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) لا عن اجتهاد كقوله أنا أشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة وليس له أن يجتهد مع وجود إخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز (فإن فقده) أي الثقة المذكور (وأمكنه اجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من

ما رجحوه وذلك لئلا ينسب السير للراكب فلا يكون مستقرا كراكب السفينة فإن حركتها سواء كانت سائرة أو مربوطة بجانب البر ليست منسوبة للراكب وهذا إذا لم يصر راكب الهودج كراكب القتب على ما عليه شيخ الإسلام وإلا فلا اشتراط فتصح الصلاة ولو كانت سائرة والزمام بيد الراكب أو على غاربها لأن الاستقرار حينئذ ليس بشرط أما الفرض ولو معادا أو صلاة صبي أو منذورا أو صلاة جنازة فيصح في السفينة ولو سائرة وفي الهودج كذلك بشرطه السابق إن استجمعت الصلاة الشروط كلها والأركان كلها نعم يعمل بمقتضى الأعذار العامة بلا إعادة كما إذا انحرفت السفينة عن القبلة فإنه يعود للقبلة فورا ولا إعادة ويسجد للسهو وكذا إذا دارت رأسه لدوران السفينة فله الصلاة من جلوس ولا إعادة أما الأعذار النادرة كزحمة منعته القيام فيصلي من جلوس ويعيد والله أعلم .

مسئلة في مراتب القبلة . حاصل ذلك أنه إذا لم يكن بينه وبين الكعبة حائل محقق وجب عليه بنفسه إما بمشاهدة أو لمس أو إخبار عدد

حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض) بقيد زدته بقولي (إن لم يذكر الدليل) الأول إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول وتعبيري بالفرض أي العيني أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل أن لا يبنيه بلا حاجة وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه (فإن ضاق وقت) عن الاجتهاد هذا من زيادتي (أو تحير) المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك (صلى) إلى أي جهة شاء للضرورة (وأعاد) وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته (فإن عجز عنه) أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم أدلتها (كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد ثقة عارفا) بأدلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه (وهو) أي تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا (و) فرض (كفاية لحضر) وإطلاق الأصل أنه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكالحضر (ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن خطأ معينا) في جهة أو تيامن أو تياسر (أعاد) وجوبا صلاته وإن لم يظهر له الصواب لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يأمن مثله فيها (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوبا وإن لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة (وإن تغير اجتهاده) ثانيا (عمل بالثاني) لأنه الصواب في ظنه (ولا إعادة) لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين (فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به) أي بالاجتهاد (فلا إعادة) لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي ﷺ يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة.

﴿ باب صفة (أي كيفية) الصلاة ﴾

وهي تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تأتي في بابها (أركانها) ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها أركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر: أحدها (نية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب (بقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها (لفعلها) أي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى (مع تعيين ذات وقت أو سبب) كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت (ومع نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا ليتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الأصل وشمل ذلك المعادة نظرا لأصلها وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام وركعتي الطواف والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر (وسن نية نفل فيه) أي في النفل خروجا من الخلاف وإنما لم يجب فيه لزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها (و) سن (إضافة لله تعالى) خروجا من الخلاف وإنما لم تجب لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي (ونطق) بالمنوي (قبل التكبير) ليساعد اللسان القلب (وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زدته بقولي (لعذر) من غيم ونحوه لأن كلامهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه (و) ثانيها (تكبير تحرم) سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل

اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل فإن ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر، ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاد عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة.

﴿ باب صفه الصلاة ﴾

أركانها نيه بقلب لفعلها مع تعين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض فيه. وسن نية نفل فيه وإضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح أداء بنية قضاء وعكسه لعذر وتكبير تحرم

تواتر، فإن كان حائل كذلك ومنه الازدحام في نحو أعمى جاز الاخذ بخبر العدل ولو في الرواية أنه يشاهد الكعبة أو المحراب المعتمد أو القطب أو أنه رأى الجم الغفير صلوا هكذا فإن تعارضت هذه الاخبار رتب كذلك فرؤية القطب مقدمة على رؤية الجم لاحتمال هجومهم أو تحيرهم

وجوبه خبر المسئ صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (مقرونا به النية) بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النووى اختار فى مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (وتعين) فيه على القادر على النطق به (الله أكبر) للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا يكفى الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أى اسم التكبير (كالله الأكبر) والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر (لا أكبر الله) ولا الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لأن ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم)عنه وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار (ولزمه تعلم إن قدر) عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وهكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض (وسن لإمام جهر بتكبير) أى تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الإمام وهذا من زيادتى وكإمام مبلغ احتيج إليه (و) سن (لمصل) من إمام وغيره (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتى الأصابع مفرقة وسطا (مع ابتداء تكبير (تحرمه حذو) بذال معجمة أى مقابل (منكبيه) بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة أما الانتهاء ففى الروضة كأصلها وشرح مسلم أنه لا يسن فيه شىء بل إن فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكنه صحح فى شرحى المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا (و) ثالثها (قيام فى فرض) للقادر عليه بنفسه أو بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسيأتى حكمه وحكم العاجز وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما لأنهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط ولأنه قبلهما فيهما شرط وركنيته إنما هى معهما وبعدهما (بنصب ظهر) ولو باستناد إلى شىء كجدار فلو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح (فإن عجز) عن ذلك (وصار كراكع) لكبر أو غيره (وقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (وزاد) وجوبا (انحناء لركوعه إن قدر) على الزيادة (ولو عجز عن ركوع وسجود) دون قيام (قام) وجوبا (وفعل ما أمكنه) فى انحنائه لهما بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما (أو) عجز (عن قيام) بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس فى سفينة (قعد) كيف شاء (وافتراشه) وسيأتى بيانه فى التشهد (أفضل) من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله أفضل من تربعه (وكره إقعاء) فى قعدات الصلاة (بأن يجلس على وركيه) أى أصل فخذيه وهو الأليان (ناصبا ركبتيه) للنهى عن الاقعاء فى الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووى بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أى أصابعهما ويضع ألييه على عقبيه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه) إن قدر (وأقله أن) ينحنى إلى أن (تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن) ينحنى إلى أن (تحاذى) جبهته (محل سجوده)

مقرونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه وقيام فى فرض بنصب ظهر فإن عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحنى لركوعه وأقله أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذى محل سجوده

فإن لم يجد من يخبره عن علم اجتهد فان كان عاجزا عن الاجتهاد قلد مجتهدا ثقة عارفا كالملاح فإن لم يجده أو تحير فكما إذا تحير المجتهد فيصلى عند ضيق الوقت كيف شاء ويعيد ومثل ما قيل فى الكعبة يقال فيما ثبت ولو آحادا أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه أو أقره ولا يجوز الاجتهاد فيه مطلقا لأنه

وركوع القاعد في النفل كذلك (فان عجز) المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) جنبه (الأيمن) ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلاعذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل صلى لجنبه الأيمن (ثم) إن عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة (رافعا رأسه) من زيادتي بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والأصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم إذا صلى فيومئ برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما فان عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا (وللقادر) على القيام (نفل قاعدا ومضطجعا) لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة) في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته (الا ركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه (والبسملة) آية (منها) عملا لأنه ﷺ عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن (وتجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح (و) رعاية (تشديداتها) الأربع عشرة لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها (و) رعاية (ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل (و) رعاية (موالاتها) بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (فيقطعها تخلل ذكر) وإن قل (وسكوت طال) عرفا (بلاعذر) فيهما (أو) سكوت (قصد به قطع القراءة) لاشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام يردد الآية قاله المتولي وقولي بلاعذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول (فان عجز عن جميعها) لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الأصل بقوله فان جهل الفاتحة (فسبع آيات) عدد آياتها يأتي بها (ولو متفرقة) وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور (لا تنقص حروفها) أي السبع (عنها) أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (ف)ان عجز عن القراءة لزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الإمام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا قرأه وضم إليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (ف)ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه (وقفة قدر الفاتحة) في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (وسن عقب تحرم) بفرض أو نفل (دعاء افتتاح) نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات

والأرض

فان عجز اضطجع وسن على الأيمن ثم استلقى رافعا رأسه وللقادر نفل قاعدا ومضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلاعذر أو قصد به قطع القراءة فان عجز عن جميعها فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أودعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة، وسن عقب تحرم دعاء افتتاح

صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ وكذا يقال في محاريب المسلمين المعتمدة بأن نشأ بها قرون من المسلمين وسلمت من طعن عارف نعم يجوز فيها ولو محراب بيت المقدس والكوفة والشام وجامع مصر العتيق الاجتهاد انحرافا لا جهة لأنها لم تنصب إلا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع إلا في الجهة فعلم أن القبل الثلاثة مرتبة وأنه عند عدم الحائل في كل منها يتعين العلم بالنفس وأنه لا يكفي العلم بالمتأخر

والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين وكان ﷺ يقول بها فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبها في الأولى أخرى وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح (فتعوذ) للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كل ركعة) لأنه يبتدئ فيها قراءة (والأولى آكد) للاتفاق عليها (وإسرار بهما) أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة (و) سن (عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها (آمين) للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها (مخففا) ميمها (بمد وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (و) سن (في جهرية جهر بها) للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له (وأن يؤمن) المأموم (مع تأمين إمامه) لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الامام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره) أي غير المأموم من إمام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (في) ركعتين (أولين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لا هو) أي المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءتها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) قراءة إمامه لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فإن لم يسمعها) لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية (قرأ) سورة إذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد أو كانت سرية قرأ (فإن سبق بهما) أي بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه (قرأها) في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر (و) أن (يطول) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام أنه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (و) سن لمنفرد وإمام (في صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (و) في (ظهر قريب منها) أي من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله فيما قبله (و) في (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة في الإمام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي (برضا) مأمومين (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم (و) في (مغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها (و) في (صبح جمعة) في أولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) للاتباع رواه الشيخان فإن ترك الم في الأولى سن أن يأتي بهما في الثانية. واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أولى حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وإن كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات ﴿تنبيه﴾ يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاء والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتي بعض ذلك وأن يسر في غير ذلك إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والإسرار

فتعوذ كل ركعة والأولى آكد وإسرار بهما وعقب الفاتحة آمين مخففا بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ غيره سورة في الأولين لا هو بل يستمع فإن لم يسمع قرأ فإن سبق بهما قرأ ويطول قراءة أولى على ثانية، وسن في صبح طوال المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانية هل أتى.

رتبة عن المتقدم نعم لو أخبره الثقة أن الكعبة جهة كذا وقد رأى هو المحراب على خلاف ذلك فيقدم خبره كما هو قضية كلام الشارح. ﴿تنبيه﴾ يؤخذ بقول صاحب المنزل إن لم يعلم أنه عن اجتهاد وقيل إن علم أنه لا عن اجتهاد ويقدم بيت الإبرة عن الاجتهاد بغيره ويؤخذ بقول الثقة العارف في الانحراف وإن خالف المحراب حيث كان أعرف من واضعه وبين المستند.

في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل أن القضاء يحكى الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب (و) خامسها (ركوع) تقدم ركوع القاعد (وأقله) للقائم (انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ماعدا الأصابع من الكفين وقولى انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته (ولا يقصد به غيره) أي بهويه غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو التشهد فلو هوى لتلاوة أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي منه وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه (وأكمله) مع مامر (تسوية ظهر وعنق) كالصفحة للاتباع رواه مسلم (وأن ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لأنه أعون له (مفرقتين) كما في السجود (و) أن (يأخذهما) أي ركبتيه (بكفيه و) أن (يفرق أصابعه) كما في التحرم للاتباع رواه في الأول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات (و) أن (يكبر ويرفع كفيه كتحرمه) بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان (و) أن (يقول سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم وأضاف إلى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود فإن اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (و) أن (يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين) بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك ركعت وبك آمنت إلى آخره) تتمته كما في الأصل ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم إلى عصبي وابن حبان إلى آخره وزاد في الروضة كأصلها وشعري وبشري وأما إمام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والأصل أطلق أن الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل ويحصل (بعود لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما (بطمأنينة) وذلك لخبر المسيء صلاته (وسن رفع كفيه) حذو منكبيه كما في التحرم (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله حمده منه ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قائلا (بعد عوده ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والأرض (و) أن (يزيد من مر) أي المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (أهل) أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة (إلى آخره) تتمته كما في الأصل أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغنى منك أي عندك الجد للاتباع رواه البخاري إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولا مانع إلى آخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الإمام وغيره وأما خبر إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه فقولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي واعا خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ (ثم) بعد ذلك سن (قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا

و)

ركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية ظهر وعنق وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ. واعتدال بعود لبدء بطمأنينة، وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد، ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا

﴿مسئلة: في أحكام الموافق والمسبوق﴾ إذا أدرك المأموم من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فهو موافق تلزمه الفاتحة فإن كان بطيئا والزمن الذي أدركه لا يسعها بقراءته تخلف لها كما يأتي وإذا لم يدرك المأموم من قيام الامام

وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدنى فيمن هديت الخ وإمام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر به إمامه ويؤمن مأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت . وسجود مرتين بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده

(و) آخرة (سائر المكتوبات لنازلة) كوباء وقحط وعدو (و) آخرة (وتر نصف ثان من رمضان كاللهم) هذا لرفعه إبهام تعين القنوت الآتى أولى من قوله وهو اللهم (اهدنى فيمن هديت الخ) تتمته كما فى العزيزى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم إلا ربنا فى قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقى فيه وفى قنوت الوتر وروى الشيخان فى القنوت للنازلة أنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعى وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية للبيهقى والتصريح بكون قنوت النازلة فى اعتدال آخرة صلاتها من زيادتى وفى قولى آخرة تغليب بالنسبة لآخرة الوتر لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته (و) أن يأتى به (إمام بلفظ جمع) فيقول اهدنا وهكذا الأن البيهقى رواه كذلك فحمل على الإمام وعلله النووى فى أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه الترمذى وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر أنه ﷺ كان إذا كبر فى الصلاة يقول اللهم نقنى اللهم اغسلنى الدعاء المعروف (و) أن (يزيد) فيه (من مر) أى المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتى وتركى للتقييد بقنوت الوتر أولى من تقييده له به (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ) تتمته كما فى المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقى بنحوه عن فعل عمر رضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبى ﷺ قدم على هذا على الأصح (ثم) بعد القنوت سن (صلاة وسلام على رسول الله ﷺ) لخبر النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى ﷺ الحسن بن على وهو ما مر مع زيادة فاء فى إنك وواو فى إنه بلفظ وصلى الله على النبى وألحق بها الصلاة فى قنوت الصبح والنازلة وقولى وسلام من زيادتى وجزم النووى فى أذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل (و) سن (رفع يديه فيه) أى فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الأدعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا بتحصيل شىء وظهرهما إليها إن دعا برفعه (لا مسح) لوجهه وغيره لعدم ثبوته فى الوجه وعدم وروده فى غيره (و) أن (يجهر) به (إمام) فى السرية والجهرية للاتباع رواه البخارى وغيره قال الماوردى ولكن جهره به دون الجهر بالقراءة والمنفرد يسر به (و) أن (يؤمن مأموم) جهرا (للدعاء ويقول الثناء) سرا أو يستمع لإمامه كما فى الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولى والأول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأول الثناء إنك تقضى هذا إن سمع الإمام (فإن لم يسمعه قنت) سرا كبقية الأذكار والدعوات التى لا يسمعها (و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته (ولو على محمول له) كطرف من عمامته (لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لأنه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا لكن تجب إعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله أن يسجد على عود بيده (وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو شعرا نابتا بها (مصلاه) أى ما يصلى عليه بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فإن كان لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح (ويجب وضع جزء من ركبتيه و) من (باطن كفيه و) باطن (أصابع قدميه) فى السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه فى الأم والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتى (و) يجب (أن ينال) أى يصيب (مسجده)

زمنا كذلك بأن أحرم بإمام راكع أو ركع عقب تحرمه أو بعد زمن لا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فهو مسبوق فى الحالات الثلاث يلزمه فى الحالة الثالثة من الفاتحة ما يسعه الزمن منها بالوسط المعتدل ولو سريعا أو بطيئا فيتخلف البطىء لاتمام ما لزمه على قياس ما مر فى البطىء الموافق كذا أفاده سم لكن استوجه

بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الأعضاء وتخصيصهم لها بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لإخراج بقية الأعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل (و) أن (يرفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه (وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه مفرقتين) قدر شبر (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره (ناشرا أصابعه) مكشوفة (مضمومة) لا مفرجة (للقبلة) للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الأخير البيهقي (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع رواه أبو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (و) أن (يفرق قدميه) بقدر شبر موجها أصابعهما للقبلة (ويبرزها من ذيله) مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق الخ من زيادتي (و) أن (يجافي الرجل فيه) أي سجوده (وفي ركوعه) بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الأول أبو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذين في الركوع (ويضم غيره) من امرأة وخنثى بعضهما إلى بعض في الركوع والسجود لأنه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين (و) أن (يقول) المصلي في سجوده (سبحان ربي الأعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود (و) أن (يزيد من مر) وهو المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت الخ) تتمته كما في الأصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أي منفذهما تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك الله (و) أن يزيد من مر (الدعاء فيه) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم والتقييد بمن مر من زيادتي في هذا (و) ثامنها (جلوس بين سجدتيه) ولو في نفل (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته (ولا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو (وسن) له (أن يكبر) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه (و) أن (يجلس مفترشا) كما سيأتي للاتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع (ناشرا أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلا رب اغفر لي الخ) تتمته كما في الأصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (و) سن (بعد) سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز (و) سن له (أن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه) أي بطنهما على الأرض لأنه أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري (و) تاسعها وعاشرها وحادي عشرها (تشهد وصلاة على النبي ﷺ بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبها سلام) لما روى الدار قطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على

النبي

ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزها من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه قائلا رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبها سلام

ع ش في البطيء المسبوق أنه يكتفي بقراءته وفرق بين المسبوق في مقام الرخصة فكما لا يلزمه ما لم يدرك زمنه لا يلزمه إذا كان بطيئا ما زاد عن مقدوره

وإلا فسنة كصلاة على الآل في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض وأن يضع في تشهديه يديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه قابضها من يمناه إلا المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله، وأقل الصلاة على النبي

النبي ﷺ والسلام ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالأمر بها في خبر الصحيحين وأولى أحوال وجوبها الصلاة قالوا وقد أجمعوا على أنها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام (وإلا) أي وإن لم يعقبها سلام (فسنة) فلا تجب لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي ﷺ والسلام من زيادتي (كصلاة على الآل) فإنها سنة (في) تشهد (آخر) للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف (وكيف قعد) في قعدات الصلاة (جاز و) لكن (سن في) قعود (غير) تشهد (آخر لا يعقبه سجود) كقعود بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بأن يجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر) وهو الذي لا يعقبه سجود (تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة بدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري بسن الخ أعم من قوله ويسن في الأول الخ (و) سن (أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه) بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي (ناشرا أصابع يسراه) بضم بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (قابضها من يمناه إلا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها (ويرفعها) مع إمالتها قليلا (عند قوله إلا الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته (والأفضل قبض الإبهام بجنبها) بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل (وأكمل التشهد مشهور) وردت فيه أخبار صحيحة اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله) ما رواه الإمام الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي عليك (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق لله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو) أن محمدا (عبده ورسوله) وهو من زيادتي إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الإمام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل . والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه ﷺ كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر إن غير تغييرا مبطلا للمعنى بحسب ما جاء به وإن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب (وأقل الصلاة على النبي) صلى

وشمل ضابط المسبوق ما إذا أدرك المأموم ما يسع الفاتحة بقراءته السريعة أو بقراءة إمامه السريع ولا يسعها بالوسط المعتدل فهو في الصورتين مسبوق وهذا ما عليه م ر وحجر وكثيرون وقالوا قد يكون المأموم في الصورة

الله عليه وسلم (وآله اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصلى الله على محمد دون أحمد أو عليه على الصحيح (وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ) أى كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (وهو) أى الأكمل (سنة فى) تشهد (آخر) لا فى أول لبنائه على التخفيف كما مر (كدعاء) من المصلى بدينى أو دنيوى فإنه سنة (بعده) أى بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما مر (ومأثوره) أى منقوله عن النبى ﷺ (أفضل) من غيره (ومنه اللهم اغفرلى ماقدمت الخ) أى وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخارى اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، وروى البخارى اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم (و) سن (أن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ) لكن الأفضل كما فى الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالتقييد بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به فى سهو كما جزم به جمع ونص عليه فى الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم به النووى فى مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الأول والصلاة على النبى ﷺ بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا فى الواجب وندبا فى المأثور بأى لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب فى الواجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره فى تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء وذكرا بالعجمية فى الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعى عن الإمام تصريحا فى الأولى واقتصر عليها فى الروضة وإشعارا فى الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيرى بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب (و) ثانى عشرها (سلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتى فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الأيمن) فى الأولى (فالأيسر) فى الثانية للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من التفت) هو (إليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن) أى ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره (وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء) والأولى أولى (و) ينوى (مأموم الرد على من سلم عليه) من إمام ومأموم فينويه على من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأصل فى ذلك خبر على كرم الله وجهه كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما فى التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر

سلام

وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهو سنة فى آخر كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفرلى ماقدمت الخ وأن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم . وسلام وأقله السلام عليكم وعكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الأيمن فالأيسر ناويا السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه

الثانية مسبوقا فى جميع الركعات وذلك بأن تكون سرعة الإمام بحيث لا يدرك المأموم معها ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل ولا فى ركعة سواء كان المأموم بطيئا أولا معتدلا أو سريعا خلافا لمن قصر التصوير على البطئ ولعله نظر لقرب

سلام الإمام على غير المقتدين من أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الإمام من زيادتى (وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من الخلاف فى وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتى (و) ثالث عشرها (ترتيب) بين الأركان المتقدمة (كما ذكر) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى ﷺ والسلام فى القعود فالترتيب مرادفها عدا ذلك ومنه الصلاة على النبى ﷺ فإنها بعد التشهد كما مر وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فإن تعمد تركه) بتقديم ركن (فعلى) هو أعم من قوله بأن سجد قبل ركوعه (أو سلام) من زيادتى كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولى غير سلام كأن صلى على النبى ﷺ قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه (أو سها فما) فعله (بعد متروكه لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله وإلا) أى وإن لم يتذكره حتى فعل مثله فى ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقى) من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه (فلو علم فى آخر صلاته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخرة سجد ثم تشهد) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها أو شك) فى أنها من آخرة أو من غيرها (لزمه ركعة) فيهما لأن الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها ولغا باقيها فى الأولى وأخذ بالأحوط فى الثانية (أو علم فى قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى (فان كان جلس بعد سجدته) التى فعلها ولو بنية جلوس بعد استراحة (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه (وإلا) أى وإن لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد أو) علم (فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها) أى الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالأسوإ وفى المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محلها (فسجدة) تجب (ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين (أو خمس أو ست) جهل محلها (فثلاث) أى ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل ثلاث ركعات (أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفى ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه (ولا يكره) على المختار عنده (تغميض عينيه إن لم يخف) منه (ضررا) إذ لم يرد فيه نهى فان خافه كره (وسن إدامة نظر محل سجوده) لأنها أقرب الى الخشوع نعم يسن كما فى المجموع فى التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه (وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (وتدبر قراءة) أى تأملها قال الله تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (ودخول صلاته بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب الى الخشوع (وقبض) فى قيام أو بدله (بيمين كوع يسار) وبعض ساعدها ورسغها (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس نص عليه فى الأم والكوع وهو من زيادتى العظم الذى يلى إبهام اليد والرسغ والمفصل بين الكف والساعد (وذكر

وسن نية خروج . وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعلى أو سلام بطلت أو سها فما بعد متروكه لغو فإن تذكر قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه وتدارك الباقى فلو علم فى آخر صلاته ترك سجدة من آخرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة أو علم فى قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث . ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا وسن إدامة نظر محل سجود وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض بيمين كوع يسار تحت صدره وذكر

التصوير فيه واستوجه الشيخ طب وتبعه سم أن المأموم فى الصورتين موافق احتياطا لوجوب الفاتحة مع بعد أن من أدرك ما يسع فاتحته

ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى ولنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة وإلا فيمين وتنقضى قدوة بسلام إمام فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه إليهم .

﴿ باب ﴾

شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة وركبة ،

ودعاء) وهو من زيادتى (بعدها) أى الصلاة كان النبي ﷺ إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام رواهما مسلم وسئل النبي ﷺ أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الإجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر (وانتقال لصلاة من محل أخرى) تكثيرا لمواضع السجود فإنها تشهد له وتعبيرى بذلك أعم من قوله وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه قال فى المجموع وغيره فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان (و) انتقاله (لنفل فى بيته أفضل) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الإحرام حيث كان فى الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها فى شرح الروض (ومكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناثى للاتباع فى النساء رواه البخارى وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتى والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن (وانصراف لجهة حاجة) له أى جهة كانت (وإلا فيمين) بالجر أى وإن لم يكن للمصلى حاجة فينصرف لجهة يمينه لأنها أفضل (وتنقضى قدوة بسلام إمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة (فلمأموم) موافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة (ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال أما المسبوق فإن كان جلوسه مع الإمام فى محل تشهده الأول فكذلك مع كراهة تطويله وإلا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فإن قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام (ولو مكث) بعدها الذكر ودعاء (فالأفضل جعل يمينه إليهم) ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتى وصرح به فى المجموع .

﴿ باب ﴾ بالتنوين

(شروط الصلاة) جمع شرط بالإسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل ويعبر عنه بإلزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهى تسعة بالاكتفاء عن الإسلام بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما فى المجموع وحقيقة على ما مال إليه الرافعى : أحدها (معرفة) دخول (وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت فى الوقت (و) ثانيها (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله فى كتاب الصلاة (و) ثالثها (ستر عورة) ولو خاليا فى ظلمة (بما) أى بجرم (يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب) لها لا من أسفلها فلو رئيت من ذيله كأن كان بعلو والرائى أسفل لم يضر ذلك (ولو) سترها (بطين ونحو ماء كدر) كماء صاف متراكم بخضرة فعلم أنه يجب التطيين أو نحوه على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه فى ركوع أو غيره بطلت عندها فليزره أو يشد وسطه ونحوه من زيادتى (وعورة رجل) حرا كان أو غيره (ومن بها رق) ولو مبعضة (ما بين سرة وركبة) لخبر البيهقى وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع أن

أو فاتحة إمامه يكون مسبوقا كما بعد ذلك فى البطىء الموافق وعلى هذا فالموافق من أدرك ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل إن لم يكن الإمام أو المأموم سريعا أو بالقراءة السريعة إن كان أحدهما سريعا والمسبوق من ليس كذلك ومنه من أدرك ما يسع الفاتحة بالقراءة السريعة ولم يكن هو ولا الإمام سريعا لأنه حينئذ لم يدرك ما يسع

رأس

وحرة غير وجه وكفين وخنثى كأنثى وله ستر بعضها بيد ، فان وجد كافيه قدم سوأتيه ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث فإن سبقه بطلت وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس فى محمول وبدن وملاقيهما ، ولو نجس بعض شىء منها وجهل وجب غسل كله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فان غسل مع مجاوره طهر وإلا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر وإلا وجب نزعه إن أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت وعفى عن محل استجماره

رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالأمة (و) عورة (حرة غير وجه وكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما (وخنثى كأنثى) رقا وحرية وهذا من زيادتى فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته (وله) أى المصلى (ستر بعضها بيد) لحصول مقصود الستر (فإن وجد كافيه) أى بعضها (قدم) وجوبا (سوأتيه) أى قبله ودبره لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما (ثم) إن لم يكفهما قدم (قبله) لأنه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالأليين (و) رابعها وهو من زيادتى (علم بكيفيتها) أى الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت (و) خامسها (طهر حدث) عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث (فإن سبقه) الحدث بعد إحرامه متطهرا (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده (وتبطل) أيضا (بمناف) لها (عرض) كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه (لا) إن عرض (بلا تقصير) من المصلى كأن كشف الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالا) بأن ستر العورة وألقى الثوب فى الرطب ونفضه فى اليابس فلا تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير (و) سادسها (طهر نجس) لا يعفى عنه (فى محمول وبدن وملاقيهما) فلا تصح الصلاة معه فى واحد منها وتعبيرى بالمحمول والملاقى أعم من تعبيره بالثوب والمكان وإن فهم المراد مما يأتى (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض شىء منها) أى من الثلاثة (وجهل) ذلك البعض فى جميع الشىء (وجب غسل كله) لتصح صلاته معه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما أو أحدهما كفى غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس فى مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط (ولو غسل بعض نجس) كثوب (ثم) غسل (باقيه فإن غسل مع مجاوره) مما غسل أولا (طهر) كله (وإلا) بأن غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس وإنما لم ينجس بالمجاور ومجاوره الرطب وهكذا لأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيرى ببعض أعم من تعبيره بنصف (ولا تصح صلاة نحو قابض) كشاد بيد أو نحوها (طرف) شىء كحبل (متصل بنجس) وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وإن تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو بحمار به نجس فى محل آخر بطلت صلاته على الأصح قال فى المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحنى للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحوه من زيادتى (ولا يضر نجس يحاذيه) لعدم ملاقاته له وقولى يحاذيه أعم من قوله يحاذى صدره فى الركوع والسجود (ولو وصل عظمه) بقيد زدته بقولى (لحاجة) إلى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره) هو أولى من قوله لفقد الطاهر (عذر) فى ذلك فتصح صلاته معه قال فى الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر قال السبكى تبعا للامام وغيره إلا إذا لم يخف من النزع ضررا (وإلا) بأن لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمى (وجب) عليه (نزعه) أى النجس وإن اكتسى لحما (إن أمن) من نزعه (ضررا يبيح التيمم ولم يمت) لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فإن لم يأمن الضرر أو مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر فى الأول ولعدم الحاجة إليه فى الثانى لزوال التكليف (وعفى عن محل استجماره) فى الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار

فاتحته ولا فاتحة إمامه وانظر إذا أدرك السريع بعض الفاتحة هل يلزمه هذا البعض بمقتضى سرعته لاعتبارها عند إدراك ما يسع الكل أو يلزمه بمقتضى الوسط المعتدل لانضباطه مع ما فيه من التخفيف المناسب لمقام الرخصة وفى كلام سم ما يفيد الثانى هذا

فيه على الحجر (في حقه) لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت إذ لا حاجة إلى حمله فيها (و) عفى (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا) لعسر تجنبه بخلاف مالا يعسر الاحتراز منه غالبا (ويختلف) المعفو عنه (وقتا ومحلا من ثوب وبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وإن ظن نجاستها عملا بالأصل (و) عفى عن (دم نحو براغيث ودماميل) كقمل وجروح (ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب) أي روثه وإن كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك (لا إن كثر بفعله) من زيادتي فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا ومثله مالو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (و) عفى عن (قليل دم أجنبي) لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (نحو كلب) لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع وأقره (وكالدم) فيما ذكر (قيح) وهو مدة لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم لأنه أصلهما (وماء جروح ومتنفط له ريح) قياسا على القيح والصديد أما ماء لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه أو) علمه ثم (نسي) فصلى ثم تذكر (وجبت الإعادة) في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع (و) سابعها (ترك نطق) عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتي (فتبطل بحرفين) أفهما أولا كقم وعن (ولو في نحو تنحنح) كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به (وبحرف مفهم) كق من الوقاية وإن أخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (ممدود) لأن المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام إمامه لزائدة فقال له اقعد أم لا والأصل في ذلك خبر مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك إجابة النبي ﷺ في حياته من ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب (ولو) كان الناطق بذلك (مكرها) لندرة الإكراه فيها (لا بقليل كلام) حالة كونه (ناسيالها) أي الصلاة (أو سبق) إليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم (ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي) لا لتعذر غيره كجهر لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى التنحنح له (ولا بقليل نحوه) أي نحو التنحنح من ضحك وغيره (لغلبة) وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما لأنه يقطع نظم الصلاة وقولي أو بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي أعم وأولى من تعبيره بالقراءة (ولا) تبطل (بذكر ودعاء) غير محرم (إلا أن يخاطب) بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك أو لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادتي على ذلك (ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة) كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه كما لو قصد القراءة فقط فإن قصده فقط أو لم يقصد شيئا بطلت لأنه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا إلا بالقصد وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمه كقوله يا إبراهيم سلام كن فتبطل صلاته فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره (ولا بسكوت

في حقه وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا ويختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب إلا إن كثر بفعله وقليل دم أجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت الإعادة وترك نطق فتبطل بحرفين لو في نحو تنحنح وبحرف مفهم أو ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام ناسيالها أو سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر ودعاء إلا أن يخاطب ولا نظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت

ما عليه الجمهور وقيل للموافق من أدرك ما يسع الفاتحة بقراءته مطلقا وقيل بقراءة الإمام مطلقا وللمسبوق خلافه ويلزم على الأول أن البطيء إذا لم يدرك ما يسع الفاتحة بقراءته يكون مسبوقا وإن أدركهما يسعها بالوسط

طويل)

طويل) ولو عمدا بلا غرض لأنه لا يخرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده (وسن لرجل تسبيح) أي قوله سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخنثى (تصفيق) بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا) بضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن قل لمنافاته الصلاة وإنما يسن ذلك لهما (إن نابهما شيء) في صلاتهما كتنبيه إمامهما على سهو وإذنهما لداخل وإنذارهما أعمى خشيا وقوعه في محذور . والأصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح (و) ثامنها ترك (زيادة ركن فعلي عمدا) فتبطل به صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع أنه يلزمه متابعته في الزائد وأنه لو ركع أو سجد قبل إمامه وعاد إليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسيأتي في الباب الآتي (وترك فعل فحش) كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة (أو) فعل (كثر من غير جنسها) في غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر (لا إن خف) الكثير كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة إلحاقا له بالقليل فإن حرك كفه فيه ثلاثا ولاء بطلت صلاته (أو اشتد جرب) بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذا من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره (و) تاسعها (ترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه) فتبطل بكل منها وإن كان الأول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقا سهوا أو جهلا بحرمته لإشعار الأولين بالإعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وسن أن يصلي لنحو جدار) كعمود (ثم) إن عجز عنه فلنحو (عصا مغروزة) كمتاع للاتباع رواه الشيخان وخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (ثم) إن عجز عن ذلك (يبسط مصلى) كسجادة بفتح السين (ثم) إن عجز عنه (يخط أمامه) خطا طولا كما في الروضة روى أبو داود خبر إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد (وطولها) أي المذكورات (ثلثا ذراع) فأكثر (وبينها) أي بينها وبين المصلي (ثلاثة أذرع فأقل) وذكر سن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره إلا الترتيب في الأولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به في المجموع والأضبط الأخيرين فهو القياس كما قاله الأسنوي وإذا صلى إلى شيء منها (فيسن) له ولغيره (دفع مار) بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس وذكر سن الدفع لغير مصل من زيادتي وبه صرح الأسنوي وغيره تفقها (وحرم مرور) وإن لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي أي إلى السترة ماذا عليه من الإثم لكان

طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق لا يبطن على بطن إن نابهما شيء وترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفا ولاء لا إن خف أو اشتد جرب وترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه وسن أن يصلي لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم يبسط مصلى ثم يخط أمامه وطولها ثلثا ذراع وبينها ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور

المعتدل وهو وإن جرى عليه الزركشي في الخادم بعيد مخالف لما عليه الأصحاب من أنه موافق ويلزم على الثاني أن المأموم إذا لم يدرك ما يسع فاتحة إمامه البطيء يكون مسبوقا وإن أدرك ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل وهو غير صحيح ولم يقل به أحد فتعين الضبط إما بخصوص القراءة المعتدلة وإما بها أو بالقراءة السريعة إذا كان الإمام أو المأموم سريعا كما علمت . واختلف فيما إذا أحرم الشخص منفردا ومضى زمن يسع الفاتحة بلا قراءة ثم

أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان إلا من الاثم فالبخاري وإلا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وفيها الوصلي بلاسترة أو تباعد عنها أي أو لم يكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الأولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي يجعلها تلقاء وجهه (وكره التفات) فيها لوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري (وتغطية فم) للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه (وقيام على رجل) واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع (لا لحاجة) في الثلاثة فإن كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر أنه ﷺ اشتكى فصلينا وراءه وهو جالس فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا الحديث ولخبر إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الأصل له على الأخير منها بل يجعل قيدا أيضا فيما يأتي أو في بعضه (ونظر نحو سماء) مما يلهي كثوب له أعلام وذلك لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولخبر الشيخين كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي (وكف شعر أو ثوب) لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه (وبصق أماما ويمينا) لا يسارا لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أي ولو تحت قدميه وهذا كما في المجموع في غير المسجد أما في المسجد فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين (واختصار) بأن يضع يديه على خاصرته لخبر أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلهما الخنثى (وخفض رأس) عن ظهر (في ركوع) لمجاوزته لفعله ﷺ وحذفت تقييد الأصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره (وصلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح (وبحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (إليه) لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث أعم من قوله حاقنا أو حاقبا أي بالبول والغائط (وبحمام) ومنه مسلخه (وطريق) في بنيان لا برية (ونحو مزبلة) وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان (و) نحو (كنيسة) وهي معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى (و) نحو (عطن إبل) ولو طاهرا كمراحها الآتي والعطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى ونحو من زيادتي (وبمقبرة) بتثليث الموحدة نبشت أم لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فإن لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع وألحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منهما من مثل عطن الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر.

وكره التفات وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر أو ثوب وبصق أماما ويمينا واختصار وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق إليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن ابل وبمقبرة

اقتدى بإمام راكع أو ركع عقب اقتدائه فقال الشوبري الأقرب أنه يتخلف لقراءة الفاتحة لسبق وجوبها ويكون كالموافق المعذور وقال ع ش لا يتخلف بل يركع مع الإمام كالمسبوق لانه لم يدرك من قيام الإمام ما يسع الفاتحة ويؤيده عموم قولهم يكره الاقتداء أثناء الصلاة ولو لعذر كأن خاف خروج بعض الصلاة عن الوقت فاقتدى بإمام راكع لتسقط عنه الفاتحة فانه بعمومه يشمل هذه الصورة فان مضى ما يسع النصف بلا قراءة ثم اقتدى بمن تخلف لقراءة النصف كالمسبوق المعذور على ما قاله الشوبري ويركع مع الإمام على ما قاله ع ش [تنبيه] إذا شك

(باب)

﴿ باب ﴾

سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الأخير والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في منهي ،

﴿ باب ﴾

في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به

(سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) لأحد أربعة أمور (لترك بعض) من الصلاة ولو عمدا (وهو) ثمانية (تشهد أول) أو بعضه (وقعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري (وقنوت راتب) أو بعضه (وقيامه) وإن استلزم تركه ترك القنوت (وصلاة على النبي ﷺ بعدهما) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به (و) صلاة (على الآل بعد) التشهد (الأخير و) بعد (القنوت) والتصريح به من زيادتي لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعض منها (ولسهو ما يبطل عمده فقط) أي دون سهوه سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطلب تطويله (وجلوس بين سجدتين) كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي ذكره في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الأسنوي وهو القياس وإنما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لأنهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام كثير ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبأخرى ثلاثا فإنه يسجد للسهو للمخالفة وبالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لأنه ليس في صلاة (ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله إلى غير محله ركنا كان كفاتحة أو بعضا أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء أنقله عمدا أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الإحرام عمدا فمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي (وللشك في ترك بعض) بقيد زدته بقولي (معين) كقنوت لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين (لا) للشك (في) فعل (منهي) عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لأن الأصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني واقتضى السجود أو هل متروكه

المأموم قبل ركوعه في أن الزمن الذي أدركه يسع الفاتحة فعند مر يجعل كالموافق فتلزمه الفاتحة ولا تفوته الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام ، وقال شيخ الإسلام يعامل بالأحوط فيجعل كالموافق في لزوم الفاتحة وكالمسبوق في توقف إدراكه الركعة على إدراكه الركوع مع الإمام فإن شك بعد أن ركع مع الإمام ظانا أنه مسبوق فاتته الركعة جزما ولا يعود للقيام كذا أفاده سم هذا ما يتعلق بضابط الموافق والمسبوق وأما الحكم فحاصله أن يقال إذا اشتغل المأموم موافقا أو مسبوقا عقب

القنوت أو التشهد لتيقن مقتضيه (إلا) للشك (فيما) صلاه و (احتمل زيادة فلو شك) وهو في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها (وسجد) وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل في ذلك خبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك أسجد) أم لا (سجد) لأن الأصل عدم السجود ولو شك أسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى (ولو نسي تشهدا أول) وحده أو مع قعوده (أو قنوتا وتلبس بفرض) من قيام أو سجود (فإن عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) إن عاد (ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله (ولا) إن عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما ولو عاد الإمام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا (وإن لم يتلبس به) أي بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (إن قارب القيام) في مسئلة التشهد (أو بلغ حد الراكع) في مسئلة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره (ولو تعمد غير مأموم تركه) أي التشهد الأول أو القنوت (فعاد) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (إن قارب أو بلغ ما مر) من القيام في الأولى وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسئلة القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده في مسئلة التشهد بغير المأموم من زيادتي (ولو شك بعد سلامه) وإن قصر الفصل (في ترك فرض) بقيد زدته بقولي (غير نية وتكبير) لتحرم (لم يؤثر) لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوي ويمكن إدراجها فيما زدته (وسهوه حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع (يحمله إمامه) كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (تابعه) في السلام (ولا سجود) لأن سهوه في حال قدوته (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر) آنفا من تكبير أو نية وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة (أتى بعد سلام إمامه بركعة) كأن ترك سجدة من غير الأخيرة (ولا يسجد) لأن سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله إمامه فلو سلم مسبوق بسلام إمامه وذكر بنى إن قصر الفصل وسجد (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) كما يحمل الإمام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه (فإن سجد) إمامه (تابعه) فإن ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبوق في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو (وإلا) أي وإن لم يسجد الإمام وسلم (سجد المأموم آخر صلاته)

إلا فيما احتمل زيادة ، فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس بفرض فإن عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل عليه عود وإن لم يتلبس به عاد وسجد إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قاربه أو بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته وإلا سجد المأموم آخر صلاته ،

تحرمه بالفاتحة وركع الإمام في أثنائها لبطء المأموم ركع معه المسبوق وكفاه ما قرأه على ما عليه ع ش لأن المسبوق كما علمت في مقام الرخصة وتخلف الموافق لإتمام الفاتحة إن ظن أنه إذا تخلف

جبرا لخلل صلاته بسهو إمامه (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) بنية سجود السهو (قبل سلامه) لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به إذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة أو نقص أم بهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (فان سلم عمدا) مطلقا (أو) سهوا أو (طال فصل) عرفا (فات) السجود (وإلا سجد) نعم إن سلم مصلى الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فنوى الإقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد (و) إذا سجد فيما إذا سلم ساهيا ولم يطل فصل (صار عائداً إلى الصلاة) فيجب أن يعيد السلام وإذا أحدث بطلت صلاته وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة قال البغوى والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت (ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) لما سيأتي في بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة (ولو ظن) المصلى (سهوا فسجد فبان عدمه) أي عدم ما ظنه (سجد) ثانيا لزيادة السجود الأول وكذا السجود في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره لا يسجد ثانيا في الأصح لأنه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل .

﴿ باب ﴾ في سجودي التلاوة والشكر

(تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم (لقارئ) ولو صبيا أو امرأة أو خطيبا وأمكنه عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر (وسامع) قصد السماع أم لا ولو كان القارئ كافرا (قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والأصل فيها ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة (وتأكد) السجدة (له) أي للسامع (بسجود القارئ) لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي وإذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به (وهي) أي سجدات التلاوة (أربع عشرة) سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك لخبر أبي داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي (ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر) لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبة كما قاله الرافعي (تسن) عند تلاوتها (في غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي (ويسجد مصل لقراءته) لا لقراءة غيره (إلا مأموما فلسجدة إمامه) لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه (فان) سجد امامه و(تخلف) هو عنه (أو سجد) هو (دونه بطلت) صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والإمام في السجود وهوى ليسجد فرفع الإمام رأسه رجع معه ولا يسجد (ويكبر) المصلى (كغيره) ندبا (لهوى ولرفع) من السجدة (بلا رفع يد ولا يجلس) المصلى (لاستراحة) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلى من زيادتي (وأركانها) أي السجدة (لغير مصل تحرم) بأن يكبر ناويا (وسجود وسلام) بعد جلوسه بلا تشهد (وسن) له مع ما مر (رفع يديه في) تكبير (تحرم) وما ذكرته هو مراد الأصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا تجب على المصلى نيتها اتفاقا لأن نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو (وشرطها

وسجود السهو وان كثر سجدتان قبل سلامه كسجود الصلاة فان سلم عمدا أو طال فصل فات وإلا سجد وصار عائدا إلى الصلاة ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد

﴿ باب ﴾

تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتأكد له بسجود القارئ وهي أربع عشرة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة إمامه فان تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوى ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في تحرم وشرطها

يدرك الركعة على ماستعرفه فان لم يتخلف وركع مع الإمام بطلت صلاته لقطعه الواجب ان علم وتعمد وإلا لم تبطل وفاتته الركعة وتابع الإمام ولا يعود

أي السجدة (كصلاة) أي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها (وأن لا يطول فصل) عرفا بينها وبين قراءة الآية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد (وهي كسجدتها) أي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذي وصححه إلا وصوره فالبيهقي وإلا فتبارك الخ فهو والحاكم ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن (وتتكرر) أي السجدة ممن ذكر (بتكرير الآية) ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة (وسجدة الشكر لا تدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (وتسن لهجوم) (نعمة) كحدوث ولد أو مال للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر (أو اندفاع نقمة) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الإمام الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي (أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم (أو فاسق) بقيد زدته بقولي (معلن) بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما (ويظهرها) أي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور إن لم يخف ضرره لعله يتوب (لا له) أي للفاسق المذكور (ان خاف ضرره ولا للمبتلى) لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير إصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الخ أعم وأولى مما ذكره (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر في (وللمسافر فعلهما) أي السجدتين (كنافلة) فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره .

﴿ باب ﴾ في صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب) التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و) ركعتان قبل (ظهر و) ركعتان (بعده و) ركعتان (بعد مغرب و) ركعتان (بعد عشاء ووتر) بكسر الواو وفتحها (بعدها) أي العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أي المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهر و) ركعتين (بعده) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه الترمذي وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للأمر بهما في خبر أبي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة (وجمعة كظهر) فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الأصل وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده) ولو وترا (بفعله ويخرجان) أي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده (بخروج وقته) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء (وأفضلها) أي الرواتب (الوتر) لخبر إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته وجعله قسيما منها وهو ما في الروضة كأصلها من زيادتي (وأقله ركعة) وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء وغيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) روى أبو داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر

بثلاث

كصلاة وأن لا يطول فصل وهي كسجدتها وتتكرر بتكرير الآية، وسجدة الشكر لا تدخل صلاة، وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له ان خاف ضرره ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة .

﴿ باب ﴾

صلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته، وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة

للقيام إلا إن نوى المفارقة فيعود حالا ويستأنف الفاتحة لانقطاع الموالاة بالركوع وإن قصر زمنه ولم يأت بأذكاره

ثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأن ذلك غالب أحوال النبي ﷺ ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو تشهدين في الأخيرتين) للاتباع في ذلك رواه مسلم والأول أفضل ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ (والفصل) بين الركعات بالسلام كأن ينوي ركعتين من الوتر (أفضل) منه لزيادته عليه بالسلام وغيره (وسن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (ولا يعاد) ندبا وإن أخر عنه تهجدا فهو أعم من قوله فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي: لا وتران في ليلة (و) سن تأخيره (عن أوله) أي الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلا) سواء أكان له تهجد أم لا فإن لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الأصل كالروضة كأصلها في سن التأخير على من له تهجد (و) سن (جماعة في وتر رمضان) وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي فتعبيري بذلك أولى من قوله وإن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة أنه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان (وكالضحى وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست (وأكثرها) عددا (اثنتا عشرة وأفضلها) نقلا ودليلا (ثمان) ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي روى الشيخان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى مسلم أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء وروى أبو داود باسناد على شرط البخاري أنه ﷺ صلى سبحة الضحى أي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف عن أبي ذر أنه ﷺ قال إن صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة. ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الأصحاب أن وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع قال الأذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الأول ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وأفضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها (وكتحية مسجد) غير المسجد الحرام (لداخله) متطهرا مريدا الجلوس فيه ولم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإن تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي (وتحصل بركعتين فأكثر) بتسليمة ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر سواء نويت معه أم لا لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل (وقسم تسن) أي الجماعة (له كعيد وكسوف واستسقاء) لما سيأتي في أبوابها (وتراويح وقت وتر) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها

ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتر

كما يأتي عن سم وهي مفارقة بلا عذر، فإن لم يظن أنه إذا تخلف يدرك الركعة تعينت نية المفارقة كما نص عليه الإمام في المسبوق الآتي وقاسوا عليه الموافق وهي مفارقة بعذر لوجوبها، فإن لم ينو المفارقة أثم حالا ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بالزيادة عن الأركان المغتفرة كما ستعرفه هذا ما عليه م ر وكثيرون وقيل تبطل صلاته حالا لأن التخلف بلا ظن الفائدة مع تيقنها بنية المفارقة عبث تصان عنه الصلاة فإن تخلف مع ظن إدراك الركعة أو بناء على ما عليه م ر اغتفر

وهو أفضل لكن
الراتبة أفضل من
التراويح وسن قضاء
نفل مؤقت ولاحصر
لمطلق فإن نوى فوق
ركعة تشهد آخراً أو وكل
ركعتين فأكثر أو قدرا
فله زيادة ونقص إن
نويا وإلا بطلت فإن قام
لزائد سهوا قعد ثم قام له
إن شاء ، وهو بليل
وبأوسطه أفضل ثم آخره
وسن سلام من كل
ركعتين وتهجد ، وكره
تركه لمعتاده وقيام
بليل يضر

وروى البيهقى بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان
بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث
وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح
لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتى (وهو) أى هذا القسم
(أفضل) من الأول لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الراتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة
النبى ﷺ عليها دون التراويح وأفضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر
ثم ركعتا فجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتى الطواف والإحرام والتحية
ثم سنة الوضوء على ما يأتى ثم النفل المطلق وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول
على النفل المطلق وتأخيرى سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع والأوفق بظاهر كلام
الروضة كأصلها أنها فى رتبته وفى معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال (وسن قضاء نفل مؤقت)
إذا فات كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولأنه ﷺ قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر
رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود بإسناد
صحيح وفى مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى (ولاحصر لمطلق) من
النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال ﷺ لأبى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل
رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلى ما شاء من ركعة أو أكثر وإن لم يعين ذلك فى نيته (فإن نوى فوق
ركعة تشهد آخرا) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات وهذه من زيادتى (أو) تشهد آخرا (وكل ركعتين
فأكثر) لأن ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة فعلم أنه لا يتشهد فى كل ركعة لأنه اختراع صورة فى الصلاة
لم تعهد وقولى فأكثر من زيادتى وبه صرح فى المجموع وغيره (أو) نوى (قدرا) ركعة فأكثر (فله
زيادة) عليه (ونقص) عنه فى غير الركعة كما هو معلوم (إن نويا وإلا) بأن زاد أو نقص بلا نية عمدا (بطلت)
صلاته لمخالفته ما نواه (فإن قام لزائد سهوا) فتذكر (قعد ثم قام له) أى للزائد (إن شاء) ثم يسجد للسهو فى
آخر الصلاة وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم (وهو) أى النفل المطلق (بليل) أفضل منه بالنهار لخبر
مسلم السابق (وبأوسطه أفضل) من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه قسمين
وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة
فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . وقال
ينزل ربنا تبارك وتعالى أى أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى
فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له روى الأول مسلم والثانيين الشيخان (وسن سلام
من كل ركعتين) نواهما أو أطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفى خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار
(وتهجد) أى تنفل بليل بعد نوم قال تعالى : ومن الليل فتهجد به (وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة قال
ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان
وفى المجموع ينبغى أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت والسنة فى نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار
إلا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها فى الروضة وهو استثناء منقطع لأن المراد بنوافل الليل النوافل
المطلقة كما مر فى صفة الصلاة ويسن لمن قام بتهجد أن يوقظ من يطمع فى تهجده إذا لم يخف ضررا
ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الأخير آكد وعند السحر
أفضل (و) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائما قال ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص ألم

له ثلاثة أركان طويلة
وهى هنا الركوع
والسجدتان إلى أن
يصل الإمام لحد القيام أو
الجلوس لأحد التشهدين
فإن أتم الفاتحة وهوى
للركوع قبل وصول
الإمام للحد المذكور
أو معه أدرك الركعة
وجرى على نظم صلاته
ويكون فى الركعة
الثانية كالمسبوق ، فإن
وصل الإمام للحد
المذكور قبل أن يهوى
المأموم للركوع فاتته
الركعة فلا يركع لأن
الركوع حينئذ زيادة
محضة تبطل بها الصلاة
بل يتابع الإمام فيما هو
فيه ويحسب له الفاتحة
لتمامها قبل فان لم يكن

...خبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك
...قا إلى آخره رواه الشيخان أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان ﷺ إذا دخل
...شر الأواخر من رمضان أحيا الليل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما (و)
...ه (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » .

(باب) في صلاة الجماعة

...قلها إمام ومأموم كما يعلم مما يأتي (صلاة الجماعة فرض كفاية) لخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم
...ماعة وفي رواية الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوها وما قيل إنها
...ض عين لخبر الشيخين : ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال
...هم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . أجيب عنه بأنه بدليل السياق
...د في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (لرجال أحرار مقيمين لا عراة
...أداء مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة
...لمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها وأما
...معة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي وتعبيري
...لمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون (بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها) ففي القرية
...صغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها
...البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية (فإن امتنعوا)
...م من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات (وهي)
...الجماعة (لغيرهم) أي لغير المذكورين (سنة) لكنها إنما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا
...ي ظلمة وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء (و) الجماعة وإن قلت (بمسجد لذكر) ولو صبيا (أفضل)
...ها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى أو خنثى في البيت أفضل منها في المسجد قال ﷺ فيما رواه
...شيخان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال : لا تمنعوا نساءكم المساجد
...وتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم
...ر فتعبيري بذلك أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن ويكره
...ضورهن المسجد في جماعة الرجال إن كن مشتهيات خوف الفتنة (وكذا ما كثر جمعه) من مساجد أو
...ها أفضل للمصلي وإن بعد مما قل جمعه قال ﷺ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
...صلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه
...الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة
...غيرها (إلا لنحو بدعة إمامه) كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي (أو تعطل مسجد)
...ب أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل
...كثير في ذلك ليؤمن النقص في الأولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الأولى
...ل كما قاله الروياني ونحوه من زيادتي وإطلاقي للمسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقريب إذ البعيد
...فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لأن للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لأنا نقول
...رض بأن البعيد مدعو منه أيضا وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الأخبار كخبر مسلم أعظم الناس
...الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى (وتدرك فضيلة تحرم) مع الإمام (بحضوره له) أي بحضور المأموم التحرم
...و من زيادتي (واشتغاله به عقب تحرم إمامه) بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه إن لم تعرض له

وتخصيص ليلة جمعة بقيام .

(باب)

صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها فإن امتنعوا قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه إلا لنحو بدعة إمامه أو تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم إمامه ،

أتم الفاتحة وأشرف الإمام على الوصول لما ذكر وجبت نية المفارقة لتعذر المتابعة بإتمام الواجب ، فإن لم ينوها ووصل الإمام لما ذكر بطلت الصلاة للتخلف حينئذ بما لا يغتفر مع تعذر المتابعة نعم إن عذر بنسيان القدوة أو جهل الحكم فلا بطلان وفاتته الركعة وتابع الإمام فيما هو فيه وبنى على ما قرأه في صورة المتابعة في القيام ويستأنف في صورة المتابعة في التشهد لقطعه الموالاة وإن لم يطل زمنه ولم يأت بأذكاره كما قاله ثم فإن

وجماعة مالم يسلم وسن تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيئات وكره تطويل لا إن رضوا محصورين ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله إن لم يبالغ ولم يميز وإلا كره وسن إعادتها مع غير في الوقت بنية فرض والفرض الأولى. ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد

وسوسة خفيفة (و) تدرك فضيلة (جماعة مالم يسلم) أي الإمام التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها وإن فارقه وهو كذلك إن فارقه بعذر (وسن تخفيف إمام) الصلاة بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي (مع فعل أبعاض وهيئات) أي السنن غير الأبعاض وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة (وكره) له (تطويل) وإن قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق (لا إن رضوا) بتطويله حالة كونهم (محصورين) فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أي إجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الأذرعي (ولو أحس) الإمام (في ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) في (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدى به (سن انتظاره لله) تعالى إعانة على إدراك الركعة في المسئلة الأولى والجماعة في الثانية (إن لم يبالغ) في الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر (وإلا) أي وإن كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد إليهم واستمالة قلوبهم أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفوراني إنه يحرم إن كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الأولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة قلت المذهب إنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في المجموع وهي في الانتظار قولين أصحهما عند الأكثر أنه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره أن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه (وسن إعادتها) أي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الأسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة (مع غير) ولو واحدا بقيد زدته بقولي (في الوقت) قال ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون إعادتها (بنية فرض) وإن وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة (والفرض الأولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فإن لم يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض (ورخص تركها) أي الجماعة (بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر والعذر (كمشقة مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشي فيه (و) شدة (حر و) شدة (برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما

لم يتابع الإمام بل جرى على نظم صلاته بلا نية مفارقة بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا لم تبطل ويلغو ما فعله قبل أن يلحق الإمام وإن نوى المفارقة بعد فقد بر، فإن لم يكن المأموم اشتغل عقب تحرمه بالفاتحة بأن سكت أو اشتغل بغيرها وركع الإمام قبل أن يتم المأموم ما عليه تخلف الموافق لإتمام الفاتحة إن ظن إدراك الركعة على ما مر ثم إن كان معذورا بأن سكت أو اشتغل بغير الفاتحة سهوا عن القراءة أو القدوة أو جهلا بالحكم أو لعدم ظن ضيق الزمن فإن ظن اتساعه أو لم يظن شيئا كما قاله

وجوع وعطش بحضرة
طعام ومشقة مرض
ومدافعة حدث وخوف
على معصوم ومن غريم
له وبه إعسار يعسر
إثباته وعقوبة يرجو
العفو بغيبته وتخلف
عن رفقة وفقد لباس
لائق وأكل ذى ريح
كريه تعسر إزالته
وحضور مريض بلا متعهد
أو كان نحو قريب
محتضرا أو يأنس به .

﴿ فصل ﴾

لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد
بطلان صلاته كشافعى
بحنفى مس فرجه
لا إن افتصد وكمجتهدين
اختلفا فى إناءين فان
تعدد الطاهر صح مالم
يتعين اناء امام لنجاسة
فلو اشتبه خمسة فيها
نجس على

(و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زدته بقولى (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لانهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع أو العطش تغنى عن التوقان كعكسه المذكور فى المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معنى التوقان الاشتياق المساوى لشدة ماذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعى وأصحابه نعم ماقرب حضوره فى معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخارى بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتى (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيرى بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال (و) خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له وبه) أى بالخائف (إعسار يعسر) عليه (إثباته) بخلاف الموسر بما يفى بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولى يعسر إثباته من زيادتى وصرح به فى البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمى (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف مالا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الأذرعى والاشكال أقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة فى خروجه كذلك أما اذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيرى بذلك أولى من قوله وعرى لايهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع أنه يعذر إذا لم يعتد ذلك (وأكل ذى ريح كريه) بقيد زدته بقولى (تعسر إزالته) كبصل وثوم لخبر الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفى رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما أراه يعنى إلا نيئه بخلاف ما اذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه (وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد) له لتضرره بغيبته عنه (أو) بمتعهد و (كان) المريض (نحو قريب) كزوج ورقيق وصهر وصديق (محتضرا) أى حضره الموت لتألم نحو قريبه لغيبته عنه (أو) لم يكن محتضرا لكن (يأنس به) أى بالحاضر لما مر فى الأولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا أولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت فى شرح الروض زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتى وكذا التقييد بقريب فى الإيناس .

﴿فصل﴾ فى صفات الأئمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى) اقتدى (بحنفى مس فرجه) فانه لا يصح (لا إن افتصد) فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى أن المس ينقض دون الفصد فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا فى اعتقاد المقتدى (وكمجتهدين اختلفا فى اناءين) من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من إنائه فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة إنائه فقط كما فى المثال الآتى (صح) اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين إناء امام لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه (فلو اشتبه خمسة) من آنية (فيها نجس على

سم جزى فيه ماسبق
من أنه يغتفر له ثلاثة
أركان وأنه ان أتم
الفاتحة وهوى للركوع
الخ فان لم يكن معذورا
بأن ظن ضيق الزمن
وسكت أو اشتغل
بسنة أو بترديد الحروف
والكلمات لوسوسة ظاهرة
عامدا عالما بأن المطلوب
عند ظن الضيق الاشتغال
بالفاتحة لم يغتفر له
الثلاثة أركان المذكورة
لتقصيره بل يقال إن أتم

خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرا ولا بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر ولا قارئ بأمي يخل بحرف من الفاتحة كأرت غم يدغم في غير محله وألثغ يبدل حرفا فان أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء ولاحن فان غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزا أو جاهلا أو ناسيا

خمسة) من أناس واجتهدوا (فظن كل طهارة إناء) منها (فتوضأ به وأم) بالباقين (في صلاة) من الخمس (أعاد ما ائتم فيه آخرا) فلو ابتدءوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين اناءى اماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما (ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد) ولو شكا لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه إعادة) كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته (وصح) الاقتداء (بغيره كمستحاضة غير متحيرة) ومتيمم لا تلزمه إعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الإعادة عليها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (ولا) يصح (اقتداء غير أنثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من أنثى وخنثى وان جهل حالها لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدى بأنثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والإمام أنثى فعلم مما صرح به الأصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وأنه لو بان إمامه أنثى وجبت الإعادة ومثلها مالو بان خنثى ويصح اقتداء الأنثى بأنثى وخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر (ولا) اقتداء (قارئ بأمي) أمكنه التعلم أولا علم القارئ حاله أولا لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق واذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم مما صرح به الأصل أنه لو بان إمامه أميا وجبت الاعادة والأمي من (يخل بحرف كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بأن لا يحسنه (كأرت) بمثناة وهو من (يدغم) بابدال (في غير محله) أي الادغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك (وألثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفا) بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم (فان أمكنه) أي الأمي (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كما ذكره الأصل في اللاحن الصادق بالأمي (وإلا صحت كاقتدائه بمثله) فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ في حرف لا في حرفين ولا في أرت بألثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن مالا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (وكره) الاقتداء (بنحو تأتاء) كفأفاء ووأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفأفاء (ولاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معنى في الفاتحة) كأنعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) أي اللاحن الفاتحة (فكأمي) فلا يصح اقتداء القارئ به أمكنه التعلم أولا ولا صلاته ان أمكنه التعلم والا صحت كاقتدائه بمثله فان أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي (أو) في (غيرها) أي الفاتحة كجر اللام في قوله أن الله برىء من المشركين ورسوله (صحت صلاته وقدوة به) حال كونه (عاجزا) عن التعلم (أو جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا) كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لأن ترك السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي أما القادر

الفاتحة وهوى للركوع قبل أن ينفصل الإمام عن حد الاعتدال أومعه أدرك الركعة وجرى على نظم صلاته وان انفصل الإمام عن حد الاعتدال قبل أن يهوى المأموم للركوع فاتته الركعة فلا يركع بل يتابع الامام وتحسب له الفاتحة وان أشرف الامام على الانفصال عن حد الاعتدال ولم يكن المأموم أتم الفاتحة وجبت نية المفارقة وهى مفارقة بعذر كما مر ، وقيل إنها هنا بلا عذر لتقصيره بما أوجب التخلف فان انفصل الامام قبل أن ينوى المأموم المفارقة بطلت صلاتهم الا إن عذر الى آخر مامر وتخلف المسبوق لإتمام مالزمه وهو مايسعه الزمن بالقراءة المعتدلة في غير البطىء وبقراءته في البطىء على ماعليه ع ش خلافا لسم حيث اعتبر القراءة المعتدلة مطلقا كما تقدم ، ثم ان كان معذورا بعذر مما مر في الموافق ماعدا ظن اتساع الزمن أو عدم الظن كما عليه م ر وقال حجر إذا ظن اتساع الزمن فاشتغل بسنة كان معذورا كالموافق وفرق م ر بأن الموافق تطلب منه السنن ولو في الجملة بخلاف المسبوق فان المطلوب منه تركها اغتفر له الثلاثة أركان المذكورة لكن لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الامام بأن يركع ويطمئن قبل أن يرفع الامام عن أقل الركوع يقينا أي جزما مصمما واكتفى سم بغلبة الظن وحينئذ فيقال إن أتم ماعليه وأدرك ركوع الامام كما ذكر أدرك الركعة وإن نوى المفارقة

العالم

ولو بان إمامه كافرا ولو مخفيا وجبت الإعادة لا ذا حدث ونجاسة خفية ، وعدل أولى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته فإمام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا ،

العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي أو جاهلا أو ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (ولو بان إمامه) بعد الاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره (لا) إن بان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (و) ذا (نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي مايكون بحيث لو تأملها المقتدى رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع إطلاق من أطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها إن زاد الامام على أربعين نعم إن علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسي ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة وتعبيري بالحدث أعم من تعبيره بالجنب (وعدل أولى من فاسق) بل يكره الائتمام به وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لا نكفره وإمامة من يكرهها أكثرهم شرعا لا الائتمام به (وقدم وال بمحل ولايته) الأعلى فالأعلى للخبر الآتي ولأن تقديم غيره بحضرته لايليق ببذل الطاعة (فإمام راتب) من زيادتي وصرح به في الروضة وأصلها نعم إن ولاه الامام الأعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الأذرعي وغيره (و) قدم (ساكن) في مكان (بحق) ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (لا على معير) للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة (و) لا على (سيد) أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتب له) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لأنه معه كالأجنبي (فأفقه) لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن (فأقرأ) أي أكثر قرآنا لأنها أشد افتقارا إلى القرآن من الورع (فأورع) أي أكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة (فأقدم هجرة) إلى النبي ﷺ أو إلى دار الاسلام للخبر الآتي وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الأقرأ على الأورع والأورع على من بعده من زيادتي وهو مافي التحقيق وغيره (فأسن) في الاسلام لا بكبر السن (فأنسب) وهو من ينتسب إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان ليؤمكم أكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه فظاهره تقديم الأقرإ على الأفقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه وللنووي فيه إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض . واعلم أنه لو كان الأفقه أو الأقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا فضده أولى كما أشرت إلى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا (فأنظف ثوبا وبدنا

بعد والإمام في الركوع فإن لم يدرك ركوع الإمام كما ذكر فاتته الركعة وتابع الإمام وبنى على ماقرأه في صورة المتابعة في القيام واستأنف في صورة المتابعة في التشهد وصار في الصورتين موافقا بشرطه فان لم يتم ماعليه وركع الإمام فاتته الركعة ولا يتابع الامام بل يستمر في اتمام ماعليه حتى يشرف الامام على الوصول لحد القيام أو الجلوس لأحد التشهدين فحينئذ تجب المفارقة فان لم يفارق ووصل الإمام للحد المذكور بطلت صلاته لا إن عذر إلى آخر ماسبق فان لم يكن معذورا بعذر مما مر على مامر لم يغتفر له الثلاثة أركان المذكورة لتقصيره بل يقال إن أتم ماعليه وأدرك ركوع الإمام كما مر أدرك الركعة فإن لم يدرك الركوع كما مر فاتته الركعة وتابع الامام واستأنف الفاتحة لانقطاع الموالاة وصار موافقا بشرطه فإن لم يتم ماعليه وركع الامام فاتته الركعة واستمر في إتمام ماعليه حتى يشرف الامام على الانفصال عن حد الاعتدال فحينئذ تجب نية المفارقة فإن لم ينوها وانفصل الامام عن الحد المذكور بطلت الصلاة إلا إن عذر إلى آخر ماسبق هذا ماعليه مر وحجر وقد استشكلوا وجوب الاستمرار المذكور بأنه لافائدة فيه بعد فوات الركعة لعدم حسبان القراءة حينئذ فالقياس أن يقال يقطع القراءة ويتابع الإمام كما قاله السيد السمهودي أو تجب نية المفارقة كما قاله سم وأنت خبير بأن فوات الركعة غير متيقن لاحتمال عروض مايوجب المفارقة بأن يشرف الإمام على مامر والمأموم بعد في إتمام ماعليه فينوي المفارقة ويصلي لنفسه ويحسب له ماقرأه فتدبر فتحصل أن للمسبوق في الحالة الثالثة كالموافق إلا في لزوم الفاتحة وفي إدراك الركعة إذا لم يدرك ركوع الإمام وفي تخلف البطيء وفي تصوير العذر كما علمت هذا

وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم . (فصل) للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على إمامه وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الامام كالو وقفا فيها واختلفا جهة وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا فإن جا آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل

هو راجح المذهب ، وقيل إنه كالموافق إلا في الفاتحة تفرقة بين الحالتين وقيل حتى في لزوم الفاتحة لأنه حيث لزم البعض وجب الاتمام وقيل إنه في جميع أحواله يركع مع الامام ولا يتخلف لعموم خبر إذا ركع الامام فاركعوا وخص منه الموافق لدليل يخصه هذا حكم المسبوق في الحالة الثالثة وفاقا وخلافا . أما حكمه في الحالة الأولى والثانية فهو أن يركع مع الإمام ولا يتخلف ثم إن أدرك الركوع كاملا فذاك وان تخلف عن ركوع الامام أو لم يتخلف عنه لكن لم يدركه كاملا فاتته الركعة وتابع الامام في الاعتدال بمعنى أنه صار في الاعتدال سواء قصده أو قصد البقاء في قيام الفاتحة أو لم يقصد شيئا فيأتى باذكار الاعتدال وإذا تخلف فيه لم تبطل صلاته حتى يهوى الامام للسجدة الثانية كذا استوجهه سم لكن ظاهر كلامهم أنه إذا قصد البقاء في قيام الفاتحة لم يضر في الاعتدال بل في القيام عملا بقصده فاذا تخلف فيه حتى انفصل الامام عن حد الاعتدال بطلت صلاته لتخلفه حينئذ باكثر من ركنتين الركوع والاعتدال فتدبر والله أعلم [مسئلة] إذا أحرم بمن شرع في السلام ولو في أثناء التحرم إن تم السلام الواجب قبل تمام التحرم لم تنعقد الصلاة وان تم التحرم قبل أو قارن انعقدت جماعة عند ابن حجر وفرادى عند م ر لاختلاف أمر القدوة ولا تنعقد عندي لأن المتحلل يشبه من ليس في صلاة ومقتضى هذا بطلان صلاة من اقتدى به وهو في أثناء صلاته فراجعه . أدارني

وصنعة) على الأوسخ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع (فأحسن صوتا) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ف) أحسن (صورة) لميل القلوب إلى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والأصل عطف بالواو وقال فإن استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا أقرع بينهما (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتيهما لأن الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي أن الأول أولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبي ولو حرا أو أفقه (ولمقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للامامة وهذا أعم من قوله فان لم يكن أهلا فله التقديم .

(فصل) في شروط الاقتداء وآدابه (للاقتداء شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه في المكان) بأن لا يتقدم قائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ولا قاعد بأليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك أعم من قوله في الموقف (على إمامه) تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لأن الأصل عدم المفسد (وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة) تبعا له ﷺ والصحابة من بعده وهذا من زيادتي (و) أن (يستديروا) أي المأمومون (حولها) إن صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع إليها (ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه (كما) لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه (لو وقفا فيها) أي الكعبة (واختلفا جهة) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الامام أو ظهره إلى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الامام لتقدمه حينئذ عليه (و) سن (أن يقف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه (و) أن (يتأخر) عنه إن كان الامام مستورا (قليلا) استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) بعد إحرامه (يتقدم الامام أو يتأخران في قيام) لا في غيره كقعود وسجود إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي (وهو) أي تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى

إن أمكن ويصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء وإمامتهن وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة أو بغيره شرط فى فضاء

أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (إن أمكن) أى كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا فى تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتى (و) أن يصطف (ذكران) ولو صبيين أو رجلا وصبيا جا آ معا أو مرتبين (خلفه كامرأة فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران ومرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى (وأن يقف خلفه رجال) لفضلهم (فصبيان) لأنهم من جنس الرجال وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم (فخناثى) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتى وصرح به فى التحقيق وغيره (فنساء) والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) أن تقف (إمامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواه البيهقى باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة بصراء فى ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتى (وكره لمأموم انفراد) عن صف من جنسه لخبر البخارى عن أبى بكرة أنه دخل والنبى ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين ولو بلا خلاء عن صف بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذى يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطى الرقاب الآتى بيانه فى الجمعة (وإلا) أى وإن لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد إحرامه (جر) إليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف (وسن لمجرور) (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا ثم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغى أن يخرق فى الأولى ويجرهما معا فى الثانية والتصريح بالسنية من زيادتى (و) ثانى الشروط (علمه) أى المأموم (بانتقال الامام) ليتمكن من متابعته (برؤية) له أو لبعض الصف (أو نحوها) كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيرى بنحوها أعم من تعبيره بالسماع (و) ثالثها (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن) بعدت مسافة و (حالت أبنية) كبئر وسطح بقيد زدته بقولى (نافذة) إليه أغلقت أبوابها أولا لأنه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل واحد منها بإمام وجماعة (أو) كان (بغيره) أى بغير مسجد من فضاء أو بناء (شرط فى فضاء) ولو محوطا

وظاهر أن محل الخلاف ما لم يتردد المأموم حال الاحرام فى أن الامام يسبقه بالسلام وإلا لم تنعقد جزما وإن سبق التحرم للتردد فراجعه فان أحرم بمن لم يشرع فى السلام حتى تم التحرم انعقدت صلاته جماعة اتفاقا وإن لم يجلس مع الامام بأن سلم عقب التحرم فان تراخى السلام وجبت المتابعة فى الجلوس ويغتفر التأخر إلا إن طال عرفا فان سلم الامام قبل الجلوس امتنع الجلوس وانظر هل ذلك بمجرد الشروع فى السلام أو حتى يتم السلام ويظهر تخريجه على الخلاف السابق فى صحة الاقتداء حال الشروع فى السلام فان قلنا بها كما عليه حجر بشرطه فالعبرة بالتمام وإن لم نقل بها كما عليه م ر وزى فالعبرة بالشروع. واعلم أنه متى قيل بصحة الاقتداء حينئذ تحمل الامام سهو المأموم وكذا يلحق المأموم سهو الامام إن لم يكن سجد له قبل اقتداء المأموم به وإن سها بعد السجود لأنه يجبر ما بعده أيضا [مسئلة] يشترط فى إحرام المأموم أن يتأخر الشروع فيه عن تمام إحرام الامام ويشترط فى سلام المأموم أن لا يتقدم تمام واجبه على تمام واجب الامام فلا تضر المقارنة بين التمامين وكذا يقال فى قيام المسبوق كما فى الايعاب وانظر هل لا يضر شروع المأموم فيهما قبل شروع الامام فى السلام حيث وجد الشرط المذكور أو يضر فى القيام لما فيه من فحش المخالفة حرره

أومسقفا (أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين) ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا) أخذا من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادته ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره (و) شرط (في بناء) بأن كانا ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء (مع مامر) آنفا إما (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ) بفتح الفاء (فيه) أي في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في أصل الروضة وغيره وقول الأصل ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام (كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أي الآخر (والمسجد كصفين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من آخر صف ولا من موقف الامام وتعبيري بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره (ولا يضر) في جميع ما ذكر (شارع) ولو كثر طروقه (و) لا (نهر) وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة (وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستو (إلا لحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيسن) ارتفاعهما لذلك (كقيام غير مقيم) من مريد الصلاة (بعد فراغ إقامته) لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الأصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما (وكره ابتداء نفل بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي في الاقامة لخبر مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (فإن كان فيه) أي في النفل (أتمه إن لم يخش) بإتمامه (فوت جماعة) بسلام الامام وإلا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي (و) رابعها (نية اقتداء) أو ائتمام بالامام (أو جماعة) معه في غير جمعة مطلقا (وفي جمعة مع تحرم) لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي (لا تعيين إمام) فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر (فلو تركها) أي هذه النية (أو شك) فيها (وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل أولى من تعبيره بالأفعال ومسئلة الشك مع قولي أو سلام إلى آخره من زيادتي وما ذكرته في مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين إنه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره إن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة (أو عين إماما) بقيد زدته بقولي (ولم يشر) إليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ونية إمامة) أو جماعة من إمام مع

تحرم

أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا وفي بناء مع مامر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ إقامته وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفي جمعة مع تحرم لا تعيين إمام فلو تركها أو شك وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين إماما ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية امامة

[مسئلة: فيما اذا أدرك المأموم أخيرتي الإمام دون أولتيه] حاصله أنه ان أدرك المأموم الفاتحة ولم يتمكن من السورة لم يتحملها الامام لأنها تابعة للفاتحة وقد أدركها بل يقرؤها قضاء في أخيرتيه على النص لئلا

تحرم (شرط فى جمعة) ولوكان زائدا على الأربعين لعدم استقلاله فيها (سنة فى غيرها) ليحوز فضيلة الجماعة وإنما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نيتها مع تحرمه وإن لم يكن إماما فى الحال لأنه سيصير إماما وإذا نوى فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتى والأصل أطلق السنية (فلا يضر فيه) أى فى غير الجمعة (خطؤه فى تعيين تابعه) لأن خطأه فى النية لا يزيد على تركها أما فى الجمعة فيضر مالم يشر إليه لأن مالا يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولى فيه من زيادتى (و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) فى الأفعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة) لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكوس) أى لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفى قصيرة بطويلة ولا يضره اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيرى بطويلة إلى آخره أعم مما عبر به (والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه ونحو من زيادتى (والأفضل متابعته فى قنوت) فى الصبح (وتشهد آخر) فى المغرب فله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما وذكر الأفضلية من زيادتى وبه صرح فى المجموع (و) المقتدى (فى عكس ذلك) أى فى صبح أومغرب بنحو ظهر (إذا أتم) صلاته (فارقه) بالنية (والأفضل انتظاره فى صبح) ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولى وفى عكس ذلك إلى آخره أعم مما عبر به (ويقنت) فيه (إن أمكنه) القنوت بأن وقف الإمام يسيرا (وإلا تركه) ولا شىء عليه (وله فراقه ليقنت) تحصيلا للسنة (و) سادسها (موافقته فى سنن تفحش مخالفته فيها) فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف مالا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين فى بابى سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتى وبه صرح فى الروضة كأصلها (و) سابعها (تبعية) لإمامه (بأن يتأخر تحرمه) عن تحرم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولأنه ربطها بمن ليس فى صلاة فمقارنته له فى التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة (و) أن (لا يسبقه بركنين فعليين) ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولى (عامدا عالما) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتى فى التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الامام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش (و) أن (لا يتخلف عنه (بهما بلا عذر فإن خالف) فى السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام إمامه بركعة بخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه فى الفعلى بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى ﷺ ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلى مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوى السجود وهو فى قيام القراءة وبخلاف المقارنة فى غير التحرم لكنها فى الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به فى الروضة ونقله فى أصلها عن البغوى وغيره قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها (والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق) له (الفاتحة) وهو بطىء القراءة (فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر فى سجود السهو أنهما قصيران (وإلا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه (ثم تدارك بعد سلام) من (إمامه) ما فاته كمسبوق (فإن لم يتمها) الموافق

شرط فى جمعة سنة فى غيرها فلا يضر فيه خطؤه فى تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة وبالعكوس والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق والأفضل متابعته فى قنوت وتشهد آخر وفى عكس ذلك إذا أتم فارقه والأفضل انتظاره فى صبح ويقنت إن أمكنه وإلا تركه وله فراقه ليقنت وموافقته فى سنن تفحش مخالفته فيها وتبعية بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا عذر فإن خالف بطلت صلاته والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلام إمامه فإن لم يتمها ،

تخلو صلاته عنها بلا عذر

وقيل لا تقضى كالجهر

ورد بالفرق بين سن العدم وعدم السن لصدق الثانى بالإباحة فالجهر آخر الصلاة يسن عدمه ففعله ولو قضفات باء ثماعذر خلاف السنة

(لشغله بسنة) كدعاء الافتتاح (فمعذور) كبطىء القراءة فيأتى فيه ما مر وتعبيرى بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح (كمأموم علم أو شك قبل ركوعه و بعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة) فإنه معذور (فيقرؤها ويسعى) خلفه (كما مر) فى بطىء القراءة (وإن كان) أى علمه بذلك أو شكه فيه (بعدها) أى بعد ركوعهما (لم يعد إليها) أى إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل يتبع إمامه و(ويصلى ركعة بعد سلام) كمسبوق (وسن لمسبوق أن لا يشتغل) بعد تحرمه (بسنة) كتعوذ (بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنية من زيادتى وتعبيرى بيظن أولى من تعبيره بعلم (وإذا ركع إمامه ولم يقرأها) أى المسبوق الفاتحة (فإن لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا فى الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كما لو أدركه فى الركوع سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة (وإلا) بأن اشتغل بسنة (قرأ) وجوبا (بقدرها) من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا والشق الثانى فى هذا وما قبله من زيادتى قال الشيخان كالبغوى وهو بتخلفه فى هذا معذور لإلزامه بالقراءة وقال القاضى والمتولى غير معذور لتقصيره بما مر فإن لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود كما جزم به فى التحقيق فليس المراد بكونه معذورا أنه كبطىء القراءة مطلقا بل لأنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فإن ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته .

﴿ فصل ﴾ فى قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما . (تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته) بحدث أو غيره لزوال الرابطة (وله) أى المأموم (قطعها) بنية المفارقة إن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولأن الفرقة الأولى فارقت النبى ﷺ فى ذات الرقاع كما سيأتى (وكره) من زيادتى أى قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا (إلا لعذر) سواء أرخص فى ترك الجماعة أولا (كمرض وتطويل إمام) القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول أو قنوت فيفارقه ليأتى بها (ولو نواها) أى القدوة (منفردا فى أثناء صلاة جاز) كما يجوز أن يقتدى جمع بمنفرد فيصير إماما (وتبعه) فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء (فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فانتظاره أفضل) من مفارقته ليسلم وإن جازت بلا كراهة على قياس ما مر فى الاقتداء فى الصبح بنحو الظهر وذكر الأفضلية من زيادتى (وما أدركه مسبوق) مع الامام مما يعتد له به (فأول صلاته) وما يفعل بعد سلام الامام آخرها (فيعيد فى ثانية صبح) أدرك الآخرة منها وقنت فيها مع الامام (القنوت و) فى ثانية (مغرب) أدرك الآخرة منها معه (التشهد) لأنها محلهما وما فعله مع الامام إنما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وإتمام الشىء إنما يكون بعد أوله ويقضى فيما لو أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة فى الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر فى صفة الصلاة أما ما لا يعتد له به كأن أدركه فى الاعتدال فليس بأول صلاته وإنما يفعله للمتابعة (وإن أدركه فى ركوع محسوب) للامام (واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة) لخبر أبى بكرة السابق فى الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو أعم مما عبر به فى باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثانى من الكسوف كما سيأتى فى بابه وإن كان محسوبا و باليقين ما لو شك أو ظن فى إدراك الحد المعتبر قبل ارتفاع إمامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين (ويكبر) أى مسبوق أدرك الامام فى ركوع (لتحرم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط) وأتمها قبل هويه (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة

لشغله بسنة فمعذور كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدها لم يعد إليها بل يصلى ركعة بعد سلام وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها .

﴿فصل﴾ تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته وله قطعها وكره إلا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفردا فى أثناء صلاته جاز وتبعه فإن فرغ امامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد فى ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد وان أدركه فى ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط انعقدت

والسورة آخر الصلاة لاتسن فضلها بدون مقتض مباح ومع

الركوع لأنها سنة (وإلا) بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما أو لم ينو شيئا (فلا) تنعقد للتشريك في الأولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوى في الأخيرتين وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره) أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء (و) في (ذكر انتقاله عنه) من تكبير (لا) في ذكر انتقاله (اليه) فلو أدركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله إلى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لإيهامها القصور على بعض ما ذكرته (وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله) ندبا (إن كان) جلوسه مع الامام (محل جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا (والا) كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية (فلا يكبر) لذلك لأنه ليس محل تكبير ولا متابعة وليس له أن يقوم إلا بعد تسليمتي الامام وقولي كبر لقيامه أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبرا .

﴿ باب) كيفية (صلاة المسافر ﴾

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر (إنما تقصر رباعية مكتوبة) هي من زيادتي (مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة حضر أو سفر احتياطا ولأن الأصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر (وأوله) أي السفر لساكن أبنية (مجاوزة سور) بقيد زدته بقولي (مختص بما سافر منه) كبلد وقرية وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه (فإن لم يكن) له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور (ف) أوله (مجاوزة عمران) وان تخلله خراب (لا) مجاوزة (خراب) بطرفه بقيد زدته بقولي (هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي (أو اندرس) بان ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع (ولا) مجاوزة (بساتين) ومزارع كما فهمت بالأولى وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما (و) أوله لساكن خيام كالأعراب (مجاوزة حلة فقط) بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم (ومع) مجاوزة (عرض واد) ان سافر في عرضه (و) مع مجاوزة (مهبط) أي محل هبوط ان كان في ربوة (و) مع مجاوزة (مصعد) أي محل صعود ان كان في وهدة هذا ان (اعتدلت) الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط الى آخره من زيادتي (وينتهي) سفره (ببلوغه مبدأ سفر) من سور أو غيره (من وطنه أو) من (موضع) آخر رجع من سفره اليه أولا (وقد نوى قبل) أي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي (وهو مستقل إقامة به) وان لم يصلح لها (إما مطلقا) وهو من زيادتي (أو أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج (وبإقامته و) قد (علم) حينئذ (ان إربه) بكسر أوله واسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته (لا ينقضي فيها) أما اذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما

والافلا، ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه وإذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ان كان محل جلوسه والافلا يكبر.

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

انما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة سور مختص بما سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر أو اندرس وبساتين ومجاوزة حلة فقط ومع عرض واد ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وباقامته وعلم أن أربه لا ينقضي فيها

المقتضى كما هنا مندوب فان تمكن من السورة لنحو بطء قراءة إمامه قرأها أداء فيما أدركه لأنه أول صلاته فلا يجرى هنا مقابل النص فان لم يقرأها فيما أدركه ولو نسيانا لم يقضها جزما لتقصيره بترك ما أمكنه أو بعدم التحفظ فيه فان قيل يشكل على هذا قولهم لو ترك سورة الجمعة من الركعة الأولى من صلاة الجمعة ولو عمدا قرأها مع

وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وبنية رجوعه ما كثا الا الى غير وطنه لحاجة. (فصل) للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل اليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهى مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به فان تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أولا فلا قصر لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندى قبل مرحلتين إن لم

ينتهى بالإقامة فى الأولى وبنيتها وهو ما كث مستقل فى الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره فى المجموع ووقع لبعضهم عزوه له فى غيرها. والأصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بلياليها وفى معنى الثلاثة مافوقها ودون الأربعة وإنما لم يحسب يوما الدخول والخروج لأن فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر أما لو نوى الاقامة فى الثانية وهو سائر فلا يؤثر لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها أو فى مسألة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ما كثا (وإن توقعه) أى رجا حصول أربه (كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير محارب لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وإن كان فى سنده ضعف لأن له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق مالو علم أنه لم ينقض فى الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا (و) ينتهى سفره أيضا (بنية رجوعه ما كثا) ولو من طويل (لا إلى غير وطنه لحاجة) بأن نوى رجوعه الى وطنه أو الى غيره لغير حاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر وإلا فلا فإن نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع عن البغوى وقولى ما كثا الخ من زيادتى.

(فصل) فى شروط القصر ومايذكر معها (للقصر شروط) ثمانية أحدها (سفر طويل) وان قطعه فى لحظة فى بر أو بحر إن سافر (لغرض) صحيح (ولم يعدل) عن قصير (اليه) أى الطويل (أو عدل) عنه اليه (لغرض غير القصر) كسهولة وأمن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل فى البلاد لم يقصر وإن عدل الى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير فطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولى أولا لغرض من زيادتى (وهو) أى الطويل (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهى مرحلتان) أى سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهى ستة عشر فرسخا وهى أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله إنما يفعله بتوقيف وخرج بزيادتى ذهاب الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الأموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) ثانيها (جوازه فلا قصر كغيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو فى أثنائه كآبق وناشزة لأن السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما فى المجموع (فان تاب فأوله محل توبته) فان كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره فى الروضة كأصلها (و) ثالثها (قصد محل معلوم) وإن لم يعينه (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيرى بمعلوم أولى من تعبيره بمعين (فلا قصر لهائم) وإن طال تردده وهو من لا يدرى أين يتوجه (ولا لمسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد المحل) المذكور وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله نعم إن قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما فى الروضة وأصلها قال الزركشى فى مرحلتين لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر أن قصد سفرا أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وأن الهائم كالمسافر المذكور فى ذلك (ولا رقيق وزوجة وجندى قبل) سير (مرحلتين إن لم

المنافقين فى الركعة الثانية وكذا الحكم فى كل صلاة طلب فيها سورة معينة كصبح الجمعة وثلاثة الوتر قلنا يفرق بأن الطلب فى المعين آكد فطلب فيه التدارك مطلقا تحصيلا لأصل السنة الأكيدة ولا نظر للتقصير بخلاف مطلق السورة لا يطلب تداركه إلا مع العذر وهو هنا عدم تمكن المأموم من السورة لا النسيان فانه ليس بعذر هنا كما علمت فلو ترك السورة فى الركعة الأولى ولو نسيانا لم يتداركها فى الركعة الثانية مع سورتها ولا نظر لوقوع السورتين أداء خلافا لمن وهم فيه فتدبر فان لم يدرك الفاتحة بأن سقطت كلا أو بعضا تبعتها السورة فى السقوط فلا تقضى جزما. واعلم أن المراد بالسورة فى هذا المقام ما تحصل به سنة القراءة بعد الفاتحة لا خصوص السورة الكاملة فتنبه

يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما) لما مر فإن عرفوا ذلك قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصر وإن سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتى وتعبيرى بما بعده أولى مما عبر به (فلو نووها) أى المرحلتين أى سيرهما (قصر الجندى) بقيد زدته بقولى (إن لم يثبت) فى الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فإن أثبت فى الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الأمير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت (و) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم) ولو فى صبح أو بان حدث إمامه (فلو اقتدى) ولو لحظة (به) أى بأحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو) مقيما (ثم محدثا) وهذا من زيادتى (أتم) لزوما وإن بان فى الأولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفى الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الاتمام ولأن ذلك هو السنة فى الثانية كما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام إذ لا قدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا (ولو استخلف قاصر) لحدث أو غيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الإمام المسافر واستخلف (متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (كالإمام إن) عاد و(اقتدى به) فإنه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدى أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه (ولو ظنه) أو علمه المفهوم بالأولى (مسافرا وشك فى نيته) القصر (قصر) جوازا (إن قصر) وإن علق نيته بنيته كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم فإن أتم إمامه أو لم يعلم هو حاله أتم تبعا له فى الأولى واحتياطا فى الثانية وقولى ظنه أولى من قوله علمه (و) خامسها (نيته) أى القصر بخلاف الاتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه (فى تحرم) كأصل النية فلو لم ينوه فيه بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية (و) سادسها (تحرز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة (فلو شك هل نوى القصر) أولا (أو) نواه ثم (تردد فى أنه يقصر) أو يتم (أتم) لأنه الأصل ويلزمه الاتمام وإن تذكر فى الأولى حالا أنه نوى القصر لتأدى جزء الصلاة حال التردد على التمام (ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم) أو ساه (أتم) وإن كان ساهيا لأنه الأصل (أو قام لها قاصر) عامدا عالما (بلا موجب لاتمام) كنيته أو نية إقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة (لا) إن قام لها (ساهيا أو جاهلا فليعد) عند تذكره أو علمه (ويسجد للسهو) ويسلم (فإن أراد) عند تذكره أو علمه (أن يتم عاد ثم قام متما) بنية الاتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولى أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتى (و) سابعها (دوام سفره فى) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفينته فيها دار إقامته (أو شك) فى انتهائه وهو من زيادتى (أتم) لزوال سبب الرخصة فى الأولى وللشك فيه فى الثانية (و) ثامنها وهو من زيادتى (علم بجوازه) أى القصر (فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته) لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها (والأفضل) لمسافر سفر قصر (صوم) أى هو أفضل من الفطر إن (لم يضره) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالفطر أفضل (و) الأفضل له (قصر) أى هو أفضل من الاتمام (إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى) جواز (قصره) فإن لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة فإنه يوجب القصر إن بلغها والاتمام إن لم يبلغها وقدمت فى باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا فى جوازها كره له تركها وخرج بزيادتى ولم يختلف فى قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالإتمام أفضل له لأنه فى وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر

يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما فلو نووها قصر الجندى إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم ، فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو ثم محدثا أتم ولو استخلف قاصر متما أتم المقتدون كالإمام إن اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك فى نيته قصر إن قصر ونيته فى تحرم وتحرز عن منافيها دواما فلو شك هل نوى القصر أو تردد فى أنه يقصر أتم ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أتم أو قام لها قاصر بلا موجب لاتمام بطلت صلاته لا ساهيا أو جاهلا فليعد ويسجد للسهو فان أراد أن يتم عاد ثم قام متما ودوام سفره فى صلاته فلو انتهى فيها أو شك أتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته والأفضل صوم لم يضر وقصر إن بلغ سفره ثلاث مراحل لم يختلف فى قصره .

[مسئلة : فى اقتداء المفترض بالمتنفل] حاصل القول فى ذلك أن اقتداء المفترض بالمتنفل غير العيد مكروه للخلاف أما بالمعيد فقيل إنه ليس من محل الخلاف المذهبي وقيل منه وعليه فقيل مكروه كما هو الأصل فى مراعاة الخلاف

(فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أي الظهر والعصر (ومغربين) أي المغرب والعشاء (تقديما) في وقت الأولى (وتأخيرا) في وقت الثانية (في سفر قصر) هو أولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء (والأفضل لسائر وقت أولى) كسائر يبيت بمزدلفة (تأخير ولغيره تقديم) للاتباع رواه الشيخان في العصرين وأبو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن إذا صلى جماعة أو خلا من حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها (وشرط له) أي للتقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها بعدها إن أراد الجمع (و) ثانيها (نية جمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (في أولى) ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى (و) ثالثها (ولاء) بأن لا يطول بينهما فصل (عرفا) لما روى الشيخان أنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو وإغماء بخلاف القصير كقدر إقامة وتيمم وطلب خفيف (ولو ذكر بعدها ترك ركن من أولى أعادها) لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى لبطلانها (وله جمعهما) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) ذكر بعدها تركه (من ثانية ولم يطل فصل) بين سلامها والذكر (تدارك) وصحت (وإلا) أي وإن طال (بطلت) الثانية (ولا جمع) لطول الفصل فيعيدها في وقتها (ولو جهل) بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية (أعادهما) لاحتمال أنه من الأولى (بلا جمع تقديم) بأن يصلي كلا منهما في وقته أو بجمعهما تأخيرا لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك أولى من قوله لوقتيهما (و) رابعها (دوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها (وشرط للتأخير) أمران فقط أحدهما (نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة) تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء (وإلا) أي وإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي أخذا من الروضة كأصلها عن الأصحاب وإن وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره (و) ثانيهما (دوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح كما أفهمه تعليلهم ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع (ويجوز) ولو لمقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر) كثلج وبرد ذائبين وشفان (تقديما) بقيد زدته بقولي (بشروطه) السابقة (غير) الشرط (الأخير) في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره (و) بشرط (أن يصلي جماعة بمصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد) عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى بذلك في طريقه) إليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه

(فصل) يجوز جمع عصرين ومغربين تقديما وتأخيرا في سفر قصر والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم وشرط له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء عرفا ولو ذكر بعدها ترك ركن من أولى أعادها وله جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك وإلا بطلتا ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاء ودوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشروطه غير الأخير وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه

وقيل مباح لما قيل إن المعادة فرض وهذا في الأمن أما في الخوف فالاقتداء فيه بالمعيد مندوب كما في بطن نخل واستشكل بأن هذا لا يتم إلا على القول بأن المعادة ليست من محل الخلاف أما على مقابله فلا وجه للندب بل إما الإباحة أو الكراهة

كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلعله حين جمع لم يكن بالقريب . ويجاب أيضاً بأن للامام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره (و) بشرط (أن يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند تحرمه بهما) ليقارن الجمع (و) عند (تحلله من أولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيراً بما ذكر فممتنع لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع { تتمة } الأولى أن يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة إن ترك سنة المغرب قبلها وإلا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره .

{ باب صلاة الجمعة }

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها (تتعين) والأصل في تعيينها آية يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . ومعلوم أنها ركعتان على مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة) تأسياً به ﷺ وبالخلفاء بعده (أو بمستو بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة في هدو) أي سكون للأصوات والرياح (من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له) أي للمستوى (من محلها) أو مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبي داود الجمعة على من سمع النداء . والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهراً كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق وألحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر وألحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفراً قصيراً لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق وعلم بقولي بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الأولى وبقولي معتدل سمع أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي عادة في هدو أنه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لا في هدو لم يتعين ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة يوم عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع أو مسافر إلى آخره من زيادتي وتعبيري بمستو أولى من تعبيره بقرية (وتلزم) الجمعة (أعمى وجد قائداً) متبرعاً أو بأجرة أو ملكاً له (و) شيخاً (هماً وزمناً وجد مركباً) ملكاً أو بأجرة أو إعارة (لا يشق ركوبه) عليهما (ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره (وله أن ينصرف) من المصلى (قبل إحرامه) بها (لا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائداً فليس له أن ينصرف قبل إحرامه (إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعي أن له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها والمانع في غيره صفات قائمة به

مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة في هدو من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد قائداً وهماً وزمناً وجد مركباً لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن ينصرف قبل إحرامه لا نحو مريض ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة

كما قيل في الأمن وأجيب بأنها في الخوف ليست من محل الخلاف ولو قلنا في الأمن انها منه وعلى تسليمه أنها في الخوف أيضاً منه فمحل مراعاته ان لم يخالف سنة صحيحة وقد خالفها في الخوف فلم يعتبر فإن قيل يمكن الاستغناء عن ذلك بتعدد الامام وإتمام يفعله النبي ﷺ لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يؤثرون عليه ﷺ غيره فلذا سوى بين الفرقتين في كونهم يقتدون به قلنا في حالة الخوف قطعوا النظر عن ارتكاب مثل هذه التكاليف ونظروا الماورد ومع ذلك فقدر الإمام أفضل فتدبر

لازول بالحضور والتقييد بمن لاتلزمه جمعة وبقبل الإحرام وبالاقامة من زيادتى (وبفجر حرم على من لزمته) بأن كان من أهلها (سفر تفوت به) كأن ظن أنه لم يدركها فى طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال (لا إن خشى) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعى إليها قبل الزوال على بعيد الدار (وسن لغيره) أى لمن لاتلزمه ولو بمحلها (جماعة فى ظهره) فى وقتها لعموم أدلة الجماعة (وإخفاؤها إن خفى عذره) لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام فإن ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الإخفاء من زيادتى (و) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة (تأخير ظهره إلى فوت الجمعة) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا ويحصل الفوت برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلا (و) سن (لغيره) أى لمن يرجو زوال عذره كامرأة وزمن (تعجيلها) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال فى الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها شروط) ستة أحدها (أن تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فلو ضاق) الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتى (أو شك) فى ذلك وهو من زيادتى (وجب ظهر) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الاتمام فعلم أنها إذا فاتت لاتقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الأصل (أو خرج) الوقت (وهم فيها وجب) أى الظهر (بناء) إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك فى خروجه لأن الأصل بقاؤه (كمسبوق) أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة (و) ثانيها أن تقع (بأبنية مجتمعة) ولو بفضاء لأنها لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين إلا فى موضع الاقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الأبنية من حجر أو طين أو خشب أم غيرها فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعاً لأهله كما علم مما مر (و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها إذ لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين إلا فى موضع واحد من محلها ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وإنما اعتبر التحرم أى انتهاؤه من إمامها لأن به يتبين الانعقاد أما السبق والمقارنة فى غير محلها فلا يؤثران وتعبيرى بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (إلا إن كثر أهله) أى أهل محلها (وعسر اجتماعهم بمكان) واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لأن الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع قال الرويانى ولا يحتمل مذهب الشافعى غيره وقال الصيمرى وبه أفتى المزنى بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه (فلو وقعتا) فى محل لا يجوز تعددها فيه (معا أو شك) فى المعية (استؤنفت) جمعة إن اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً قال فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه ولأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة (أو التبست) إحداهما بالأخرى إما أولا كأن سمع مريضاً أو

مسافران

وبفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به لا إن خشى ضررا وسن لغيره جماعة فى ظهره وإخفاؤها إن خفى عذره لمن رجا زوال عذره وتأخير ظهره إلى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت أو التبست

مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا) لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة (و) رابعها (أن تقع جماعة) فى الركعة الأولى لأنها لم تقع فى عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضرورى فاغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيره (و) خامسها أن تقع (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الإمام (مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف (متوطنا) بمحلها أى لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم (ولو نقصوا فيها بطلت) لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا (أو فى خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيرى بنقصهم أولى من تعبيره بانفضاضهم (فإن عادوا قريبا) عرفا (جاز بناء) على ما مضى منها (وإلا) بأن عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التى فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أى بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال فى الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك فى الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبى ومسافر ومن بان محدثا) ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (إن تم العدد بغيرهم) بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم (و) سادسها (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانهما) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) ثانيها (صلاة على النبي ﷺ) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة (بلفظهما) أى حمد الله تعالى والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله واللهم صل على محمد أو أصلى على محمد أو نصلى على محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو نحوه مما روى فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى اطيعوا الله والثلاثة أركان (فى كل) من الخطبتين للاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آية مفهمة) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو فى إحداها لأن الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين (و) لكنها (فى أولى أولى) كما قاله فى المجموع وقولى مفهمة إلى آخره من زيادتى (و) خامسها (دعاء للمؤمنين) بقيد زدته بقولى (بأخروى) ولو بقوله رحمكم الله (فى) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر فى الوسيط تبعا للرويانى وفى التنزيل وكانت من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله فى المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما الاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (و) كونهما (فى الوقت) أى وقت الظهر للاتباع رواه البخارى (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وطهر) عن حدث

صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت أو فى خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فان عادوا قريبا جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى فى كل وقراءة آية مفهمة وفى أولى أولى ودعاء للمؤمنين بأخروى فى ثانية وشرط كونهما عربيتين وفى الوقت وولاء وطهر

أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) العورة فى الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) فى جلوسه كما فى الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا (وإسماع الأربعين) الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام (أركانهما) لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناها كالعامى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفى الإسرار كالأذان ولا إسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه (وسن ترتيبها) أى أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبى ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الإسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتى (و) سن لمن سمعهما (انصات فيهما) أى سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير أنها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ عند قراءة الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبى وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى البيهقى بإسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى ﷺ فى الثالثة ما أعددت لها ؟ فقال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين أما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة (و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان (ف) ان لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر فى بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيرى بالفاء أولى من تعبيره بأو (وأن يسلم على من عنده) إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقى ولمفارقته لهم (و) أن (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التى يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع فى الجميع رواه فى الأخير البخارى وفى البقية البيهقى وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولى واحد من زيادتى (و) أن (تكون) الخطبة (بليغة) أى فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لأن الطويلة تمل وفى خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيرى بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرر (و) أن (لا يلتفت) فى شىء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له (و) أن (يشغل يسراه بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود والحكمة فى ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح (ويمناه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولى يسراه من زيادتى فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أى بين الخطبتين (قدر سورة الإخلاص) تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (و) أن (يقيم بعد فراغه) من الخطبة (مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه (و) أن (يقرأ فى) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (الجمعة و) فى (الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه ﷺ كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث

وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمأنينة وإسماع الأربعين أركانهما وسن ترتيبها وإنصات فيهما وكونهما على منبر فمرتفع وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ فى الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا.

الحاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي .

﴿ فصل ﴾ في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها . وينوي بها المغتسل أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة (سن غسل ف) إن عجز سن (بدله) بنية الغسل (لمريدها) أي الجمعة وإن لم تلزمه بل يكره تركه إحرازا للفضيلة ولخبر الشيخين إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل (بعد) طلوع (فجر) لأنه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي (وقربه من ذهابه) اليها (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع (ومن المسنون أغسال حج) وعمرة تأتي في كتابهما (وغسل عيد وكسوف) بقسميهما (واستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده (و) غسل (لغاسل ميت) مسلما أو كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (لمجنون ومغمى عليه) إذا (أفاقا) للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان قيس به المجنون (وكافر) إذا (أسلم) لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال رواها ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام (وآكدها غسل جمعة ثم) غسل (غاسل ميت) للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأولى وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من أحاديثه فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه (و) سن (بكور) اليها (لغير إمام) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح أي في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي والخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة أما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الخطبة اتباعا للنبي ﷺ وخلفائه والبكور يكون (من) طلوع (فجر) لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير إلى آخره من زيادتي (و) سن (ذهاب) اليها (في طريق طويل ماشيا) لا راكبا إليها (بسكينة ورجوع في) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون

﴿ فصل ﴾
سن غسل فبدله لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه أفاقا وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير إمام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير .

وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به (لا لعذر) في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والإسراع وقال المحب الطبري يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلا به (و) سن (اشتغال في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي ﷺ لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم (وتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة (والبيض) منها (أولى) من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه (و) تزين (بتطيب) لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق (وبإزالة نحو ظفر) كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده (ونحو ريح) كريه (كصنان ووسخ) لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي (و) سن (إكثار دعاء) يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة (و) إكثار (صلاة على النبي ﷺ) يومها وليلتها لخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع (و) إكثار (قراءة الكهف يومها وليلتها) لخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وخبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر إكثار القراءة من زيادتي (وكره تخط) رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (إلا لإمام) لم يجد طريقا إلا بتخط فلا يكره له لاضطراره إليه (ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو) أكثر ولم (يرج سدها) فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى وذكر الكراهة مع قولي إلا لإمام إلى آخره من زيادتي (وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال بنحو بيع) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (بعد شروع في أذان خطبة) قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده ﷺ فانصرف النداء في الآية إليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لإعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره (فإن عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لأن المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد أعم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الأذان) المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الأسنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك.

لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى وبتطيب وبإزالة نحو ظفر ونحو ريح كصنان ووسخ وإكثار دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط إلا لإمام ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فإن عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال.

فصل

(فصل) فى بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) مع إمامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام إمامه (ركعة) جهراً لإتمامها قال صلى الله عليه وسلم «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وقال «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم وقال فى كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أى الركعة (فاتته) أى الجمعة لمفهوم الخبر الأول (فيتم) بعد سلام إمامه صلاته (ظهرا) لفوات الجمعة وتعبيرى بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام (وينوى) وجوبا (فى اقتدائه جمعة) لا ظهراً موافقة للامام ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلى الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال إدراكها (وإذا بطلت صلاة إمام) جمعة كانت أو غيرها (فخلفه) أى عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أم استخلفه الإمام أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا لأنه منزل منزلة الأول فى دوام الجماعة والاستخلاف فى الركعة الأولى من الجمعة واجب وفى غيرها مندوب وخرج بقولى عن قرب المشعر به الفاء مالو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع فى غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الأصل (وكذا) لو خلفه (غيره) أى غير مقتد به قبل بطلانها جاز (فى غير جمعة) بقيد زدته بقولى (إن لم يخالف إمامه) فى نظم صلاته بأن استخلف فى الأولى أو فى ثالثة الرباعية فان استخلف فى الثانية أو الأخيرة لم يجز بلا تجديد نية أما فى الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشئ ودخل فى المقتدى من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى فيجوز استخلافه لأنه بالاقتداء صار فى حكم حاضرها (ثم إن) كان الخليفة فى الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) وإن بطلت صلاة الإمام فيها (تمت جمعتهم) أى الخليفة والمقتدين (وإلا) أى وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لأنه صلى مع الامام ركعة (ويراعى المسبوق) الخليفة (نظم) صلاة (الإمام) فيقنت لهم فى الصبح ويتشهد جالسا (فاذا تشهد أشار) إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة وذكر الأفضلية من زيادتى وصرح بها فى المجموع واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الإمام كما صححه فى التحقيق ونقله ابن المنذر كما فى المجموع عن نص الشافعى قال فى المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام وإلا قعد لكن الذى فى الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلا عدم الجواز وفى المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبى على السنجى (ومن تخلف لعذر) فى جمعة أو غيرها كزحمة ونسيان (عن سجود) على أرض أو نحوها مع الامام فى ركعة أولى (فأمكنه) السجود بتنكيس وطمأنينة (على شىء) من إنسان أو غيره (لزمه) أى السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وتعبيرى بعذر وبشىء أعم من تعبير الأصل بالزحمة والنسيان وعلى إنسان (وإلا) أى وإن لم يمكنه السجود المذكور على شىء مع الامام

(فصل) من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهراً وينوى فى اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره فى غير جمعة إن لم يخالف إماما ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم لا له ويراعى المسبوق نظم الامام فاذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شىء لزمه وإلا

فلينتظر فإن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن وجده قائما أو راكعا فكمسبوق وإلا وافقه ثم صلى ركعة بعده فإن

وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة فإن سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده فإذا سجد ثانيا حسب فإن كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة.

﴿ باب ﴾

صلاة الخوف أنواع صلاة عسفان وهى والعدو فى القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلى الامام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول فى الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتأخر ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز. وبطن نخل وهى والعدو فى غيرها أو ثم ساتر أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة. وذات الرقاع وهى والعدو كذلك أن تقف فرقة فى وجهه ويصلى الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق بالنية وتتم وتقف فى وجهه وتجىء تلك فيصلى بها ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ ويتشهد فى انتظاره

(فلينتظر) تمكنه منه ندباً ولو فى جمعة ووجوبا فى أولاها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان وهو قوى معنى ولا يومى به لقدرته عليه ويسن للامام إطالة القراءة ليدركه المعذور (فان تمكن) منه (قبل ركوع إمامه) فى الثانية (سجد فان وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق) فليقرأ فى الأولى قراءة مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها أو يركع فى الثانية لأنه لم يدرك محل القراءة (وإلا) بأن وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفوتها كمسبوق (فان وجده) قد (سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهرا (أو تمكن فيه) أى فى ركوع إمامه فى الثانية (فليركع معه ويحسب) له (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى أتى به للمتابعة (فركعته ملفقة) من ركوع الأولى وسجود الثانية (فان) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا عالما) بأن واجبه الركوع (بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام فى الركوع كذا فى الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام (وإلا) بأن سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك أو جاهلا به (فلا) تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الإمام (فان سجد ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة (فان كمل) هذا السجود (قبل سلام الامام أدرك الجمعة) وإلا فلا وفيه بحث للرافعى ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة وغيره .

﴿ باب فى صلاة الخوف وما يذكر معها ﴾

والأصل فيها مع ما يأتى آية وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (صلاة الخوف) أى كيفيتها من حيث إنه يحتمل فى الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها فى غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الأخبار وبعضها فى القرآن : الأول (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها (وهى والعدو فى) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولا ساتر) بينهما (أن يصلى الامام بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى بعد صفهم صفين مثلا (فيسجد بصف أول) سجدتيه (ويحرس) حينئذ صف (ثان) فى الاعتدال (فاذا قاموا) أى الامام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول) بلا كثرة أفعال (فى) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا) أى الآخرون (وتشهد وسلم بالجميع)وهذا النوع رواه مسلم (وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتأخر)وتفسيرى صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الأصل وإن أفاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الأول معه فى الأولى والثانى فى الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى (ولو حرس فيهما) أى فى الركعتين (فرقة صف أو فرقتاه) ودام الباقون على المتابعة (جاز) وقولى والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتى (و) النوع الثانى صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهى والعدو فى غيرها)أى فى غير جهة القبلة (أو) فيها و (ثم ساتر أن يصلى) الامام الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة)والأخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهى وإن جازت فى غير الخوف فسنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وقولى أو ثم ساتر من زيادتى هنا وفيما بعده (و) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (وهى والعدو كذلك) أى فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (أن تقف فرقة فى وجهه) تحرس (ويصلى الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه)للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (تفارق بالنية) حتما ندبا فى الأول وجوازا فى الثانى وهو من زيادتى (وتتم) بقية صلاتها (وتقف فى وجهه) أى العدو (وتجىء تلك) والامام منتظر لها (فيصلى بها ثانيته ثم تتم) هى ثانيتها وهو منتظر لها فى تشهده (وتلحقه ويسلم)هو (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) فى انتظاره قائما (ويتشهد فى انتظاره) جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها أن يكون فى كل ركعة أربعون

سمعوا

سموا الخطبة لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز (و) يصلى (الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية (وينتظر) فراغ الفرقة الأولى ومجىء الثانية (فى) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل) من انتظاره فى الجلوس لأن القيام محل التطويل (و) يصلى (الرباعية بكل) من فرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (ويجوز) أن يصلى ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجىء الأخرى وينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها (وهذه) أى صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الأولين) أى صلاتى عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها فى الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافاً لمقتضى كلام العراقى فى تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها فى الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر أفضليتها عليها من زيادتى وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (وسهو كل فرقة) من فرقتين فى الثنائية فى ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالإمام حساً أو حكماً (لا) سهو الفرقة (الأولى فى ثانيتها) لمفارقتها له أولها (وسهوه) أى الإمام (فى) الركعة (الأولى يلحق الكل) فيسجدون وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق الأولى) لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو فى الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو (وسن) للمصلى صلاة الخوف (فى هذه الأنواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولى (لا يمنع صحة) للصلاة (ولا يؤذى) غيره (ولا يظهر بتركه) أى ترك حمله (خطر) احتياطاً والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذى كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الأسنوى وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه إن سهل مد يده إليه كسهولة مدها إليه محمولا بل يتعين إن منع حمله الصحة (و) النوع الرابع صلاة (شدة خوف وهى أن يصلى كل) منهم (فيها) أى فى شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أم لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (كيف أمكن) راكباً وماشياً ولو مومياً بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا (وعذر فى ترك) توجه (قبلة) بقيد زدته بقولى (لعدو) أى لأجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبلها قال الشافعى رواه ابن عمر عن النبى ﷺ ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة والجماعة فى ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن (و) عذر فى (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) إليه قياسا على ما فى الآية (لا) فى (صياح) لعدم الحاجة إليه (وله إمساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) إليه (وقضى) لندرة عذره وهذا ما فى الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وقال فى المهمات وهو ما نص عليه الشافعى فالفتوى عليه ورجح الأصل عدم القضاء فإن لم يحتج إليه ألقاه أو جعله فى قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله فى الثانية بهذه اللحظة لأن فى إلقائه تعريضاً لاضاعة المال وتعبيرى بتنجس ولحاجة أولى من تعبيره بدمى وعجز (وله) حاضرا كان أو مسافرا (تلك) أى صلاة شدة الخوف (فى كل مباح قتال وهرب) كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلماً وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى إعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار (لا) فى (خوف فوت

والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر فى تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الأولين، وسهو كل فرقة محمول لا الأولى فى ثانيتها وسهوه فى الأولى يلحق الكل وفى الثانية لا يلحق الأولى وسن فى هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهى أن يصلى كل فيها كيف أمكن وعذر فى ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله تلك فى كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت

حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائراً لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية (ولو صلوها) أي صلاة شدة الخوف (لما) أي لشيء كسواد (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه) أي خلاف ظنهم كإبل أو شجر أو ضعفهم (قضوا) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي .

(فصل) في اللباس (حرم على رجل وخنثى استعمال حرير) ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي (و) استعمال (ما أكثره منه زنة) تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأول (لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها (ولم يجد غيره) وتعبيري بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين (أو حاجة كجرب) إن آذاه لبس غيره (وقمل) روى الشيخان أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر (وكقتال ولم يجد ما يغني عنه) أي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ولولي إلباسه) أي ما ذكر من الحرير وما أكثره منه (صبيا) إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون (وحل ما طرز) أو رقع بحرير بقيد زدته بقولي (قدر أربع أصابع) لوروده في خبر مسلم (أو طرف به) أي بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به (قدر عادة) لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع أما المرأة فيحل لها ما ذكر مطلقاً لحق الفراش لخبر أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح (و) حل (استصباح بدهن نجس) كالمتنجس لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها إن لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الأذرعي في توسطه (لا دهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وصرح به الفوراني والعمراني وغيرهما (و) حل (لبس) شيء (متنجس) ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة وحذفت من الأصل قوله في غير الصلاة ونحوها لأن تحريم ذلك فيهما كما قال الأسنوي إنما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا فإنه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس (لا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة (إلا لضرورة) كحر ونحوه مما مر .

(باب) في صلاة العيدين وما يتعلق بها

والأصل فيها الأخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة) مؤكدة للاتباع ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لا لحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فيسن له لقصر زمنها كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها (بين طلوع الشمس وزوال) يوم العيد وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين

وعدلوا

حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضوا .

(فصل) حرم على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب ولم يجد غيره أو حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجد ما يغني عنه ولولي إلباسه صبيا وحل ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس إلا لضرورة .

(باب)

صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال

وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهى ركعتان والأكمل أن يكبر رافعا يديه فى أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعا و) فى (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذى وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات فى المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لأن القضاء يحكى الأداء وإن قال العجلى إنها لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات (و) أن (يهلل) بأن يقول لا إله إلا الله (ويكبر) بأن يقول الله أكبر (ويمجد) بأن يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل ثنتين) روى ذلك البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولأنه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة (ولو ترك التكبير فقرأ) ولو بعض الفاتحة (لم يعد إليه) لتلبسه بفرض وتعبيرى بترك أعم من تعبيره بنسى (و) أن (يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ق و) فى (الثانية اقتربت أو) سبح اسم ربك (الأعلى) فى الأولى (والغاشية) فى الثانية (جهرا) للاتباع رواه مسلم وذكر الأعلى والغاشية من زيادتى (وسن خطبتان بعدها) بقيد زدته بقولى (لجماعة) لا لمنفرد روى الشيخان أنه ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت (كخطبتى جمعة فى أركان وسنن) لا فى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى إحداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر فى أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولى وسنن من زيادتى (و) سن (أن يعلمهم فى) عيد (فطر الفطرة و) فى عيد (أضحى الأضحية) أى أحكامها للاتباع فى بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال (و) أن (يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) إفرادا فى الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود إن ذلك من السنة رواه الشافعى قال فى المجموع وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعى وقول التابعى من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابى لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعى وافتتاح الشىء قد يكون بمقدمته التى ليست منه نبه على ذلك فى الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتى (و) سن (غسل) للعيدين كما مر مع دليله فى الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولى (ووقته من نصف ليل) لا من فجر لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه ويتطيب وإزالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفى الغسل الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى (و) سن (بكور) بعد الصبح لغير إمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وأن يحضر إمام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) الحضور (فى أضحى) ويؤخره فى فطر قليلا . كتب ﷺ إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتى (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (لا لعذر) كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام وإذا وجد مطر أو نحوه وضاق المسجد صلى الإمام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس بموضع آخر (وإذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلى ويخطب (فيه) بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الأقوياء كما استخلف على رضى الله عنه أبا مسعود الأنصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فإن استخلف من

وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهى ركعتان والأكمل أن يكبر رافعا يديه فى أولى بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد إليه ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ق والثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية جهرا، وسن خطبتان بعدها لجماعة كجمعة فى أركان وسنن وأن يعلمهم فى فطر الفطرة وأضحى الأضحية ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن يحضر إمام وقت صلاته ويعجل فى أضحى وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر، وإذا خرج استخلف فيه

يصلى بهم وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلى لكونه افتياتا على الإمام وبما تقرر علم أن تعبيرى بماذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلى بالضعفة (و) أن (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بأن يذهب فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير لما مر ثم فى غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخارى وغيره وسببهما أنه كان يذهب فى أطول الطريقين تكثيرا للأجر ويرجع فى أقصرهما وقيل إنه كان يتصدق على فقرائهما وقيل لتشهد له الطريقان (و) أن (يأكل قبلها فى) عيد (فطر ويمسك) عن الأكل (فى) عيد (أضحى) حتى يصلى للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتى (ولا يكره نفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير إمام) أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبى ﷺ (وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت) فى المنازل والأسواق وغيرهما (من أول ليلتى عيد) أى عيد الفطر وعيد الأضحى ودليله فى الأول قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عند إكمالها وفى الثانى القياس على الأول وفى رفع الصوت إظهار شعار العيد واستثنى الرافعى منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى (إلى تحرم إمام) بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (و) أن يكبر أيضا (عقب كل صلاة) ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة إلى عقب عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده (و) أن يكبر (حاج كذلك) أى عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (إلى عقب صبح آخره) أى التشريق أى أيامه لأنها آخر صلاته بمنى (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبى) لأن التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات فى عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا (وصيغته المحبوبة معروفة) وهى كما فى الأصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن فى الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر (وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين) بأن شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم إن كانت) شهادتهم (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء وإلا) بأن كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (ف) تصلى (قضاء) متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل فى صلاة العيد فتصلى من الغد أداء إذ لا فائدة فى قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغى إليها وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لأنه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد فى الأول قضاء وفى الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتى .

﴿ باب ﴾ فى صلاة كسوف الشمس والقمر

والأصل فيها الأخبار الآتية (صلاة الكسوفين) المعبر عنهما فى قول بالخسوفين وفى آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر (سنة) مؤكدة لأخبار صحيحة ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعى فى الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان) كسنة

الظهر

ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها فى فطر ويمسك فى أضحى ولا يكره نفل قبلها لغير إمام وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلتى عيد إلى تحرم إمام وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر إلى عقب صبح آخره وقبل ذلك يلبى وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ أداء وإلا فقضاء والعبرة بوقت تعديل .

﴿ باب ﴾

صلاة الكسوفين سنة ، وأقلها ركعتان

الظهر كما فى المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتى (وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذا أقلها محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال وما فى رواية لمسلم أنه ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لأبى داود وخمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز (ولا ينقص) مصليها منهما (ركوعا لانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكرره نعم إن صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كما فى المكتوبة (وأعلاه) أى الكمال (أن يقرأ بعد الفاتحة فى قيام أول البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها (و) فى قيام (ثان كمائتى آية منها و) فى (ثالث كمائة وخمسين) منها (و) فى (رابع كمائة) منها وفى نص آخر فى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثر على الأول قال فى الروضة كأصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب (و) أن (يسبح فى ركوع وسجود أول) منهما (كمائة من البقرة و) فى (ثان كثمانين و) فى (ثالث كسبعين و) فى (رابع كخمسين) لثبوت التطويل من الشارع فى ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوى فى القيام الأول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفى بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول وفى الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وفى بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ولا يطيل فى غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووى أنه يطيل فى الجلوس بين السجدتين أيضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعى فى الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ فى كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها (وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لا شمس لأن الأولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وما روى من أنه ﷺ جهر وأنه أسر حمل على ذلك (و) سن (فعلها) أى صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كنظيره فى العيدين وهذا من زيادتى (و) سن (خطبتان كـ) خطبتى (عيد) فيما مر (لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وحث) فيهما الناس معهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففى البخارى أنه ﷺ أمر بالعتاقة فى كسوف الشمس ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس (وتدرك ركعة بـ) إدراك (ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية كما فى سائر الصلوات فلا تدرك بإدراك ثان ولا قيامه لأنهما كالتابعين للأول وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بغروبها) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام يقينا لأنه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لأن المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلى فى الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لأن الأصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أى بالانجلاء كما مر (وبطلوعها) أى الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس فى أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الأثناء (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أى الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أى الفرض (إن ضاق وقته وإلا فالكسوف) مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضا له) أى الكسوف ولا يجوز أن يقصده معها فى الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصليها) أى الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك

وأدنى كمالها زياد قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة فى قيام أول البقرة وثان كمائتى آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح فى ركوع وسجود أول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين، وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروبها وبانجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أو كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليها .

بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولى وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها .

﴿ باب ﴾ فى الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفى خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولى (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان (لحاجة) من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته (ولاستزادة) بها نفع وهذا من زيادتى بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به فى ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم (وتكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (حتى يسقوا) وهذا أولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا (فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا) وخطب بهم الإمام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام) متتابعة وصوم هذه الأيام واجب بأمر الامام كما فى فتاوى النووى (وبر) كصدقة وتوبة لأن لكل من ذلك أثرا فى إجابة الدعاء وفى خبر حسنه الترمذى أن الصائم لا ترد دعوته (وبخروجهم إلى صحراء) بلا عذر (فى) اليوم (الرابع فى ثياب بذلة) أى مهنة (و) فى (تخشع) فى مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (وبإخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم) لأنهم مسترزقون وفى الخبر وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخارى والتصريح بسن أمر الإمام بالصوم والبر وبأمره بالباقى مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيئات من زيادتى (ولا يمنع أهل ذمة حضورا) لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفى الروضة عن النص كراهة الأنهم ربما كانوا سببا للقحط لأنهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه فى الأم (ولا يختلطون بنا) فى مصلانا بل يتميزون عنا فى مكان لذلك إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهى كعيد) فى أنها ركعتان وفى التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (لكنها لا تؤقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها فى أى وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (وتجزئ الخطبتان قبلها) للاتباع رواه أبو داود وغيره (ويبدل تكبيرهما باستغفار) أولهما فيقول أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (ويقول فى) الخطبة (الأولى اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) أى مرويا مشبعا (إلى آخره) وهو كما فى الأصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما إلى يوم الدين أى إلى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء أى المطر علينا مدرارا أى كثيرا للاتباع رواه الشافعى رضى الله عنه والهنىء الطيب الذى لا ينغصه شىء والمرىء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أى النماء والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الأرض أى يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الأرض والطبق ما يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها (ويتوجه) للقبلة (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الأصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شىء كما مر بيانه فى صفة الصلاة (ويحعل

﴿ باب ﴾ صلاة الاستسقاء سنة لحاجة ولاستزادة وتكرر حتى يسقوا فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا . وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام وبر وبخروجهم إلى صحراء فى الرابع فى ثياب بذلة وتخشع متنظمين وبإخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم ولا يمنع أهل ذمة حضورا ولا يختلطون بنا وهى كعيد لكنها لا تؤقت وتجزئ الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول فى الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا ويجعل

يمين ردائه يساره وعكسه و) يجعل (أعلاه أسفله وعكسه) والأول تحويل والثانى تنكيس وذلك للاتباع فى الأول رواه أبو داود وغيره ولهمه ﷺ بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة (ويفعل الناس) وهم جلوس (مثله) تبعاً له وروى الإمام أحمد فى مسنده أن الناس حولوا مع النبى ﷺ وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل وإذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة (ويترك) الرداء محولا ومنكسا (حتى ينزع الثياب) لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس فى الرداء المربع لا فى المدور والمثلث (ولو ترك) الإمام (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة (وسن) لكل أحد (أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته) ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر أن ذلك آكد وإلا فمطر غير أول السنة كذلك كما أوضحته فى شرح الروض (و) أن (يغتسل أو يتوضأ فى سيل) روى الشافعى أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيرى كالأصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى وهو أفضل كما فى المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفى المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر فى التنبيه على الغسل (و) أن (يسبح لرعد وبرق) روى مالك فى الموطأ عن عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (و) أن (لا يتبعه) أى البرق (بصره) قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار وروى الشافعى عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق أى المطر فلا يشر إليه (و) أن (يقول عند مطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخارى (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقى « يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة » (و) يقول (إثره) أى فى إثر المطر كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والأصحاب (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (وكره مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر (و) كره (سب ريح) لخبر : الريح من روح الله أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن (وسن إن تضرروا بكثرة مطر) بتثليث الكاف (أن يقولوا) كما قال ﷺ لما شكى إليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر رواه الشيخان أى اجعل المطر فى الأودية والمراعى لا فى الأبنية ونحوها والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه : جبل صغير (بلا صلاة) لعدم ورودها فيه .

﴿ باب ﴾ فى حكم تارك الصلاة

(من أخرج) من المكلفين (مكتوبة كسلا ولو جمعة) وإن قال أصليها ظهرا (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) لا كفرا لخبر الشيخين : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبى داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم

يمين ردائه يساره وعكسه وأعلاه أسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك حتى ينزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعله الناس . وسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ فى سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر : اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وإثره : مطرنا بفضل الله ورحمته ، وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح . وسن إن تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا: اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة .

﴿ باب ﴾

من أخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن أوقاتها قتل حدا

بعد استتابة ثم له حكم المسلم . { كتاب الجنائز }

[مسئلة] في عدم سن الإعادة في صلاة الجنازة قالوا لا تسن الإعادة في صلاة الجنازة على الأصح ولو الأولى فرادى لبنائها على التخفيف أي بحسب الأصل وإلا فالحكم لا يختلف وإن صليت على القبر قال الأسنوي في الكلام قصور إذ يسن عدم الإعادة وعدم السن يصدق بالإباحة وأجاب في شرح الروض بأن الإباحة لا تدخل العبادة والإعادة عبادة لدخولها في مطلق صلاة فلا يصدق عدم سنها إلا بسن عدمها وإنما عبروا بالأول لأن المقصود مجرد نفي ما أثبته مقابل الأصح من سنها قياسا على غيرها بأن ثم فارقا فإن قيل كيف لا يسن ما هو عبادة فضلا عن سن عدمه قلنا هذا الخارج كما في صوم يوم عرفة للحاج فإن أعاد ولو أكثر من مرة ولو فرادى صح إذ المقصود الدعاء ومن ثم قال ع ش لا يجب فيها نية الفرض ولو قلنا به في غيرها لكن المشهور خلافه فتنوى فرضا نظرا للصورة وتقع نفلا نظرا للحقيقة فيجوز قطعها وإنما وجب القيام لانمحاق الصورة بدونه فتدبر ويسن لمن حضر بعد الصلاة أن يصلي ولو فرادى ويسن انتظار فراغه بخلاف العيد السابق والأفضل أن يؤخر إلى بعد الدفن وينوي الفرض وتقع فرضا أي يثاب ثوابه لسقوط الحرج بغيره ويحرم قطعها وإن سن ابتداؤه كما في نسك التطوع فتدبر وتصح صلاة الصبي على الجنازة الحاضرة ولو مع وجود المكلفين ويسقط به الفرض على الأصح إذ المقصود الدعاء

وهو منه أقرب إلى الإجابة وتقع نافلة وتصح منه بنية النفل على ما رجحه م ر في نيته المكتوبات حتى لو بلغ في الوقت لم تجب الإعادة أما الصلاة على القبر أو على الغائب عن بلد المصلي أو عن محله حيث امتنع حضوره لنحو مرض أو حبس كما قاله م ر فلا تصح إلا ممن كان مكلفا بها عند الموت أو قبل الدفن بما يسع الصلاة فتصح منه حينئذ ويسقط بها الفرض عن حاضري الميت بحيث إذا علموا لا تجب عليهم الصلاة . واستشكل سم عدم صحة صلاة الصبي على القبر أو الغائب بصحتها على الجنازة الحاضرة مع أنه لا فرق . ويجاب بأن الصلاة على القبر أو الغائب جاءت على خلاف القياس لصحتها مع حيلولة القبر ومع كون الغائب قد يكون خلف المصلي وصلاة الصبي جاءت أيضا على خلاف القياس إذ المخاطب غيره فلو صحت منه على القبر أو الغائب لزم ارتكاب خلاف القياس من جهتين وقواعد المذهب تأباه بخلاف صلاته على الحاضرة ليست فيها مخالفة القياس إلا من جهة فتدبر وتصح من الاناث عند فقد الذكور بحيث يؤدي انتظارهم إلى تغيير الميت أو الازراء به فيصلين وتسن لهن الجماعة وينوين الفرض وتقع لهن فرضا ولا يجب على الرجال إذا حضروا ولو قبل الدفن فعلها ثانيا بل يسن على قياس ما مر فإن وجد معهن رجل صلين إن شئن بعده أو معه وتقع لهن نافلة وفي نيتهن الفرض الخلاف في الصبي بجامع أن كلا غير المخاطب كما قال سم أما صلاتهن قبله فلا تصح على الراجح وقيل تصح وتقع نفلا وقيل فرضا ورد بأنه لا وجه للصحة مع بقاء الفرض ولا لسقوط الفرض بفعل الجنس الناقص مع وجود الجنس الكامل لا سيما وفيه إزراء بالميت فإن كان الموجود معهن صبيا فعند م ر يجب عليهن أمره بالصلاة قيل وضربه عليها فإن امتثل صلين إن شئن بعده أو معه وينوين الفرض وتقع لهن فرضا لأنهن المخاطبات لا قبله على ما مر وعند حجر لا يجب عليهن أمره بل الحكم منوط بإرادته فإن أراد الصلاة امتنع عليهن الصلاة قبله وأفاد ابن المقري في شرح الإرشاد سقوط الفرض بفعلهن قبله مطلقا لأنهن المخاطبات دونه وإن سقط به الفرض واستوجهه شيخ الإسلام في شرح الروض [تنبيه] الخنثى مع الأنثى كالذكر ومع الذكر كالأنثى ومع مثله يتعين في سقوط

يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره (بعد استتابة) له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول أوجه وإن فرق الأسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب . والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها .

{ كتاب الجنائز }

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه

وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه إذا ستره (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي (ومريض آكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره (و) أن (يتداوى) المريض لخبر البخاري ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء وخبر أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة (وكره إكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (و) كره (تمني موت لضر) في بدنه أو دنياه (وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين في الأول لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره إن النووي أفتى به (وأن يلقن محتضر) أي من حضره الموت (الشهادة) أي لا إله إلا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي فإن حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها (ثم يوجه) إلى القبلة (باضجاع لجنب أيمن ف‍)إن تعذر فلجنب (أيسر) كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي (ف‍)إن تعذر وجه (باستلقاء) بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج بن الفركاح إن أمكن الجمع فعلا معا وإلا ابدئ بالتلقين (و) أن (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرءوا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال (و) أن (يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى (فإذا مات غمض) لئلا يقبح منظره وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام (ولينت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد (ونزعت ثيابه) التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد (ثم ستر) كله إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي (وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الأسنوي وينبغي أن يلحق به

ليستعد للموت بتوبة؛ وسن أن يكثر ذكره ومريض آكد ويتداوى وكره إكراهه عليه وتمني موت لضر، وسن لفتنة دين وأن يلقن محتضر الشهادة بلا إلحاح ثم يوجه باضجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويقرأ عنده يس ويحسن ظنه بربه فإذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف .

الفرض فعلهما ولو مع التعاقب ولا نظر للتردد في الصحة عند علم كل منهما بخنوثة الآخر ويحتمل اشتراط المعية حينئذ فراجعه . (خاتمة) قولهم لا يتنفل بصلاة الجنازة معناه كما في المجموع أنها لا تفعل بلا سبب كما هو شأن النفل وإلا فقد علمت أنها تقع نافلة في الاعادة وفي صلاة الصبي وفي صلاة النساء بعد الرجال أو معهم بل وتصح بنية النفل في الأخيرين كما مر عن م ر وسم ، والله تعالى أعلم .

كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض) على سرير أو نحوه لئلا يتغير بنداوتها (ووجه) إلى القبلة (كمحتضر) وتقدم كيفية توجهه (وسن أن يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فإن تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز (و) أن (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) إن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه إكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن أى روحه معلقة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه هذا (إذا تيقن موته) بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فإن شك فى موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة أو غيره (وتجهيزه) أى الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالإجماع فى غير القاتل وبالقياس عليه فى القاتل أما الكافر فسيأتى حكمه وأما الشهيد فكغيره إلا فى الغسل والصلاة وسيأتى حكمهما (وأقل غسله) ولو جنبا أو نحوه (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم إزالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الأصل بعد إزالة النجس مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى أن الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووى أنها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك أو لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى محل النجس من الميت إلا بعد إزالته وبما ذكر علم أنه لا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية (فيكفى غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لا غرق) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين (وأكمله أن يغسل فى خلوة) لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولى فيستتر كما كان يستتر حيا عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره. وقد تولى غسل النبى ﷺ على والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والأولى أن يكون تحت سقف لأنه أستر نص عليه فى الأم (و) فى (قميص) بال أو سخيف لأنه أستر له وأليق وقد غسل ﷺ فى قميص رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده من كمه إن كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيرى بمرتفع أعم من تعبيره بلوح (بماء بارد) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فإنه يرخيه (إلا لحاجة) إليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتى وأن يكون الماء فى إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (و) أن (يجلسه الغاسل) على المرتفع برفق (مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة) ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة (على يساره سوأتيه) أى دبره وقبله وما حولهما كما يستنجى الحى ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (وينظف أسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهى أشهر بأن يزيل ما بهما من أذى بأصبعه مع شىء من الماء كما فى مضمضة الحى واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوضئه) كحى ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغنى عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتى (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمى والسدر أولى منه للنص عليه فى الحديث ولأنه أمسك للبدن (ويسرحهما) أى شعرهما إن تلبد (بمشط) بضم الميم وكسرها

ورفع عن أرض ووجه كمحتضر ؛ وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله تعميم بدنه فيكفى غسل كافر لا غرق وأكمله أن يغسل فى خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد إلا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط.

مع إسكان الشين وبضمهما (وواسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد الساقط) من شعرهما وكذا من شعر غيرهما (اليه) بوضعه معه فى كفنه وتعبيرى بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف (ثم يغسل) هو أولى من قوله ويغسل (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه إلى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (اليه) أى إلى شقه الأيسر (فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه) وظهره إلى قدمه (ثم) يحرفه (إلى) شقه (الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره إلى قدمه (مستعينا فى ذلك) كله (بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه) كذلك (بماء قراح) أى خالص (فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه فى الأم وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا إلا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا (فهذه) الاغسال المذكورة (غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك) أى أولى كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو فى الأخيرة آكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هى المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد والأصل فيما ذكر خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور قالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفى رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة فى النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله إن رأيتن أى احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون أى ضفائر وقولى كذلك من زيادتى مع أن عبارتى أوضح من عبارته فى إفادة الغرض كما لا يخفى (ولو خرج بعده) أى الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (و) أن (لا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة أما عورته فيحرم النظر اليها وسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيئا من غير عورته إلا بخرقة (و) أن (يكون أمينا) ليوثق به فى تكميل الغسل وغيره (فان رأى خيرا سن ذكره) ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم (أو ضده حرم) ذكره لأنه غيبة وللخبر السابق (إلا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتى (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى (يمم) كما فى غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر إلى البلى (ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيرى بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض (والرجل أولى) بغسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة (ولزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلا مس) منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه (فإن لم يحضر إلا أجنبى) فى الميت المرأة (أو أجنبية) فى الرجل (يمم) أى الميت إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ﴿فرع﴾ الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله

واسع الأسنان برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه اليه فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه ثم إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا فى ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط ولا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة ويكون أمينا فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة، ومن تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس فان لم يحضر إلا أجنبى أو أجنبية يمم

والأولى به الأولى بالصلاة عليه درجة وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فإن تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر وتطيب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب إبقاء أثر إحرام ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس بإعلام بموته بخلاف نعي جاهلية .

﴿فصل﴾ يكفن بما له لبسه وكره مغالاة فيه ولأنثى بنحو معصفر

الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس (والأولى به) أي بالرجل في غسله (الأولى بالصلاة عليه درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الامام محمول على ما إذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة أخذا مما ذكروه في إدخاله القبر الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب (و) الأولى (بها) أي بالمرأة في غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ف)بعد القريبات (ذات ولاء) كما في المجموع وهذا من زيادتي (فأجنبية) لأنها أليق (فزوج) لأن منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب صلاتهم) إلا ما مر وشرط المقدم إسلام إن كان الميت مسلما وعدم قتل ولو بحق أما غير المحارم كابن العم فكأجنبي فلا حق له في ذلك وإن كان له حق في الصلاة (فإن تنازع مستويان) هنا وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان (أقرع) بينهما (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (وتطيب) جوازا (محدة) لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال (وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك (ووجب إبقاء أثر إحرام) في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الإلباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك (ولنحو أهل ميت) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولأن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري (ولا بأس بإعلام بموته) للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم أن تعلموني وصحح في المجموع أنه مستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فإنه يكره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية .

﴿فصل﴾ في تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بما له لبسه) حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى إذا وجدا غيرها ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الأذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وإن جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها (وكره مغالاة فيه) لخبر لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا رواه أبو داود بإسناد حسن (و) كره (لأنثى نحو معصفر) من حرير أو مزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالأنثى مع ذكر نحو من زيادتي

﴿مسئلة﴾ قول المنهج والأولى بغسل الرجل الأولى بالصلاة عليه درجة الخ يعني أن التقديم بالصفات إنما هو عند اتحاد الدرجة وإلا فمادام في الدرجة من يصح منه العمل لا ينتقل لما بعدها وإن امتازت بالصفات سواء في ذلك باب الغسل وباب الصلاة خلافا لحجر حيث قدم في الغسل الدرجة السافلة إذا امتازت بالفقه ويلزم عليه اختلاف البابين في الدرجة وهو خلاف ما عليه الشيخ في كتبه وقوله إذ الأفقه أي في باب الغسل أولى من الأسن والأقرب أي منفردين أو مجتمعين وإنما لم يقل الأسن الأقرب بحذف الواو مع أنه أخصر ونص في الاجتماع لئلا يتوهم من قوله عكس ما في الصلاة أن المقدم فيها الأسن الأقرب لا أحدهما وليس كذلك وقوله والبعيد الخ ليس المراد منه الأجنبي كما قيل لما فيه من مخالفة ما عليه الشيخ من أن البابين لا يختلفان في الدرجة كما علمت على أنه لا يحسن مقابلته بالأقرب بل المراد البعيد في درجته وهذا كما يقابل بالقريب يقابل بالأقرب وان كان الأول أظهر وإنما لم يعبر به في أحد الطرفين لئلا يتوهم خصوص قرابة

(وأقله)

وأقله ثوب يستر عورته ولو أوصى بإسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره إزار قميص خمار فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقيا وتشد ألياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من عليها نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين

(وأقله) أي الكفن (ثوب) بقيد زدته بقولي (يستر عورته) كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها (ولو أوصى بإسقاطه) لأنه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فإنه حق للميت بمثابة ما يجمل به الحي فله منعه فإذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح فإن ذاك مفرع على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به الغرماء ولم يسقطه على أن في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره وإلا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكمله لذكر) ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي (و) أكمله (لغيره) أي لغير الذكر من الأنثى والخنثى المزيد على الأصل خمسة (إزار فقميص فخمار فلفافتان) لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم رواه أبو داود . والإزار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذرعي إنه الأصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهي لفائف) بوصفها السابق (وسن) كفن (أبيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري (وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها) إن تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها (والباقي) من لفافتين أو لفافة (فوقها و) أن (يذر) بمعجمة في غير المحرم (على كل) من اللفائف قبل وضع الأخرى عليها (و) على (الميت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود أولا (و) أن (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (و) أن (تشد ألياه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط (و) أن (يجعل على منافذه) كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته (قطن) عليه حنوط (وتلف عليه اللفائف) بأن يثني أولا الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ثم يحل الشداد في القبر) إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي (ومحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتي في الفرائض (إلا زوجة وخادمها ف) تجهيزهما (على زوج غني عليه نفقتها) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتها لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادتي (ف) إن لم يكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته) حيا في الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (ف) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته في الحياة (ف) إن تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته أو من

النسب من الميت وليس كذلك بل الحكم عام في جميع الدرجات وإنما لم يقتصر على التقديم بالأفقهية ويعلم منه التقديم بالفقهية بالأولى لئلا يتوهم من قوله عكس ما في الصلاة أن الأسن مقدم فيها ولو غير فقيه وليس كذلك كما صرح به في شرح الروض بل المقدم في البائن الفقيه ولو غير أسن فلله در هذا الإمام فتدبر واحذر ما قيل وعليك السلام .

بيت المال أومن موقوف على التكفين أومنع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال ومابعده من زيادتى وتعبيرى بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين (وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعها) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل المؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر إذ لو توسطها واحد كالمقدمتين لم ير مابين قدميه (أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك روى البيهقى أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولو أنثى (إلا رجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شىء لو حملن فيكره لهن حملها وفى معناهن الخناثى فيما يظهر (وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها فى غرارة أوقفة (أو) هيئة يخاف (منها سقوطها) بل تحمل على سرير أولوح أونحوه فإن خيف تغيره قبل حصول ماتحمل عليه فلابأس أن تحمل على الأيدى والرقاب (والمشى وبأمامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشى بغير أمامها وبعيدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبى ﷺ وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشى عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخارى وفى المجموع يكره الركوب فى الذهاب معها لغير عذر والواو فى وبأمامها وقربها من زيادتى (وسن إسراع بها) لخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان أمن تغيره) أى الميت بالاسراع والإفيتأنى به والاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير بالتأنى أيضا زيد فى الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتى (و) سن (لغير ذكر مايستره كقبة) لأنه أستر له وتعبيرى بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى أعم من تعبيره بالأنثى (وكره لغط فيها) أى فى الجنازة أى فى السير معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب التفكر فى أمور الموت ومابعده (وإتباعها) بإسكان التاء (بنار) فى مجمرة أوغيرها لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء (لاركوب فى رجوع منها) فلا يكره لأنه ﷺ ركب فيه رواه مسلم (ولا إتباع مسلم جنازة الكافر) لما روى أبو داود عن على باسناد حسن ووقع فى المجموع باسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت إن عمك الشيخ الضال قدمات قال انطلق فواره. قال الأذرعى ولايبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر.

﴿فصل﴾ فى صلاة الميت. (لصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أى كنية غيرها من الصلوات فى حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك (ولا يجب) فى الحاضر (تعيينه) باسمه أونحوه ولامعرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أوعلى من صلى عليه الإمام (فإن عينه) كزيد أورجل (ولم يشر) إليه (وأخطأ) فى تعيينه فبان عمرا أوامرأة (لم تصح) صلاته لأن مانواه لم يقع بخلاف ماإذا أشار إليه وتقدم نظيره فى فصل للاقتداء شروط وقولى ولم يشر من زيادتى (وإن حضر موتى نواهم) أى نوى الصلاة عليهم (و) ثانيها (قيام قادر) عليه كغيرها من الفرائض (و) ثالثها (أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان (فلو زاد) عليها (لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولأنه إنما زاد ذكرا (أو زاد إمامه) عليها (لم يتابعه) أى لاتسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة وتعبيرى بزاد أعم من تعبيره بخمس (و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولأن ابن عباس قرأبها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة رواه البخارى (عقب) التكبيرة (الأولى) للاتباع رواه البيهقى وهذا ماجزم به فى التبيان تبعا للجمهور لظاهر نص الشافعى وهو المفتى به لا ماءفى الأصل من أنها بعد الأولى أوغيرها ولا ماءفى الروضة كأصلها من أنها بعدها أو

وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعها على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشى وبأمامها وقربها أفضل وسن إسراع بها إن أمن تغيره ولغير ذكر مايستره كقبة وكره لغط فيها وإتباعها بنار لاركوب فى رجوع منها ولا إتباع مسلم جنازة قريبه الكافر.

﴿فصل﴾ لصلاته أركان: نية كغيرها ولا يجب تعيينه فإن عينه ولم يشر وأخطأ لم تصح وإن حضر موتى نواهم. وقيام قادر. وأربع تكبيرات فان زاد لم تبطل أوزاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الأولى

بعد

الثانية (و) خامسها (صلاة على النبي ﷺ) لخبر أبي أمامة أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أخبروه
الصلاة عليه ﷺ في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية)
ف السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة
النبي ﷺ (و) سادسها (دعاء للميت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع ولا يجزئ في غيرها
خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح (و) سابعها (سلام كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات
كيفيته وتعدده وغيرها (وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت
ره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) لأنه للقراءة (وإسرار به وبقراءة وبدعاء) ليلا أو نهارا روى
ائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة أنه قال من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم الكتاب
تة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بأم القرآن الباقي (وترك افتتاح
ورة) لطولها وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف ، وذكر سن الإسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك
تاح والسورة من زيادتي (وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ) تتمته كما في الأصل وميتنا
هدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته
توفه على الإيمان رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
(ثم اللهم هذا عبدك الخ) تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها واتساعها
بوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله
أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا
رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض
جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم الراحمين . جمع الشافعي
الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب وهذا في البالغ الذكر أما الصغير فسيأتي ما يقول
وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على إرادة
شخص أو الميت . وأما الخنثى فقال الأسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (و) أن (يقول في صغير مع)
اء (الأول اللهم اجعله) أي الصغير (فرطا لأبويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (إلى آخره)
كما في الأصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ
على قلوبهما كما زاد في الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وتقدم في خبر الحاكم أن السقط
ي لوالديه بالعافية والرحمة (و) أن يقول (في الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي
الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولأن ذلك
سب الحال (ولو تخلف) عن إمامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته) إذ الاقتداء
إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فإن كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته
مه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وإن نزلوها
الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما مر وقولي شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويقرأ)
حة وإن كان إمامه في غيرها) رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب
ى لا على القول بأنها تجزئ عقب غيرها كما أشار إليه الرافعي (فلو كبر إمامه) أخرى (قبل قراءته لها)
شرع فيها أم لا (تابعه) في تكبيره وسقطت القراءة عنه (وتدارك الباقي) من تكبير وذكر (بعد
إمامه) كما في غيرها من الصلوات ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها . وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ وإسرار به وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة : اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره . ويقول في صغير مع الأول : اللهم اجعله فرطا لأبويه إلى آخره . وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام إمامه .

إتمامه (وشرط) لصحتها (شروط غيرها) من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يأتي بحثه هنا (وتقدم طهره) بماء أو تراب عليها كسائر الصلوات ولأنه المنقول عن النبي ﷺ (فلو تعذر) كأن وقع بحفرة وتعذر إخراجه وطهره (لم يصل عليه) لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وإن وافقته في بعض المواضع (وأن لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضرا ولو في قبر) وأن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج إلى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة بخلاف صلاة المحدث (ويكفي) في إسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أي الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (ويجب تقديمها على دفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر (وتصح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي أعم من تعبيره برسول الله (و) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض . أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضره وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الأسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك (وتحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذميا قال تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب طهره) لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بأمر رسول الله ﷺ رواه البيهقي لكنه ضعفه (ويجب) علينا (تكفين ذمي ودفنه) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي (ولو اختلط من يصلى عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب إلا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالأصل (ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما) أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة (ويقول) في المثال الأول (اللهم اغفر للمسلم منهم) في الكيفية الأولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له إن كان مسلما) في الثانية والدعاء المذكور في الأولى من زيادتي وقولي ولو اختلط إلى آخره أعم مما ذكره (وتسن) أي الصلاة عليه (بمسجد) لأنه ﷺ صلى فيه على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الأخ (وبثلاثة صفوف فأكثر) لخبر : ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه لأنه ﷺ صلى بعد الدفن ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن

وشرط شروط غيرها وتقدم طهره فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها .

في الأولى وهذه من زيادتي (لا إعادتها) فلا تسن قالوا لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع (ولا تؤخر لغير ولي) للأمر بالإسراع بها في خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة مصلين أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير (ولو نوى إمام ميتا) حاضرا كان أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لأن اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز (والأولى بإمامتها) أي صلاة الميت من يأتي وإن أوصى بها لغيره لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية فالأولى (أب فأبوه) وإن علا (فابن فابنه) وإن سفل (فباقي العصبة) من النسب والولاء والامامة (بترتيب الإرث) في غير نحو ابني عم أحدهما أخ لأم كما يأتي فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم وقولي فأبوه أولى من قوله ثم الجد (وقدم حر عدل (على عبد أقرب) منه ولو أفقه وأسن أو فقيها لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فعلم أنه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر أن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي كما أفهمه التقييد بالأقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل (فلو استويا) أي اثنان في درجة كابنين أو أخوين (قدم الأسن) في الاسلام (العدل على الأفقه) منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لأم قدم وإن كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق أن هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فإن استويا في السن قدم الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من إمام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الأنثى وقياسا على الأنثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها (وتجوز على جنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى أو خنثى وقدم إليه الأسبق من الذكور والاناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر (ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد (صلى عليه) بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وقد عرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والأوجه خلافه (بقصد الجملة) من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه لا بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي إذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بتثليث السين والكسر

لا إعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى إمام ميتا ومأموم آخر جاز والأولى بإمامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب، فلو استويا قدم الأسن العدل على الأفقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة. والسقط

أفصح (إن علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت أمارتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى والظهور أمارتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (وإلا) أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (إن ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي (وإلا) أي وإن لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلنا (وحرم غسل شهيد) ولو جنبا أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام . والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لأنه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أي الحرب كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار (ويجب غسل نجس) أصابه (غير دم شهادة) وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأنه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها تحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل شهيد ولأنه أثر عبادة (وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم سواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى وكره في المجموع فتقييد الأصل كـكثير بالملطخة بيان للأكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي (فإن لم تكفه) أي ثيابه (تممت) ندبا إن سترت العورة وإلا فوجوبا .

﴿ فصل ﴾ في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (رائحة) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر (وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله إنهما ثلاث ونصف (ولحد) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت (في) أرض (صلبة أفضل من شق) بفتح المعجمة وهو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر ويبنى

إن علمت حياته أو
ظهرت أمارتها كـكبير
وإلا وجب تجهيزه بلا
صلاة إن ظهر خلقه
وإلا سن ستره بخرقة
ودفنه . وحرم غسل
شهيد وصلاة عليه وهو
من لم يبق فيه حياة
مستقرة قبل انقضاء
حرب كافر بسببها
ويجب غسل نجس غير
دم شهادة وسن تكفينه
في ثيابه التي مات فيها
فإن لم تكفه تممت .
﴿ فصل ﴾ أقل القبر
حفرة تمنع رائحة وسبعا
وسن أن يوسع ويعمق
قامة وبسطة ولحد في
صلبة أفضل من شق

حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (و) أن (يوضع رأسه عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (و) أن (يسل من قبل رأسه برفق) لما روى أبو داود باسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه (و) أن (يدخله القبر (الأحق بالصلاة عليه درجة) فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنته صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا لراو للخبر أنها رقية ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لأنه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتي درجة الأحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل (لكن الأحق في أنثى زوج) وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره أكثر (فمحرم) الأقرب فالأقرب (فعبدها) لانه كالمحرم في النظر ونحوه (فممسوح فمجبوب فخصي) لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها (فعصبة) لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة (فذو رحم) كذلك كبني خال وبني عمة (فأجنبي صالح) فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت الإشارة اليه وقولي فمحرم إلى آخره من زيادتي (و) سن (كونه) أي المدخل له القبر (وترا) واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة (و) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه (وهو لغير ذكر) من أنثى وخنثى (آكد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي (و) أن (يقول) مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) للاتباع وللأمر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية على سنة رسول الله ﷺ (و) أن (يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد (ويوجه) للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما يأتي أولها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي (و) أن (يسند وجهه) ورجلاه (إلى جداره) أي القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضي بخده الأيمن اليه أو الى التراب (و) أن (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء (بنحو لبن) كطين بأن يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لان ذلك أبلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي (وكره) أن يجعل له (فرش ومخدة) بكسر الميم (وصندوق لم يحتج اليه) لان في ذلك إضاعة مال أما إذا احتيج الى صندوق لنداوة أو نحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ (وجاز) بلا كراهة (دفنه ليلا) مطلقا (ووقت كراهة صلاة لم يتحره) بالإجماع بخلاف ما إذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب (والسنة) للدفن (غيرهما) أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل (ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكره مبيت بها) لما فيه من

ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في أنثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فأجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب وهو لغير ذكر آكد ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه إلى جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت بها

الوحشة (ودفن اثنين من جنس) ذكرين أو أنثيين ابتداء (بقبر) بمحل واحد (إلا لضرورة) ككثرة الموتى لوباء أو غيره (فيقدم) في دفنها إلى جدار القبر (أفضلهما) لانه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد (لافرع) فلايقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة والأم على البنت وإن كان أفضل منها لحرمة الأمومة مع التساوى فى الأنوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة (ولاصبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وإن كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولى من جنس وقولى لافرع إلى آخره من زيادتى وخرج بالجنس مالو كان من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر وإلا حرم بلاتأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز من تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعي (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا لأنه ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (ف) سن (أن يهال) عليه (بمساح) أوما فى معناها إسراعا بتكميل الدفن ويسن أن لايزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثبيت) للاتباع رواه أبوداود والحاكم وصحح إسناده (و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر رواه ابن حبان فى صحيحه فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد وخرج بزيادتى (بدارنا) ما لومات مسلم بدار الكفار فلايرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون وألحق بها الأذرعي الأمكنة التى يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوها (وتسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبرى صاحبيه رواه أبوداود باسناد صحيح (وكره جلوس ووطء عليه) للنهى عنها رواه فى الأول مسلم وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح وفى معناهما الاتكاء عليه والاستناد إليه وبهما صرح فى الروضة (بلا حاجة) من زيادتى مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بأن لايصل الى ميته أو لايتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة (و) كره (تجصيصه) أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره (وبناء عليه) كقبة أو بيت للنهى عن الثلاثة رواه فيها الترمذى وقال حسن صحيح وفى الأول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالى (وحرم) أى البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولأن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فلو بنى فيها هدم البناء كما صرح به فى الأصل بخلاف مالو بنى فى ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتى وصرح به فى المجموع (وسن رشه) أى القبر (بماء) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد (ووضع حصى) عليه لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما (و) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع) واحد من المقبرة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى رواه أبوداود باسناد جيد وتعبيرى بأهله أعم من تعبيره بأقاربه (وزيارة قبور) أى قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة (ولغيره) أى غير الرجل من أنثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتى

ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما لافرع على أصل ولاصبي على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب فأن يهال بمساح فتمكث جماعة يسألون له التثبيت ويرفع القبر شبرا بدارنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة

وهذا

وهذا فى زيارة قبر غير النبى ﷺ أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه إطلاقهم فى الحج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء (وأن يسلم زائر) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله ﷺ عليك السلام تحية الموتى فنظرا لعرف العرب حيث كان من عادتهم إذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام (و) أن (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو) له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة (و) أن (يقرب) من قبره (كقربه منه) فى زيارته (حيا) احتراما له (وحرم نقله) قبل دفنه من محل موته (إلى) محل (أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر (إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا) أى بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل الدفن فيها (و) حرم (نبشه) قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض (بعد دفنه) لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لأن فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة كدفن بلا طهر) من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره (أو) بلا (توجيه) له إلى القبلة (ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه إلى القبلة وقولى ولم يتغير من زيادتى (أو) كدفن (فى مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الأصحاب مسئلة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما فى شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله فى المجموع عن إطلاق الأصحاب رادا به على ما فى العدة من أن الورثة إذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركة وفى نقل الرويانى عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز أما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء (وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهى الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لأنه ﷺ مر على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى ثم قال إنما الصبر أى الكامل عند الصدمة الأولى رواه الشيخان ولأن أسامة بن زيد قال أرسلت إحدى بنات النبى ﷺ تدعوه وتخبره أن ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدى بنحو أهله من زيادتى وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها ونحوهم (و) هى (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال فى الروضة إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الأولوية من زيادتى (ثلاثة أيام تقريبا) من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بأن يقال له (أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما (وأحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا (وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو أخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما فى الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف عليك خلف عليك أى كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى (و) يعزى (كافر محترم بمسلم) بأن يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وخرج بزيادتى محترم الحربى والمرتد فلا يعزيان إلا أن يرجى إسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك (وجاز بكاء عليه) أى على الميت قبل موته وبعده لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا

وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو ويقرب كقربه منه حيا وحرم نقله إلى أبعد من مقبرة محل موته إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا ونبشه بعد دفنه إلا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه ولم يتغير أو فى مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريبا فيعزى مسلم بمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك وكافر محترم بمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكاء عليه

ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة (لا ندب) وهو عد محاسنه فلا يجوز كأن يقالوا كهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الإبل الجربى ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخر (تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة) لشغلهم بالحزن عنه (وأن يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي (وحرمت) أي تهيئته (لنحو نائحة) كنادبة لأنها إعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم .

﴿كتاب الزكاة﴾

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما ، وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص . والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى « وآتوا الزكاة » وقوله « خذ من أموالهم صدقة » وأخبار كخبر « بني الإسلام على خمس » وهي أنواع تأتي في أبواب .

﴿باب زكاة الماشية﴾

بدءوا بها وبالإبل منها للبداءة بالإبل في خبر أنس الآتي لأنها أكثر أموال العرب (تجب) أي الزكاة (فيها) أي في الماشية (بشروط) أربعة أحدها (كونها نعما) قال الفقهاء واللغويون أي إبلا وبقرا وغنما ذكورا كانت أو إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلها مع أن الأصل عدم الوجوب (و) ثانيها كونها (نصابا) وقدره يعلم مما يأتي (وأوله في إبل خمس ففي كل خمس) منها (إلى عشرين شاة ولو ذكرا) لصدق الشاة به (ويجزئ) عنها وعما فوقها (بعير الزكاة) وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و) في (ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان و) في (ست وأربعين حقة لها ثلاث) من السنين (و) في (إحدى وستين جذعة لها أربع) من السنين (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتاب لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود بلفظ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها

لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر ؛ وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وأن يلح عليهم في أكل وحرمت لنحو نائحة .

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿باب زكاة الماشية﴾

تجب فيها بشروط كونها نعما ونصابا وأوله في إبل خمس ففي كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست وأربعين حقة لها ثلاث وإحدى وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

معارضة لمفهوم دلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله فى كل أربعين على أن معها فى صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا وإنما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة فى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول قبل التمكن وجبت شاة وسميت الأولى من المخرجات من الإبل بنت مخاض لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون فى المخاض أى الحوامل والثانية بنت لبون لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لأنها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته واعتبر فى الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونهما وليس مرادا (و) أوله (فى بقر ثلاثون ففى كل ثلاثين تبيع له سنة) سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى (و) فى (كل أربعين مسنة لها سنتان) سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى (و) أوله (فى غنم أربعون) شاة (ففيها شاة وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) فى (أربعمائة أربع ثم) فى (كل مائة شاة) روى البخارى ذلك عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق (والشاة) المخرجة عما ذكر (جذعة ضأن لها سنة) وإن لم تجذع (أو أجذعت) من زيادتى وإن لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعى فى الأضحية (أو ثنية معز لها سنتان) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ أن شرط إجزاء الذكر فى الإبل وفيما يأتى أن يكون جذعا أو ثنيا ويعتبر فى المخرج عن الإبل من الشياه كونه صحيحا كاملا وإن كانت الإبل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أو خير منها قيمة كما فهم بالأولى وشمول كلامى لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية فى غنم غير البلد من زيادتى (فإن عدم بنت مخاض) ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة (أو تعيبت فابن لبون أو حق) مخرج عنها وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وإن لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء منها وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى أما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون ولأن زيادة السن فى ابن اللبون فما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط فى الحق من زيادتى (ولا يكلف) حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض (كريمة) لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملا إياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتى لوجود بنت مخاض عنده (ولو اتفق) فى إبل أو بقر (فرضان) فى نصاب واحد (وجب) فيها (الأغبط) منهما أى الأنفع للمستحقين ففى مائتى بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة أتبعة (إن وجدا بماله) بصفة الإجزاء لأن كلا منهما فرضهما فإذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة فى تحصيله (وأجزأ غيره) أى غير الأغبط (بلا تقصير) من المالك أو الساعى للعذر (وجبر التفاوت) لنقص حق المستحقين (بنقد) للبلد (أو جزء من الأغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع

وفى بقر ثلاثون، ففى كل ثلاثين تبيع له سنة وكل أربعين مسنة لها سنتان. وفى غنم أربعون ففيها شاة وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة وأجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فإن عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الأغبط إن وجدا بماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط

بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع التقدم كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء مجزئه فدفع ضرر المشار كه وقولي من الأغبط من زيادتي أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ (وإن وجد أحدهما) بماله (أخذ) وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم (وإلا) أي وإن لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء (فله تحصيل ماشاء) منهما كلا أو بعضا منهما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما يأتي أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الإبل فله في المائتي بعير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (ولمن عدم واجبا من إبل) ولو جذعة في ماله (أن يصعد) درجة (ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود إلا أن لا يطلب جبرانا لأنه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتي وبالإبل غيرها فلا يأتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وهو) أي الجبران (شاتان) بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (أو عشرون درهما) نقرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعيا كان أو مالكا لظاهر خبر أنس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والأخذ (وله صعود) درجتين فأكثر (ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطى بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى في غير جهة المخرجة) بخلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فإن كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه إخراجها مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي (ولا يبعض جبران) فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (إلا المالك رضي) بذلك فيجزئ لأن الجبران حقه فله إسقاطه وهذا من زيادتي وأما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين (ويجزئ) في إخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف (ففي ثلاثين عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع (وفي عكسه) أي المثال المذكور (عكسه) أي الواجب فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (في غير مامر) من

جواز

وإن وجد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ماشاء ولمن عدم واجبا من إبل أن يصعد ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران إلا المالك رضي ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص في غير مامر

جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر أو النوع الأردإ عن الأجود
بشرطه (إلا من مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة بعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من
الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك
بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة
وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في
خمس وعشرين معيبة من الإبل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين
وفي ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس (فإن اختلف ماله نقصا) وكمالا
واتحد نوعا (فكامل) يخرجه (برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص) وقولي فان اختلف الى آخره من زيادتي
والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الأغبط (ولا) يؤخذ (خيار)
كحامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر
كما قاله الأزهري أو شهران كما نقله الجوهري (إلا برضا مالكها) بأخذها نعم إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار
منها إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه (و) ثالثها (مضي حول في ملكه) لخبر لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم (و) لكن (لنتاج نصاب) بقيد زدته بقولي (ملكه بملكه) أي بسبب
ملك النصاب (حول النصاب) وإن ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها
واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له والأصل في ذلك ما رواه مالك في
الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والأنثى وأيضا المعنى
في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول أما ما نتج من دون نصاب وبلغ
به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره
ولو بمثله كإبل بإبل استؤنف الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وأنه
لا يضم إلى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وإرث ووصية لأنه ليس في معنى النتاج المذكور وإنما
ضم اليه في النصاب لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا
فعليه عند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشرة
ربع مسنة وأنه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولأن الحول الثاني
أولى به (فلو ادعى) المالك (النتاج بعده) أي بعد الحول (صدق) لأن الأصل عدم وجوده قبله (فان اتهم)
أي اتهمه الساعي (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتي (و) رابعها (إسامة مالك لها كل
الحول) لقوله في خبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه
على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في
كلإ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها (لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر) أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو
علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم
أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين
لا ثلاثة وتعبيري بإسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقوله ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي
(ولا زكاة في عوامل) في حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار (وتؤخذ زكاة
سائمة عند ورودها ماء) لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع

إلا من مثله فإن اختلف ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص ولا خيار إلا برضا مالكها ومضي حول في ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فإن اتهم سن تحليفه وإسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء

الراعي (وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلا في وقت الربيع (ف) عند (بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو منزل على ما قلنا (ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد والأسهل) عدها (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد وتعبيري بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك وقولي والأسهل من زيادتي (ولو اشترك اثنان) مثلا (من أهل زكاة في نصاب أو في أقل) منه (ولأحدهما نصاب) ولو في غير ماشية من نقد أو غيره (زكيا كواحد) لقوله في خبر أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وإن اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول لمن سنة ودونها كما في التمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وأفادت زيادتي أو في أقل ولأحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في ثنتين (كما لو خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (واتحد مشرب) أي موضع شرب الماشية (ومسرح) أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (ومراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده أن يكون مرسلا في الماشية وإن كان ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي (ومحلب) بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها (وناطور) بمهملة وحكي إعجامها أي حافظ الشجر والزرع (وجرين) أي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوها) كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان ومكيال وكيال وليس المراد أن ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ (لا حالب) فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم (و) لا (إناء) يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتي (و) لا (نية خلطة) لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير للتفرق ضر وخرج بأهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب.

(باب زكاة النابت)

(تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص وباقلاء لأمره ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني إضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ سواء أزرع ذلك قصدا أو نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران

وإلا فبيوت أهلها ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد والأسهل عند مضيق ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل ولأحدهما نصاب زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع ومحلب وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها لا حالب وإناء ونية خلطة.

(باب زكاة النابت)

تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وأرز وعدس

لاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة فى شىء منها (ونصابه) أى القوت
ى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
هى بالرطل البغدادى ألف وستمائة) من الأرطال لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل
ث بالبغدادى وقدرت به لأنه الرطل الشرعى (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم
مشقى) وهو ستمائة درهم (ثلاثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل بناء على ما صححه
وى من أن رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعى من أنها بالدمشقى ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا
ثان بناء على ما صححه من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه إذا ضربتها فى ألف وستمائة رطل
دار الخمسة الأوسق تبلغ مائتى ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره وعلى
صححه النووى تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة يبلغ ألفى درهم
تى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول يبقى مائتا ألف
سة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لأن مائتى
، وخمسة آلاف ومائتى درهم فى مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقى وهو خمسمائة وأربعة عشر
اوسبعا درهم فى مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور
يد والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل
الخفيف والرزين (ويعتبر) فى قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافا إن تجفف
ردىء وإلا فرطبا) يعتبر (ويقطع بإذن) من الإمام وتخرج الزكاة منه (كما لو ضر أصله) لامتصاصه ماءه
ن فإنه يعتبر رطبا ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولى ويقطع إلى آخره مع التقييد بغير الردىء
زيادتى (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة
خل فى الحساب وإن أزيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما فى الروضة كأصلها عن
ثال لكن استغربه فى المجموع قال الأذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر فى
ه) ولم يؤكل معه (من أرز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالبا) نصابه اعتبارا
ره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصهما من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها
خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتى غالبا وتعبيرى بما ذكر أولى من
كأرز وعلس لسلامته من إيهام أنه بقى شىء من الحبوب يدخر فى قشره وليس كذلك (ويكمل) فى نصاب
ع بآخر كبر بعلس) لأنه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر
أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فإنه حب يشبه البر فى اللون
عومة والشعير فى برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ويخرج
ل) من النوعين (بقسطه فإن عسر) إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها
جه لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل (ولا
ثمر عام وزرعه إلى) ثمر وزرع عام (آخر) فى إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثانى قبل جداذ ثمر الأول
ضم بعض كل) منهما (إلى بعض) وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة
بد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (إن اتحد فى العام قطع) للثمر والزرع
لم يقع الإطلاعان فى الثمر والزراعتان فى الزرع فى عام لأن القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب
تثنى بما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين فى عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع فى الثمر من زيادتى
سرح فى الحاوى الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع فى العام وإن اعتبر ابن المقرى اتحاد

ونصابه خمسة أوسق وهى بالرطل البغدادى ألف وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وبالدمشقى ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع ، ويعتبر جافا إن تجفف غير ردىء وإلا فرطبا فيقطع بإذن كما لو ضر أصله والحب مصفى وما ادخر فى قشره من أرز وعلس فعشرة أوسق غالبا ويكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه فإن عسر فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم بعض كل إلى بعض إن اتحد فى العام قطع .

إطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين لكن قال الأسنوى إنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع فى العام ويجاب بأن ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب) من ثمر وزرع (بعروقه) لقربه من الماء وهو البعل (أو بنحو مطر) كنهر وقناة حفرت منه وإن احتاجت إلى مؤنة (عشر وفيما شرب) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو نحوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الأول والأصل فيهما خبر البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثرى بفتح المثلثة وقيل بإسكانها ما سقى بالسيل الجارى إليه فى حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها وتعبيرى بنحو فى الموضعين أعم مما عبر به فيهما (وفيما شرب بهما) أى بالنوعين كمطر ونضح (يقسط باعتبار المدة) أى مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفى الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالأسوإ أو احتاج فى ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعى حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الأول ونصفه فى الثانى [فرع] لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردى وتعبيرى بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح ثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد حب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولى (أو بعضهما) وسيأتى فى باب الأصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها فى الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير ردىء لم يجزه ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شىء منها من مال الزكاة (وسن خرص) أى حزر (كل ثمر) فيه زكاة إذا (بدا صلاحه على مالكه) للأمر به فى الخبر السابق أول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أى لنقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه (وشرط) فى الخرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتى (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتى لأن الخرص ولاية فلا يصح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفى بالواحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبى داود وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة (و) شرط (تضمين) من الإمام ونائبه أى تضمين الحق (لمخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل أنه لا يترك للمالك

وفيما شرب بعروقه أو بنحو مطر عشر ، وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة ، وتجب ببدو صلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه على مالكه لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين لمخرج .

شيئا

شيئا خلافا لقول قديم إنه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعى فى الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لامن الخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه قال الماوردى ولا دخل للخرص فى نخيل البصرة لكثرتها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وكلام الأصحاب يخالفه (وقبول) التضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أى للمالك حينئذ (تصرف فى الجميع) أى جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه فى الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لامعينا فلا يجوز له أكل شىء منه (ولو ادعى تلفا) له أو لبعضه (فكوديع) فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه فى التلف به. ولو ادعى تلفه بحريق فى الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها فى الوديع فإنها واجبة وهذا مع حكم الإطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتى (أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يصدق) إلا ببينة كالو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد (ويحط فى الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتى (أو) ادعى غلطه (به) أى بالمحتمل (بعد تلف) للمخروص (صدق بيمينه) ندبا (إن اتهم) وإلا صدق بلا يمين فان لم يتلف أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولى بعد تلف مع قولى بيمينه إن اتهم من زيادتى .

﴿ باب زكاة النقد ﴾

ولو غير مضروب والأصل فيها مع ما يأتى آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك (يجب فى عشرين مثقالا ذهبا و) فى (مائتى درهم فضة فأكثر) من ذلك (بوزن مكة بعد حول ربع عشر) لخبر أبى داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما فى المجموع ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخارى فى خبر أنس السابق فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما أبو داود وغيره والمعنى فى ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية فى السائمة وبما ذكر علم أن نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وأنه لاوقص فى ذلك كالمعشرات لإمكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف الماشية وأنه لا زكاة فيما دون النصاب وإن تم فى بعض الموازين ولا فى مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصة قدرها لكن يتعين على الولى إخراج الخالص حفظا للنحاس ولا فى سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولأنها معدة للإستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالأشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولى فأكثر من زيادتى (ولو اختلط إناء منهما) بأن سبكا معا وصيغ منهما الإناء (وجهل) أكثرهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الأكثر) إن احتاط فإذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرت الإشارة إليه (أو ميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه قال فى البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه

وقبول فله تصرف فى الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلطه بما يبعد لم يصدق ويحط فى الثانية المحتمل أو به بعد تلف صدق بيمينه إن اتهم .

﴿ باب زكاة النقد ﴾

يجب فى عشرين مثقالا ذهبا ومائتى درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء منهما وجهل زكى كلا الأكثر أو ميز

(ويزكى) مما ذكر (محرم) كآنية (ومكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان أو غيره وذكر المكروه من زيادتى (لاحلى مباح) كسوار لمرأة بقيدين زدتهما بقولى (علمه) المالك (ولم ينو كنزه) فلا يزكى لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لاغرض فى ذاتهما ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية (ولو انكسر إن قصد إصلاحه) بقيد زدتى بقولى (وأمكن بلا صوغ) له بأن أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا على ما رجحه فى الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد لاستعمال وخرج بقولى علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح قاله الرويانى وذكر عن والده لاحتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولى ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته أيضا (ومما يحرم سوار) بكسر السين أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (للبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبى أو لإعارتهما أو إجارتهما لمن له استعمالهما أو لا لقصد شىء أو بقصد كنزهما وإن وجبت الزكاة فى الأخيرة كما علم مما مر (وحرم عليهما أصبع) من ذهب أو فضة فاليد بطريق الأولى (وحلى ذهب وسن وخاتم منه) أى من الذهب قال ﷺ أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها صححه الترمذى وألحق بالذكور الخناثى احتياطا (لا أنف وأنملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أى لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائز لذلك بالأولى لأنه لا تصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالأنف السن وإن تعددت والأنملة ولو لكل أصبع والفرق بينها وبين الأصبع واليد أنها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر (وخاتم فضة) لأنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتى (و) يحل (لرجل منها) أى من الفضة (حلية) أى تحلية (آلة حرب بلا سرف) فيها (كسيف ورمح) وخف وأطراف سهام لأنها تغيظ الكفار أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء (لا) حلية (ما لا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لأنه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شىء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل فى الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شىء من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المرأة وكعكسه وإن جاز لهما المحاربة بآلة الحرب فى الجملة وألحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله وتحريمه محلى لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله (ولامرأة) فى غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أى الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الأصح فى المجموع لدخولها فى اسم الحلى ورد به تصحيح الرافعى تحريمها وإن اتبعه فى الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الإباحة لا تجب وإن زعم الإسنوى أنها تجب (وما نسج بهما) من الثياب كالحلى لأن ذلك من جنسه (إلا إن بالغت فى سرف) فى شىء من ذلك كخلخال وزنه مائة مثقال فلا يحل لها لأن المقتضى لإباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر فى آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل فى الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل فى ذلك

ويزكى محرم ومكروه لا حلى مباح علمه ولم ينو كنزه ولو انكسر إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال للبس رجل وخنثى وحرم عليهما أصبع وحلى ذهب وسن وخاتم منه لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما إلا إن بالغت فى سرف.

لكن لايقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على مامر وكذا مانسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) إكراما له (ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها وفى فتاوى الغزالى أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولازكاة عليه .

[تنبيه] قال فى المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدىء بحيث لايبين لم يحرم .

﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

(من استخرج) من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أى مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما فى الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر وفى الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم فى صحيحه أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء فى نفسه واعتبر النصاب لأن مادونه لايحتمل المواساة كما فى سائر الأموال الزكوية (ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر) كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمن عرفا أو زال الأول عن ملكه وقولى إن اتحد معدن من زيادتى (وإلا) بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) نيلا (أول لثان فى إكمال نصاب) وإن قصر الزمن لعدم الاتحاد فى الأول ولإعراضه فى الثانى (ويضم ثانيا لما ملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كإرث فى إكماله فإن كمل به النصاب زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثانى فلازكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالفضة والذهب غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلازكاة فيه وبقولى لثان غيره مما ملكه فيضم إليه نظير مامر ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيرى بما ملكه أعم من تعبيره بالأول (وفى ركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أى من نصاب ذهب أو فضة فأكثر ولو بضمه إلى ماملكه بما مر (خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (حالا) فلا يعتبر الحول لما مر فى المعدن (يصرف) أى الخمس (كمعدن) أى زكاته (مصرف الزكاة) لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع وقولى كمعدن من زيادتى (وهو) أى الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلى فإن وجده) من هو أهل للزكاة (بموات أو ملك أحياه زكاه) وفى معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أو وجد بمسجد أو شارع) أو وجد دفين (إسلامى) بأن وجد عليه شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (وعلم مالكه) فى الثالثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا فى وجدانه فى مسجد أو شارع من زيادتى (أو جهل) أى المالك فى الثلاثة (فلقطة) فيعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه (كما) يكون لقطة (لو جهل حال الدفين) أى لم يعرف أنه جاهلى أو إسلامى بأن كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والإسلام ومما لاأثر عليه كالتبر والحلى (أو) وجد (بملك شخص فله) أى للشخص (إن ادعاه) يأخذه بلايمين كأمتعة الدار (وإلا) أى وإن لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا) حتى ينتهى الأمر (إلى المحيى) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك مافى الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول فإن كان المحيى أو من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فإن قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى إليه وسلك بالباقى ماذكر فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو فى يده (ولو ادعاه اثنان) وقد وجد فى ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلمه له وهذا من زيادتى (أو) ادعاه (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) وقال كل منهما هو لى وأنا دفنته (حلف ذو اليد)

ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب . ﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾ من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر وإلا فلا يضم أول لثان فى إكمال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه وفى ركاز من ذلك خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلى فان وجده بموات أو ملك أحياه زكاه أو وجد بمسجد أو شارع إسلامى وعلم مالكه فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى المحيى ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حلف ذو اليد

من الدعين فى الثلاث ليصدق كالو تنازعا فى متاع الدار بقيد زدته بقولى (إن أمكن) صدقه ولو على بعد فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه فى مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكرى أو المعير فإن قال كل منهما دفنته بعد عود الملك إلى صدق بيمينه إن أمكن ذلك وإن قال دفنته قبل خروجه من يدى صدق المشترى والمكترى والمستعير على الأصح لأن المالك سلم له حصول الكنز فى يده فيده تنسخ اليد السابقة (و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة (بنية تجارة) وإن لم يجددها فى كل تصرف (كشراء وإصداق) وهبة بثواب وإكتراء لا كإقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة (ربع عشر قيمته) أما أنه ربع عشر فكما فى الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العرض (مالم ينو القنية) فإن نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف والأصل فى زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفى نيتها لكن فى التتمة أنها لا تكفى لأن القرض ليس مقصوده التجارة بل الإرفاق وإنما تجب زكاة التجارة (بشرط حول ونصاب) كغيرها (معتبرا) أى النصاب (بآخره) أى بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لأن الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب (فلو رد) مال التجارة (فى أثنائه) أى الحول (إلى نقد) كأن بيع به وكان مما (يقوم به آخره) أى آخر الحول (وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله) أى العرض (من) حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولى يقوم به إلى آخره من زيادتى (ولو تم) أى حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولى (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدئ حول) فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره كالو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه فى أثنائه كالو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين (وإذا ملكه) أى مال التجارة (بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه) كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى (بنى على حوله) أى حول النقد (وإلا) بأن اشتراه بنقد فى الذمة وإن نقده فى الثمن أو بعرضه قنية ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس فى ملكه باقيه (ف) حوله (من) حين (ملكه) وفارقت الأولى مالو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه فى تلك والتقييد بالعين مع قولى أو دونه وفى ملكه باقيه من زيادتى (ويضم ربح) حاصل فى أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر (لأصل فى الحول إن لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولى (بما يقوم به) الآتى بيانه فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة أو نض فيه بها وهى مما لا يقوم به زكاها آخره أما إذا نض أى صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوى ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة (وإذا ملكه) أى مال التجارة (بنقد) ولو فى ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب (قوم به) لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره (أو) ملكه (بغيره) أى بغير نقد كعرض ونكاح وخلع (فبغالب نقد البلد)

إن أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء وإصداق ربع عشر قيمته مالم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبرا بآخره فلو رد فى أثنائه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه مايكمل به ابتدئ حول وإذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه بنى على حوله وإلا فمن ملكه ويضم ربح لأصل فى الحول إن لم ينض بما يقوم به وإذا ملكه بنقد قوم به أو بغيره فبغالب نقد البلد

يقوم فلوحال الحول بمحل لانقدفيه كبلديتعامل فيه بفلوس أونحوها اعتبرأقرب بلاداليه وقولى أوبغيره أعم من قوله بعرض (أو) ملكه (بهما) أى بنقدوغيره (قوم ماقابل النقدبه والباقى بالغالب) من نقد البلد (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) أى مال التجارة (نصابا بأحدهما) دون الآخر (قوم) مالها فى الثانية وماقابل غير النقد فى الثالثة (به) لتحقق تمام النصاب بأحدالنقدين وبهذا فارق مامر من أنه لازكاة فيما لوتم النصاب فى ميزان دون آخر أوبنقدلا يقوم به دون نقديقوم به (أو) بلغ نصابا (بهما) أى بكل منهما (خير) المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا ماصححه فى أصل الروضة ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما فى المهمات وخالف فى المنهاج كأصله فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين ونقل الرافعى تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي وقولى فإن غلب نقدان الى آخره من زيادتى فى الثالثة (وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولوكان) أى مال التجارة (مما تجب الزكاة فى عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لاتبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أوتسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم فى الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لايجتمع الزكاتان ولاخلاف فيه كما فى المجموع فلوكان مع مافيه زكاة عين مالازكاة فى عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولى مما تجب الزكاة فى عينه أعم من قوله سائمة (فلوسبق حول) زكاة (التجارة حول زكاة العين) كأن اشترى بماله بعدستة أشهر نصاب سائمة أواشترى بها معلوفة للتجارة ثم أسامها بعدستة أشهر (زكاها) أى التجارة أى مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها (وافتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) فتجب فى بقية الأحوال (وزكاة مال قراض على مالكه) وإن ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لابالظهور كما أن العامل فى الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فان أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرها).

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

الأصل فى وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كل حر أوعبد ذكر أوأنثى من المسلمين . وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أوصاعا من تمر أوصاعا من شعير أوصاعا من زبيب أوصاعا من أقط فلاأزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت رواهما الشيخان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة وآخر ماقبله) أى بإدراك آخر جزء من رمضان وهو من زيادتى وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر فى الخبرين السابقين (على حر ومبعض بقسطه) من الحرية بقيد زدته بقولى (حيث لامهايأة) بينه وبين مالك بعضه فإن كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لأن غير المكاتب لايملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتى والمكاتب ملكه ضعيف فلافطرة عليه ولاعلى سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبى (عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجته وقريب ورقيق (حينئذ) أى حين وجوبها وإن طرأ مسقط للنفقة أوغيبة أوغصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما أم كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتى وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهى واجبة عليه عنها لأنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وبما تقرر علم أن الفطرة لاتجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لاتجب عليه فطرة نفسه لقوله فى الخبر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها

أوبهما قوم ماقابل النقدبه والباقى بالغالب فان غلب نقدان وبلغ نصابا بأحدهما قوم به أوبهما خير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولوكان مما تجب الزكاة فى عينه وكمل نصاب إحدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولا لزكاة العين أبدا وزكاة مال قراض على مالكه فإن أخرجها منه حسبت من الربح .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

تجب بأول ليلته وآخر ماقبله على حر ومبعض بقسطه حيث لامهايأة عن مسلم يمونه حينئذ

نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام (لاعن حليلة أبيه) فلا يلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه ولأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه (ولا) عن (رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف) ولو على معين وهذا من زيادتي (وسن إخراجها قبل صلاة عيد) بأن تخرج قبلها في يومه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الآتي (وحرم تأخيره عن يومه) أي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله والمستحقين لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه (ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وإن أيسر بعده (وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته و) عن (ما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه) في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن إبداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في السكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع (ولو كان الزوج معسرا) حرا كان أو عبدا (لزم سيد) الزوجة (الأمة فطرتها إلا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (ومن أيسر ببعض صاع لزمه) إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان ويخالف الكفارة لأنها تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (أو) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك (فزوجته) لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (فولده الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع (فأباه) وإن علا ولو من قبل الأم (فأمه) كذلك عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (ف) ولده (الكبير) ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإن استوى جماعة في درجة تخير (وهي) أي فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم) لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وأن المد رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى (وجنسه) أي الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه (وأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر : لبن

يابس

لاعن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال و مسجد ورقيق موقوف وسن إخراجها قبل صلاة عيد وحرم تأخيره عن يومه. ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الأمة فطرتها إلا الحرة. ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير. وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم، وجنسه قوت سليم معشر وأقط

يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد السابق (ونحوه) أى الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدها وهذا من زيادتى ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فأو فى الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فإن لم يعرف محله كعبد أبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيرى بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فإن كان به) أى بالمحل (أقوات لا غالب فيها خير) بينها (والأفضل أعلاها) اقتياتا وإن كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب (ويجزئ) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق (والعبرة) فى الأعلى والأدنى (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمة (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والأرز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتى (وهو خير من التمر والتمر) خير (من الزبيب) لذلك وظاهر أن الشعير خير من الأرز وأن الأرز خير من التمر (وله أن يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من قوت (أعلى منه) ويجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (ولا يبعض الصاع) بقيدين زدتهما بقولى (من جنسين عن واحد) وإن كان أحدهما أعلى كما لا يجزئ فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه (والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغنى) لأنه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبى لا يجوز إخراجها عنه إلا باذنه وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير (ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته) لا من واجبه كما وقع له فى الأصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به فى المجموع تبعا للرافعى بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعبيرى بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع.

﴿ باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه ﴾ مما اتصف بوصف كمغصوب وضال

(تلزم) زكاة المال (مسلما) لقوله فى الخبر السابق فى زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصلاة (حرا أو مبعضا) ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لأنه لا يملك شيئا أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لأنه تام الملك له (وتوقف فى مرتد) لزمته فى ردته كملكه إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا (وتجب فى مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار إليه آنفا لماله والمخاطب بالإخراج منه وليه ولا تجب فى مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولى محجور أعم من قوله الصبى والمجنون لشموله السفيه (و) فى (مغصوب وضال ومجحود) من عين أو دين (وغائب) وإن تعذر أخذه (ومملوك بعقد قبل قبضه) لأنها ملكت ملكا تاما (و) فى (دين لازم من نقد وعرض تجارة) لعموم الأدلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لأن شرط الزكاة فى الماشية السوم وما فى الذمة لا يسام وفى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد (و) فى (غنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهى صنف زكوى وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل) منهم فإن لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة

ونحوه وتجب من غالب قوت محل المؤدى عنه فان كان به أقوات لا غالب فيها خير والأفضل أعلاها ويجزئ أعلى عن أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغنى ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته.

﴿ باب : من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه ﴾

تلزم مسلما حرا أو مبعضا وتوقف فى مرتد وتجب فى مال محجور ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهى صنف زكوى وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل

أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيه لعدم الملك أو ضعفه في الأولى لسقوطه بالإعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه غير معين (ولا يمنع دين) ولو حجر به (وجوبها) ولو في المال الباطن لإطلاق الأدلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما (قدمت) على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع أنها حق لله تعالى وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا.

﴿ باب أداء زكاة المال ﴾

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله (يجب) أي أداؤها (فورا) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار عسر الوصول له أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه (و) حضور (آخذ) للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالأصناف (وبجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (وخلو مالك من مهم) ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي (وبقدرة على غائب قار) بأن سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بأن كان على ملىء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي (وبزوال حجر فلس) لأن الحجر به مانع من التصرف فالأداء إنما يجب على المزكي إذا تمكن (وتقررت أجرة قبضت) فلو أجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها فإن الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم أنه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الأجرة نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن (لا صداق) فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطء وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الإشارة إليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه أما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها (فإن أخر) أداءها بعد التمكن (وتلف المال) كله أو بعضه (ضمن) بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فإنه يضمن لتقصيره بإتلافه (وله) ولو بوكيله (أداؤها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن (لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن) مال (ظاهر) فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن إلا إذا علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدها وإلا فادفعها إلي وذكر الاستثناء من زيادتي وألحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر (و) له أداؤها بنفسه أو وكيله (لإمام) لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات (وهو) أي أداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه أو وكيله لأنه أعرف بالمستحقين (إن كان عادلا) فيها وإلا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الأداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله (وتجب نية) في الزكاة (كهذا زكاة أو فرض صدقة) أو صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لأن نية الفرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر (ولا يكفي فرض

مالي

ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت

﴿ باب أداء زكاة المال ﴾

يجب فورا إذا تمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم وبقدرة على غائب قار أو حال وبزوال حجر فلس وتقررت أجرة قبضت لا صداق فإن أخر وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن ظاهر ولإمام وهو أفضل إن كان عادلا وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة ولا يكفي فرض

مالى) لأنه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالى) لأنها لا تكون نافلة (ولا يجب) فى النية (تعيين مال) مزكى عند الإخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (فإن عينه لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج فى المثال عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر فإن نوى مع ذلك أنه إن بان المنوى تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتى فى كتاب قسم الزكاة (وتلزم) أى النية (الولى عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر أن لولى السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره وتعبيرى بالمحجور أعم من تعبيره بالصبى والمجنون (وتكفى) أى النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتى (وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل) لهما (أن ينويا عند تفريق أيضا) على المستحقين وذكر الأفضلية فى حق الإمام من زيادتى وكذا قولى (وله أن يوكل فيها) أى فى النية (ولا تكفى نية إمام) عن المزكى (بلا إذن) منه كغيره (إلا عن ممتنع) من أدائها فتكفى (وتلزمه) إقامة لها مقام نية المزكى وقولى بلا إذن من زيادتى .

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾ وما يذكر معه

هو أولى من تعبيره بفصل لما مر فى الباب قبله (صح تعجيلها) فى مال حولى (لعام فيما انعقد حوله) بأن ملك نصابا أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضا لا يساوى مائتين فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما أو ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها فيجزيه المعجل وإن لم يساو المال فى صورة التجارة الأولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من أن اعتبار النصاب فيهما بآخر الحول وكلام الأصل يقتضى المنع فى هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لأن زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزى للأول فقط وأما خبر البيهقى أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه تسلف فى عامين وصحح الأسنوى وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والأكثرين وعليه فهو مقيد بما إذا بقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لا ينعقد كالو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها (و) صح تعجيلها (لفطرة فى رمضان) ولو فى أوله لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها أما قبله فلا يصح لأنه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من ثمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر إذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا أما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية (وشرط) لإجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلا) لوجوب تلك الزكاة ولأخذها (وقت وجوبها) هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتا أو المستحق مرتدا أو المال تالفا وقت الوجوب أو بيع فى الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا رده لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وإن صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (ولا يضر غناه بها) ولو مع غيرها لأنه إنما أعطى ليستغنى فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الإجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها (وإذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر (استرده) إن بقى (أو بدله) من مثل أو قيمة إن تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف لأن ما زاد حصل فى ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر (ولا أرش نقص صفة) كمرض إن (حدثا قبل سبب الرد) لحدوثهما فى ملك القابض فلا

مالى ولا صدقة مالى ولا يجب تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولى عن محجوره وتكفى عند عزلها وبعده وعند دفعها لامام أو وكيل والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضا ، وله أن يوكل فيها ولا تكفى نية إمام بلا إذن إلا عن ممتنع وتلزمه .

﴿باب تعجيل الزكاة﴾

صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة فى رمضان لا لنابت قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق أهلا وقت وجوبها ولا يضر غناه بها وإن لم يجز المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حدثا قبل سبب الرد

يضمنهما لوكان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف و بحدوث الأمر من قبل السبب ما لو حدثا بعده أو معه فإنه يستردهما وقولى صفة إلى آخره من زيادتى وإنما يسترد (إن علم قابض بالتعجيل) بشرط كأن شرط استرداد المانع بعرض أو بدونه كهذه زكاتى المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط فى الأولى فإن لم يوجد شىء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا (وحلف قابض) أو وارثه (فى) اختلافهما فى (مثبت استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصدق لأن الأصل عدمه (والزكاة تتعلق بالمال) الذى تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها بدليل أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة فى الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثانى كما يؤخذ من قولى (فلو باعه) أى ما تعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل إخراجها بطل فى قدرها) وإنما يقى فى الثانية قدرها لأن حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى بابه فى زكاة الثمار لكن شرط الماوردى والرويانى ذكره أهو عشر أو نصفه وظاهر أن محله فيمن جهله (لا) إن باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا تبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وقولى أو بعضه مع قولى لا مال إلى آخره من زيادتى .

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو لغة الامساك وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص . والأصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس (يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) فى حق من رآه وإن كان فاسقا (أو ثبوتها) فى حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخارى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبى ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذى وغيره أن أعرابيا شهد عند النبى ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه . والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق وعبد وامرأة وصحح فى المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها إلى قول المزكين واستشكل بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية ويجاب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهى شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال خلافا لابن أبى الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا فى غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الأسنوى إلا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى فإنه رجع عنه فى الأم وقال لا يجوز فيه إلا شاهدان وأجيب بأن رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده فى ذلك خبر كما يدل له كلامه فى مختصر المزنى وقد ثبت أنه ﷺ قبل شهادة كل من ابن عمر والأعرابى وحده (وإذا صمنا بها) أى برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالأولى (ثلاثين أفطرنا) وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لأن الشىء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا (وإن رؤى) الهلال (ببلد لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع أو بالشك فيه كما صرح به فى الروضة كأصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعى قياسا

إن علم قابض بالتعجيل وحلف قابض فى مثبت استرداد والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل فى قدرها لا مال تجارة بلا محاباة .

﴿ كتاب الصوم ﴾

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا وإن رؤى ببلد لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطلع

على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الإمام اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم للنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الأحكام والأمر كما قال الإمام وتعبيري بمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (فلوسافر إلى) محل (بعيد من محل رؤية) من صام به (وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد) قبل سفره (ثم أدركهم) بعده(أمسك)معهم وإن تم العدد ثلاثين لأنه صار منهم (أو بعكسه) بأن سافر من البعيد إلى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين) يوما لأن الشهر لا يكون كذلك فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء لأن الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته) أي الهلال (نهارا) فلو رؤي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس رواه الدار قطني والبيهقي بإسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين . بلدة بالعراق قريبة من بغداد ، وقولي إن صام إلى آخره من زيادتي .

﴿فصل﴾ في أركان الصوم(أركانه) ثلاثة وعبر عنها الأصل بالشروط فتسميتي لها أركانا كنظائره الآتية في غير الحج والعمرة من زيادتي أحدها (نية لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي (ويجب لفرضه) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبيا (تبييتها) ولو من أول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدار قطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي (وتعيينه) أي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وإن أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض(أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد دخل ﷺ على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فإني إذا أصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدار قطني والبيهقي وقال إسناده صحيح وفي رواية للأول وقال إسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده(إن لم يسبقها مناف) للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون فلا يصح الصوم (وكمالها) أي النية في رمضان (أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان وذلك لتتميز عن أضدادها قال في الروضة كأصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للأكثرين لكن مقتضى كلام الأصل والروضة كأصلها أنها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض (ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء قال إن كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح)ووقع عنه (في آخره) لأن الأصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم

فلو سافر إلى بعيد من محل رؤية وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد ثم أدركهم أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهارا .

﴿فصل﴾ أركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح وإن أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه أكثره أو قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها مناف وكمالها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان فكان منه صح في آخره .

القاضي بشهادة عدل للاستناد إلى ظن معتمد (لا) في (أوله) لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية (إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحر فإن وقع فيه فأداء) وهذا من زيادتي (أو بعده فقضاء فيتم عدده) إن نقص عنه ما صامه (أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاه) وجوبا فيهما [تنبيه] لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (و) ثانيها (ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا) للصوم (مختارا) فصوم من جامع أو تقايأ ذاكرا مختارا عالما بتحريمه أو جاهلا غير معذور باطل للإجماع في الأول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القيء والاستقاءة مفطرة وإن علم أنه لم يرجع شيء منها إلى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لأن الحاجة إليهما مما تتكرر (ولو نزلت) من دماغه وحصلت (في حد ظاهر فم فجرت) إلى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه (و) ترك (وصول عين) لا ريح وطعم من ظاهر (من منفذ مفتوح جوفه من مر) أي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وإن لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وإحليل وبطن ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول وقولي من مر من زيادتي على الأصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قاله الجوهري ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد إخراجه لا على لسانه (أو) وصول (ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزا عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها (لا سبق ماء إليه بمكروه كبالغة مضمضة أو استنشاق) ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلافه إذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الأصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم (و) ترك (استمنائه) أي من مر (ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل) لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال فبالإنزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي (لا بنظر وفكر) ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل (وحرم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الأصل (إن حرك شهوة) خوف الإنزال (وإلا فتركه أولى) إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال (وحل إفطار بتحر) بورد وغيره كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار (واليقين) كأن يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط (و) حل (تسحر ولو بشك في بقاء ليل) لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلط (فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو) أفطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره) لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر

لا أوله إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر فإن وقع فيه فأداء أو بعده فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاه وترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا مختارا لا قلع نخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين من منفذ مفتوح جوفه من مر فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لا سبق ماء إليه بمكروه كبالغة مضمضة أو استنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس إن حرك شهوة وإلا فتركه أولى وحل إفطار بتحر واليقين أحوط وتسحر ولو بشك في بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه أو بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره

أعم من قوله بلاظن فى الأولى (ولوطلع فجر وفى فيه طعام فلم يبلع شيئامنه) بأن طرحه أوأمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شىء فى الأولى لأنه لوجعله فى فيه نهار المرفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلا أما إذا بلع شيئا منه فيفطر وقولى فلم يبلع شيئامنه أولى من قوله فلفظه لرفعه إيهام أنه لوأمسكه بفيه يفطر وليس كذلك (أوكان) طلوع الفجر (مجامعافنزع حالاصح صومه) وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن مكث لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم ولم يبق من الليل إلا مايسع الايلاج لاالنزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه (و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتى (وشرطه إسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضدشىء منها فى بعضه كالصلاة (ولا يضر نومه) أى نوم كل اليوم (و) لا (إغماء أوسكر بعضه) بخلاف إغماء أوسكر كله لأن الإغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء والسكر فى الجملة وذكر السكر من زيادتى فمن شرب مسكر اليلا وصحا فى بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أى صحته (الأيام) أى وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أى عيد فطر وعيد أضحى للنهى عن صيامها فى خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها لتمتع وهى ثلاثة بعد الأضحى للنهى عن صومها فى خبر أبى داود باسناد صحيح (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه الترمذى وغيره وصححوه وقال الأسنوى المنصوص المعروف الذى عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم (بلاسبب) يقتضى صومه أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة فى الأوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لاتقدموا رمضان بصوم يوم أويومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه كأن اعتاد صوم الدهر أوصوم يوم وإفطار يوم وقيس بالورد الباقى بجامع السبب (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) فى شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن أى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أوشهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر فإن غم عليكم [فرع] إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلاسبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح فى المجموع وغيره (وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين تسحروا فإن فى السحور بركة ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام أحمد وأخروا السحور (إن تيقن) بقاء الليل فى الأولين ودخوله فى الثالثة وإلا فالأفضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل إن لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتى (و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه فإن كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذى وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتى (و) سن من حيث الصوم (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الأصل لخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لمافيها من الترفه الذى لايناسب حكمة الصوم (و) ترك (نحو حجم) كفصد لأن ذلك يضعفه ونحو من زيادتى (و) ترك (ذوق) لطعام أوغيره خوف وصوله حلقه وتقييد الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب (و) ترك (علك) بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر فى وجه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع (و) ندب (أن يغتسل عن حدث أكبر ليلا) ليكون على طهر من

ولو طلع فجر وفى فيه طعام فلم يبلع شيئا منه أوكان مجامعافنزع حالا صح صومه . وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء أو سكر بعضه وشرط الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أوشهد بها عدد يرد . وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر وإن تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلا

أول الصوم وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجنابة (و) أن (يقول عقب) هوأولى من قوله عند (فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لأنه ﷺ كان يقول ذلك رواه أبو داود باسناد حسن لـكنه مرسل (و) أن (يكثر فى رمضان صدقةوتلاوة) لقرآن (واعتكافا لاسيما) فى (العشر الأخير) منه للاتباع فى ذلك رواه الشيخان وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيره .

﴿فصل﴾ فى شروط وجوب صوم رمضان ومايبيح ترك صومه (شرط وجوبه إسلام) ولوفيا مضى وهو من زيادتى (وتكليف) كما فى الصلاة فيهما (وإطاقة) لهوصحة وإقامة أخذا ممايأتى فلايجب على كافر بالمعنى السابق فى الصلاة ولاعلى صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران ولاعلى من لا يطيقه حسا أوشرعا لـكبر أومرض لايرجى برؤه أوحيض أو نحوه ولاعلى مريض ومسافر بقيد يعلم ممايأتى ووجوبه عليهماوعلى السكران وللغمى عليه والحائض ونحوها عندمن عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقادسبب كما تقررذلك فى الأصول لوجوب القضاء عليهم كماسيأتى ومن ألحق بهم المرتدفى ذلك فقدسهافإن وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه (ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضرمعه صوم) ضررا يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم لآية فمن كان منكم مريضا ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية أومتقطعا فإن كان يوجد وقت الشروع فله تركهاوإلافلافإن عادواحتاج إلى الإفطار أفطر (وسفرقصر) فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلافالصوم أفضل كما مر فى صلاة المسافر (لاإن طرأ) السفر على الصوم (أوزالا) أى المرض والسفر عن صائم فلايباح تركه تغليبا لحكم الحضر فى الأولى وزوال العذر فى غيرها (ويجب قضاء مافات ولوبعذر) كمرض وسفر للآية السابقة إذتقديرها فأفطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر فى بابه وردة وسكر وإغماء وترك نية ولونسيانا بخلاف مافات من الصلاة بالإغماء كما مر فى بابهالمشقة تكررها وبخلاف الأكل ناسيا لأن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات والنسيان إنمايؤثر فى الثانى وتعبيرى بما ذكرأعم مماعبر به (لابكفر أصلى) أى لايجب قضاءمافات به بعد الإسلام ترغيبافيه (و) لا (صبا و) لا (جنون) بقيدزدته بقولى (فى غير ردةوسكر) لعدم موجب القضاء أمامافات به فى زمن الردة أوالسكر فيقضيه وتقدم فى الصلاة نظير ذلك مع زيادة (كما لو بلغ)الصبى نهارا (صائما) فإنه لاقضاء عليه (ويجب إتمامه) لأنه صار من أهل الوجوب (أو) بلغ فيه (مفطرا أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الـكافر فانه لاقضاء عليهم لأن ماأدركوه منه لايمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ مانع (وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كأن ترك النية ليلا (إمساك) لبقية النهار (فى رمضان) خروجا من الخلاف وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع ولأن غير الـكافر أفطر بعذر وذكر السنية من زيادتى (ويلزم) أى الإمساك فى رمضان (من أخطأ بفطره) كأن أفطر بلاعذر أونسى النية أوظن بقاء الليل فبان خلافه أوأفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهوضرب تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيرى بماذكر أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا إمساك فيه كنذر وقضاء لأن وجوب الصوم فى رمضان بطريق الأصالة ولهذا لايقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس فى صوم شرعى وإن أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم .

﴿فصل﴾ فى فدية فوت الصوم الواجب (من فاته) من الأحرار (صوم واجب) ولو نذرا أو كفارة (فمات قبل تمكنه من قضائه فلاتدارك) للفائت (ولاإثم) بقيد زدته بقولى (إن فات بعذر) كمرض استمر إلى

ويقول عقب فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر فى رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا لاسيما العشر الأخير .

﴿فصل﴾ شرط وجوبه إسلام وتكليف وإطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا إن طرأ أو زالا ويجب قضاء مافات ولو بعذر لا بكفر أصلى وصبا وجنون فى غير ردة وسكر كما لو بلغ صائما ويجب إتمامه أو مفطرا أو أفاق أو أسلم وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما مفطرين إمساك فى رمضان ويلزم من أخطأ بفطره

﴿فصل﴾ من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر

الموت فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه عاصيا أي (أو) مات (بعده) سواء أفاته بعذر أم بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كامر وبالكيل المصرى نصف قدح والأصل فى ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر (من جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزىء نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وان لم يكن عاصيا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد بإذن (أو أجنبي بإذن) منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومى عن أمك بخلافه بلا إذن لأنه ليس فى معنى ما ورد به الخبر ، وظاهر أنه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولى بإذن أعم من قوله بإذن الولى (لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودها نعم لو نذر أن يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله فى التهذيب (ويجب المد) لكل يوم (بلا قضاء على من أفطر) فيه (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر وروى البخارى أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولى لعذر إلى آخره أعم من قوله لكبر (وبقضاء على غير متحيرة أفطر) إما لإنقاذ آدمى) معصوم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر (أو لخوف ذات ولد) حامل أو مرضع (عليه) ولو كان فى المرضع من غيرها لأنه فطر ارتفق به شخصان وأخذ فى الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن عباس إنها لم تنسخ فى حقهما رواه البيهقى عنه بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما و بخلاف من أفطر متعديا أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك و بخلاف المتحيرة إذا أفطرت لشىء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك فى الأخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه فى الأولين ولأن ذلك ليس فى معنى فطر ارتفق به شخصان فى الثالثة ولا فى معنى الآدمى فى الرابعة والتقييد بالآدمى وبغير المتحيرة من زيادتى (كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) منه (حتى دخل) رمضان (آخر) فان عليه مع القضاء المد لأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم (ويتكرر) المد (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه فى الكبر ونحوه لعدم التقصير (فلو أخر القضاء المذكور) أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر (فمات أخرج عنه من تركته لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (إن لم يصم عنه) وإلا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتى (والمصرف) أى ومصرف الأمداد (فقير ومسكين) لأن المسكين ذكر فى الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد لواحد) لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز (ويجب مع قضاء كفارة) يأتى بيانها فى بابها (على واطىء بإفساد صومه يوما من رمضان) وان انفرد بالرؤية (بوطء أثم به للصوم) أى لأجله (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبى هريرة «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك» وفى رواية للبخارى فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بالأمر وفى رواية لأبى داود فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا . والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيرى بالواطىء أعم من تعبيره بالزوج وإضافة الصوم إليه مع قولى ولا شبهة من زيادتى فمن أدرك الفجر مجامعا

أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقا أو أجنبي بإذن لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله وبقضاء على غير متحيرة أفطر لإنقاذ آدمى مشرف على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو أخر القضاء المذكور فمات أخرج عنه من تركته لكل يوم مدان لمن لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين ، وله صرف أمداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة على واطىء بإفساد صومه يوما من رمضان بوطء أثم به للصوم ولا شبهة

فاستدام عالما تلزمه الكفارة لأن جماعه وإن لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد (فلا تجب على موطوء) لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل (و) لا على (نحو ناس) من مكره وجاهل ومأمور بالإمساك لأن وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو في رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أو صومه في غير رمضان) كنذر وقضاء لأن النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (أو) مفسد له ولو في رمضان (بغير وطء) كأكل واستمناء لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلا) أي بقاءه أو دخوله (أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ) عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الإثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه (و) لا على (مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا) لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك للفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي (وتتكرر) الكفارة (بتكرر الإفساد) فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم ليس عليه إلا كفارة للوطء الأول لأن الثاني لم يفسد صوما (وحدوث سفر أو مرض) أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أي الكفارة لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل .

﴿ باب صوم التطوع ﴾

الأصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (سن صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فإنه يسن له فطره وبخلاف الحاج فإنه إن عرف أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه وإلا سن فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والأحوط صوم الثامن مع عرفة (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه قال ﷺ صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواها مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه (واثنين وخميس) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواها الترمذي وغيره (وأيام) ليالي (بيض) وهو الثالث عشر وتالياه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها رواها ابن حبان وغيره والأحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها (وستة من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنة بعشر أمثالها (واتصالها) بيوم العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الإتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن صوم (دهر غير عيد وتشريق إن لم يخف به ضررا أو فوت حق) لأنه ﷺ قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع (وإلا) بأن خاف به ذلك (كره) وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الأبد (كإفراد) صوم (جمعة أو سبت أو أحد) بالصوم فإنه يكره (بلا سبب) لخبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما

فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد غير صوم أو صوم غيره أو صومه في غير رمضان أو بغير وطء ومن ظن ليلا أو شك فيه فبان نهارا وأكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ ومسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا . وتتكرر بتكرر الإفساد وحدوث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها .

﴿ باب صوم التطوع ﴾ سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق وإن لم يخف ضررا أو فوت حق وإلا كره كإفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب

[مسئلة : فى الاعتكاف وأحكام المساجد] قال جماعة الاعتكاف من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل الآية وهذا بالنسبة لمطلق لبث فى المسجد وإلا فهو بشرائطه المعلومة من خصوص شريعتنا وهو من السنن المؤكدة فى حق الذكور وكذا الإناث إن شرع لهن حضور الجماعات وإلا كره وفى كل وقت ولو أوقات الكراهة وإن تحراها وفى رمضان آكد لا سيما العشر الأخير فقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر أى اعتزل النساء طلبا لليلة القدر التى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهى التى يفرق فيها كل أمر حكيم على ما هو الراجح وهى من خصائص هذه الأمة وباقية إلى قرب يوم القيامة وما ورد من أنها رفعت يعنى علم عينها والأكثرون على أنها فى رمضان

وقيل دائرة فى السنة وعليه الإمام مالك رضى الله عنه وأنها فى العشر الأخير وقيل دائرة فى الشهر وعليه الزركشى وقيل ليلة السابع عشر أو التاسع عشر كما حكاه فى شرح الروض والأصح أنها تلزم ليلة من ليالى العشر بعينها كما ذهب إليه الإمام الشافعى رضى الله عنه فقد مال إلى أن أرجى ليالى العشر الأوتار وأرجى الأوتار ليلة الحادى أو الثالث والعشرين ، ولا يقال ذلك إلا على أنها لا تنتقل وقيل إنها تنتقل فى ليالى العشر ورجحه الشيخ النووى رحمه الله جمعا بين الأحاديث الواردة فى تعينها وعلى هذا فقيل تنتقل كل سنة إلى ليلة ما من ليالى العشر وقيل لا بقيد كل سنة لجواز توالى عامين فأكثر فى ليلة واحدة كما أشار إليه فى التحفة بقوله فعام أو أعوام من شفع إلى وتر وعام أو أعوام من وتر إلى شفع وقيل غير ذلك فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولا وقالوا لا يختلف العشر بكمال الشهر ونقصه بل هو كما سيأتى ما بعد العشرين مطلقا إلا أن الأحوط أن يعتكف من ليلة العشرين لاحتمال أنها ليلة القدر وأن الشهر ناقص فتدبر وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها إلى الارتفاع بيضاء بلا كثير شعاع قيل لغلبة أنوار الملائكة المنزلة ليلتها وقيل كما فى شرح الروض إن ذلك شىء يخلقه الله تعالى علامة عليها وفائدة معرفة العلامة بعد فوت الليلة الاجتهاد فى يومها فإنه مطلوب كما فى ليلتها وكذا استفادة معرفتها بعد فى باقى الأعوام بناء على أنها لا تنتقل قال الشيخ النووى رحمه الله لا ينال فضلها إلا من علمها قال الزركشى مراده من تيقن موافقتها بأن أحيا الشهر وإن لم يعلم عينها وقال حجر مراده فضلها الكامل فإنه خاص بمن علم عينها لامتيازه بفضيلة الرؤية التى هى من الأسرار ولذا يسن لمن

بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقى وقولى أو أحد بلا سبب من زيادتى (و) كـ(قطع نفل غير نسك) حج أو عمرة (بلا عذر) فإنه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما بعذر كمساعدة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتى فى بابه لمخالفته غيره فى لزوم الإتمام والكفارة بإفساده بجماع (ولا يجب قضاؤه) إن قطعه لأن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبى ﷺ بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولى غير نسك بلا عذر من زيادتى والأصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة (وحرم قطع فرض عينى) ولو غير فورى كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعينى فرض الكفاية فالأصح كما قال الغزالى وغيره أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعينى وإنما لم يحرم قطع تعلم العلم على من أنس النجابة فيه من نفسه لأن كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا إنها فرض كفاية لأنه وقع فى صفة لا أصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الأصل ولا يخفى بعد هذا القول وإن صححه التاج السبكى تبعا لما صححه ابن الرفعة فى المطلب فى باب الوديعة وأشار فيه فى باب اللقيط إلى أن عدم حرمته بحث للإمام جرى عليه الغزالى والحاوى ومن تبعهما وبما تقرر علم أن تعبيرى بفرض عينى أولى من تعبيره بقضاء ﴿فرع﴾ لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه .

﴿كتاب الاعتكاف﴾

هو لغة اللبث. وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع آية ولا تباشروهن وقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان (سن) الاعتكاف (كل وقت) لإطلاق الأدلة (وفى عشر رمضان الأخير أفضل) منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم

ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين . وأركانه نية ، وبجب .

وآخا كلتما (فصل) أركان الاعتكاف نية ولبث ومعتكف ومسجد وشرط في النية الاستقرار عندها وإن مشى بعد بشرط أن يتردد كذا قيل والراجح أن النية إنما تكون حين يشرع في التردد لأنه أول العبادة فينوى حينئذ وتصح ولو ماشيا كما اعتمده ع ش وشرط في نية المنذور بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع التعرض للنذر ليتميز عن النفل ويكفى التعرض للفرض وإن لم يبين السبب لأن الفرضية في الاعتكاف لا تكون بغير النذر بخلافها في الصلاة والصوم قالوا لا تبطل نية الاعتكاف برفضها ولا الاعتكاف بنية قطعه كما في الصوم نهارا. وشرط في اللبث أن يكون قدرا يسمى عكوفا بأن يلبث ولو مترددا بالمسجد فوق الطمأنينة فلا يكفى لبث قدرها ولا العبور وإن طال زمنه لأن هذا لا يسمى عكوفا وقيل يكفى أقل زمن ولو عابرا قال في العباب ينبغى تقليد هذا القول ليحوز الفضيلة كلما دخل وإلا كان آثما بتلبسه بعبادة فاسدة ومع هذا فيسن أن يكون الاعتكاف يوما وليلة لا أقل وأن يصوم أيام الاعتكاف خروجا من خلاف من أوجب ذلك كأبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما وكذا يسن أن يشغل زمان الاعتكاف بنحو صلاة كقراءة وذكر وتعليم علم نافع وتعلمه من كل ما ينور القلب بخلاف نحو خياطة وكتابة ولو للعلم من كل ما لا تنوير فيه خروجا من خلاف من اشترط ذلك كالامام مالك رضى الله عنه [تنبيه] ذكروا لنية الاعتكاف منذورا أو نفلا ثلاث مراتب الأولى أن ينوى الاعتكاف بلا تقدير مدة فتكفيه هذه النية وإن طال مكثه نعم يقع في المنذور مازاد عن أقل الاعتكاف نفلا قياسا على الركوع إذا طوله واعتمد ع ش وقوع الكل فرضا وفرق بان الشارع جعل لأقل الركوع مقدارا معلوما ولم يجعل ذلك لأقل الاعتكاف ولذا رجعوا فيه للعرف كما مر وظاهر أن هذا مالم يزد في النية مادمت ما كثا وإلا فلا خلاف في وقوع الكل فرضا وإذا خرج في هذه المرتبة من المسجد ولو للتبرز بلا عزم عود وعاد

(١٢٦)

ولو فورا جدد النية إن أراد الاعتكاف لأن مامضى عبادة تامة قد انتهت وهذا اعتكاف جديد فان عزم قبل الخروج على العود أى للاعتكاف ولو مع غيره بأن يلاحظ ذلك فلا يكفى الإطلاق وعاد ولو لمسجد آخر وإن طال الزمن لم يجدد النية وكفته هذه العزيمة إن لم يرفضها قبل العود فيما يظهر وتتكرر بتكرر نية الخروج وانظر إذا كان الاعتكاف منذورا هل يقع ما بعد العود منذورا أيضا على قياس مامر عن ع ش فيما إذا طوله أو يفرق بتخلل الخروج أو يفصل كما هو الظاهر بين أن يلاحظ عند العزم وصف النذر أو لا حرره وانظر أيضا إذا عزم على الخروج لا لحاجة أو لحاجة لا تقصد أو محرمة أو منافية للاعتكاف هل يكون كشرط الخروج لذلك كما هو الظاهر فيلغو كما يأتى فحرره وانظر إذا عزم عند النية أو بعدها قبل إرادة الخروج على أنه إذا خرج يعود هل لا عبرة بهذا العزم كما هو الظاهر لوقوعه قبل وقته فإذا خرج غافلا عنه وعاد جدد النية راجعه ففى بعض العبارات مايفيد خلاف ذلك وقد استشكل الشيخان كفاية العزم بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق على العود ثم أجاب الشيخ النووى رحمه الله بأن العزم هنا نية زيادة وقد وجد قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة قال سم قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه في مسئلة الصلاة ثم أجاب بما حاصله أن الزيادة هنا متصلة حكما فان الخروج مع العزم المذكور يبقى معه حكم الاعتكاف حتى لو أتى بما ينافيه كالجماع بطل الحكم ولغت العزيمة فاذا عاد جدد النية وخالف الشيخ زى فقال لا يجددها لأن الحكم لا يبقى مع الخروج والباقى إنما هو العزم والعزم لا ينافيه الجماع كما في نية الصوم ليلا فإنه إذا نوى ثم جامع قبل الفجر لا يجددها فكذا هنا وفيه أن نية الصوم ليلا تصبح حال الجماع كما هو منصوص فاذا طرأ عليها الجماع لا يبطلها ولا كذلك هنا على أن العزم الذى لا ينافيه الجماع في باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزما أما من حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا كما مر وهو المعنى بالحكم في كلام سم فكالنية ينافيه ما ينافى الاعتكاف من الجماع وغيره فتدبر وظاهر أن الزيادة على ما قاله زى تكون متصلة من حيث العزم وهذا أيضا كاف في الجواب عن الفرق . فإن قيل مسئلة الصلاة مخصوصة بالنفل المطلق بخلاف مسئلة الاعتكاف لشمولها الفرض قلنا المقصود القياس من

على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته (لليلة)أى لطلب ليلة (القدر) التى هى كما قال تعالى : خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال ﷺ من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى في العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين) منه دل للأول خبر الشيخان للثانى خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعى محتملة لها لكن أرجاها ليالى الوتر وأرجاها من ليالى الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى وابن خزيمة وغيرهما إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار قال في الروضة وهو قوى واختاره في المجموع والفتاوى وكلام الشافعى في الجمع بين الأحاديث يقتضيه ، وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع (وأركانه) أربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (وتجب

نية فرضية في نذره وإن أطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا إن نذر بمتتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد »

حيث كفاية العزم وهذا لا يختلف بالفرض والنفل ﴿ تنبيه ﴾ يعتبر في الخروج القاطع للاعتكاف الاعتماد على خصوص ما أخرجه فقط فلا أثر لخروج رأسه ويديه ورجليه وهو جالس ولا لخروج إحدى رجليه معتمدا عليهما معا لأن هذا لا يسمى من الداخل خروجا كما لا يسمى من الخارج دخولا فلا يحنث به من حلف لا يدخل الدار بخلاف ما إذا اعتمد على الخارجة فقط فإنه يسمى خروجا كما يسمى ادخالها معتمدا عليها فقط دخولا فيحنث به من حلف لا يدخل الدار ويؤخذ من هذا كما قاله سم أن من نوى الاعتكاف وإحدى رجليه بالمسجد معتمدا عليها فقط يصح اعتكافه سواء كان داخل المسجد أو خارجه فان اعتمد عليهما معا لم يصح للثاني جزما وفي صحته للأول خلاف قيل لا يصح له أيضا لأنه يشبه الاعتكاف في الشارع والراجح الصحة لأنه يسمى داخلا فيما هو خالص المسجدية وإنما جزموا ببقاء الاعتكاف فيما إذا أخرج المعتكف إحدى رجليه معتمدا عليهما معا مع وجود هذا الشبه فيه لان هذا دوام على أن بعضهم قال فيه بانقطاع الاعتكاف نظرا للشبه المذكور وقد علمت دفعه . المرتبة الثانية التقدير بمدة غير مشروط تتابعها وغير معينة باسم أو إشارة وذلك كيوم أو يومين أو أسبوع أو عشر أو شهر فيعتكف ذلك متتابعا أو مفرقا لعدم التزام التتابع نعم اليوم لا يفرق نظرا للفظه كما يأتي وتدخل الليالي حتى الليلة الأولى في الأسبوع والعشر والشهر ولا تخرج إلا بالتنصيص لأنها من المسمى بخلافها في اليوم والأيام فلا تدخل إلا بالتنصيص أو النية فان لم ينص عليها ولم ينوها واعتكف صار بغروب الشمس غير معتكف وبطلوع الفجر معتكفا بلا تجديد نية لأنه في الليل كالمعتكف حتى لو أتى فيه بما ينافي الاعتكاف أو خرج لغير التبرز جدد النية ويكفي في الشهر الشهر الناقص إن اعتكف من أول ليلة منه وإلا كمله ثلاثين يوما وليلة ﴿ تنبيه ﴾ إذا خرج في هذه المرتبة للتبرز لم ينقطع اعتكافه لأن التبرز لا بد منه فالخروج له كالمستثنى من المدة المقدرة وبهذا فارق الخروج في المرتبة الأولى فإنه لا مدة فيها مقدرة حتى يجعل الخروج كالمستثنى منها فإذا عاد ولو بعد أن طال الزمن ولم يعزم على العود لم يجدد النية وحسب الزمن من المدة ما لم يكن عزم على عدم العود أو طول الزمن عن الحاجة أو أتى بما ينافي الاعتكاف وإلا انقطع حكمه فاذا عاد جدد النية وقضى الزمن بانيا على ما اعتكفه نعم يستأنف اليوم لما علمت أنه لا يفرق وإذا خرج لغير التبرز انقطع اعتكافه إذ لا ضرورة في هذا الخروج ولا مقتضى لبقاء حكم الاعتكاف لجواز تفريقه كما مر وبهذا فارق مرتبة التتابع الآتية فاذا عاد ولو فورا جدد النية وقضى زمن الخروج بانيا على ما اعتكفه ويستأنف في صورة اليوم كما علمت وشمل الخروج لغير التبرز الخروج لنحو أكل وغسل جنابة غير مفطرة وأذان راتب من كل ما يطلب الخروج له ولا يطول زمنه عادة وهذا ما عليه الشيخان خلافا للأسنوي وصاحب العباب حيث ألحقا المذكورات بالتبرز قالا لأنها مما لا بد منه كالتبرز ولذا ألحقت به المرتبة الآتية وضعفوه بأن كل أحد من الناس يعلم عند النية أنه لا بد له من التبرز ولا كذلك المذكورات وإنما ألحقت به في المرتبة الآتية لضرورة بقاء التتابع التوسع فيما لا يقطعه ترغيبا فيه وانظر هل يلحق إخراج الريح بالتبرز لأنه ضروري أو يبنى على الخلاف المذكور لانه قد يغفل عنه عند النية حرره ففي العبارات ما يفيد أنه كالتبرز ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم أنه لو خرج لغير التبرز عازما على العود لا يكفيه هذا العزم فإذا عاد جدد النية وبه أفتى مر لكن قال الشيخ ابن عبد الحق بكفايته وتبعه بعض الحواشي قياسا على المرتبة الأولى بالأولى فان ما بعد العود فيها اعتكاف جديد وقد اكتفوا فيه بالعزم فبالأولى ما إذا كان ما بعد العود بقية لما قدره وقد يفرق بأن العزم هنا ليس عزما على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم في مسئلة الصلاة التي قاس عليها الشيخ النووي كما مر والأولوية إنما تكون بعد صحة القياس فتدبر . المرتبة الثالثة التقدير بمدة مشروط تتابعها معينة باسم أو إشارة أم لا أو غير مشروط تتابعها وهي معينة كذلك ففي الصور الخمس يلزمه التتابع في الأداء وكذا في قضاء ما شرط تتابعه فاذا خرج لما لا يقطع التتابع مما يأتي وعاد لم يجدد النية وإن طال الزمن ولم يعزم على العود بشرطه المار ويحتمل أنه لا أثر هنا للعزم على عدم العود نظرا لبقاء التتابع فحرره ثم إن كان ما خرج له لا يطول زمنه عادة ولا ينافي الاعتكاف كالتبرز وإخراج الريح والأكل وغسل

نية فرضية في نذره) ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي (وإن أطلقه) أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة (كفته نيته) وان طال مكثه (لكن لو خرج) من المسجد بقيد زدته بقولي (بلا عزم عود وعاد جدد) ها لزوما سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية (ولو قيد بمدة) كيوم أو شهر (وخرج لغير تبرز وعاد جدد) النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد) فلا يلزم تجديد سواء أخرج لتبرز

الجنابة غير الفطرة والأذان الراتب وأداء شهادة وإقامة حد على ما يأتى لم يقض زمنه لقصره وإن اتفق طوله أوطال بمجموعه وإن كان مما يطول أو ينافى الاعتكاف كالعدة لا بسببها والجنون والسكر والإغماء بلا تعد والحيض الذى لا تخلو المدة عنه بمعنى أنها عرضة لطروه كأكثر من خمسة عشر يوما قضى زمنه متتابعا فيما شرط فيه التتابع دون المدة المعينة التى لم يشرط فيها التتابع فيجوز فى قضائها التفريق لان التتابع فيها للتعيين فى الأداء وقد فات وإذا خرج عامدا عالما مختارا لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع كالعدة بسببها بأن طلقت من فوض اليها الطلاق نفسها أولا بسببها وقد أذنت فى الاعتكاف أو إتمامه وكعيادة المرضى وصلاة الجنازة أو طرأ ما يقطع التتابع كالحيض الذى تخلو عنه المدة بمعنى أنها ليست عرضة لطروه وكخمسة عشر اعتكافها فى زمن الطهر وكالجنون والإغماء والسكر بتعد بطل اعتكافه بمعنى انقطع لا هبوطه بالكلية لبقاء ثواب ما اعتكفه واستأنف ماشرط فيه التتابع متتابعا وبنى فيما لم يشرط فيه التتابع مع جواز التفريق كذا قالوا لكن استوجه سم فى المدة المعينة المشروط تتابعها عدم وجوب استئنافها لأن ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى التعيين فلا يلغى وقد يقال فوات الملتزم يقتضى الاستئناف أما المعينة التى لم يشترط فيها التتابع فلا استئناف ولا تتابع فى قضائها جزما وإذا فسد القضاء المتتابع استأنف كل المدة متتابعة على ما عليه الجمهور واستأنف ما يقتضيه فقط على ما عليه سم وإذا خرج لا لعذر أو لعذر يقطع الخروج له التتابع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بحكمه أو مكرها بغير حق لم ينقطع اعتكافه لكن يقضى زمن الخروج وإن قل وإذا عاد جدد النية وبنى على ما سبق والإكراه بحق كما فى إكراه نحو الزوجة إذا اعتكفت بغير إذن كلا إكراه ﴿ تنبيه ﴾ يصح فى هذه المرتبة أن يشرط عند النذر أونية النفل الخروج لعارض جائز ولو مع الكراهة مقصود وغير مناف للاعتكاف أو مناف لا يقطع التتابع كالحيض

(١٢٨)

الذى لا تخلو عنه المدة عاما ككل شغل يعرض لى أو خاصا فيخرج لما شرطه فقط وإن كان غيره أهم وإذا عاد لا يجدد النية وكذا لا يقضى زمن الخروج فى صورة المدة المعينة لأنه بالشرط صار كأنه

أم لغيره لشمول النية لجميع المدة ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق إلا بإذن الزوج والسيد (و) ثانيها (مسجد) للاتباع رواه الشيخان فلا يصح فى غيره ولو هيئ للصلاة (والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه (ولو عين) الناذر (فى نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان (ويقوم الأول) وهو مسجد مكة (مقام الأخيرين) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (و) يقوم (الثاني) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل

استثناء منها بخلاف المطلقة المشروط تتابعها فانه يجب فيها القضاء ويكون فائدة الشرط انقطاع عدم التتابع فقط فإن كان ما شرطه لا يقطع التتابع وإن لم يشرط الشرط لبيان الواقع ونقل سم عن الشيخ عميرة عدم وجوب القضاء فى ذلك كالمعينة فرارا من إلغاء الشرط هذا إذا كان المشروط الخروج للعارض كما مر فإن استثنى الزمن كأن قال إلا زمن الخروج لكذا فلا قضاء فى المدتين وكذا اذا كان المشروط قطع الاعتكاف كأن قال إلا أنى أخرج منه أى أقطعه لكذا فله عند عروضه قطع الاعتكاف ولا يلزمه العود كما نبه عليه فى الروض وكذا الحكم فيما إذا نذر صلاة أو صوما أو حجا أو صدقة وشرط الخروج منها لعارض بشرطه السابق كأن يقول عند نذر الصدقة إلا إن احتجتها فله عند عروض العارض قطع ذلك ولو قرب من الفراغ منه ولا يعود له وله فى نذر الصدقة صرفها عند الاحتياج فى حاجته لا فى نحو التوسع كما نبه عليه فى شرح الروض فتدبر فان شرط الخروج لا لعارض كأن قال إلا أن يبدو لى الخروج أو لعارض محرم كالسرقة أو غير مقصود كالتنزه أو مناف قاطع للتتابع كالجماع المفطر والحيض الذى تخلو عنه المدة لغا الشرط والنذر والنية وقيل يلغو الشرط فقط ﴿ تنبيه ﴾ قالوا يلزم فى الشرط المذكور أن يكون باللفظ فلا يكفى بالنية لما أنه كالاستثناء كما مر وانظر هل يعمل بالشرط المذكور فى المرتبة الأولى والثانية أيضا وتكون فائدته عدم تجديد النية وكذا عدم القضاء فى المرتبة الثانية حرره وقالوا أيضا إذا نذر الاعتكاف والتزم فيه الصوم أو كونه فى إحدى المساجد الثلاثة أو تقدير المدة أو تعيينها لزمه ما التزم إن كان الالتزام باللفظ فإن كان بالنية فلا لأن النذر لا ينعقد بالنية فكذا متعلقه نعم إن قدر باللفظ أياما ونوى تعيينها لزمه أو تتابعها مريدا به توالى الاعتكاف لا توالى الأيام ولا مطلقا كما نبه عليه فى شرح الروض لزمته الليالى المتخللة دون الليلة الأولى إذ لا دخل لها فى التتابع ودون التتابع لأنه ليس من جنس الزمن بخلاف الليالى وإنما لزم التتابع فيما إذا حلف لا يكلمه عشرة ونوى متتابعة لأن الهجر الذى هو مقتضى

ولبث قدر يسمى عكوفا . ومعتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطهره .

اليمين لا يتحقق بدونه ومن ثم قيل يحمل الإطلاق عليه إذا علمت هذا تعلم أنه إذا نذر أن يعتكف ونوى عشرة أيام أو عشرة معينة أو عشرة متتابعة لم يلزمه سوى أصل الاعتكاف ويكون من المرتبة الأولى وإذ نذر أن يعتكف عشرة أيام ونوى تتابعها بالمعنى المتقدم لزمه الليالي المتخللة دون التتابع ودون الليلة الأولى ويكون من المرتبة الثانية أو نوى تعيينها لزمه ويكون من المرتبة الثالثة فإن كان الاعتكاف نفلا ونوى عند نيته شيئا مما مر صح وعمل ندبا بمقتضى مانواه إذ لا مانع حينئذ وقالوا إذا نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا أو ميتا أو مكرها أو والناذر غير قابل للاعتكاف كحائض لم يلزمه شيء وإن قدم نهارا حيا مختارا ولا مانع بالناذر لزمه اعتكاف بقية اليوم فقط على الراجح فإذا فاتت ولو بعذر قضاها فقط وقيل يلزمه يوم فيعتكف من أول يوم يظن قدومه فيه فإن اعتكف من حين قدومه كمل البقية يوما فإن فاتت قضى يوما وإذا نذر اعتكاف العشر الأخير ومثله كما في العباب والروض العشر الأخير دخلت الليالي كما مر وكفاه أن يعتكف من ليلة الحادي والعشرين وإن نقص الشهر ولا يلزمه قضاء مانقص لأن مسمى العشر مابعد العشرين لكن الأفضل أن يعتكف من ليلة العشرين فإن نقص الشهر وقع الكل فرضا وإن تبين كماله أتمه وجوبا ووقع يوم العشرين وليلته نفلا وإذا نذر اعتكاف عشرة من آخره أو العشرة من آخره دخلت الليالي هنا أيضا لكن لا يكفي ذلك مع النقص عن عشرة لأنه جرد القصد إليها فإذا اعتكف من ليلة الحادي والعشرين ونقص الشهر قضى يوما وليلة وإذا اعتكف من ليلة العشرين وتبين كمال الشهر أتمه لتقع العشرة من آخره ووقع يوم العشرين وليلته نفلا هذا إن كان النذر

والباقي من الشهر يسع العشرة على احتمال نقصه كأن وقع النذر يوم التاسع عشر فإن وقع ليلة العشرين واعتكف من حينئذ فما بعد ونقص الشهر فيحتمل أن يقال يجب إتمام العشرة من الشهر التالي ويلغو التقييد بآخر الشهر ويحتمل أن يقال بالاكتفاء بما اعتكفه مع النقص ويلغو التقييد بالعشرة ويبعد أن يقال بإلغاء النذر لأن الميسور لا يسقط بالمعسور تخرر وإذا نذر اعتكاف يوم مبهم لم تكف عنه ليلة ولو أطول الليالي وعكسه لاختلاف الاسم ويلزم أن يعتكف ذلك متصلا فلا يصح فيه التفريق على الراجح نعم إذا اعتكف من أثناء النهار إلى مثله أجزأه على الراجح لحصول اتصال بالبيتوتة بشرط أن لا يأتي فيها بما ينافي الاعتكاف كذا في الروض وظاهره وإن لم يعتكف الليلة ونقل سم عن م ر اشتراط اعتكافها بنية مستقلة وظاهره ولو نواها نفلا تخرره ومقابل الراجح في الأول جواز التفريق فله أن يفرق مقدار يوم ولو أقصر الأيام على أيام وليس له أن يقتصر من يوم على مقدار يوم لأن هذا تبعيض لا تفريق ومقابل الراجح في الثاني يمنع الاتصال بالبيتوتة وإن اعتكفها لأن الليلة ليست من جنس اليوم فيحصل بها التفريق فلابد من يوم من الفجر إلى الغروب وعلى هذا جرى الشيخان ورجحه شيخ الإسلام كم وكما مر قالوا نعم إن نذر أن يعتكف يوما من الزوال مثلا إلى مثله لزمه ذلك قطعا ولا يكفي غيره ونظر فيه الشيخ النووي بأن التزم يوم وليست الليلة منه فلا يمتنع أن يعتكف يوما متتابعا ويحمل فائدة القيد المذكور القطع بجواز التفريق لا غير وإن نذر يوما معينا باسم أو إشارة تعين فلا يكفي عنه غيره ولو أطول فإن فات قضاه في يوم ويتمه ولو أطول ويكفيه ولو أقصر كما في الصوم فإن قضاه ليلة كمل مما بعدها إن كانت أقصر فإن كانت أطول فيحتمل لزوم إتمامها كاليوم ويحتمل جواز الاقتصار منها على قدر اليوم المقضي ويفرق باختلاف الجنس كذا تردد الرشيدي على م ر ولو نذر تفريق أيام الاعتكاف كفاه التتابع لأنه أفضل وفارق الصوم حيث لا يكفي فيه أحدهما عن الآخر بأن الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع مرة ففي كل خصوصية فلا يقوم أحدهما مقام الآخر حتى لو نذر صوم عشرة مفرقة فصامها متتابعة وقع

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم الأخيران مقام الأول ولا الثالث مقام الثاني وأنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين (و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفا) أي إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة (و) رابعها (معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة (وينقطع) الاعتكاف (كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا) بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر (وجنابة مفطرة) للصائم أو غير مفطرة ولم يبادر بطهره وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير مفطرة إن بادر بطهره) بخلاف ما إذا لم يبادر

ولاجنون وإغماء ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن إغماء فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه

عن النذر خمسة بخلاف الاعتكاف نعم إذا نذر معه صوما مفرقا لزمه التفريق فى الاعتكاف أيضا تبعا للزوم جمعهما كما يأتى . فإن قيل إذا نذر تفريق أيام الاعتكاف فصامها متوالية لايكون ذلك تتابعا بل هو تفريق لتخلل الليالى الخارجة عن النذر فكيف يقال يكفى التتابع عن التفريق . قلنا يفرض ذلك فيما إذا نوى عند نذر الأيام دخول الليالى فانها كما مر تصير منذورة أو فيما إذا نوى اعتكاف الليالى بنية مستقلة بناء على ما مر عن م ر من حصول الاتصال والتتابع بذلك. فان قيل هل يصح أن يفرض ذلك فيما إذا نوى الأيام والليالى بنية واحدة ويكون ذلك نظير ماقالوه فى باب النذر لو نذر ركعتين فصلى أربعا بنية واحدة أجزأه عن النذر . قلنا لا يصح هذا هنا لأن غير المنذور لا يجمع مع المنذور بنية واحدة ومسألة الصلاة المذكورة مبنية كما قال الشيخ النووى رحمه الله على القول بأنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع ومنه عدم وجوب التعرض فى النية للنذر فلا محذور على فرض جريانها على القول الآخر فيفرق بأن الزيادة فيها لما كانت من الجنس جعل كأنه نذر أصل الصلاة فيكفيه مطلق عدد ولا كذلك الزيادة هنا فتدبر ولو نذر اعتكاف يوم العيد صائما صح فيعتكفه ولا يقضى الصوم ولو نذر اعتكاف رمضان ففاته الاعتكاف فيه قضاه ولو مفرقا ولا يجب الصوم ولو نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم لم يكن الصوم منذورا بل شرطا لصحة الاعتكاف المنذور فيلزمه أن يعتكف يوما من الفجر يكون فيه صائما فرضا أو نفلا ويبيت نيته لتقع نية الاعتكاف جازمة بخلاف ما إذا لم يبيتها ونوى قبل الزوال فانه وإن تبين أنه من الفجر صائم لا يكون عند نية الاعتكاف جازما بالصحة لعدم الوثوق بالصوم وإن عزم عليه كما قاله ح ل ولو نذر أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه بالنذر لأن الحال قيد فى عاملها وقد التزم المقيد من حيث هو مقيد كما يقتضيه إطلاق اللفظ حيث لا نية له تخالف فلزم القيد أيضا وبهذا فارق ما قبله فلا يكفى عن النذر اعتكاف يوم من رمضان مثلا خلافا لقول سم ليس فى الصيغة ما يعينه قيد

يعنى أنه كالمسألة قبله وقد علمت الفرق ولزم جمعهما لأنه قربة وقد التزمه بالنذر فلزم كما لو نذر أن يصلى بسورة كذا فانه يلزمه أن يصلى ولو ركعتين لا أقل بالسورة المعينة فى خصوص القيام ولو فى ركعة فكذا هنا يلزمه أن يصوم عن النذر يوما ويعتكف فيه عن النذر ولو لحظة حتى فى صورة العكس خلافا للشيخ الجوهرى حيث أوجب فيها اعتكاف يوم الصوم ليصدق أنه صام معتكفا وفيه أن هذا يصدق ولو مع اعتكاف اللحظة بل كذلك الحكم لو نذر أن يصوم يوما معتكفا بخلاف ما إذا نذر أن يعتكف يوما صائما فانه يلزمه اعتكاف يوم الصوم جزما للتنصيص فيه على اليوم وفارق ماقبله بأن اليوم فيه ضرورى فالتنصيص عليه كلا تنصيص فان اعتكف عن النذر وهو غير صائم عن النذر أو عكسه لم ينعقد وإذا بطل أحدهما لم يقع الآخر عن النذر بل قال فى شرح العباب إذا بطل الصوم بطل الاعتكاف أى لا العكس إذ ليس من المفطرات بطلان الاعتكاف ولو نذر أن يعتكف أو يصوم مصليا أو محرما بالصلاة كما فى الروضة أو عكسه لزماه دون الجمع لعدم التناسب هنا بخلافه قبل فان الاعتكاف والصوم من قبيل الكف فتناسبا بخلاف الصلاة معهما فانها أفعال مباشرة، ويؤخذ من هذا كما نبه عليه سم أنه إذا نذر أن يعتكف أو يصوم قارئا أو متوضئا أو حاجا أو معتمرا أو عكسه لزماه دون الجمع لما أن القراءة والوضوء والنسك أفعال مباشرة نعم إن أراد بمتوضئا المعنى الحاصل بالمصدر لزمه أن يعتكف أو يصوم وهو متطهر عن الحدث ولو لحظة ولا يكون الوضوء بالمعنى المصدرى حينئذ منذورا فتدبر وإنما لم يلزم القران بنذره مع تناسب الحج والعمرة لأن التفريق بينهما بالإفراد أو التمتع أفضل ويلزمه دم القران لالتزامه بالنذر وكذا دم التمتع إن عدل إليه ولا يلزمه دم العدول عن المنذور لأنه عدل إلى الأفضل مع كونه من الجنس وبهذا فارق ما اذا عدل

(ولا جنون وإغماء) للعذر وقولى لا غير مفطرة أعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولى بخلاف مجموع إن بادر من زيادتى (ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) لأن مكثه به معصية إن (تعذر طهره فيه بلا مكث) وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولى بلا مكث من زيادتى (ويحسب) من الاعتكاف (زمن إغماء) كالنوم (فقط) أى دون غيره مما مر وإن لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له (ولا يضر تزين) بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر (وفطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعى فى الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له إفراد أحدهما عن الآخر (أو أن يعتكف صائما أو عكسه) أى أو أن يصوم معتكفا (لزماه) أى الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال

وجمعهما (فصل) نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوما لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف صح

عن المشي المنذور في النسك إلى الركوب فإنه يلزمه دم العدول مع كون الركوب في النذر أفضل لأنه ليس من جنس ما عدل عنه ولو نذر اعتكاف أيام مصليا أو معتمرا أو حاجا لزمه في الصلاة لكل يوم ركعتان ولا يجمع بين صلاة يومين فأكثر بتسليمة واحدة لأن صلاة كل يوم نذر مستقل وله جمع الكل في يوم بتسليمات بقدرها ولزمه في الاعتمار لكل يوم عمرة ويجوز جمعها في يوم بتحللات بقدرها ولزمه في الحج حجة واحدة لعدم إمكان تكرره في أيام الاعتكاف حتى يلزم حجات بعددها كذا أفاده سم وشرط في المعتكف إسلام وتمييز وخلو عن حدث أكبر وكذا عن نحو استحاضة من كل ما لا يؤمن معه تنجيس المسجد على الراجح وقيل يصح الاعتكاف مع الاثم كالاعتكاف فيما وقف على غيره وقد يجاب بأنه بالحدث الأكبر أشبه فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء من ذلك لعدم صحة نية الكافر ومن لا تمييز له لجنون أو سكر أو إغماء ولو بلا تعد ولحرمة مكث من به حدث أكبر أو نحو استحاضة بالمسجد وإن كانت الحرمة في الثاني من خوف التنجيس ويصح اعتكاف الزوجة والعبد بلا إذن ويأثمان وإن كان الزوج والسيد غائبين وإن كان الاعتكاف تطوعا لهيبة قطع العبادة ولهما إخراجهما من تطوع وإن أذنا فيه لأنه لا يلزم بالشروع ولهما منعها من الشروع في منذور التزماه بلا إذن أو بإذن والزمن غير معين لا إخراجهما بعد الشروع فيه بإذن في الالتزام والشروع وإن لم يكن الاعتكاف متتابعا أو بإذن في الالتزام فقط وكان زمن الاعتكاف معينا أو بإذن في الشروع فقط وكان الاعتكاف متتابعا وإن لم يكن زمنه معينا ويجوز اعتكاف (١٣١) مكاتب كتابة صحيحة بلا إذن إن لم يخل بكسبه لقلة زمن الاعتكاف أو مكان كسبه في المسجد وكذا يجوز اعتكاف عبد نذر اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم ملكه غيره فيجوز بلا إذن من السيد الجديد لسبق النذر على ملكه نعم يتخير إن جهل الحال وكذا المرأة إذا تزوجت بعد التزامها اعتكاف زمن معين فيحل بدون إذن من الزوج والمبعض كالقن لا في نوبته حيث كانت مهايأة فانه فيها كالحر نعم لو كان الاعتكاف منذورا والنوبة لا تسعه وكان النذر بغير إذن السيد قبل المهايأة أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبته وهي لا تسع كما هو الفرض أتجه كما قاله سم المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن الاعتكاف متتابعا فله وإن لم يأذن السيد أن يعتكف في نوبته بقدرها [تنبيه] ينقطع الاعتكاف بردة وبحيض تخلو عنه المدة بخلاف ما لا تخلو عنه كما مر وبجنابة مفطرة بخلاف غير المفطرة كالاحتلام لكن يبادر بالطهر لئلا ينقطع الاعتكاف بالتأخير وبسكر أو إغماء أو جنون بتعد بخلافها بلا تعد وإن أخرجوا من المسجد للتعهد إن شق بالمسجد وإلا انقطع الاعتكاف بالخروج وقال سم لا ينقطع في خروج المجنون وإن سهل تعهده بالمسجد وبخروج لمرض خف أو تعدى به أو سهل تعهده بالمسجد وبخروج لعيادة مريض أو زيارة قادم أو صلاة جنازة أو نحو ذلك مما لم ينصوا على استثنائه لا بالخروج لعدة توجب الخروج ولم تكن بسببها ولا بالخروج لأداء شهادة تعينت أداء وتحملا أو أداء فقط وتحمل قبل الاعتكاف ولا بالخروج لإقامة حد أو تعزير ثبت لا بالإقرار ولم يأت بموجبه حال الاعتكاف ولا بالخروج لتبرز أو إخراج ريح وإن لم يصل لحالة الضرورة أو لأكل والمسجد مطروق ولا يليق به الأكل فيه بخلاف الشرب مع إمكانه بالمسجد لأنه لا يستحيا منه وبخلاف المسجد غير المطروق أو لائق به الأكل في المسجد أو لإزالة نجاسة ولو معفوا عنها أو لغسل جنابة غير مفطرة ويبادر بالطهر كما مر وإن تطهر بالمسجد وحرم الطهر فيه إن سهل في غيره لحرمة المكث فإن أمكن بلا مكث تخير بين الطهر فيه وخارجه ولا يتعين أحدهما على الراجح وقيل يتعين الطهر فيه إذ لا ضرورة حينئذ للخروج وقيل يتعين خارجه صونا للمسجد عن انصباب الماء المستعمل فيه لحرمة نضحه به . وأجيب بأنه غير مقصود بالفعل ولذا جوزوا الوضوء فيه بل قيل بعدم

قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (جمعهما) لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا ، وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل .

(فصل) في الاعتكاف المنذور ولو (نذر مدة) ولو غير معينة (وشرط تتابعها) كلله على اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا (لزمه) تتابعها (أداء) مطلقا (وقضاء) في المعينة لالتزامه إياه لفظا فإن لم يشرطه لم يلزمه إلا في أداء المعينة وإن نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لأنه أفضل (أو) نذر (يوما لم يجز تفريقه) لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في أثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثاني فعن الأكثرين الإجزاء وعن أبي إسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء (ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض) بقيود زدتها بقولي (مباح) كلقاء سلطان (مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح) الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف

ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه لائقا ،

حرمة النضح قياسا على جواز غسل اليد فيه حيث لا تقذير وقد يفرق كما فى شرح الروض بأنه لا حاجة فى النضح بخلاف غسل اليد هذا إن لم يكن مستجمرا وإلا تعين الخروج لحرمة إزالة النجاسة فى المسجد وإن لم تنجسه ولو فى إناء ولو معفوا عنها دما أو غيره احتراما له وظاهره وإن لم تقصد الإزالة ويفارق ماقبله بغلظ أمر النجاسة ويظهر أن معفوات الدماء تتوقف حرمة إزالتها على القصد ويفرق بالتوسع فى باب الدماء ولذا جازت الحجامة فى المسجد فى إناء دون البول كما يأتى ولا بالخروج لأذان مؤذن راتب ولو متبرعا إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه اعتيد الأذان عليها لا يحصل الشعار بغيرها ومثل المنارة غيرها مما اعتيد الأذان عليه ومثل الأذان غيره مما اعتيد فعله كالتسبيح أواخر الليل وما يفعل يوم الجمعة من السلام وقراءة سورة الكهف والعشور بخلاف خروج غير الراتب أو لغير ما اعتيد ولبعيد عرفا أو كان يحصل الشعار بالأذان على نحو سطح الجامع الذى هو فيه كما قاله الأذرعى وانظر إذا حصل الشعار بمنفصل أقرب مما اعتيد هل يتعين الأقرب أم لا لإلف ما اعتيد حرره وأما المنارة المتصلة بالمسجد بأن كان بابها فيه أو فى رحبته المعدودة منه بأن لا يتعين حدوثها ولأنها غير مسجد فهى منه وإن خرجت عن سمته بخلاف الخلوة الخارجة منه فينقطع الاعتكاف بدخولها . واعلم أنه إذا خرج لشىء مما ذكر لا يكلف الاسراع بل يمشى على سجيته لا دونها إلا لعذر وله حال الخروج لشىء مما ذكر كما قاله حجر وإنما فرضه فى شرح المنهج فى الخروج للتبرز نظرا لمسئلة الدار الآتية أن يتوضأ ولو تجديدا وأن يعود مريضا ويزور قادما ولو مع انتظار للأذان وأن يصلى على جنازة لا ينتظرها إن لم يطل الزمان عرفا بأن لا يزيد على أقل ما يجزى فى صلاة الجنازة ولم يعدل عن طريقه قال سم انظر إذا كان الباب يمنة أو يسرة هل يعد الدخول منه عدولا حرره قالوا وفعل هذه المذكورات أفضل من الترك على الراجح وإن كان فى الترك مسارعة للعود للاعتكاف ولا يخرج لها استقلالا نعم قال سم يسن قطع الاعتكاف النفل لعيادة مريض قريب أو جار لا مطلقا وله فى الخروج للتبرز أن يتبرز بدار له فى لم يفحش بعدها ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ولم يجد بطريقه مكانا لائقا فلا يجب تبرزه بغير داره كدار صديقه الأقرب من داره لعظم المنة وكسقاية المسجد إن لم تلق به وإلا كلفها كما يكلف المكان اللائق عند فحش البعد ولو كان لغيره ولا نظر للمنة لضعفها عند فحش البعد وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت أى وقت الاعتكاف منذورا أو نفلا وإن اقتصر بعضهم على المنذور فى التردد الى الدار ويعتبر ذلك يوما فيوما كما قاله حجر وقال زى وغيره يعتبر بجملة الوقت وعليه فلا يعرف الحال الا بتمام المدة فتدبر هذا ما يتعلق بما يقطع الاعتكاف ومالا يقطعه أما ما يتعلق بالقضاء فقدمرت الإشارة إليه وحاصله أن يقال يقضى زمن ماينافى الاعتكاف ولا يقطع تتابعه كالحيض الذى تخلو عنه المدة والجنون بلا تعد والجنابة غير المفطرة وان لم يفارقوا المسجد ويتيمم ذو الجنابة للمكث فى المسجد لتعذر الطهر فيه وخارجه وكالإغماء والسكر بلا تعد إذا خرجا لمشقة التعهد فى المسجد فيقضى زمن الخروج فان لم يخرجا فمتكفان وان لم يفيقا لأن وصفهما لا ينافى دوام الاعتكاف كالنوم بخلاف الجنون وفارق الإغماء فى الصوم حيث اشترط فيه إفاقته لحظة بالنهار بأن زمن النية هنا زمن اعتكاف ولا إغماء فيه بخلاف زمن النية فى الصوم إذا فاتت ليلا وكذا يقضى زمن الخروج لما ينافى الاعتكاف ولا يقطع الخروج له التتابع إن طال كعدة توجب الخروج وليست بسببها فان لم يطل كما فى الخروج لنحو تبرز مما مر لم يقض وكذا زمن ما شرط الخروج له فى صورة المدة المعينة على ما سبق فتدبر وشرط فى المشى أن يكون خالص المسجدية فلا يصح فى المسجد المشاع كما لا يغتفر فيه تباعد المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثمائة ذراع وإن سنت فيه التحية وحرم مكث الجنب فيه نظرا للجزء المسجدية ويجب قسمته فورا ان كانت إفرازا ولو سمر نحو سجادة بأرض له الانتفاع بها ووقفها مسجدا صح وثبت لها جميع أحكام المسجد وان قلعت بعد على الراجح وشمل المسجد سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه وروشنه ولو بهواء

غير العارض كأن قال إلا أن يبدو لى وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل ينعقد نذره نعم إن كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له (ولا يجب تدارك زمنه) أى العارض المذكور (إن عين مدة) كهذا الشهر لأن النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لأنه قضاء وإلا فلا (وينقطع التتابع) زيادة على ما مر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الأعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كرأس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا (لا) بخروجه (لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها) عن المسجد (ولا له) دار (أخرى أقرب) منها (أو فحش) بعدها (ولم يجد بطريقه) مكانا (لائقا) به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة

أوعاد مريضا بطريقه ما لم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أو لأذان راتب أو منارة للمسجد منفصلة قريبة أولنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن نحو تبرز .

الشارع وأغصان شجرة بهواء المسجد ولو كانت الشجرة خارجه بخلاف عكسه على الراجح كالوقوف بعرفة وفارق الروشن بأنه جزء من المسجد ولو عين للاعتكاف مسجدا غير المساجد الثلاثة لم يتعين لكنه أولى حتى من المسجد الجامع إن لم يحتج للخروج للجمعة فإن لم يعين مسجداً فالجامع أولى ولو أقل جماعة من المسجد غير الجامع وإن لم يكن فى المدة يوم جمعة بل وإن لم يكن من أهلها خروجا من خلاف من أوجب الجامع مطلقا بل لو نذر مدة فيها يوم جمعة وكانت تقام فى مسجد ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع اتفاقا لأن الخروج لها حينئذ يقطع التتابع لتقصيره بترك الاعتكاف فى الجامع فإن كانت تقام فى أبنية غير مساجد خرج لها وإن لم يشرطه لانتفاء التقصير لكن لا يبكر فى الخروج لأنه يذهب لغير مسجد وإذا فرغ من الجمعة عاد فورا ولا يتأخر للسنن بخلاف ما إذا كانت تقام فى مسجد وشرط الخروج لها فإنه يبكر ندبا ولا يلزمه العود فورا بل لو قيل بامتناع العود لم يبعد إذ لا حاجة للعود إلا أن يقال ألف المعتاد (١٣٣) يسوغ العود وإذا مر فى ذهابه للجمعة بما تقام فيه الجمعة لم يذهب لأبعد منه إلا إن كانت جمعته أسبق قال فى العباب أو كانت عادته الصلاة فيه ولم يرتضه شراحه فراجعه وإذا عين فى نذره أحد المساجد الثلاثة تعين بمعنى أن غير الثلاثة لا يقوم مقامها وإلا فمسجد مكة وهو الكعبة وما حولها من سائر أجزاء المسجد لا خصوص المطاف حتى لو عين المطاف أو جوف الكعبة لم يتعين على الراجح يقوم مقام مسجد المدينة والمسجد الأقصى. ومسجد المدينة وهو ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقدروه بمائة ذراع يقوم مقام الأقصى وذلك لأنها مرتبة فى الفضل هكذا فقد ورد أن الصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة صلاة بمسجد المدينة وبمسجد المدينة أفضل من الصلاتين بالمسجد الأقصى وبالمسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة بغير المساجد الثلاث من باقى المساجد أى حتى مساجد الحرم ومسجد قباء وعلى ما هو الراجح على هذا فالصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف بباقى المساجد وهذا ما عليه مر وقال حجر الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة مكررة ثلاثا بباقى المساجد ووجهه كما فى التحفة أنه ورد أيضا أن الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف صلاة بمسجد المدينة وبمسجد المدينة بألف صلاة بالأقصى وبالأقصى بألف صلاة بباقى المساجد وعلى هذا فيلزم ما قاله حجر ويلزم أن الصلاة بمسجد المدينة بألف ألف صلاة فى باقى المساجد والمراد بالصلاة ذكر ما يطلب فعله فى المساجد وهو المكتوبات والنوافل التى تشرع فيها الجماعة وإن صليت فرادى كما قاله مر وكذا صلاة الضحى والتحية بخلاف ما عدا ذلك من الصلوات ولو منذورة فى جوف الكعبة ففعله فى بيته أفضل وانظر هلا قيل فيه أيضا بالمضاعفة لإطلاق الأحاديث وإن كان فعله بالمنزل أفضل إذ لا تنافى حرره ومثل الصلاة فى هذه المضاعفة غيرها من القرب التى تتعلق بالمساجد كالاعتكاف بخلاف نحو الصوم فإنه إذا نذره فى مسجد ولو أحد المساجد الثلاث جاز أن يصوم

فى الأول والمنة فى الثانى أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاعتنائه بالأقرب فى الأولى واحتمال أن يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع ولا يكلف فى خروجه لذلك الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعاً لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه فى المسجد فلا يجوز وضبط البغوى الفحش بأن يذهب أكثر الوقت فى التردد إلى الدار وقولى ولا له أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتى (أوعاد مريضاً) أو زار قادما (بطريقه) للتبرز (مالم يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه) فان طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه (ولا) بخروجه (لمرض) ولو جنونا أو إغماء (يحوج لخروج) بأن يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص أو حريق (أو) بخروجه (لنسيان) لاعتكافه وإن طال زمنه (أو لأذان) مؤذن (راتب إلى منارة للمسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره أو له لكن إلى منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه أما المتصلة به بأن يكون بابها فيه فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان لأنه لا يسمى خارجا سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا فهى وإن خرجت عن سمته فى حكمه وقولى للمسجد مع قريبة من زيادتى (أولنحوها) من الأعذار كأكل وشهادة تعينت وإكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتى (ويجب) فى اعتكاف منذور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لعذر) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لأنه غير معتكف فيه (إلا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض فى مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتى .

﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾ يجب كل مرة بتراخ بشرطه وشرط إسلام لصحة فلولى مال إحرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز إحرام بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق ء

فى غير مسجد كالصلاة التى لا تطلب فى المساجد كما مر بخلاف ما تطلب فى المساجد مما مر فإنها إذا نذرها فى مسجد تعينت المسجدية ولا يتعين ما عينه إلا إن كان أحد المساجد الثلاث على ما علمت [خاتمة] يسن لمن بالمسجد ولو غير معتكف أن يترك الحديث المباح لما ورد أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وأن يترك الصنائع فيه كالخياطة والكتابة بل يكره الاكثار منها إلا كتابة العلم ويكره الاحتراف بها وإن قل إلا لحاجة كالمعاوضة بنحو البيع والشراء بل يحرم اتخاذه كالحانوت لما فى ذلك من الازراء وإذا شغل بقعة منه بما يضيق على المصلين أو لا يعتاد وضعه فى المساجد لزمه أجرة ما شغله تصرف فى مصالحه بل إذا أغلقه على ذلك لزمه أجرة جميعه ولو مهجوراً بخلاف مجرد الاغلاق ففيه الأثم فقط لتعطيله وكذا الحكم فى المدارس والربط والمقابر الموقوفة ونصوا على منع من أراد أن يفتح من داره بابا الى المسجد ان أدى إلى خرق جدار المسجد وإلا فلا مانع حيث كان الغرض خصوص التوصل للمسجد لا عموم الاستطراق المؤدى لجعل المسجد طريقا ومن ثم قيد الزركشى بالخوخة فعلم منع الجيران من نشر نحو الثياب على سطح المسجد فإن فعلوا لزمتهم الأجرة لأنه مما لا يعتاد لغير المجاورين بالمسجد ويمنعون أيضا من جعل المسجد طريقا إلا إن دعت الحاجة وتقدر بقدرها ويحرم تقذير المساجد ونحوها ولو بطاهر وادخال النجاسة فيها وإن أمن التنجيس إلا لحاجة كما فى إدخال النعال مع أمن سقوط شىء منها ولو يابسا وتجوز الحجامة فيه فى إناء مع الكراهة لا البول ولا إزالة النجاسة فيه فى إناء ولو كانت النجاسة معفوا عنها ولو دما لما فى ذلك من الازراء وبهذا فارقت الحجامة فإن الغرض منها التداوى فلا إزراء فيها ولا بأس بترجيل الشعر فيه ولا الحلق إن أمن سقوط شىء منه وإلا كره مراعاة لمن قال بنجاسة الشعر المنفصل ولا بالأكل فيه ولا بغسل اليد حيث لا تقذير وينبغى أن يكون الأكل على نحو سفرة وغسل اليد فى نحو طست وأن يكونا بحيث لا يراه الناس ولا بالتزين فيه ولا التطييب ولا التزويج ولا التزوج ولو معتكفا والله أعلم [مسئلة] يلزم المبعض عن زوجته وولده ورقيقه فطرة كاملة مطلقا ويلزمه عن نفسه بقسط ما فيه من الحرية والباقى على السيد هذا إن لم تكن مهايأة وإلا فهى كاملة على ذى النوبة إن جمعت السببين وإلا اشتركا فيها مناصفة وقيل على من وقع السبب الأخير فى نوبته وقيل بقدر الرق والحرية كأن لا مهايأة وقيل لا وجوب .

﴿ كتاب الحج ﴾

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه (والعمرة) هى لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه وذكرها فى الترجمة من زيادتى (يجب كل) منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين فى العمر (مرة) واحدة بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبى هريرة خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبى الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للأبد (بتراخ بشرطه) وهو أن يعزم على الفعل بعد وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو قضاء نسك وقولى مرة إلى آخره من زيادتى (وشرط إسلام) فقط (لصحة) مطلقا أى صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف (فلولى مال) ولو بمأذونه ان لم يؤد نسكا أو أحرم به (إحرام عن صغير) ولو مميزا وإن قيد الأصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج فقال نعم ولك أجر (و) عن (مجنون) قياسا على الصغير وخرج بزيادتى مال غير ولى المال كالأخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة إحرامه عنه أن ينوى جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولى بغير المميز ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفى حضوره بدونه ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه والمميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الأحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (و) شرط اسلام (مع تمييز) ولو من صغير أو رقيق (لمباشرة) كما فى سائر العبادات (فلمميز إحرام بإذن وليه) من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد بإذن الولى من زيادتى (و) شرط اسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام) من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيرى بفرض اسلام أعم من تعبيره بحجة الإسلام (فيجزئ) ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) إن كملا

بعد الخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فإن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه أجزأهما وعاد السعي (و) شرطت للمذكورات (مع استطاعة لوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة أحدها (وجود مؤنته سفرا) كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهابا وإيابا وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة (إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم مالا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول (و) ثانيها (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونهما و (ضعف عن مشي) بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة (راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وإن لم يتضررا بها لانه أستر وأحوط (لا في) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق وإطلاق اشتراطه في المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة (و) مع عديل يجلس) في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهو أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد أما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم يلزمه (وشرط كونه) أي ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلا عن مؤنة عياله) ذهابه وإيابه (وغيرها مما ذكر (في الفطرة) من دين ومايليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لأن ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما وهذان يجريان في الفطرة ومازدته ثم غير الدين من زيادتي هنا (لا عن مال تجارة) بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزم صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لأنهما يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل ومما تقرر علم أن الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) ثالثها (أمن طريق) ولو ظنا بحسب مايليق به (نفسا وبضعا) والتصريح به من زيادتي (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أو كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (ويلزمه ركوب بحر تعين) طريقا (وغلبت سلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي (و) رابعها (وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فان كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة (و) وجود (علف دابة كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله

ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشروطها وجود مؤنته سفرا إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشي راحلة مع شق محمل لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفسا وبضعا ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة. ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة

لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه (و) خامسها (خروج نحو زوج امرأة) كمحرمها وعبدها وممسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لإحداهن (معها) لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين إلا ومع زوجها أو محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ونحوه من زيادتي (ولو) كان خروج من ذكر (بأجرة) فإنه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها لأنها من أهبة سفرها وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ويلزمها أجرة المحرم (كقائد أعمى) فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة (و) سادسها (ثبوت على مركوب) ولو في محمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه أصلا أو ثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب أعم من تعبيره بالراحلة (و) سابعها وهو من زيادتي (زمن يسع سيرا معهود النسك) كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي إن نص الشافعي أيضا يشهد له (ولا يدفع مال المحجور) عليه (بسفه) لتبذيره (بل يصحبه ولي) بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة (و) النوع الثاني (استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت) غير مرتد (عليه نسك من تركته) كما يقضي منها دينه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضي دينه بلا إذن ذكر ذلك في المجموع (و) عن (معضوب) بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة (بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر إما (بأجرة مثل فضلت عما مر) في النوع الأول (غير مؤنة عياله سفرا) لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الإنابة أو الاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لأن مبنى النسك على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي بأجرة مثل أي ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف مشي نفسه (أو) بوجود (مطيع لنسك) بعضا كان من أصل أو فرع أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بمال) للأجرة فلا تجب الإنابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره .

﴿ باب المواقيت ﴾

للنسك زمانا ومكانا (زمانها لحج) أي للإحرام به (من) أول (شوال إلى فجر) عيد (نحر فلو أحرم) به أو مطلقا (حلال في غيره انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلغو وإلا لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة (و) زمانها (لها) أي للعمرة أي للإحرام بها (الأبد) لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين (لا لحاج قبل نفر) لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وهذا من زيادتي (ومكانها) أي المواقيت (لها) أي للعمرة (لمن بحرم حل) أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأفضله) أي الحل بقاعه للإحرام بالعمرة

وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيرا معهودا لنسك ولا يدفع مال المحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفرا أو بمطيع لنسك بشرطه لا مطيع بمال .

﴿باب المواقيت﴾

زمانها لحج من شوال إلى فجر نحر فلو أحرم حلال في غيره انعقد عمرة ولها الأبد لا لحاج قبل نفر ومكانها لها لمن بحرم حل وأفضله

(الجعرانة)

(الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين طريق حدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لأنه ﷺ بعد إحرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى مافعله ثم ماأمر به ثم ماهم به فقول الغزالى إنه هم منهم بالإحرام من الحديبية مردود (فإن لم يخرج) إلى الحل (وأتى بها) أى بالعمرة (أجزأته) عن عمرته إذلا مانع (وعليه دم) لإساءته بترك الإحرام من الميقات (فإن خرج) إليه (بعد إحرامه فقط) أى من غير شروعه فى شىء من أعمالها (فلا دم) عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه وتعبيرى بذلك أولى من قوله سقط الدم لإيهامه أنه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولى فقط من زيادتى (و) مكانيها (لحج) ولو بقران (لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هى) أى مكة (ولنسك) من حج أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار على (ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ماقاله الرافعى أنها على خمسين فرسخا منها وهى الآن خراب (ومن تهامة اليمن يلملم) ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (ومن نجد اليمن والحجاز قرن) باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على مرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعى فى الأم عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح كما فى المجموع عن عائشة أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق هذا إن لم ينب من ذكر عن غيره وإلا فميقاته ميقات منيبه أو ماقيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية (والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه) لا من دويرة أهله (ومن أوله) وهو الطرف الأبعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقى محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالأفضل كما قال السبكى أن يحرم من المسجد الذى أحرم منه النبى ﷺ والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتى (و) مكانيها لنسك (لمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه) بذال معجمة أى سامته بيمينه أو يساره (محاذاته) فى بر كان أو بحر فان أشكل عليه ذلك تحرى (أو) حاذى (ميقاتين) كأن كان طريقه بينهما (محاذاة أقربهما إليه) وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فان استويا فى القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولا وتعبيرى بأقربهما إليه أولى من تعبيره بأحدهما أى إلى مكة لاحتياجه إلى التقييد بما إذا استوت مسافتهما إليه لأنهما إذا تفاوتت أحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كان أقرب إلى مكة فى الأصح (وإلا) أى وإن لم يحاذ ميقاتا (ف) مكانيها النسك (مرحلتان من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر (و) مكانيها لنسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك) بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جاوزه غير مريد نسك (ثم أراده محله) لقوله فى الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر مما مر أن محل ذلك فى مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم (ومن جاوز ميقاته) سواء أكان ممن دون ميقات أو من غيره فهو أعم من قوله وإن بلغه (مريد نسك بلا إحرام لزمه عود) إليه أو إلى ميقات مثله مسافة محرما

الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم فان خرج بعد إحرامه فقط فلا دم . ولحج لمن بمكة هى . ولنسك لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة . ومن تهامة اليمن يلملم . ومن نجد اليمن والحجاز قرن . ومن المشرق ذات عرق والأفضل لمن فوق ميقات احرام منه ومن أوله ولمن لاميقات بطريقه ان حاذاه محاذاة أو ميقاتين محاذاته أقربهما اليه والا فرحلتان من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم أراده محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا إحرام لزمه عود

أو ليحرم منه (إلا لعذر) كضيق وقته عن العود إليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقة أو مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيرى بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا (فإن لم يعد) إلى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنه (أو عاد) إليه بعد (تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم (لزمه مع الإثم) للمجاوزة (دم) لإساءته فى الأولى بترك الإحرام من الميقات ولتأدى النسك فى الثانية بإحرام ناقص ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا به فلا إثم على الناسى والجاهل أما إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا إثم بالمجاوزة إن نوى العود .

﴿ باب الإحرام ﴾

أى الدخول فى النسك بنيته ولو بلا تلبية (الأفضل تعيين) لنسك ليعرف مادخل فيه (بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما) فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم أنه ينعقد مطلقا بالا زيد فى النية على الإحرام روى مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعى أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فأمر من لاهدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (فإن أطلق) إحرامه (فى أشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمرة وكليهما إن صلح الوقت لهما (ثم) بعد النية (أتى بعمله) أى ماشاء فلا يجزء العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الرويانى قال فى المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعى أن له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما إذا أطلق فى غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه إلى حج فى أشهر (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى البخارى عن أبى موسى أنه ﷺ قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال كإهلال النبى ﷺ قال قد أحسنت طف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة وأحل (فينعقد) إحرامه (مطلقا إن لم يصح إحرام زيد) بأن لم يكن زيد محرما أو كان محرما إحراما فاسدا ولغت الإضافة اليه وإن علم عدم احرامه بخلاف مالو قال ان كان زيد محرما فقد أحرمت لاينعقد لما فيه من تعليق أصل الإحرام (وإلا) بأن صح إحرام زيد (ف) ينعقد إحرامه (كاحرامه) معينا ومطلقا ويتخير فى المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف الى مايصرفه اليه زيد وإن عين زيد قبل إحرامه انعقد إحرامه مطلقا وتعبيرى بالصحة وعدمها أولى بما عبر به (فان تعذر معرفة احرامه) بموت أو جنون أو غيره فتعبيرى بذلك أعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته (نوى قرانا) كالو شك فى احرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين (ثم أتى بعمله) أى القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغنى عن نية القران نية الحج كما فى الروضة كأصلها (و) سن (نطق بنية فتلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم إذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج والإهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به فى غير التلبية الأولى لأن إخفاء العبادة أفضل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوى ويلبى (لافى طواف) ولو طواف قدوم (وسعى) بعده أى لايسن فيهما تلبية لأن فيهما أذكارا خاصة وإنما قيد الأصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعى من زيادتى (و) سن (طهر) أى غسل أو تيمم بشرطه ولو فى حيض أو نحوه (لاحرام) للاتباع فى الغسل رواه الترمذى وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتى (ولدخول مكة) ولو حلالا (وبذى طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها (لمار بها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردى من حرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل

الالعذر فان لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الإثم دم
﴿باب الإحرام﴾
الأفضل تعيين بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما فان أطلق فى أشهر حج صرفه بنية لماشاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد فينعقد مطلقا إن لم يصح احرام زيد والا فكاحرامه فان تعذر معرفة إحرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله وسن نطق بنية فتلبية لافى طواف وسعى وطهر لإحرام ولدخول مكة وبذى طوى لمار بها أفضل

للإحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم (ولوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة نحر ولرمي) أيام (تشريق) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق يوم النحر فلا يسن له اكتفاء بطهر العيد وسن أن يتأهب للاحرام بحلق عانة وتنظيف إبط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الإحرام من زيادتي (و) سن (تطييب بدن ولو بما له جرم) ولو امرأة بعد الطهر (لإحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (وحل) تطييب لإحرام (في ثوب واستدامته) أي الطيب في بدن أو ثوب بعد الإحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي بريقه في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم بالإحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فإن كان بحيث لو ألقي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الأصل تصحيح أنه يسن كالبدن (وسن خضب يدي امرأة له) أي للاحرام إلى الكوعين بالحناء لأنهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء أما بعد الإحرام فيكره ذلك لها لأنه زينة المحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم (ويجب تجرد رجل له) أي للاحرام (عن محيط) بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الأول بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الإحرام وأيد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما. وأما الاعتراض فجوابه أن التجرد في الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي محيط أعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج (وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين (ونعلين) لخبر ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه (و) سن (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة كما علم من محله (لإحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض وتغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص وقولي لإحرام من زيادتي (والأفضل أن يحرم) الشخص (إذا توجه لطريقه) راكبا أو ماشيا للاتباع في الأول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب إمام مكة بها يوم السابع فالأفضل له أن يخطب محرما فيتقدم إحرامه سيره بيوم قاله الماوردي (وسن إكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) فيهما للاتباع في الأول رواه مسلم وللأمر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار أو وقت سحر (آكد) وخرج بدوام إحرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط وقاله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء إلى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها

ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمي تشريق وتطييب بدن ولو بما له جرم لإحرام وحل في ثوب واستدامته وسن خضب يدي امرأة له ويجب تجرد رجل له عن محيط وسن لبسه إزارا ورداء أبيضين ونعلين وصلاة ركعتين لإحرام والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه وسن إكثار تلبية ورفع رجل بها في دوام إحرامه وعند تغاير أحوال آكد.

لذكر الله تعالى (ولفظها لبيك اللهم لبيك إلى آخره) أى لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ، ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الأزهرى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة (و) سن (لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه) أن يقول (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعى وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله ﷺ فى أشد أحواله فى حفر الخندق رواه الشافعى أيضا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة وقولى أو يكرهه من زيادتى (ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلى) ويسلم (على النبى ﷺ ويسأل الله) تعالى (الجنة ورضوانه ويستعيذ) به (من النار) للاتباع رواه الشافعى وغيره قال فى المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان .

﴿ باب صفة النسك ﴾

(الأفضل) لمحرم بحج ولو قارنا (دخوله مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به ﷺ وبأصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (و) الأفضل دخولها (من ثنية كداء) وإن لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعى عن الأصحاب واقتضاه كلام الأصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لأن الداخل يقصد مكانا عالى المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية فى ذلك بين المحرم وغيره (وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أى الكعبة (تشريفا إلى آخره) أى وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعى و البيهقى وقال إنه منقطع (اللهم أنت السلام إلى آخره) أى ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضى الله عنه رواه عنه البيهقى قال فى المجموع وإسناده ليس بقوى ومعنى السلام الأول ذو السلامة من النقائص والثانى والثالث السلامة من الآفات وقولى عند لقاء أعم من قوله إذا أبصر وقولى رافعا يديه واقفا من زيادتى (فيدخل) هو أولى من قوله ثم يدخل (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقى باسناد صحيح ولأن باب بنى شيبة من جهة الكعبة والحجر الأسود وأن يخرج من باب بنى سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة (و) أن (يبدأ بطواف قدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه أن الطواف تحية فيسن أن يبدأ به وقيدزدته بقولى (إلا لعذر) كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان فى أثنائه لأنه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتى وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (ويختص به) أى بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتى (وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطوافه قياسا على أصل النسك (ومن قصد الحرم) هو أعم من قوله مكة (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (سن) له (إحرام به) أى بنسك كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال فى المجموع ويكره تركه .

﴿فصل﴾ فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن (واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية أحدها وثانيها (ستر) لعورة (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة (فلو زالا) بأن عرى أو أحدث أو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) أى فى طوافه

ولفظها : لبيك اللهم لبيك الخ . ولمن رأى مايعجبه أو يكرهه لبيك إن العيش عيش الآخرة ثم يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار

﴿ باب صفة النسك ﴾

الأفضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا إلى آخره اللهم أنت السلام إلى آخره فيدخل المسجد من باب بنى شيبة ويبدأ بطواف قدوم إلا لعذر ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن إحرام به

﴿ فصل ﴾ واجبات الطواف ستر وطهر فلو زالا فيه ،

(جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وإن تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه مالا يحتمل فيها كـكثير الفعل والـكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ماليس منها بخلاف الصلاة لـكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة أما مع العجز ففى المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لأن الطواف لا آخر لوقته انتهى وفى جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولى فلو زال الى آخره أولى من قول الأصل فلو أحدث فيه توضأ وبنى (و) ثالثها (جعله البيت عن يساره) بقيد زدته بقولى (مارا تلقاء وجهه) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عنى مناسككم فلو خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه لمنابذته ماورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه) فى مروره (ببدنه) للاتباع ويسن كما قال النووى أن يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغيره) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ماطافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولى أو لجزئه من زيادتى (و) خامسها (كونه سبعا) ولو فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيئا وإن قل لم يجزه (و) سادسها كونه (فى المسجد) وان وسع أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى (و) سابعها (نيته) أى الطواف (إن استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فان صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لاتنقض الوضوء وهذا والذى قبله من زيادتى (وسن له أن يمشى فى كله) ولو امرأة إلا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولأن المشى أشبه بالتواضع والأدب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لـكنه خلاف الأولى كما نقله فى المجموع عن الجمهور وفى غيره عن الأصحاب وصححه ونصه فى الأم على الـكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى (و) أن (يستلم الحجر) الأسود بيده (أول طوافه و) أن (يقبله ويسجد عليه) للاتباع رواه فى الأولين الشيخان وفى الثالث البيهقى وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (فإن عجز) عن الأخيرين أو الأخير (استلم) بلا تقبيل فى الأولى وبه فى الثانية (بيده) اليمنى فان عجز فباليسرى على الأقرب كما قاله الزركشى (ف)ان عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) كخشبة وتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتى (ف)ان عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) اليه (بيده) اليمنى (فيما فيها) من زيادتى ثم قبل ما أشار به لخبر البخارى أنه ﷺ طاف على بعير فـكلما أتى الركن أشار اليه بشىء عنده وكبر ولا يشير بالفم إلى التقبيل ويسن تثليث ماذكر من الاستلام وما بعده فى كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) أن (يستلم) الركن (اليمانى) ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فإن عجز عن استلامه أشار اليه فعلم أنه لا يسن استلام غير ماذكر ولا تقبيل غير الحجر من الأركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعى على أن التقبيل حسن (و) أن (يقول) عند استلامه (أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم) أطوف (إيمانا بك الى آخره) أى وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة

جدد وبنى وجعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفى المسجد ونيته إن استقل وعدم صرفه وسن أن يمشى فى كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه فإن عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فيما فيها ويستلم اليمانى ويقول أول طوافه : بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك الخ

وقبالة الباب : اللهم إن البيت بيتك الخ وبين اليمانيين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقراءة فغير مأثوره ويراعى ذلك كل طوفة ويرمل ذكر فى الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ ويضطبع فى طواف فيه رمل وفى سعى بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد ويوالى كل طوافه ويصلى بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء بسورتى الكافرون والإخلاص ويجهر ليلا ولو حمل شخص محرما

نبيك محمد ﷺ اتباعا للسلف والخلف (و) أن يقول (قبالة الباب اللهم إن البيت بيتك الى آخره) أى والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير إلى مقام إبراهيم (وبين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية) للاتباع رواه أبو داود ووقع فى المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا (و) أن (يدعو بما شاء ومأثوره) أى الدعاء فيه أى منقوله (أفضل فقراءة) فيه (فغير مأثوره) ويسن له الإسرار بذلك لأنه أجمع للخشوع (و) أن (يراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه فى الأولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليمانى وما بعده من زيادتى (و) أن (يرمل ذكر فى) الطوفات (الثلاثة الأول من طواف بعده سعى) بقيد زدته بقولى (مطلوب) بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) ويمشى فى البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاثة الأول لا يقضيه فى الأربع الباقية لأن هيئتها السكينة فلا تغير (و) أن (يقول فيه) أى فى الرمل (اللهم اجعله) أى ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) أى لم يخالطه ذنب (إلى آخره) أى وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول فى الأربعة الباقية كما فى التنبيه وغيره : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الأسنوى والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد (و) أن (يضطبع) أى الذكر (فى طواف فيه رمل) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كما فى المجموع (وفى سعى) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على) منكبه (الأيسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الوحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعى ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (و) أن (يقرب) الذكر فى طوافه (من البيت) تبركا ولأنه أيسر فى الاستلام والتقبيل نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى (فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر (بعد) للرمل لأنه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فإن خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى وإذا تركه سن أن يتحرك فى مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا فى العدو فى السعى الآتى بيانه وإن رجا الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما شىء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما فى الأخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولى ولم يرج فرجة من زيادتى (و) أن (يوالى كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجا من الخلاف فى وجوبه (و) أن (يصلى بعده ركعتين و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الأولوية من زيادتى وكذا قولى (ف) إن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (فى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويأتى فيهما (بسورتى الكافرون والاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم (و) أن (يجهر) بهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى (ولو حمل شخص) حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يطف (محرما)

[مسئلة : الحمل فى الطواف] اعلم أن جمل صور مسئلة الحمل فى الطواف ألفا وأربعة وعشرين مبنى على أن صور كل من الحامل والمحمول اثنان وثلاثون بأن يقال الحامل حلال أو محرم دخل وقت طوافها أم لا طافا أم لا وعلى كل من الثانية نوى الحامل نفسه أو محموله أو كليهما أو أطلق فهذه اثنان وثلاثون فى الحامل ومثلها فى المحمول فإذا ضرب أحدهما فى الآخر بلغ الحاصل ما مر ولا يخفى ما فى هذا فإنه لا يقال فى الحلال والمحرم طافا قبل الوقت لعدم الصحة ولا يقال طاف فى الوقت أم لا لعدم فائدة التقسيم فإن الحلال إذا دخل مكة وقلنا يسن له طواف

بقيد

لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أولهما وقع للمحمول إلا إن أطلق وكان كالمحمول فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل للآخر في السعي مرة وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن إعادة سعي وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة

القدوم بناء على أنه لا يختص بالمحرم وهو الراجح فحمل بعد أن طاف للقدوم أو قبله شخصا وطاف به ولم ينو الطواف لم يقع له في الصورتين لعدم النية بخلاف ما لو كان محرما فإنه يقع له في الصورة الثانية وإن لم ينو لأن نية الإحرام تشمل ما عدا طواف الوداع ولا يقال في المحمول نوى الحامل أو كليهما إذ لا فعل له حتى إنه ينويه لغيره فتسقط هذه الصورة وتبقى الصور الصحيحة هكذا حلال محرم دخل وقت طوافه وطاف محرم دخل وقت طوافه ولم يطف محرم لم يطف لعدم دخول الوقت ويصدق به قول الشارح أو لم يطف فهذه أربعة في كل من الحامل والمحمول فإذا ضربت أربعة الحامل في صورتي نيته الأربعة حصل ستة عشر وإذا ضربت أربعة المحمول في صورتي نيته الباقيتين حصل ثمانية فاضربها في الستة عشر يحصل مائة وثمانية وعشرون وحاصل حكمها أنه إذا نوى الحامل نفسه أو كليهما أو أطلق وهو محرم دخل وقت طوافه ولم يطف وقع الطواف للحامل لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه وذلك في اثنتين وسبعين صورة وإذا نوى الحامل المحمول أو أطلق وليس عليه طواف وقع الطواف للمحمول إن نواه أو أطلق وهو محرم عليه طواف لأنه حج كطائف على دابة وذلك في خمس وثلاثين صورة فان أطلق المحمول وليس عليه طواف وقع الطواف لغوا لعدم النية وما في معناها وذلك في إحدى وعشرين صورة وعلى هذا ينزل كلام المصنف إلا أنه تبعا لأصله لم يذكر الحلال في المحمول حيث قيده بالمحرم نظرا لكون الباب في النسك وأن الناسك يصح طوافه ولو محمولا وإنما ذكروه في الحامل ليعلم حكم باقي الصور بالمقايسة كما نبه عليه ابن النقيب حيث قال يعلم من هذا أنه لو حمل حلال حلالا ونوى وقع للحامل وقيل لهما على قياس ما قالوه في حمله المحرم فعلى ما صنعه المصنف تكون الصور ستة وتسعين حاصلة من ضرب الستة عشر التي في الحامل في ستة في المحمول وحاصل حكمها أن الطواف يقع للحامل في أربعة وخمسين وللمحمول في ثمانية وعشرين ويلغو في أربعة عشر وقد بين المصنف ذلك بقوله ولو حمل شخص الخ فان منطوق هذا يصدق بستة عشر حاصلة من ضرب أربعة الحامل في صورتي ما إذا نوى الحامل المحمول أو أطلق ثم ضرب الثمانية في صورتي ما إذا نوى المحمول نفسه أو أطلق الصادق بها إطلاق المنطوق فيقع الطواف للحامل في المستثنى وهو ما إذا أطلق الحامل المحرم وعليه طواف سواء نوى المحمول نفسه أو أطلق فهاتان صورتان يقع فيهما الطواف للحامل وفي الأربعة عشر الباقية بعد الاستثناء يقع فيها الطواف للمحمول وقول الشارح فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه هاتان الصورتان مفهوم القيد الأول في كلام المصنف فإذا ضربتهما في أربعة الحامل ثم الثمانية فيما إذا نوى الحامل المحمول أو أطلق ثم الستة عشر فيما إذا نوى المحمول نفسه أو أطلق حصل اثنتان وثلاثون فيما إذا أطلق هذا المحمول لا يقع له الطواف كما قاله الشارح بل يقع للحامل المطلق الذي عليه طواف في كلا صورتي المحمول وتصور الثانية بما إذا كان الحامل معتمرا والمحمول حاجا لم يدخل

بقيد زدته بقولي (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته في الأولين بقولي (ولم ينوه لنفسه أولهما) بأن نواه للمحمول أو أطلق (وقع) الطواف (للمحمول) لأنه كراكب دابة وعملا بنية الحامل وإنما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لأنه صرفه عن نفسه (إلا إن أطلق وكان كالمحمول) في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (ف) يقع (له) لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فإن طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه لم يقع له إن لم ينوه لنفسه وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وإن نواه الحامل لنفسه أولهما وقع له وإن نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنها عملا بنيته في الجميع ولأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما إذا لم يطف ودخل وقت طوافه وإفادة حكم الإطلاق فيمن لم يطف من زيادتي (وسن) لكل بشرطه في الأنثى والخنثى (أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة وللاتباع رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الأولى (و) أن (يسعى سبعا ذهابه من كل) منهما (للآخر في السعي مرة) للاتباع وقال ﷺ ابدأ بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدءوا بما بدأ الله به (و) أن يسعى (بعد طواف ركن أو قدوم و) أن (لا يتخللهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فإن تخللهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض (ولا تسن إعادة سعي) لأنه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره (وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة) أي قدرها لأنه ﷺ رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال غير

ويقول كل : الله أكبر ثلاثا ولله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشى أول السعى وآخره ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف .

(فصل) سن للامام أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمر فيها بالغدو إلى منى .

المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الأسنوى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة (و) أن (يقول كل) من الذكر والراقى وغيرهما (الله أكبر ثلاثا ولله الحمد إلى آخره) أى الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير (ثم يدعو بما شاء) دينا ودنيا (و) أن (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع فى ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيرى بكل إلى آخره أعم من قوله فإذا رقى إلى آخره (و) أن (يمشى) على هينته (أول السعى وآخره و) أن (يعدو الذكر) أى يسعى سعيا شديدا (فى الوسط) للاتباع فى ذلك رواه مسلم (ومحلهما) أى المشى والعدو (معروف) ثم يمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى إلى المروة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أولا وخرج بزيادتى الذكر الأنثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهر ولا الستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أو غيره .

(فصل) فى الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه (سن للامام أن يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع) ذى (الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم (بعد) صلاة (ظهر أو جمعة) إن كان يومها (خطبة) فردة (يأمر) هم (فيها بالغدو) يوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء (إلى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم

وقت طوافه ويلغو الطواف فى الأربعة عشر الباقية وفيما إذا نوى المحمول نفسه يقع له أربعة عشر وللحامل فى الصورتين المذكورتين وهذا ما أشار له الشارح بقوله وإلا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه فلله در هذا الإمام حيث لم يقل وإلا وقع له وإن كان أخصر لأنه اختصار مخل لاقتضائه أنه يقع للمحمول فى الستة عشر وليس كذلك وقوله وإن نواه الحامل لنفسه أولهما وقع له هاتان الصورتان مفهوم القيد الثانى فإذا ضربتهما فى أربعة الحامل ثم الثمانية فى ستة المحمول حصل ثمانية وأربعون يقع فيها الطواف للحامل دون المحمول وإن نوى نفسه أو أطلق عليه طواف كما قاله الشارح ردا على القول بأن الطواف حينئذ يقع لهما وكذا إذا أطلقا وعليهما طواف أو نوى المحمول نفسه لأن الحامل دار والمحمول دير به وقد نويا حقيقة أو حكما فيقع لهما كما لو جره وهو على الأرض ورد بأن طواف كل منهما فى مسئلة الجر منفصل عن طواف الآخر فأمكن أن يقع لهما بشرطه بخلافه فى مسئلة الحمل . واعلم أن الأحكام المذكورة لا تختلف بتعدد الحامل فاذا حمل اثنان شخصا ونواه أحدهما ونوى الآخر نفسه أو أطلق وعليه طواف وقع له ولا يقع للمحمول لأن الدوران به واقع منهما فلا ينصرف إليه بصرف أحدهما .

[تنبيه] قد استشكلوا وقوع الطواف للمحمول فيما إذا نواه له الحامل وعليه طواف بما إذا كان على شخص طواف إفاضة أو نذر فنواه عن طواف آخر عن نفسه أو غيره فإنه لا ينصرف بل يقع عما عليه . وأجاب الشيخ ابن المقرى وصححه شيخ الاسلام بما حاصله أن الحامل بنية المحمول صير نفسه آلة لطوافه فانصرف فعله إليه ولا كذلك الناوى غير ما عليه فإنه لم يجعل نفسه آلة لغيره وإنما أتى بطواف ناويا صرفه لطواف آخر له أو لغيره فلم ينصرف فإن قيل إذا نوى الحامل نحو إدراك الغريم هل تنتفى الآلية ولا يقع الطواف للمحمول مطلقا أم لا ويكون كالدابة قلنا استظهر سم الأول وفرق بأن الدابة فعلها غير مصروف فأمكن أنها آلة ولا كذلك من نوى إدراك الغريم فإن فعله مصروف فتدبر والله أعلم . واعلم أن جميع ما تقدم إنما هو فيما إذا اجتمع فى كل من الحامل والمحمول شروط الطواف من نحو الستر والطهر وإلا فالعبرة بمن استجمعها بشرطه بأن ينوى أو يكون عليه طواف دخل وقته .

فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثانى (ويعلمهم) فيها (المناسك) الى الخطبة الآتية فى مسجد ابراهيم ويأمر فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مسنون وقولى أو جمعة من زيادتى (و) أن (يخرج بهم من غد) بقيد زدته بقولى (بعد صبح) أى صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف فى بابها (إلى منى) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم (و) أن (يبيتوا بها و) أن (يقصدوا عرفة إذا أشرقت) هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيد زدته بقولى (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (و) أن (يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال) وقولى (ثم يذهب بهم إلى مسجد ابراهيم) ﷺ من زيادتى وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب) بهم فيه (خطبتين) يبين لهم فى أولاهما ما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن فى الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (العصرين تقديما) للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتى والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكى (و) أن (يقفوا بعرفة) إلى الغروب للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبى ﷺ بالصخرات نحو ميل (و) أن (يكثروا الذكر) من تهليل أو غيره (والدعاء الى الغروب) روى الترمذى خبر أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وذكر الإكثار فى الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتى (ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيرا) للاتباع رواه الشيخان نعم إن خشى فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم فى الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أى المحرم (وهو أهل للعبادة) ولو نائما أو مارا فى طلب آبق أو نحوه (بعرفة) أى بجزء منها (بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع رواه مسلم وفى خبره وعرفة كلها موقف ولخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما فى المجموع وليلة جمع هى ليلة المزدلفة وخرج بالأهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان فى المجنون كحج الصبى غير المميز ولا ينافيه قول الشافعى فى المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب (ولو فارقها) أى عرفة (قبل غروب ولم يعد) اليها (سن) له (دم) خروجا من خلاف من أوجبه لا إن عاد اليها ولو ليلا لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف (ولو وقفوا) اليوم (العاشر غلطا ولم يقلوا) على خلاف العادة فى الحج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين (أجزأهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك فى العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعى وخرج بالعاشر مالو وقفوا الحادى عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه فى الثانى .

(فصل) فى المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما (يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أى مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء

ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد بعد صبح الى منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بقربها بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم .

﴿ فصل ﴾ يجب مبيت لحظة بمزدلفة

من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه ولم يعد فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها حصى رمى نحر ويقدم نساء وضعفة بعد نصف إلى منى ويبقى غيرها حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فإذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوه ووقفوا وهو أفضل وذكروا ودعوا إلى إسفار ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمى كل سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح من معه هدى ويحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره

بلحظة من زيادتى فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل لا لكونه يسمى مبيتا إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضى نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح فى التخفيف لأجلها (فمن لم يكن بها فيه) أى فى النصف الثانى بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله أى النصف (ولم يعد) اليها (فيه لزمه دم) كما نص عليه فى الأم وصححه فى الروضة كأصلها لتركه الواجب وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شىء (وسن أن يأخذوا منها حصى رمى) يوم (نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوى بعد صلاة الصبح روى البيهقى وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن أخذها مع التقييد برمى يوم النحر من زيادتى فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون (و) أن (يقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (إلى منى) ليرموا قبل الزحمة ولما فى الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبى ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله (و) أن (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الأيام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير (فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل فى آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا القبلة لأنها أشرف الجهات وهذا من زيادتى (ووقفوا) عنده (وهو) أى وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتى (وذكروا) الله تعالى (ودعوا إلى إسفار) للاتباع رواه مسلم وقولى وذكروا من زيادتى كأن يقولوا الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيروا) بسكينة فإذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا بلغوا وادى محسر أسرع الماشى وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمى كل) منهم حينئذ (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى) مما له دخل فى التحلل لأخذه فى أسباب التحلل كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمى تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمى كما أفادته الفاء حتى إن السنة للراكب أن لا ينزل للرمى والسنة للرامى إلى الجمرة أن يستقبلها (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتى (ويذبح من معه هدى) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم (أو يقصر) للآية ولأنه فى معنى الحلق (والحلق أفضل للذكر والتقصير) أفضل (لغيره) من أنثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل، وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين وروى أبو داود بإسناد حسن كما فى المجموع ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير وفى المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتى والمراد من الحلق والتقصير إزالة الشعر فى وقته وهى نسك لا استباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا ومن عده ركنا فيما يأتى ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة فى الخبر السابق فيثاب عليه

[مسئلة] قد غلبوا فى إحرام الخنثى أحكام الأنثى احتياطا فى الستر عن الأجانب فأوجبوا عليه كشف الوجه للإحرام وستر الرأس عند وجود أجنبى فإن كشفهما أثم بكشف الرأس ولا فدية لعدم الموجب وإن ستر الوجه وكشف الرأس أثم بهما ولا فدية للشك فى الموجب وإن سترهما أثم بستر الوجه ووجبت الفدية لتحقق الموجب واختلفوا فى لبس المخيط فجوزه الجمهور لأنه مأمور بالستر فلا فرق بين المخيط وغيره وإن استحب الاحتياط ومنعه السلمى وعلل بأن لبسه المخيط دائر بين الحظر والإباحة والحمل على الحظر أحوط ومقصود الستر يحصل بدون المخيط واستحسنه الأذرعى ولا يخفى أن هذا إنما هو من حيث الإباحة والحظر أما من حيث الفدية فالمدار على تيقن الموجب فإذا لبس المخيط وستر الوجه فالقياس وجوب الفدية كما إذا ستر الوجه والرأس وكذا إذا لبس القفازين وإن كشف الوجه اهـ فحرره والله أعلم.

وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لاشعر برأسه إمرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود إلى منى وسن ترتيب أعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمى الاختيارى إلى آخر يومه ولا آخر لوقت الحلق والطواف وسيأتى وقت الذبح وحل باثنين من رمى نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثالث الباقى .

﴿ فصل ﴾ يجب مبيت بمنى ليالى تشريق معظم ليل ورمى كل يوم بعد زوال إلى الجمرات فإن نفر فى الثانى بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمى يومها

عليه [تنبيه] يستثنى من أفضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل (وأقله) أى كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات) أى إزالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية على المحرم بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم أى شعرها وقولى من رأس من زيادتى (وسن لمن لاشعر برأسه إمرار موسى عليه) تشبيها بالحالقين (ويدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال (فيسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسيأتى أن السعى ركن وتعبيرى بالفاء أولى من تعبيره بالواو (فيعود إلى منى) ليبيت بها (وسن ترتيب أعمال) يوم (نحر) بليلته من رمى وذبح وحلق أو تقصير وطواف (كما ذكر) ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان أنه ﷺ ماسئل عن شئ فى ذلك اليوم قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها لا الذبح) للهدى تقربا (بنصف ليلة نحر) وقيدزدته بقولى (لمن وقف قبله) روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقى منها (ويبقى وقت الرمى الاختيارى إلى آخر يومه) أى النحر روى البخارى أن رجلا قال للنبى ﷺ إنى رميت بعد ماأمسيت قال لاحرج والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتى الاختيارى وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتى وقد صرح الرافعى بأن وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى إن لم يفعل لأن الأصل عدم التأقيت (وسيأتى وقت الذبح) للهدى تقربا وغيره فى باب ماحرم بالاحرام (وحل باثنين من رمى) يوم (نحر وحلق) أو تقصير (وطواف) متبوع بسعى إن لم يفعل من محرمات الاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتى بخلاف الثلاثة لخبر إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء وروى إذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لاينكح المحرم ولاينكح فتعبيرى بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقى) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمى ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا فى تحلل الحج أما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة فى ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر .

﴿ فصل ﴾ فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة وهى التى عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (يجب مبيت بمنى ليالى) أيام (تشريق) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر خذوا عنى مناسككم (معظم ليل) كما لو حلف لايبيت بمكان لايحنث إلا بمبيت معظم الليل وإنما اكتفى بلحظة من نصفه الثانى بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولى معظم ليل من زيادتى (و) يجب (رمى كل يوم) من أيام التشريق (بعد الزوال إلى الجمرات) الثلاث وإن كان الرامى فيها والأولى منها تلى مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهى إليها (فإن نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل (فى) اليوم (الثانى بعد رميه) وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتها لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمى يومها) قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثانى أيام

التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (وشرط للرمى) أى لصحته (ترتيب) للجمرات بأن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى لأنه لا يسمى رميا ولأنه خلاف الوارد (و) كونه (بيد) لأنه الوارد وهذا من زيادتى فلا يكفى الرمى بغيرها كقوس ورجل (و) كونه (بحجر) لذكر الحصى فى الأخبار وهو من الحجر فيجزى بأنواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد (وقصد المرمى) من زيادتى فلو رمى إلى غيره كأن رمى فى الهواء فسقط فى المرمى لم يحسب (وتحقق إصابته) بالحجر وإن لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه فلو شك فى إصابته لم يحسب (وسن أن يرمى بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا (ومن عجز) عن الرمى لعلة لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمى (أناب) من يرمى عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبعا إلى هنا يأتى فى رمى يوم النحر (ولو ترك رميا) من رمى يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله وإذا ترك رمى يوم (تداركه فى باقى تشريق) أى أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقى الأيام (أداء) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم وقولى أداء من زيادتى وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمى ما بعده فإن خالف فى رمى الأيام وقع عن المتروك ويجوز رمى المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الأصل أول الفصل ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار (وإلا) أى وإن لم يتداركه (لزمه دم ب) ترك رمى (ثلاث رميات) فأكثر ولو فى الأيام الأربعة لأن الرمى فيها كالشىء الواحد وإن كان رمى كل يوم عبادة برأسها وفى الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفى الأخيرتين منه مدان وفى ترك مبيت ليالى التشريق كلها دم واحد وفى ليلة مد وفى ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله فى غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الابل أو غيرها فلهم ترك المبيت ليالى منى بلا دم (ويجب على غير نحو حائض) كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا (بفراق مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها بسفر قصير كما فى المجموع للاتباع رواه البخارى ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه فى الروضة وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته فى شرح الروض أنه منها فلا يجب على من ذكر واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا لكن خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما فى المجموع أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتى (ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقينى تبعا للروياني المتحيرة (فإن عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر وطاف فلا دم) عليه لأنه فى حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه وقولى وطاف من زيادتى وقولى فلا دم أولى من قوله سقط الدم (وإن مكث بعده) أى بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولى (لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر) كشراء زاد وشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما إذا مكث لشىء من ذلك (وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير

وشرط للرمى ترتيب وكونه سبعا وبيد وبحجر وقصد المرمى وتحقق إصابته وسن أن يرمى بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب ولو ترك رميا تداركه فى باقى تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وإن مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر أعاد وسن شرب ماء زمزم

حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وأن يتضلع منه وأن يستقبل القبلة عند شربه (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ولو لغير حاج ومعتمر وإن أوهم كلام الأصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ، وخبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظرا لأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو عاشاء لنفسه وللمسلمين وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول .

﴿فصل﴾ في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك (أركان الحج) ستة (احرام) بهأي نية الدخول فيه لخبر إنما الأعمال بالنيات (ووقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (وسعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم (وحلق أو تقصير) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد إزالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والأول أنسب بما في الصلاة وقولي أو تقصير إلى آخره من زيادتي (ولا تجبر) أي الأركان أي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة (وغير الوقوف) من الستة (أركان للعمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق (ويؤديان) أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لأنه إما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان أحدها أن يؤديا (بإفراد بأن يحج ثم يعتمر) بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها (و) ثانيها (بتمتع بأن يعكس) بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وإن أوهم كلام الأصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه (و) ثالثها(بقران بأن يحرم بهما) معا في أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم يحج) في أشهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله) أي الحج فيهما فيحصلان أما الأول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي قبل الشروع ما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا

وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿فصل﴾ أركان الحج إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم يعتمر وبتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله

وبتمتع عكسه وأفضلها إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه (١٥٠) ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات ووقت وجوب الدم عليه إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر فإن عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة فى وطنه .

ينصرف بعد ذلك إلى غيرها وتقييد الأصل الإحرام بهما بكونه من الميقات والإحرام بالعمرة بكونه فى أشهر الحج اقتصار على الأفضل (وبتمتع عكسه) بأن يحرم بحج ولو فى أشهره ثم بعمرة قبل طواف لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت (وأفضلها) أى هذه الأوجه (إفراد) بقيد زدته بقولى (إن اعتمر عامه) فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولا لأن تأخيرها عنه مكروه (ثم تمتع) أفضل من القران على خلاف فى أفضلية ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى إحرامه ﷺ روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، ورويا أنه أحرم متمتعا ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه ﷺ اختاره أولا كما بينته مع فوائد فى شرح الروض وأما ترجيح التمتع على القران فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها فى القران (وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات (إن لم يكونا من حاضرى الحرم) لقوله تعالى فى المتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنهم (دون مرحلتين منه) أى من الحرم لقربهم منه والقريب من الشىء يقال إنه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه والمعنى فى ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته فى شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كأصلها فى دون المرحلتين من جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لأن غيره مفهوم بالموافقة ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر فى المحرر بدل الحرم بمكة قال الأسنوى والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الإملاء ثم قال وأيده الشافعى بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدى إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول إن قولى (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج فى عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ثم حج (ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات) ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما إلى ميقات (ووقت وجوب الدم عليه) أى على المتمتع (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه (فإن عجز) عنه حسا أو شرعا (بحرم صام) بدله وجوبا (قبل) يوم (نحر) من زيادتى (ثلاثة أيام تسن قبل) يوم (عرفة) لأنه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شىء منها يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما مر ذلك فى بابه ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (وسبعة فى وطنه) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم وأمر ﷺ بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق فإن توطن مكة مثلا

[مسئلة] قالوا يجب على المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى الحرم لأنهما ربحا ميقاتا أى وهو ميقات العمرة الذى يكون لو أفردا بخلاف حاضرى الحرم فإنهم لم يربحوا ميقاتا وفيه أن هذا إنما يتم فى المتمتع المكى لا فى القارن مطلقا ولا فى المتمتع الخارج عن مكة فإنهما ربحا ميقات العمرة. والجواب بأن المراد لم يربحوا ميقاتا عاما والذى ربحوه ميقات خاص بهم خروج عن الموضوع من أن الذى ربحه غير حاضريه هو ميقات العمرة فيلزم أن يكون هو المنفى فى حاضريه ويورد عليه ما مر فلعل هذا الجواب مبنى على قصر التعليل على المتمتع وأن الذى ربحه هو ميقات الحج ومعنى ربحه له أنه لا يلزمه العود إليه عند الإحرام بالحج بخلاف المسىء بمجاوزة الميقات فان كان المتمتع من حاضرى الحرم فلا دم عليه لأنه ان كان مكيا فلم يربح ميقاتا أصلا وإن كان خارجا عن مكة فلم يربح ميقاتا عاما وإنما ربح ميقاتا خاصا به وربحه لا يوجب الدم هذا حكم المتمتع ويقاس عليه القارن قياسا أولويا فى وجوب الدم وكذا فى عدم وجوبه لأنه فرع المتمتع فى الوجوب فإذا لم يجب فى الأصل لزم أن لا يجب فى الفرع كذا أفاده فى شرح الروض والله أعلم

ولو بعد فراغه من الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه (ولو فاته الثلاثة) في الحج (لزمه أن يفرق
في قضائها بينها وبين السبعة) بقيد زدته بقولي (بقدر تفريق الأداء) وهو أربعة أيام مع مدة إمكان
سيره إلى وطنه على العادة الغالبة إن رجع اليه وذلك لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل وهو
النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة (وسن تتابع كل) من الثلاثة والسبعة
أداء وقضاء مبادرة للعبادة .

﴿باب ما حرم بالإحرام﴾

الأصل فيه مع ما يأتي أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي ﷺ عن لبس القميص
والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين (حرم به) أي بالإحرام (على رجل ستر بعض رأسه
بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله
بمحمل وإن مسه وحمله قفة أو عدلا وانغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره نعم إن قصد بحمل القفة
ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره (ولبس محيط) بضم الميم وبمهملة أي لبسه على ما يعتاد
فيه ولو بعضو (بخياطة) كقميص (أو نسج) كزرد (أو عقد) كجبة لبد (في باقي بدنه ونحوه) كلحيته بأن
جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كإزار ورداء ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه عليه
ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاما وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره لا خل ردائه
بنحو مسلة ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط ولا ربطه بشرج بعرى وقولي ونحوه من زيادتي (و) حرم به (على
امرأة) حرة أو غيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها
إلا به لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به لأنا نقول الستر أحوط من
الكشف (ولبس قفاز) وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد لقيها البرد فلها لبس المحيط
في الرأس وغيرها وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها
بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أو عمدا أو استدامه وجبت وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه
ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أو كشفهما وإن أثم فيهما وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الإحرام وإذا وجبت فدية فهي
على الولي نعم إن طيبه أجنبي فعليه (إلا لحاجة) فلا يحرم على من ذكر ستر أو لبس ما منع منه لعدم وجدان
غيره أو لمداواة أو حر أو برد ونحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما
تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما إذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غير سراويل لا يتأتى الاتزار به أو
خفين قطعا من أسفل الكعبين وقولي إلا لحاجة أعم من قوله إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي
في لبسه (و) حرم به (على كل) من الرجل وغيره (تطييب) منه (لبدنه) ولو باطنا بنحو أكل (أو ملبوسه)
ولو نعلا وهو أعم من قوله أو ثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر أول
الباب ففيه فدية وقولي بما إلى آخره من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على دفعه
وما لو ألقت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وإن كانت
طيبة كقرنفل وأترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته
في صورتي تطييب غيره وإلقاء الريح عند زوال عذره فإن أخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل إلا السكران

ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وسن تتابع كل .

﴿باب ما حرم بالإحرام﴾

حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة وعلى كل تطييب لبدنه أو ملبوسه بما تقصد رائحته

واختيار وعلم بالتحريم والإحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام هنا العلم بأن الممسوس طيب يعلق (ولا يكره غسله) أي كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمي) كسدر فلا يحرم وإنما يسن تركه لأنه لإزالة الأوساخ لا للتزيين والتنمية ونحو من زيادتي (و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين لما في الخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد (و) حرم به على كل (إزالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وببعضها (إلا لعذر) بكثرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الإزالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز (وفي) إزالة (شعرة) واحدة (أو ظفر) واحد أو بعض شيء منها (مد) من طعام (و) في (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا (إن اختار دما) فإن اختار الطعام ففي واحد منها صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي (وفي) إزالة (ثلاثة) فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادتي بأن يتحد المكان والزمان عرفا (فدية) أما في الحلق بعذر فلآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق شعر رأسه ففدية وأما بغيره فبالأولى وقيس بالحلق غيره وسيأتي أن هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولإضافة الفعل اليه فيما إذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنث به ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لأن ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب (و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التي أشرت إليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (ومقدماته بشهوة) كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه إن جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات استمناؤه بعضوه كيده لكن إنما يلزمه الدم إن أنزل (ويفسد به) أي بالوطء المذكور من غير الخنثى (حج) للنهي عنه في الآية والأصل في النهي اقتضاء الفساد (قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات (و) تفسد به (عمرة) بقيد زدته بقولي (مفردة) كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا (وتجب به) أي بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلا (على الرجل) روى ذلك مالك في الموطأ عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحدة من الإبل ذكرا كان أو أنثى فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء عليها غير الإثم (و) يجب به (مضى في فاسدها) أي الحج والعمرة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (و) يجب عليه (إعادة فورا) وإن كان نسكه نفلا لأنه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع

ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن شعر رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر وفي شعرة أو ظفر مد واثنين مدان إن اختار دما وفي ثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة وتجب به بدنة على الرجل ومضى في فاسدها وإعادة فورا

فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر أو حجا فيتصور فى سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من قابل وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتى بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوى لأنه وقع فى وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت فى وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتأدى بهاما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة أيضا لا إعادة عنها بل عن الأصل ويلزمه أن يحرم فى الاعادة مما أحرم منه فى الأداء من ميقات أو قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه فى الاعادة الاحرام منه نعم إن كان سلك فيها غير طريق الأداء أحرم من قدر مسافة الاحرام فى الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى أحرم فيه بالأداء (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما (لـ) كل صيد (مأكول برى وحشى) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى أخذه مستأنسا كان أو لا مملوكا أو لا بخلاف غير المأكول وإن كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحرى وان كان البحر فى الحرم وهو مالا يعيش إلا فى البحر ومايعيش فيه وفى البر كالبرى وبخلاف الإنسى وإن توحش لان الأصل حله ولا معارض (و) لـكل (متولد منه) أى من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحرى أو برى وحشى أو إنسى وبالمأكول من بحرى أو إنسى كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار إنسى وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا أو بعضا (بحرم) فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقى الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حل وتعبيرة بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه أى غير مذر ولو بإعانته غيره أعم من تعبيرى باصطياده وأما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام (فان تلف) ما تعرض له من ذلك (ضمنه) بما يأتى قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيرى بالتلف أعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال فى غير ما استثنى فيه ماتلف فى يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة إمساكه ولو أحرم من فى ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله وان تحلل ولا يمكن المحرم من صيده ويلزمه إرساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور فى عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق فى الضمان بين العامل والخاطىء والجاهل والناسى للاحرام والمتعمد فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا أو جن فقتل صيدا أو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيدا من فم سبع مثلا وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات فى يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله مثل فى الصورة تقريبا فيضمن به ومالا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ومن الأول مافيه نقل بعضه عن النبى ﷺ وبعضه عن السلف كما بينته فى شرح الروض فيتبع (فى نعامة) ذكر وأنثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه (و) فى (واحد من بقر وحش وحماره بقرة و) فى (ظبى تيس) هذا من زيادتى (و) فى (ظبية عنز) وهى أنثى المعز التى تم لها سنة (و) فى (غزال معز صغير) ففى الذكر جدى وفى الأنثى عناق وقولى وظبية الى آخره أولى من قوله وفى الغزال عنز لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه

وتعرض لمأكول برى وحشى ومتولد منه ومن غيره كحلال بحرم فإن تلف ضمنه ففى نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحماره بقرة وظبى تيس وظبية عنز وغزال معز صغير

ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية (و) في (أرنب) ذكر أو أنثى (عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره (و) في (يربوع) وسيأتي تفسيره وتفسير الأرنب في الأطعمة (ووبر) باسكان الباء أي في كل منهما (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لأنه جفر جنباه أي عظما لكن يجب كما قاله الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لاذنب لها ذكره الجوهري (و) في (حمام) وهو ماعب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتي (ومالانقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزى فداء الذكر بالأنثى وعكسه والعيب بالمعيب إن اتحد جنس العيب (كقيمة مالامثل له منه) أي مما لانقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم به عدلان عملا بالأصل في التقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الأصل لايفيد هذا إلا بعناية وخرج بزيادتي منه مالا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر (وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع أو قلع (لنابت حرمي مما لايستنبت) بالبناء للمفعول أي لايستنبته الناس بأن ينبت بنفسه (ومن شجر) وإن استنبت لقوله في الخبر السابق ولا يعضد شجره أي لايقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لاينزع بقلع ولاقطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه إن لم يمت لاقطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل فيهما وبما لايستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فللمالك التعرض له وقولي ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره (لا أخذه) أي النابت المذكور قطعا أو قلعا (ل) علف (بهائم و) لا (لدواء) فلا يحرم للحاجة اليه كالإذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه (ولا أخذ إذخر) بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال ﷺ إلا الإذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذي شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي أولى من تعبيره بالشوك (ويضمن) أي النابت المذكور (به) أي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم (ففي شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) في (ماقاربت سبعها شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لايقال إلا بتوقيف ولأن الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره في الحشيش كما يأتي قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم إن شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وقولي وماقاربت سبعها أولى من قوله والصغيرة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب إن لم يخلف وإلا فلا ضمان كما في سن غير المثغور (وحرم المدينة ووج) بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف (كحرم مكة في حرمة) التعرض لصيدها ونابتهما روى الشيخان خبر إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لايقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذي خبر ألا إن صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا (فقط) أي دون ضمانهما لأن محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفي) جزاء صيد (مثلي

وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة ومالانقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة مالامثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لايستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء ولا أخذ إذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقر وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلي

ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه لأن كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا (أو إعطاؤهم بقيمته) أى بقدر قيمة مثله (طعاما يجزى فى الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما لهم (أو صوم) حيث كان (لكل مد يوما) قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ولم يعتبروا فى الصوم كونه فى الحرم لأنه لا غرض للمساكين فيه لكنه فى الحرم أولى لشرفه (و) فى جزاء صيد (غير مثلى) مما لا نقل فيه (تصدق) عليهم (بقيمته) أى بقدرها (طعاما أو صوم) لكل مد يوما كالمثلى أما ما فيه نقل فظاهر أنه كالمثلى كما أن المثلى قد يكون كغير المثلى كالحامل فإنها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم (فإن انكسر مد) فى القسمين (صام يوما) لأن الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتى والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة من إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد قال فى الروضة كأصلها وهل يعتبر فى العدول إلى الطعام سعره بمحل الإتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (وفى فدية) ارتكاب (ما يحرم) ويضمن أى ما من شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان أو بين التحللين (ذبح) لما يجزىء أضحية ويفعل فيه ما مر وإطلاق للذبح أولى من تقييده له بشاة (أو تصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وتقدمت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هى ألفا (أو صوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، وروى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيرى بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتى غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها . والحاصل أن دم المفسد كدم الإحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة وأن دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص (ودم ترك مأمور) كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) فى أنه إن عجز عنه صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لاشتراك موجبيهما فى ترك مأمور إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر وهذا هو الأصح فى الروضة كأصلها وغيره تبعا للأكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما فى الأصل من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فإن عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أى وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتى فى الباب الآتى وجوبه مع الإعادة (ويذبحه فى حجة الإعادة) لا فى عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وسيأتى بطوله فى الباب الآتى (ودم الجبران لا يختص ذبحه (بزمن) لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية وينبغى كما قال السبكى وغيره وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء أما الجواز فأحالوه على ما قرروه فى الكفارة وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار فى الموقف (ويختص) ذبحه (بالحرم) حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبدله) من طعام (بمساكينه) أى الحرم القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وقولى وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولى كبدله من زيادتى وتجب النية عند الصرف ذكره فى الروضة عن الرويانى (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح معتمر) بقيد زدته بقولى (غير قارن) بأن كان مفردا أو مريد تمتع

ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو إعطاؤهم بقيمته طعاما أو صوم لكل مد يوما وغير مثلى تصدق بقيمته طعاما أو صوم فإن انكسر مد صام يوما وفى فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه فى حجة الإعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن

(المروةو) لذبح (حاج) بأن كان مريد إفراد أو قارنا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لأنهما محل تحللهما (وكذا الهدى) أى حكم الهدى الذى ساقه المعتمر للذكور والحاج تقربا (مكانا) فى الاختصاص والأفضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت أضحية) مالم يعين غيره قياسا عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لابد فى وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم أما هدى الجبران فلا يختص بزمن كامر وكذا إذا عين لهدى التقرب غير وقت الأضحية .

﴿ باب الإحصار ﴾

يقال حصره وأحصره لكن الأشهر الأول فى حصر العدو والثانى فى حصر المرض ونحوه (والفوات) للحج ومايذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة (لمحصر) عن إتمام أركان حج أو عمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتى قال تعالى فإن أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين أنه ﷺ تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا ثم ان كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل وإلا بأن كان فى حج فالأفضل تعجيله نعم قال الماوردى إن تيقن زوال الحصر فى الحج فى مدة يمكن إدراكه بعدها أوفى العمرة فى مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضى بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك (كنحو مريض) من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان (شرطه) أى التحلل بالعذر فى إحرامه أى أنه يتحلل إذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج ؟ فقالت : والله ما أجدنى إلا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة ولو قال إذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فإن لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لأنه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالإحصار بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتى ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزىء أضحية (حيث عذر) بإحصار أو نحو مرض (فحلق) لما مر مع آية ولا تحلقوا رؤوسكم (بنيته) أى التحلل (فيهما) لاحتمالهما لغير التحلل (وبشرط ذبح من نحو مريض) فإن لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فإن أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر مايتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتى وإطلاقى للذبح أولى من تقييده له بشاة ومالزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا (فإن عجز) عن الدم (فطعام) يجب حيث عذر (بقيمته) للدم مع الحلق والنية (ف) ان عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوما) مع ذينك كما فى الدم الواجب بالإفساد (وله) إذا انتقل إلى الصوم (تحلل حالا) بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام لطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الإحرام إلى فراغه (ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبا (أو زوجة بلا إذن) فيما أحرم به (فلمالك أمره) من سيد أو زوج (تحليله) بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التى يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوى التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والإثم عليهما وإن أحرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء فى ذلك الحج والعمرة وإن فرضه الأصل فى الحج فى إحرام الزوجة ولو أذن لها فى العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والبعض كالرقيق إلا أن تكون مهايأة ويقع

المروةوالحاج منى وكذا الهدى مكانا ووقته وقت أضحية .

﴿باب الإحصار والفوات﴾

لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما وبشرط ذبح من نحو مريض فإن عجز فطعام بقيمته فصوم لكل مد يوما وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أوزوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله

نسكه نوبته فليس للسيد تحليله فإطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب (ولا إعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذى لا صنع له فيه نعم إن سلك طريقا آخر مساويا للأول أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة (فان كان) نسكه (فرضا فى ذمته إن استقر) عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سنى الإمكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (وإلا) أى وإن لم يستقر كحجة الاسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان (اعتبرت استطاعة بعد) أى بعد زوال الحصر إن وجدت وجب والافلا (وعلى من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) لأن استدامته الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتى ويحصل (بعمل عمرة) بأن يطوف ويسعى إن لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى الحصر (و) عليه (دم) وتقدم أنه كدم التمتع (وإعادة) فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد والأصل فى ذلك ما رواه مالك فى موطئه باسناد صحيح أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدو كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكروه وإنما تجب الاعادة فى فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر أطول أو أصعب من الأول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما فى الروضة كأصلها لأنه بذل ما فى وسعه كمن أحصر مطلقا .

ولا إعادة على محصر فإن كان فرضا فى ذمته إن استقر عليه وإلا اعتبرت استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم وإعادة .

﴿ كتاب البيع ﴾

أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية إيجاب كبعتك وملكتك واشترمنى وكجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعنى وشرط فيهما

﴿ كتاب البيع ﴾

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شىء بشىء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبى ﷺ أى الكسب أطيب ؟ فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أى لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه (أركانه) كما فى المجموع ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة (عاقد) بائع ومشتر (ومعقود عليه) مثمن وثمن (وصيغة ولو كناية) وسماها الرافعى شروطا وكلام الأصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التى هى الأصل وسكت عن الآخرين والصيغة (إيجاب) وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة (كبعتك وملكتك واشترمنى) كذا بكذا ولو مع إن شئت وان تقدم على الايجاب (وكجعلته لك بكذا) ناويا البيع (وقبول) وهو ما يدل على التملك السابق كذلك (كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم) على الايجاب (كبعنى) بكذا لأن البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان فى صحيحه إنما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وقيل ينعقد بها فى كل ما يعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووى والتصريح باشترمنى من زيادتى ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لأن الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غائب ببيع أو غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه مادام فى مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكى الصحة واعتبار الصيغة جار حتى فى بيع متولى الطرفين كبيع ماله من طفله وفى البيع الضمنى لكن تقديرا كأن قال أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتى فى الكفارة فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقد أجابه (وشرط فيهما) أى فى الإيجاب والقبول ولو

بكتابة أو إشارة أخرس كما سيأتي حكمهما في كتاب الطلاق (أن لا يتخللهما كلام أجنبي) عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيرا لأن فيه إعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي (و) أن (لا) يتخللهما (سكوت طويل) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسير وأن لا يتغير الأول قبل الثاني وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه وبقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الأصح من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت والأقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر أولى من قوله وأن لا يطول الفصل بين لفظيهما (وأن يتوافقا) أي الإيجاب والقبول (معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة) أو عكسه المفهوم بالأولى أو قبل نصفه بخمسمائة (لم يصح) ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع أنه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة (وعدم تعليق) لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كأمر (و) عدم (تأقيت) وهما من زيادتي فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعته بكذا شهرا لم يصح (و) شرط (في العاقد) بائعا أو مشتريا (إطلاق تصرف) فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري بإطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق (وعدم إكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن (وإسلام من يشترى له) ولو بوكالة (مصحف أو نحوه) ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف (أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه) لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي أو نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح به في المجموع بمسئلة المرتد (وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب) كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا فإنه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما يتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها أعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه كذلك في المجموع (و) شرط (في المعقود عليه) مثمنا أو ثمنا خمسة أمور أحدها (طهر) له (أو إمكان) لطهره (بغسل فلا يصح بيع نجس) ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا) تنجس لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل (و) ثانيها (نفع) به شرعا (ولو ماء وترابا بمعدنهما) ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالا أم مآلا كجحش صغير (فلا يصح بيع

حشرات

أن لا يتخللهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وأن يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح ، وعدم تعليق وتأقيت ، وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ومسلم أو مرتد لا يعتق عليه ، وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب ، وفي المعقود عليه طهر أو إمكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ، ونفع ولو ماء وترابا بمعدنهما فلا يصح بيع

حشرات لاتنفع) وهى صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء إذلا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع فى الخواص بخلاف ماينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) لا بيع (سباع لاتنفع) كأسد وذئب ونمر وما فى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسه ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ماينفع منها كضبع للأكل وفهد للصيد وفيل للقتال (و) لا بيع (نحو حبتى بر) كحبتى شعير لأن ذلك لايعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره ونحو من زيادتى (وآلة لهو) محرمة كطنبور ومزمار (وإن تمول رضاضها) أى مكسرها إذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لأنها بهيئتها لايقصد منها غير المعصية ويصح بيع إناء ذهب أو فضة (و) ثالثها (قدرة تسلمه) فى بيع غير ضمنى ليوثق بحصول العوض وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (فلا يصح بيع نحو ضال) كآبق ومغصوب وبعير ند (لمن لايقدر على رده) لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففى المطلب ينبغى المنع وتعبيرى بذلك أولى من اقتصار الأصل على الضال والآبق والمغصوب (ولا) بيع (جزء معين ينقص فصله قيمته) أو قيمة الباقى كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ماذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لأن التسلم فيه لايمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف مالا ينقص فصله ماذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من الأرض لانتفاء المحذور ووجهه فى الثانية حصول التمييز فى الأرض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعى ولك أن تقول قد تضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم فى الأرض على التفصيل فى الثوب وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه فى الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع أحد زوجى خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيرى بجزء أعم من تعبيره بنصف قال فى المجموع وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه أن يواطىء صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا (و) لا بيع (مرهون على ما يأتى) فى بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير إذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فقولى على ما يأتى أولى من قوله بغير إذن مرتهنه (و) لا بيع (جان تعلق برقبته مال) بقيد زدته (قبل اختيار فداء) لتعلق حق المجنى عليه به كما فى المرهون وأولى لأن الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزئها قود لأنه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها بخلاف مابعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها مادام الجانى فى ملكه وإذا صح البيع بعد اختيار الفداء لزمه المال الذى يفديه به فيجبر على أدائه فإن أداه فذاك وإلا فسخ البيع وبيع فى الجناية (و) رابعها (ولاية) للعاقد عليه (فلا يصح عقد فضولى) وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه (ويصح بيع مال غيره) ظاهرا (إن بان) بعد البيع أنه (له) كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه وتعبيرى بماذكر أولى مما عبر به (و) خامسها (علم) للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر (ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها) لعلمها بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا غرر وينزل المبيع مع العلم بصيعانها على الإشاعة فإذا علم أنها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئيا لأن رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتى ولو لم يبق منها غيره تعين (و) بيع (صبرة كذلك) أى وإن جهلت صيعانها (كل صاع بدرهم) بنصب كل ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم

حشرات لاتنفع وسباع
لاتنفع ونحو حبتى بر وآلة
لهو وإن تمول رضاضها
وقدرة تسلمه فلا يصح
بيع نحو ضال لمن لايقدر
على رده ولا جزء معين
ينقص فصله قيمته ولا
مرهون على ما يأتى ولا
جان تعلق برقبته مال قبل
اختيار فداء وولاية
فلا يصح عقد فضولى
ويصح بيع مال غيره
إن بان له وعلم ويصح
بيع صاع من صبرة وإن
جهلت صيعانها وصبرة
كذلك كل صاع بدرهم

(و) بيع صبرة (مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة) وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله (لا بيع لأحد ثوبين) مثلا منهما (ولا) بيع (بإحداها) وإن تساوت قيمتهما (أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذى الحصاة ذهبا) وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان (أو بألف دراهم ودنانير) للجهل بعين المبيع فى الأولى وبعين الثمن فى الثانية وهى من زيادتى وبقدره فى الباقى فإن عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه فى غير هذا الكتاب (ولو باع بنقد) مثلا (وثم نقد غالب تعين) لأن الظاهر إرادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان وأقراه (أو نقدان مثلا) ولو صحيحا ومكسرا (ولا غالب اشترط تعيين) لفظا لأحدهما ليعلم بقيد زدته بقولى (إن اختلفت قيمتهما) فإن استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشترى ماشاء منهما (ولا بيع غائب) بأن لم يره العاقدان أو أحدهما وإن وصف بصفة السلم للغرر ولأن الخبر ليس كالعيان (وتكفى معاينة عوض) عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهى مجهولة صح البيع لكن يكره لأنه قد يوقع فى الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما فى التتمة ويفرق بأن الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع (و) تكفى (رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته) أى العقد وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض وإناء وحديد أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب فى الأولى ولأصل بقاء المرئى بحاله فى الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردى وغيره وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و) تكفى (رؤية بعض مبيع) إن (دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر) كشعير ونحوه مما لا تختلف أجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتى (و) مثل (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (لمتماثل) أى متساوى الأجزاء كالحبوب ولا بد من إدخال الأنموذج فى البيع وإن لم يخلطه بالباقى كما أوضحته فى شرح الروض (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر الصاد وضمها (للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض) وخشكنان (وقشرة سفلى لجوز أو لوز) فتكفى رؤيته لأن صلاح باطنه فى إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولى لبقائه أولى من قوله خلقه وخرج بالسفلى وهى التى تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من مصالح ما فى باطنه نعم إن لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر فى قشره الأعلى كما نقله الماوردى وجزم به ابن الرفعة لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه فى قشر واحد ويتسامح فى فقاع الكوز فلا يشترط رؤية شىء منه كما صححه فى الروضة وغيره لأن بقاءه فيه من مصلحته (وتعتبر رؤية) لغير ما مر (تليق به) فيعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفى البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء وفى العبد والأمة رؤية ما عدا العورة وفى الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم وفى الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهى ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفى رؤية أحدهما وفى الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق (وصح سلم أعمى) وإن عمى قبل تمييزه أى أن يسلم أو يسلم إليه بقيد زدته بقولى (بعوض فى ذمته) يعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع وإجارة ورهن فلا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيه وله أن يشترى نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير .

وبجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لا بيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذى الحصاة ذهبا أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفى معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتماثل أو كان صوانا للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض وقشر سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض فى ذمته

(باب

﴿ باب الربا ﴾

بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما . والأصل فى تحريمه قبل الإجماع آيات كآية وأحل الله البيع وأخبار كخبر مسلم لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل . والقصد بهذا الباب بيع الربوى وما يعتبر فيه زيادة على ما مر (إنما يحرم) الربا (فى نقد) أى ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلى وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهى منتفية عن العروض (و) فى (ما قصد لطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أى أكل وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا كالبلوط (تقوتا أو تفكها أو تداويا) كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتى فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما فى معناهما كالفول والأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما فى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما فى معناه من الأدوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر فى إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا فى شىء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعى وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوى وإن كان أكل البهائم له أغلب فقول الماوردى بالنسبة لهذا الحكم فيما اشتركا فيه للأغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه يشمل التأدم والتحلى بحلواء وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام فى الأيمان لأنه لا يتناوله فى العرف المبنية هى عليه (فإذا بيع ربوى بجنسه) كبر ببر وذهب بذهب (شرط) فى صحة البيع ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل تفرق) ولو بعد إجازة للعقد (ومماثلة يقينا) خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى مكايلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صح إن تساويا وإلا فلا أو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج فى قبضهما إلى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفى قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة (بكيل فى مكيل غالب عادة الحجاز فى عهد النبى ﷺ وبوزن فى موزونه) أى موزون غالبها لظهور أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به (وفى غير ذلك) بأن جهل حاله أو لم يكن فى عهده أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه يعتبر (بوزن إن كان) المبيع (أكبر) جرما (من تمر) كجوز وبيض إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرما منه وهذا من زيادتى (وإلا) بأن كان مثله كاللوز أو دونه (فبعادة بلد البيع) حالة البيع وهذا أعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء فى الوزن التفاوت كيلا والأصل فى الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول أى غالبا (و) إذا بيع ربوى (ب) ربوى (غير جنسه

﴿ باب الربا ﴾
إنما يحرم فى نقد وما قصد لطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا فإذا بيع ربوى بجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل فى مكيل غالب عادة الحجاز فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبوزن فى موزونه وفى غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر وإلا فبعادة بلد البيع وبغير جنسه

واتحدا علة) كبر بشعير وذهب بفضة (شرط حلول وتقابض) قبل التفرق لا مماثلة (كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها) وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لأنها أجناس كأصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة (وتعتبر المماثلة) في التمر والحب واللحم (في غير العرايا) الآتي بيانها في باب الأصول والثمار (بجفاف) لها إذ به يحصل الكمال (فلا يباع) في غيرها من المذكورات (رطب برطب) بفتح الراءين (ولا بجاف) وإن لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل في ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع القديد بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لأنه موزون يظهر أثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره [تنبيه] نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وإن جف (ولا تكفي) أي المماثلة (فيما يتخذ من حب) كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لأنها ليست ربوية (إلا في دهن وكسب صرف) أي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما (وتكفي) أي المماثلة (في العنب والرطب عصيرا أو خلا) لأن ما ذكر حالات كمال فعلم أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير أو خل العنب أو الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب أو التمر لأن فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب أعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي (وتعتبر) أي المماثلة (في لبن لبنا) بحاله (أو سمنا أو مخيضا صرفا) أي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما يأتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا إن كان جامدا وكيلا إن كان مائعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون النصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط ويباع بعض المخيض الصرف ببعض أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (فلا تكفي) المماثلة (في باقي أحواله كجبن) وأقط ومصل وزبد لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الأنفحة والأقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض (ولا) تكفي (فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ) كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله صرح به الإمام وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولا يضر تأثير تمييز) ولو بنار (كعسل وسمن) ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لأن نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة (وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين) وليس تابعا بالإضافة إلى المقصود (واختلف المبيع) جنسا

واتحدا علة شرط حلول وتقابض كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلا في دهن وكسب صرف وتكفي في العنب والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر في لبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع

او

[مسئلة] مدعجوة ودرهم تفسد الصفقة إن اشتملت من الطرفين على ربوي متحد الجنس معه ولو من طرف جنس آخر ولو غير ربوي أو نوع آخر أو صفة أخرى مخالفة في القيمة وذلك للمفاضلة عند التوزيع أو جهل المماثلة إذ التقويم تخمين فان لم تكن الصفة مخالفة في القيمة فلا فساد إذ باستواء القيمة مع اتحاد الجنس والنوع تنتفي الجهالة وكذا لا افساد في المختلط ان اتحد الجنس أو قل الخليط بحيث لا يظهر في المعيار لانتفاء الجهالة في الأول واغتفارها في الثاني لمشقة الاحتراز هذا ما عليه الجمهور وقيل لا فساد في اختلاف الصفة وان اختلفت القيمة لأن تفاوت الصفات في محل المسامحة ورجحه الامام والغزالي وغيرهما في اختلاف النقود بالصحة والتكسير قالوا إذ ما زال الناس على المصارفة فيهما انفرادا واجتماعا من غير تكسير لا يقال يحتمل أن ذلك كان مع الاختلاط أو أن المكسر لم يكن قطاعة بل نحو أنصاف وأرباع مما يسمى مكسرا وهو في حكم الصحيح لأنا نقول كيف يستدل الإمام

ومن تبعه بما لا يعلمون اشتماله على المطلوب وقيل لا فساد في اختلاف النوع أيضا نظرا لاتحاد الجنس بل قال الطبري وأبو الطيب والجويني والقاضي الحسين والشاشي والجرجاني والروياني وصاحب المهذب ما محصله إذا اتحدت أصول العوضين واستوت القيمة أو تماثل طرفا العقد فلا فساد وان اختلف الجنس إذ التوزيع حينئذ لا يؤدي الى محذور قالوا فيصح بيع مدعجوة وصاع حبوب بمدين أو صاعين إذا كانت الأمداد من شجرة واحدة والصيعان من صبرة واحدة واستوت قيمة المد والصاع وبيع درهم ودينار بمثلهما اذا كان الدرهمان من ضرب واحد والديناران من ضرب واحد وغلطوا من قال بخلاف ذلك وقالوا التشكيك في مثل هذا نوع من الوسواس فان قيل هذا لا ينفك عند التوزيع عن اعتبار القيمة وقد علمت أن التقويم تخمين قلنا إنه اعتضد بما شرطوه كما اعتضد في اختلاف الصفة باتحاد الجنس والنوع [تنبيه] أورد على أصل القاعدة أن العقد انما يقتضي مقابلة الجملة بالجملة والأجزاء الشائعة بمثلها ولا يقتضي التوزيع حتى يلزم المحذور المذكور ويجري هذا الخلاف والترجيحات وأجيب كما قال السبكي بأن العقد يقتضي التوزيع أيضا بدليل اعتباره فيما إذا خرج بعض العوض مستحقا أورد بالعيب أو أخذ بالشفعة إذ لولا اعتباره ابتداء ما اعتبر انتهاء قاله السبكي فان قيل المقابل انتهاء لا يكون إلا شائعا بخلافه ابتداء قلنا لا محذور في ذلك فان الجزء الشائع يقابل بالشائع وبالمعين دفعة [تنبيه] اذا بيع أحد النقدين بمثله وكلاهما أو أحدهما مغشوش فهو من القاعدة نعم لو فرض أن الغش لا يظهر في الميزان صح البيع اتفاقا قال السبكي ويختلف هذا بكثرة المبيع وقلته أفاده ابن النقيب في السراج على نكت المهجة والمنهاج .

أو نوعا أو صفة منهما أو من أحدهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمدعجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين) وكمدعجوة وثوب بمثلهما أو بمدين (وكجيد ورديء) متميزين (بمثلهما أو بأحدهما) وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب (فباطل) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطىء وتعدد العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه يمتنع مع خروجه عن الضابط لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين أي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي آخر ضمنا بخلاف ما كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح أما إذا كان الربوي تابعا بالإضافة الى المقصود كبيع دار فيها

بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما أوضحته فى شرح الروض وغيره . واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر فى الكيال ولا أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها (كبيع نحو لحم بحيوان) ولو غير جنسه أو غير مأكول كأن يبيع لحم بقر بقر أو إبل أو حمار فإنه باطل للنهى عن ذلك رواه الترمذى مسندا وأبو داود مرسلا وللنهى عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقى وصحح إسناده وزدت نحو لإدخال الألية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه إن كان مما يؤكل غالبا .

﴿ باب ﴾

فيما نهى عنه من البيوع وغيرها كالنجش . والنهى عنها قد يقتضى بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتى (نهى النبى ﷺ عن عسب الفحل) رواه البخارى (وهو ضرابه) أى طروقه للأنثى (ويقال ماؤه) وعليهما يقدر فى الخبر مضاف ليصح النهى أى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بذل ذلك وأخذه (فتحرم أجرته) للضراب (وثمن مائه) عملا بالأصل فى النهى من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الأنثى أن يعطى مالك الفحل شيئا هدية وإعارته للضراب محبوبة (وعن) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان (وهو نتاج النتاج بأن يبيعه) أى نتاج النتاج (أو) يبيع شيئا (بثمن اليه) أى الى نتاج النتاج أى إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما أن حبل فى حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الآدمى إلا مجازا . وعدم صحة البيع فى ذلك على التفسير الأول لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثانى لأنه الى أجل مجهول (و) عن بيع (الملاقيح) جمع ملقوحة وهى لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك كما يؤخذ من قولى (وهى ما فى البطون) من الأجنة (و) عن بيع (المضامين) جمع مضمون كمجانين جمع مجنون أو مضمان كمفاتيح ومفتاح (وهى ما فى الأصلاب) الفحول من الماء روى النهى عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر (و) عن بيع (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا لم يره) لكونه مطويا أو فى ظلمة فهو أعم من قوله مطويا (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (و) عن بيع (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أنى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) عن بيع (الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع) هذه الحصاة (عليه أو) يقول (بعتك ولك) مثلا (الخيار الى رميها أو يجعلا) أى المتبايعان (الرمى بيعا) وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (و) عن بيع (العربون) رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء ويقال العربان بضم العين وإسكان الراء (بأن يشترى سلعة ويعطيه نقدا) مثلا (ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة) بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة (و) عن (تفريق) ولو باقالة أو رد بعيب أو سفر (لا بنحو وصية وعتق) كوقف (بين أمة) وإن رضيت (وفرعها) ولو مجنونا (حتى يميز) لخبر «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم والأب وإن علا كالأم فإن اجتمعا حرم التفريق

كبيع نحو لحم بحيوان .

﴿ باب ﴾

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فتحرم أجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن اليه والملاقيح وهى ما فى البطون والمضامين وهى ما فى الأصلاب والملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه أو بعتك ولك الخيار الى رميها أو يجعلا الرمى بيعا والعربون بأن يشترى سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز

بينه

بينه وبينها وخل بينه وبين الأب والجدة فى هذا كالأب وإذا اجتمع الأب والجدة للأم فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حرا أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للأم ألحقه المتولى بالجد للأب والماوردى بسائر المحارم وقولى لا بنحو وصية وعتق من زيادتى (فإن فرق) بينهما (بنحو بيع) كهبة وقسمة وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيرى بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة (و) عن (بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح (كبعتك) هذا (بألف نقدا أو بألفين لسنة) فخذه بأيهما شئت أو شاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض (و) عن (بيع وشرط) رواه عبد الحق فى أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبعتك ذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا (أو قرض) كبعتك عبدى بألف بشرط أن تقرضنى مائة والمعنى فى ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراط العقد الثانى فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فيبطل البيع (وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (أو يخيطه) لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه المشترى بعد وذلك فاسد (وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر) وسيأتى الكلام عليها فى محالها (و) بشرط (أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض) من مبيع أو ثمن (فى ذمته) للحاجة إليها فى معاملة من لا يرضى إلا بها وقال تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى أى معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم فى الرهن بالمشاهدة أو بالوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعى أن الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووى وتعبيرى بالعوض أعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد فى ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها لى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فإن العقد بهذا الشرط باطل لأنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع فى غير ما شرع له وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتى فى محله ويشترط فى الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة وفى تعبيرى بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو أولى من عكسه الذى عبر فيه بقوله معينات (و) بشرط (إشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم (وإن لم يعين الشهود) إذ لا يتفاوت الغرض فيهم لأن الحق يثبت بأى عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل (وبفوت رهن) بموت المشروط رهنه أو بإعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم إقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه (أو إشهاد) وهو من زيادتى (أو كفالة خير) من شرط له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين فى الإشهاد شهودا وماتوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم وتعبيرى بالفوت أعم مما عبر به (كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) من آدمى وغيره (حاملا أو ذات لبن) فى صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته (و) صح (بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو) بشرط (ما لا غرض فيه ك) شرط (أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة والشرط فى الأولى صحيح لأنه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفى الثانية ملغى لأنه لا يورث تنازعا غالبا (أو) بشرط (إعتاقه) أى الرقيق المبيع (منجزا) بقيد زدته بقولى (مطلقا أو عن مشتر) فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع إلى العتق (وللبائع) كغيره فيما يظهر (مطالبة) للمشترى (به) وإن قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشترى أو بشرط تدبيره أو كتابته

فإن فرق بنحو بيع بطل وبيعتين فى بيعة كبعتك بألف نقدا أو بألفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده أو يخيطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين لعوض فى ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة تخير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو إعتاقه منجزا مطلقا أو عن مشتر وللبائع مطالبة به .

أو إعتاقه مطلقا أو منجزا عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور وأما في البقية فلأنه لم يحصل في واحد منها ما يتشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط إعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل إعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيد المعنى (ولا يصح بيع دابة) من آدمي وغيره (وحملها) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لأنه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا (أو) بيع (أحدهما) أما بيعها دون حملها فلأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وأما عكسه فلما علم مما مر في بيع اللاقيح (كبيع حامل بحر) فلا يصح لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أن المنفعة لا تدخل فكأنه استثناها ويجاب بأن الحمل أشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه (ويدخل حمل دابة) مملوك لمالكها (في بيعها مطلقا) عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فإن لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع .

﴿فصل﴾ فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وما يذكر معها (من النهى) عنه (ما لا يبطل بالنهى) عنه لمعنى اقترن به لا لذاته أو لازمه (كبيع حاضر لباد) بأن (قدم) البادى (بما تعم حاجة) أى حاجة أهل البلد (إليه) كالطعام وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد (ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا) أى شيئا فشيئا (بأغلى) من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهى عن ذلك ما يؤدى إليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدأه البادي بذلك بأن قال له اتركه عندك لتبيعه تدريجا أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك فلا يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهى في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والاثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشترى انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوى وإلى الحاضرة حضرى والتعبير بالحاضر والبادى جرى على الغالب والمراد أى شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وإن قيد بها الأصل (وتلقى ركبان) بأن (اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم) هو من زيادتى (متاعا قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالسعر) المشعر ذلك بأنه اشترى بدون السعر المقتضى ذلك للغبن وإن لم يقصد التلقى كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم وما عبرت به أعم مما عبر به (وخيروا) فورا (إن عرفوا الغبن) لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفى رواية للبخارى لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار أما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشترى كاذبا أم لم يخبر فإن اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء وكلام الشاشي يقتضى عدم استمراره والأوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال إليه الأسنوى في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحدا أو ماشيا (وسوم على سوم) أى سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء

ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا .

﴿ فصل ﴾ من النهى ما لا يبطل بالنهى كبيع حاضر لباد قدم بما تعم حاجة إليه ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا بأغلى وتلقى ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا إن عرفوا الغبن وسوم على سوم .

بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء زمن خيار بغير إذن ونجش بأن يزيد فى ثمن ليغر ولا خيار. وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا. (فصل) باع حلا وحرما صح فى الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتها وخير مشتر جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ .

وذكر الرجل والأخ ليس للتقييد بل الأول لأنه الغالب والثانى للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وإنما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بالتراضى به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك (وبيع على بيع) أى بيع غيره زمن خيار بغير إذن له كأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل (وشراء على شراء) أى شراء غيره (زمن خيار) أى خيار مجلس أو شرط أو عيب فهو أعم من قوله قبل لزومه (بغير إذن) له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع أو يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فى ذلك الإيذاء فقولى زمن خيار إلى آخره قيد فى المسألتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتى فى الثانية ما لو وقع ذلك فى غيره وبزيادتى بغير إذن ما لو أذن البائع فى البيع على بيعه أو المشترى فى الشراء على شرائه فلا تحريم (ونجش) للنهى عنه رواه الشيخان (بأن يزيد فى ثمن) للسلعة المعروضة للبيع لا للرغبة فى شرائها بل (ليغر) غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوى الثمن القيمة والمعنى فى تحريمه الإيذاء (ولا خيار) للمشترى لتفريطه (وبيع نحو رطب) كعنب (لمتخذه مسكرا) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر .

(فصل) فى تفريق الصفقة وتعددها. وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما فى الابتداء أو فى الدوام أو فى اختلاف الأحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو (باع) فى صفقة واحدة (حلا وحرما) كخل وخمر أو عبده وحر أو عبده وعبد غيره أو مشترك بغير إذن الغير والشريك (صح) البيع (فى الحل) من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل فى غيره إعطاء لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعى آخرا فلو أذن له شريكه فى البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد (بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) سواء أعلم الحال أم جهل وأجاز البيع لأن الثمن فى مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل فى الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل فى الربوى أو زاد فى خيار الشرط أو فى العرايا على القدر الجائز فيبطل فى الجميع وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط (وخير) فورا (مشتر جهل) الحال بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه فإن علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع فى ثمنه (أو) باع (نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و(لم ينفسخ

[مسئلة] العقدان الجائزان كالشركة والقراض يصح جمعهما فى عقد واحد جزما لاتفاق أحكامهما كما قال الشارح وعدم تنافيهما وفى اللازمين كالبيع والسلم خلاف لاختلاف أحكامهما كما بينه الشارح فقيل بعدم الصحة لما قد يعرض من موجبات التوزيع المؤدى لجهل العوض عند العقد وقيل هو الراجح بالصحة قياسا على بيع ثوب وشقص مشفوع فإنهم لم ينظروا فيه لعروض الأخذ بالشفعة الموجب للتوزيع المذكور والمختلفان جوازا ولزوما كالسلم والجعالة وكالبيع والجعالة لا يصح جمعهما جزما ، قيل لأن العقد الواحد لا يتصف بالجواز واللزوم معا وفيه كما قال سم فى حواشى البهجة أنه يصح الاتصاف إذا اختلفت الجهة ومن ثم رجحوا تقييد بطلان الجمع بما إذا تنافت الأحكام كما فى المثال الأول لاشتراط قبض رأس مال السلم فى المجلس بخلاف الجعالة وكما فى المثال الثانى إذا كان البيع فى الربويات بعضها ببعض فإن خلت الأحكام عن التنافى صح الجمع وأورد سم على اقتضاء التنافى المذكور البطلان صحة الجمع بين السلم والبيع كما مر مع أنه يشترط قبض رأس مال السلم فى المجلس بخلاف البيع ثم قال إلا أن تجعل علة البطلان مركبة من اختلاف العقدين جوازا ولزوما مع تنافى أحكامهما اهـ بتصرف وبهذا تعلم أن ما قاله سم فى حواشى النهج من أن فى الجمع بين البيع والسلم تنافيا ليس المراد به الإيراد على الحكم كما قد يتوهم .

فى الآخر) وإن لم يقبضه(بل يتخير مشتر) بين الفسخ والإجازة(فإن أجاز فبالحصة)من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما فى الابتداء ونحو من زيادتى(ولو جمع)عقد(عقدين لازمين أو جائزين) وإن اختلف حكمهما(كإجارة وبيع أو) إجارة(وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ولا يؤثر ماقد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لأنه لا محظور فى ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وإن اختلفا فى الشفعة واحتيج إلى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفى الحكم لأنه ليس بقيد لأن غيرهما كذلك فى الحكم وقد مثلت له من زيادتى بالشركة والقراض وخرج بزيادتى لازمين أو جائزين مالو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لأنه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضى التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضى قبض رأس المال فى المجلس بخلاف غيره(ويتعدد)أى العقد(بتفصيل ثمن) كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب(وبتعدد عاقد)موجب أو قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولأحدهما رد نصيبه بالعيب(ولو كان)العاقد(وكيلا) بقيد زدته بقولى(لا فى رهن وشفعة)فالعبرة فى اتحاد الصفقة وتعددها فى غيرهما بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد معيبا فله رد نصيب أحدهما فى الصورة الثانية دون الأولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه أما فى الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا فى رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه وتعبيرى بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشترى .

﴿ باب الخيار ﴾

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وسيأتى الثلاثة(يثبت خيار مجلس فى كل بيع وإن استعقب عتقا) كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك فى زمن خيار التبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك(كربوى وسلم)وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافا لظاهر مافى الأصل قال ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان. ويقول قال فى المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل (لا)فى(بيع عبد منه و)لا(بيع ضمنى)لأن مقصودهما العتق (و)لا فى(قسمة غير رد و)لا فى (حوالة)وإن جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولى لا بيع إلى آخره من زيادتى وخرج بما ذكر غير البيع كإبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة وإجارة ولو فى الذمة فلا خيار فيها لأنها لا تسمى بيعا والخبر إنما ورد فى البيع ولأن المنفعة فى الإجارة تفوت بمضى الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا فى مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار فى الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووى فى تصحيحه تصحيح ثبوته فى المقدرة بمدة(وسقط خيار من اختار لزومه)أى البيع منهما كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقى خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن

فى الآخر بل يتخير مشتر فإن أجاز فبالحصة ولو جمع عقدين لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو كان وكيلا لا فى رهن وشفعة

﴿ باب الخيار ﴾

يثبت خيار مجلس فى كل بيع وإن استعقب عتقا كربوى وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمنى وقسمة غير رد وحوالة وسقط خيار من اختار لزومه

وكل بفرقة بدن عرفا طوعا فيبق ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف ناف فرقة أو فسخ قبلها.

(فصل) لهما شرط خيار فيما فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق لمشتر أو ربوى وسلم .

[مسئلة : فى تصرف من له الخيار] وحاصله أنه إذا انفرد البائع بالخيار فتصرفه فى المبيع بوطء فى قبل لمن تحل أو بوقف أو إجارة أو بتزويج ولو لذكر أو بعتق ولو للبعض أو لحمل موجود عند العتق أو برهن بعد القبض أو بهبة كذلك ولو للفرع أو ببيع بعد لزومه من جهة البائع وان بقى خيار المشترى نافذ وفسخ ولا مهر ويثبت الاستيلاد إما قبل القبض أو قبل اللزوم من جهة البائع فلا انفساخ بل الأمر موقوف فان لزم أحدهما انفسخ الآخر وإن فسخ أحدهما بقى الآخر بوصفه وفى الثمن باطل إلا بالعتق فانه إجازة وتصرف المشترى فى المبيع المذكور باطل إلا إن أذن البائع فانه حينئذ إلزام للعقد وإن حرم الوطء وفى الثمن بغير العتق **(١٦٩)** والإيلاد باطل لئلا يبطل خيار صاحبه وبهما موقوف ان فسخ البيع تبين نفوذهما وان تم تبين عدم نفوذهما لوقوعهما فى ملك ضعيف قد زال وإذا انفرد المشترى بالخيار فتصرفه فى المبيع بما تقدم نافذ وإجازة على نظير ما مر فقبل القبض فى مسئلة الرهن والهبة وقبل اللزوم من جهة البائع فى مسئلة البيع لا يكون الثانى إجازة للأول بل الأمر موقوف فاذا لزم الثانى لزم الأول دون العكس واذا فسخ الأول انفسخ الثانى دون العكس وفى الثمن باطل إلا بالعتق فانه فسخ وتصرف البائع فى المبيع المذكور باطل الا إن أذن له المشترى ويكون حينئذ فسخا وفى الثمن بغير العتق والإيلاد باطل لما تقدم وبهما موقوف إن لزم البيع تبين النفوذ وإن فسخ تبين عدمه لما مر وإن تخير افتصرف البائع فى المبيع والمشترى فى الثمن فسخ ونافذ وان لم يأذن أحدهما للآخر وتصرف البائع فى الثمن والمشترى فى المبيع إجازة وكذا نافذ ان أذن أحدهما للآخر والا وقف العتق والايلاد وبطل غيرهما والتصرف هنا على قياسه فيما قبل إلا فى مسائل الرهن والهبة والبيع اذا لم تتصل باللزوم فانها حينئذ تلغو لأنها لم تقع فى ملك لا حقيقة ولا تقديرا . واعلم أن تطليق المشترى فى زمن الخيار لزوجته التى اشتراها ورجعته لها ليسا فسخا ويبطلان إن انفرد بالخيار وإن فسخ البيع ويوقفان إن تخيرا ، فان انفرد البائع بالخيار وقفت الرجعة ونفذ الطلاق ، وإن تم البيع لأنه صادف محلا ، وانما لم تكن الرجعة كذلك لأنه يحتاط لها .

تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لأصالتها (و)سقط خيار (كل)منهما(بفرقة بدن) منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد للخبر السابق (عرفا) فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا ، فإن كانا فى دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا (طوعا) من زيادتى فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسد فمه فى الثانية فان لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا ان منع من الخروج معه ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار المجلس (فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل) وان زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق (ولو مات) العاقد (أو جن) أو أغمى عليه فى المجلس (انتقل) الخيار (لوارثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب وفى معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولى ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة فان كانا فى المجلس فظاهر أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر (وحلف ناف) فرقة أو فسخ قبلها) أى قبل الفرقة بأن جاآ معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر فيصدق النافى لموافقته الأصل وذكر التحليف من زيادتى.

(فصل) فى خيار الشرط . (لهما) أى للعاقدين وهذا أولى من قوله لهما ولأحدهما (شرط خيار) لهما أو لأحدهما سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أم من أحدهما أم من أجنبى كالعبد المبيع وسواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلا ولو على أن يوقعه أحدهما لأحد الشارطين والآخر للآخر وليس لشارطه للأجنبى خيار إلا أن يموت الأجنبى فى زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبى بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه (فى) كل (ما) أى بيع (فيه خيار مجلس إلا فيما يعتق) فيه المبيع فلا يجوز شرطه (لمشتر) للمنافاة وهذا من زيادتى (أو) فى (ربوى وسلم) فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراط القبض فيهما فى المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك ولزومه واستثنى النووى مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر واستثنى الجورى المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه

في الطلب ، وإنما يجوز شرطه (مدة معلومة) متصلة بالشرط متوالية (ثلاثة) من الأيام (فأقل) بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال له من بايعت فقل لا خلابة رواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام . وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة : الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لابد من اطلاعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه فهذا أعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز (والملك) في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء (فيها) أي في مدة الخيار (لمن انفرد بخيار) من بائع ومشتر (وإلا) بأن كان الخيار لهما (فموقوف فإن تم البيع بان أنه) أي الملك فيما ذكر (لمشتر من) حين (العقد وإلا فلبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع (ويحصل الفسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كرفعته واسترجعت المبيع (والإجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كأمضيته أو ألزمته (والتصرف) فيها (كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف) للمبيع (من بائع) والخيار له أولهما (فسخ) للمبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك عنه أيضا لكن لا يجوز وطؤه إلا إن كان الخيار له (ومن مشتر) والخيار له أولهما (إجازة) للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال إن كان الخيار له والا فحرام وقول الأسنوي انه حلال ان أذن له البائع مبني على أن مجرد الاذن في التصرف إجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع والا فلا وظاهر أن الوطء انما يكون فسخا أو إجازة اذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي بما ذكر أعم مما عبر به (لا عرض) للمبيع (على بيع وأذن فيه) في مدة الخيار فليسا فسخا ولا إجازة للبيع لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما في التردد في الفسخ والإجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن للمشتري ليبيع عن نفسه أعم من تعبيره بالتوكيل .

﴿فصل﴾ في خيار العيب وما يذكر معه . (لمشتر) بقيد زدته بقولي (جاهل) بما يأتي (خيار بتغرير فعلي وهو حرام) للتدليس والضرر (كتصرية) لحيوان ولو غير مأكول وهي أن يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن . والأصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالإبل والغنم غيرها بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة أحدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الأذرعي وقال انه قضية نص الأم (وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده) الدال على قوة البدن وهو ما فيه

مدة معلومة ثلاثة فأقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف فإن تم البيع بان أنه لمشتر من العقد وإلا فللبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والإجازة بنحو أجزت والتصرف كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف من بائع فسخ ومن مشتر إجازة لا عرض على بيع وأذن فيه .

﴿فصل﴾ لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي وهو حرام كتصرية وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده ،

التواء

التواء وانقباض لا مفلفل السودان (وحبس ماء قناة أو) ماء (رحى أرسل) كل منهما (عند البيع)
وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر أعم مما عبر به (لا لطخ ثوبه) أي الرقيق (بمداد) تخييلا لكتابته
فأخلف فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والسؤال عنه (وبظهور عيب)
بقيد زدته بقولي (باق) بأن لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفصح من ضم الياء وكسر
القاف المشددة (العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو) تنقص (قيمتها وغلب في جنسها) أي العين (عدمه)
إذ الغالب في الأعيان السلامة وخرج بالقيد الأول مالو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع أصبع زائدة
وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث مالا يغلب فيه ما ذكر
كقلع سن في الكبر وثيوبة في أوانها في الأمة فلا خيار به وإن نقصت القيمة به وذلك (كخصاء) بالمد لحيوان
لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصى وإن زادت قيمته باعتبار آخر رقيقا كان
الحيوان أو بهيمة فقولي كخصاء أعم من قوله كخصاء رقيق (وجماح) منه بالكسر أي امتناعه على راكبه
(وعض) ورمح لنقص القيمة بذلك (وزنا وسرقة وإباق) من رقيق أي بكل منها وإن لم تتكرر تاب عنه أولم
يتب لذلك ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروى في الصغير (وبخر) منه وهو الناشئ من تغير المعدة
لما مر ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنان) منه إن خالف العادة بأن
يكون مستحكما لما مر ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا
(وبول) منه (بفراش) إن خالف العادة بأن اعتاده في غير أوانه لما مر ذكرا كان أو أنثى فقولي من زيادتي
(إن خالف العادة) راجع للمسئلتين سواء (أحدث) العيب (قبل القبض) للمبيع بأن قارن العقد
أم حدث بعده قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع (أو) حدث (بعده) أي القبض
(واستند لسبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي المبيع العبد أو الأمة (بجناية سابقة) على القبض
جهلها المشترى لأنه لتقدم سببه كالمتقدم فإن كان عالما به فلا خيار له ولا أرش (ويضمنه) أي المبيع (البائع)
بجميع الثمن (بقتله بردة) مثلا (سابقة) على قبضه جهلها المشترى لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ
البيع فيه قبيل القتل فإن كان المشترى عالما بها فلا شيء له (لا بموته بمرض سابق) على قبض جهله المشترى
فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشترى أرش المرض وهو ما بين
قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فإن كان المشترى عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض
مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشترى في هذه (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من
العيوب) في المبيع (برئ عن عيب باطن بحيوان موجود) فيه (حال العقد جهله) بخلاف غير العيب
المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف
الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أولا ، ولا عن عيب باطن في
الحيوان علمه والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له
المشترى به داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى
أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة ، دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة
وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما
لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه ومالا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع
مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال

وحبس ماء قناة أو رحى
أرسل عند البيع لا لطخ
ثوبه بمداد وبظهور
عيب باق ينقص العين
نقصا يفوت به غرض
صحيح أو قيمتها وغلب
في جنسها عدمه كخصاء
وجماح وعض وزنا
وسرقة وإباق وبخر
وصنان وبول بفراش
إن خالف العادة أحدث
قبل القبض أو بعده
واستند لسبب متقدم
كقطعه بجناية سابقة
ويضمنه البائع بقتله
بردة سابقة لا بموته
بمرض سابق ولو باع
بشرط براءته من
العيوب برئ عن
عيب باطن بحيوان
موجود حال العقد
جهله .

ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا فله أرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما إليها ولو رده وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض .

[مسئلة] قال المحلي في توجيه أقل القيم إن القيمة إن كانت يوم البيع أقل أي كأن تكون يوم البيع معيبا سبعين وسليما ثمانين ويوم القبض معيبا تسعين وسليما مائة فما زاد حدث في ملك المشتري فلا تضره بحسبانه عليه بأن ننسب الأكثر للأكثر ونأخذ بمقتضاه وهو هنا العشر بل نلغيه وننسب الأقل للأقل ونأخذ بمقتضاه وهو الثمن وإن كانت يوم القبض أقل أي كما في عكس المثال فما نقص من ضمان البائع أي فلا نضر المشتري بالغاء نقص من ضمان البائع بل نحسبه ونأخذ بمقتضاه وهو الثمن فعلم أن المقصود من نسبة الأقل للأقل كما قاله سم عدم إضرار المشتري بحسبان زيادة حدثت في ملكه أو إلغاء نقص من ضمان البائع لا عدم ضرره مطلقا وإلا فتلك النسبة قد تؤدي إلى ضرره كما إذا كانت القيمة في أحد الوقتين معيبا سبعين وسليما ثمانين وفي الوقت الآخر تسعين ومائة وعشرين فإن النقص في الأول ثمن وفي الثاني ربع فالأخذ بالأول يضره لكن لا من الحيثية السابقة بل من عكسها وهو إلغاء زيادة حدثت في ملكه إن كان الأقل يوم العقد أو حسبان نقص من ضمان البائع إن كان الأقل يوم القبض وهو ليس بمحظور وإنما لم يراع جانب المشتري دائما بنسبة الأقل تارة والأكثر أخرى أو بنسبة الأقل للأكثر دائما فإنه أنفع بل هو الأنفع على الإطلاق لمخالفة ذلك للقياس من اعتبار ما نقصه العيب يقينا وهو ما بين أقل القيم دون ما زاد عليه لاحتمال أنه من تفاوت الرغبات فإن قيل قد يكون التيقن في نسبة الأكثر وذلك عند اتحاد قيمة السلامة واختلاف قيم العيب ومع ذلك لم يؤخذ به بل أخذ بالمجتمع ونسب الأقل . قلنا إنما لم يؤخذ بالمتيقن في ذلك لما يلزم عليه من أحد المحذورين السابقين كما لا يخفى فتحصل أنه لا يؤخذ بالمتيقن وإن أضر المشتري ما لم يكن ضرره من الحيثية السابقة وإلا أخذ بالمجتمع . واعلم أن صور المقام باعتبار قيمة الوسط ستة عشر مندرجة تحت أربعة أحوال : الحالة الأولى أن تتحد قيم السلامة وتتحد قيم العيب وحكمها ظاهر . الثانية أن تتحد قيمة السلامة وتختلف قيم العيب والأقل يوم العقد أو ما بينهما وحكمها أن ينسب أقل قيم العيب لقيمة السلامة وفي ذلك الأخذ بالمحتمل كما علمت . الحالة الثالثة عكس الثانية بأن تختلف قيمة السلامة وتتحد قيمة العيب كذلك وحكمها أن تنسب قيمة العيب لأقل قيمة السلامة وفي ذلك الأخذ بالمتيقن مع ضرر المشتري لانتفاء المحذور فهذه سبع صور . الحالة الرابعة أن تختلف كل من القيمتين وتحتها تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة قيم العيب في ثلاثة قيم السلامة وحكمها أن ينسب أقل قيم العيب لأقل قيم السلامة وفي جميعها الأخذ بالمتيقن مع نفع المشتري تارة ومع ضرره لانتفاء المحذور تارة أخرى وقوله في المنهج فلا يدخل أي المذكور من الزيادة والنقص في التقويم أي بأن تحسب الزيادة ويلغى النقص .

وهو السلامة من العيوب (ولو شرط البراءة عما يحدث) منها قبل القبض ولو مع الموجود منها (لم يصح) الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فإن كان مما لا يعاين كزنا أو سرقة أو إباق برئ منه لأن ذكرها إعلام بها وإن كان مما يعاين كبرص فإن أراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدر محله (ولو تلف بعد قبضه) أي المشتري (مبيع) بقيد زدته بقولي (غير ربوي بيع بجنسه) حسيا كان التلف أو شرعيا كأن أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة (ثم علم عيبا به فله أرش) لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ أرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم بعيبه استحق الأرش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كأصلها أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا (وهو) أي الأرش (جزء من ثمنه) أي المبيع (بنسبته إليه) أي نسبة الجزء إلى الثمن (كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما إليها) فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري طلبه (ولو رده) المشتري بعيب (وقد تلف الثمن) حسا أو شرعا كأن أعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة (أخذ بدله) من مثل أو قيمة (ويعتبر أقل قيمتهما) أي المبيع والثمن المتقومين (من) وقت (بيع إلى) وقت (قبض) لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم

ولو ملكه غيره فعلم عيبا فلا أرش فان عاد فله رده والرد فورى عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيله أو يرفع الأمر لحاكم وهو آكد فى حاضر وواجب فى غائب وعليه إشهاد بفسخ فى طريقه أو توكيله أو عذره فان عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لاركوب ماعسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إكافا فلارد ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهرى ثم إن رضى به البائع رده عليه أو قنع به وإلا فان اتفقا فى غير الربوى على فسخ أو إجازة مع أرش وإلا أجيب طالبها وعليه اعلام بائع فورا بالحادث فان أخر بلا عذر فلارد ولا أرش

التقويم وذكر ذلك فى الثمن من زيادتى (ولو ملكه) أى المبيع (غيره) بعوض أو بدونه (فعلم) بهو (عيبا فلا أرش) له لأنه قد يعود له (فان عاد) برد بعيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء (فله رده) لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما (والرد) بالعيب ولو بتصرية (فورى) فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو غير ذلك ويعتبر الفور (عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما) كقضاء حاجته وتكميل لذلك أو لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وأفهمه كلام المتولى ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب ليرد وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به وظاهر أن الكلام فى بيع الأعيان بخلاف ما فى الذمة لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا ولأنه غير معقود عليه ويعذر فى تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته إن خفى عليه (فيرده) أى المشترى (ولو بوكيله) على البائع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه فتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (أو يرفع الأمر لحاكم) ليفصله ان كان بالبلد ويرد عليه (وهو آكد) فى الرد (فى حاضر) بالبلد مما يرد عليه لأنه ربما أحوجه الى الرفع (وواجب فى غائب) عنها بأن يدعى رافع الأمر شراء ذلك الشىء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الأمر جرى كذلك ويحكم بالرد على البائع الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافى ذلك ماذكره الشيخان فى باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه أن للمشترى بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البائع لأن القاضى ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع (وعليه) أى المشترى (إشهاد) لعدلين أو عدل (بفسخ فى طريقه) الى المردود عليه أو حاكم (أو) حال (توكيله أو عذره) كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث وعن المضى الى المردود عليه والرفع الى الحاكم أيضا فى الغيبة احتياطا ولأن الترك يؤذن بالإعراض وقولى أو توكيله أو عذره من زيادتى (فإن عجز) عن الإشهاد بالفسخ (لم يلزمه تلفظ به) أى بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم (و) عليه (ترك استعمال لا) ترك (ركوب ما عسر سوقه وقوده) فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لابسه لا يلزم نزعه لأنه غير معهود وقال الأسنوى ويتعين تصويره فى ذوى الهيئات ومثله النزول عن الدابة انتهى (فلو استخدم رقيقا) كقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على دابة سرجا أو إكافا) بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها (فلارد ولا أرش) لإشعار ذلك بالرضا بالعيب بخلاف ترك نحو لجام (ولو حدث عنده عيب) واطلع على عيب قديم (سقط الرد القهرى) لإضراره بالبائع (ثم إن رضى به) أى بالعيب (البائع رده عليه) المشترى بلا أرش للحادث (أو قنع به) بلا أرش للقديم (وإلا) أى وان لم يرض به البائع (فإن اتفقا) بقيد زدته بقولى (فى غير الربوى) السابق (على فسخ أو إجازة مع أرش) للحادث أو القديم بأن يغرم المشترى للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يغرم البائع للمشترى أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر (والا) بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر الاجازة مع أرش القديم (أجيب طالبها) سواء أكان الطالب المشترى أم البائع لما فيه من تقرير العقد أما الربوى فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث (وعليه) أى المشترى (إعلام بائع فورا بالحادث) مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه أو اعطاء الأرش (فإن أخر) اعلامه (بلا عذر فلارد) له به (ولا أرش) منه لإشعار التأخير بالرضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على أحد قولين فى انتظار

زواله لرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به فى الأنوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد القضاء بالأرش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده (ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود بعضه) بكسر الواو (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا أرش) عليه للحادث لأنه معذور فيه والتقييد فى البيض بالنعام وفى المدود بالبعض من زيادتى وخرج بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثانى المدود كله فكذلك فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شىء فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهرى كسائر العيوب الحادثة (وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر) بدل اللبن المحلوب (وإن قل اللبن) لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها بصاع أو أقل أوردها بعيب آخر هذا (إن لم يتفقا على) رد (غير الصاع) من اللبن أو غيره سواء أتلف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على الرد وتعبيرى بذلك أعم وأولى مما عبر به والعبرة فى التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بأقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردى اقتصر فى الروضة كأصلها وعلى مقتضاه جريت فى شرح البهجة الكبير والماوردى لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكى وغيره والأول أصح أخذا من كلام الشافعى ثم العبرة بقيمته وقت الرد وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأتان فلا يرد معهما شيئا لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس أما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته فى شرح الروض [فروع] (لا يرد) قهرا (بعيب بعض ما بيع صفقة) وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين أو سليما ومعيبا صفقة فليس له رد أحدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم أن له رد البعض فيما إذا تعددت الصفقة بتعدد البائع أو المشترى أو بتفصيل الثمن وأنه لا رد إن لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقرى وغيره من وجهين أطلقهما فى الروضة كأصلها وأما نصه فى الأم والبويطى على جواز ذلك فمحمول على تراضى المتعاقدين به وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بعبدين (ولو اختلفا فى قدم عيب) يمكن حدوثه (حلف بائع) فيصدق لموافقته للأصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشترى نعم لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشترى بيمينه لأن الرد ثبت باقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف (كجوابه) على القاعدة الآتية فى كتاب الدعوى والبينات فان قال فى جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره أو لا يلزمنى قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف فى الأولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشترى علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت بهذا العيب عندى وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم أرش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بأرش الحادث لم يجب اليه لأن يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشترى بل للمشترى أن يحلف الآن أنه ليس بحادث كما فى الوسيط تبعا للقاضى والإمام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشترى كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشترى بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طرى والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين (وزيادة) فى المبيع أو الثمن (متصلة كسمن) وتعلم صنعة وكبر شجرة (تتبعه) فى الرد إذ لا يمكن إفرادها (كحمل قارن بيعا) فانه يتبع أمه فى الرد وإن انفصل ان كان له الرد بأن تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الأرش كما علم مما مر وخرج بالمقارن

الحادث

ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه ولا أرش وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر وان قل اللبن إذا لم يتفقا على غير الصاع .
[فروع] لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا فى قدم عيب حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا

الحادث فى ملك المشترى فلا يتبع فى الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل (و) زيادة (منفصلة كولد وأجرة) وثمرة (لا تمنع ردا) بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الأمة الذى لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر فى باب المناهى (كاستخدام) للمبيع من مشتر أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره (ووطء) بغير زنا منها قبل القبض أو بعده فانهما لا يمنعان الرد (وهى) أى الزيادة المنفصلة (لمن حدثت فى ملكه) من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وتعبيرى بذلك أعم من قوله للمشترى (وزوال بكارة) للأمة المبيعة من مشتر أو غيره ولو بوثبة فهو أعم من قوله واقتضاض البكر (عيب) بها فإن حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشترى منع الرد أو قبله فإن كان من المشترى فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فإن قبضها لزمه الثمن بكماله وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو إن كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم إن كان زوالها من البائع أو بآفة أو بزواج سابق فهدر أو من أجنبى فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها وإلا لزمه مهر بكر مثلها بلا إفراد أرش ويكون للمشترى لكنه إن رد بالعيب سقط منه قدر الأرش للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما فى الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكارة لأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والأمة ولا ما فى آخر البيوع المنهى عنها فى المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف فى حصول الملك به ثم كما فى النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر.

﴿ باب ﴾ فى حكم المبيع ونحوه

قبل القبض وبعده والتصرف فى ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساخ البيع أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو أجنبى وبإتلاف أجنبى كما يأتى (وإن أبرأه) منه (مشتر) لأنه إبراء عما لم يجب (فإن تلف) بآفة (أو أتلفه بائع انفسخ) البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشترى وينتقل الملك فى المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة فى بحر وانفلات طير أو صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز أما غصب المبيع أو إباقه أو جحد البائع له فيثبت للخيار وأما غرق الأرض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب وفى الإجارة أنه تلف والفرق لائح (وإتلاف مشتر) له بغير حق (قبض) له (وإن جهل) أنه المبيع كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشترى الإمام فليس بقبض وفى معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث (وخير) مشتر (بإتلاف أجنبى) بين الإجارة والفسخ لفوات غرضه فى العين (فإن أجاز) البيع (غرمه) البدل (أو فسخ غرمه البائع) إياه فلا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبى لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخى كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضى وإتلاف أعجمى وغير مميز بأمر غيرهما كإتلافه ومحل الخيار فى غير الربوى وفيما إذا كان الأجنبى أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق وإلا فينفسخ البيع (ولو تعيب) المبيع بآفة قبل قبضه (أو عيبه بائع فرضيه مشتر) فيهما (أو عيبه مشتر أخذه بالثمن) ولا أرش لقدرته على الفسخ فى الأولين وحصول العيب بفعله فى الثالثة (أو) عيبه (أجنبى) أهل للالتزام بغير حق (خير المشترى) بين الإجازة والفسخ (فإن أجاز) البيع (وقبض) المبيع (غرمه الأرش) وإن فسخ غرمه البائع إياه وخرج بزيادتى وقبض ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالأرش فى الرقيق ما يأتى فى الديات وفى غيره ما نقص من قيمته ففى يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها (ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن) كهبة وكتابة وإجارة

ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب وهى لمن حدثت فى ملكه وزوال بكارة عيب.

﴿ باب ﴾

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وإن أبرأه مشتر فان تلف أو أتلفه انفسخ وإتلاف مشتر قبض وإن جهل وخير بإتلاف أجنبى فان أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه بالثمن أو أجنبى خير فإن أجاز وقبض غرمه الأرش ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن

(فيما لم يقبض وضمن بعقد) كبيع وثمن وصداق معينات للنهى عن بيع المبيع قبل قبضه فى الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشترى إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان فى الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس وإلا جاز على الأصح النصوص (ويصح) تصرف فيه (بنحو إعتاق ووصية) كإيلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق ويكون به المشترى قابضا وفى معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا بإباحة الطعام للفقراء إن لم يقبضوه ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكر والذلك قاعدة وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث تصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده (ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعاد مملوك بفسخ لتمام الملك فى المذكورات ومحله فى المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه وإلا فلا يصح بيعه لأن له حبسه إلى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا أو قصارا لعمل فى ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وصح استبدال ولو فى صلح عن دين غير مثمن) بقيد زدته بقولى (بغير دين) كثمن فى الذمة ودين (قرض وإتلاف) لخبر ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شىء رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فإن لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يضمن إقالة لعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ والفسخ ولأن عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيرى بالمثمن وبدين الإتلاف أعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف (كبيعه) أى الدين غير المثمن (لغير من هو عليه) بغير دين (كأن باع) لعمرو (مائة له على زيد بمائة) فإنه صحيح كما رجحه فى الروضة هنا وفى أصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح فى الأصل البطلان لعجزه عن تسليمه والأول محكى عن النص واختاره السبكى قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليئا مقرا وأن يكون الدين حالا مستقرا (وشرط) لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه (فى متفق علة الربا) كدراهم عن دنانير أو عكسه (قبض) للبدل فى الأول وللعوضين فى الثانى (فى المجلس) حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك فى العقد كما لو تصارفا فى الذمة (و) شرط (فى غيرهما) أى غير متفق علة الربا كثوب عن دراهم (تعيين) لذلك (فيه) أى فى المجلس (فقط) أى لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس وهذا مقتضى كلام الأكثرين فى بيع الدين لغير من هو عليه وبه صرح ابن الصباغ وإطلاق الشيخين كالبغوى اشتراط القبض فيه محمول على متفقى علة الربا وخرج بغير دين فيما ذكر الدين أى الثابت قبل كأن استبدل عن دينه دينا آخر أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى والتصريح باشتراط التعيين فى غير الصلح من زيادتى ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله (وقبض غير منقول) من أرض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل أوان الجذاذ فتعبيرى بذلك أعم من قوله وقبض العقار (بتخليته لمشتر) بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح (وتفريغه من متاع غيره) أى غير المشترى نظرا للعرف فى ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة فإن جمع الأمتعة التى فى الدار المبيعة بمحل منها وخلى

فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو إعتاق ووصية وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو فى صلح عن دين غير مثمن بغير دين قرض وإتلاف كبيعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط فى متفق علة ربا قبض فى المجلس وفى غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره.

بين المشتري وبينها فماسوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره أولى من تعبيره بأمتعة البائع (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان أو غيرهما (بنقله) مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا إن نقله (لما) أي لحيز (لا يختص بائع به) كشارع أو دار للمشتري (أو) يختص به لكن نقله (بإذنه) في النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا له) أي الحيز الذي أذن في النقل إليه للقبض فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وإن حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي مالا يختص بائع به لصدقه بالمتاع فإن كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض (وشرط في غائب) عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس (مضي زمن يمكن فيه قبضه) بأن يمكن فيه المضي إليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لأن الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله أو تخليته أيضا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يمكن فيه المضي إليه فإن كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فإن بيع بتقدير فسيأتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض وإلا فكالمبيع كما نقله الزركشي عن الإمام .

[فروع] (له) أي المشتري (استقلال بقبض) للمبيع (إن كان الثمن مؤجلا) وإن حل (أو) كان حالا كله أو بعضه و(سلم الحال) لمستحقه فإن لم يسلمه بأن لم يسلم شيئا منه أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه فإن استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به إن خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي أو سلم الحال أولى من قوله أو سلمه أي الثمن (وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع) بإعجام الذال من كيل ووزن وعد بأن يبيع ذرعا إن كان يذرع أو كيلا إن كان يكال أو وزنا إن كان يوزن أو عدا إن كان يعد والأصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل مثاله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بعشرة على أنها عشرة آصع ثم إن اتفقا على كيال مثلا فذاك وإلا نصب الحاكم أمينا يتولاه فلو قبض لما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه (ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم) يكتل (لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (ويكفي استدامته في) نحو (المكيال) هذا من زيادتي (فلو قال) بكر لعمرو (اقبض منه) أي من زيد (مالي عليه لك ففعل فسد القبض) بقيد زدته بقولي (له) لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يقبله المقبوض له للقابض وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض منه (ولكل)من العاقدين بثمن معين أو في الذمة وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته) بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر (وإلا) بأن لم يخف فوته (فإن تنازعا) في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه (أجبرا) بالزام الحاكم كلامنهما باحضار عوضه إليه أو إلى عدل فاذا فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا (إن عين الثمن) كالمبيع (وإلا) بأن كان

ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو بإذنه فيكون معيرا له وشرط في غائب مضي زمن يمكن فيه قبضه .

[فروع] له استقلال بقبض إن كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال اقبض منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته وإلا فان تنازعا أجبر إن عين الثمن وإلا

فى الذمة (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة (فإذا أسلم) بإجبار أو بدونه (أجبر مشتر) على تسليمه (إن حضر الثمن) مجلس العقد (وإلا فان أعسر) به (فلبائع فسخ) بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتى فى بابه (أو أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (وإلا) بأن كان ماله بمسافة قصر (فلبائع فسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به فلا يكلف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك (فان صبر) إلى إحضاره (فالحجر) يضرب على المشترى فى أمواله لما مر ومحل الحجر فى هذا وماقبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس وإلا فلا حجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا.

﴿ باب التولية ﴾

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتى (والإشراك) مصدر أشركه أى صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة (والمحاطة) من الحط وهو النقص وذكرها فى الترجمة من زيادتى لو (قال المشترلغيره) من عالم بثمن مااشتراه أو جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما يأتى (وليتك) هذا (العقدفقبل) كقوله قبلته أو توليته (فهو بيع بالثمن الأول) أى بمثله فى المثلى وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه مطلقا بأن انتقل إليه (وإن لم يذكر) أى الثمن فى عقد التولية فيشترط فيها ماعدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة فى شقص مشفوع عفا عنه الشفيع فى العقد الأول (ولو حط عنه) أى عن الولى (كله) أى كل الثمن (بعد لزوم تولية أو بعضه) ولو بعد التولية (انحط عن التولى) لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول وخرج بزيادتى كله بعد لزوم تولية مالو حط كله قبل لزومها سواء أحط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لأنها حينئذ بيع بلا ثمن سواء فى ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب (وإشراك) فى المشترى (ببعض مبين كتولية) فى شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال أشركتك فى النصف كان له الربع إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووى فى نكته فلو لم يبين البعض كقوله أشركتك فى شىء منه لم يصح للجهل بالمبيع (فلو أطلق) الإشراك (صح) العقد (مناصفة) بينهما كما لو أقر بشىء لزيد وعمرو وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك فى بيع هذا أو فى هذا العقد ولا يكفى أشركتك فى هذا ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك فى هذا كناية (وصح بيع مرابحة كبعت) أى كقول من اشترى شيئا بمائة لغيره بعتك (بما اشتريت) أى بمثله (وربح درهم لكل) عشرة أو فى كل (عشرة أو ربح ده يازده) هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشر ويازده اسم لأحد عشر (و) صح بيع (محاطة) وتسمى مواضعة (كبعت) أى كقول من ذكر لغيره بعتك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر (ويدخل فى بعت بما اشتريت ثمنه) الذى استقر عليه العقد (فقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه فى زمن خيار المجلس أو الشرط (و) يدخل فى بعت (بما قام على ثمنه ومؤن استرباح) أى طلب الربح فيه (كأجرة كيال) للثمن المكيل (ودلال) للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع (وحارس وقصار وقيمة صبغ) للمبيع فى الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استيفاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع (لا أجرة عمله) ولا أجرة (عمل متطوع به) فلا تدخل لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملى أو عمل المتطوع عنى وهى كذا وربح

فبائع فإذا أسلم أجبر مشتر إن حضر الثمن وإلا فان أعسر فلبائع فسخ أو أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه فى أمواله حتى يسلم وإلا فلبائع فسخ فإن صبر فالحجر.

﴿باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة﴾

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فهو بيع بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن التولى وإشراك ببعض مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل فى بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام على ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به.

كذا وفى معنى أجرة عمله أجرة مستحقة علك أوغيره كمكترى (وليعلما) أى المتبايعان وجوبا (ثمنه) أى المبيع فى نحو بعت بما اشتريت (أوماقام به) فى بعت بما قام على فلو جهله أحدهما لم يصح البيع (وليصدق بائع) وجوبا (فى إخباره) بقدرما استقر عليه العقد أوماقام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وإن اقتصر الأصل على الحادث وبغبن وشراء من موليه وبأنه اشتراه بدين من مماطل أومعسر ان كان البائع كذلك لأن المشترى يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماد نظره فيخبر مصادقا بذلك ولأن الأغراض تختلف بذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد فى البيع به فوق مايشدد فى البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شرائه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الإخبار بشىء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ماوجب عليه وستأتى الاشارة الى ذلك وإطلاقى الإخبار أولى من تقييده بما قال (فلو أخبر) بأنه اشتراه (بمائة) وباعه مرابحة أى بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كامر (فبان) أنه اشتراه (بأقل) بحجة أو إقرار (سقط الزائد وربحه) لكذبه (ولاخيار) بذلك لهما أما البائع فلتدليسه وأما المشترى وهو ما اقتصر عليه الأصل فلأنه إذا رضى بالأكثر فبالأقل أولى (أو) أخبر بمائة (فأخبر) ثانيا (بأزيد وزعم غلطا) فى إخباره أولا بالنقص (فإن صدقه) المشترى (صح) البيع) كمالوغلط بالزيادة ولاتثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى (وإلا) بأن كذبه المشترى (فان لم يبين) أى البائع (لغلطه) وجها (محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما (وإلا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره أوجاءنى كتاب مزور من وكيلى أن الثمن كذا (سمعت) أى بينته بأن الثمن أزيد وقيل لاتسمع لتكذيب قوله الأول لها قال فى المطلب وهذا هو المشهور فى المذهب والمنصوص عليه (وله تحليف مشتر فيهما) أى فيما اذا لم يبين وما إذا بين (أنه لايعرف) ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف أمضى العقد على ماحلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الأظهر فيحلف أن ثمنه الأزيد وللمشترى الخيار حينئذ بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال فى الروضة وأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا فى أن اليمين المردودة كالاقرار أن يعود فيه ماذكرنا فى حالة التصديق أى فلاخيار للمشترى قال فى الأنوار وهو الحق قال وماذكراه من إطلاقهم غير مسلم فإن المتولى والإمام والغزالى أوردوا أنه كالتصديق .

﴿ باب ﴾ بيع (الأصول)

وهى الشجر والأرض (و) بيع (الثمار) جمع ثمر جمع ثمرة مع مايأتى (يدخل فى بيع أرض أوساحة أوبقعة أوعرصة) مطلقا (لافى رهنها مافيهامن بناء وشجر وأصول بقل يجز) مرة بعد أخرى (أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى) ولوبقيت أصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الأصل فالأول (كقت) بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع (و) الثانى نحو (بنفسج) ونرجس وقثاء وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام فى الأرض فتتبعها فى البيع بخلاف رهنها لايدخل فيه شىء من ذلك والفرق أن البيع قوى ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويؤخذ منه أن جميع ماينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وأن مالاينقله من نحو إقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس مايأتى من أن الشجرة لاتتناول غصنا يابسا وعلى دخول أصل البقل فى البيع فكل من الثمرة والجذة الظاهرتين عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء أبلغ ماظهر أوان الجذ أم لا قال فى التتمة إلا القصب الفارسى فلا يكلف قطعه إلا أن يكون ماظهر قدرا

وليعلما ثمنه أو ماقام به وليصدق بائع فى إخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد وربحه ولاخيار أو فأخبر بأزيد وزعم غلطا فان صدقه صح وإلا فان لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وإلا سمعت وله تحليف مشتر فيهما أنه لايعرف .

﴿باب الأصول والثمار﴾ يدخل فى بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لافى رهنها مافيها من بناء وشجر وأصول بقل يجذ أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسج

ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي أو غرسة من زيادتي وعلم مما تقرر أن ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخله فما ذكر لأنه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار (وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل) فيها (إن جهله وتضرر) به لتأخير انتفاعه بالأرض فان علمه أو لم يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول أو قال أفرغ الأرض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره وقولي وتضرر مع التصريح بلا يدخل من زيادتي (وصح قبضها مشغولة) بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الأمتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث تمنع من قبضها بأن تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف الأرض (ولا أجرة له مدة بقائه) أي الزرع لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع نعم إن شرط القلع فأخر وجبت الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه يصح بيع الأرض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة (وبذر) بذال معجمة (كنابته) فدخل في بيع الأرض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري إن جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا أجرة له مدة بقائه (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع) كبر لم ير كأن يكون في سنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأن كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيدا كما قاله المتولي وغيره وإن فرضوه في البذر واستشكل فيما إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بأن الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل (ويدخل في بيعها) أي الأرض (حجارة ثابتة فيها) مخلوقة كانت أو مبنية لأنها من أجزائها وقولي ثابتة أعم من قوله مخلوقة (لا مدفونة) فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة (وخير مشتر إن جهل) الحال (وضر قلعها ولم يتركها له بائع) ضر تركها أولا (أو) تركها له و(ضر تركها) لوجود الضرر وقولي ولم يتركها الى آخره من زيادتي (وإلا) إن علم الحال أو جهله ولم يضر قلعها أو تركها له البائع ولم يضر تركها (فلا) خيار له لعلمه بالحال في الأولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم إن علم بها وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأولى والمتولي في الثانية (وعلى بائع) حينئذ (تفريغ) للأرض من الحجارة بأن يقلعها وينقلها منها (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم يستو وذكر التسوية فيما إذا علم المشتري أو لم يضر القلع من زيادتي (وكذا) عليه (أجرة) مثل (مدة التفريغ) الواقع (بعد قبض) لا قبله (حيث خير مشتر) لأن التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البائع الأحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع أو تلزمه الأجرة مطلقا لأنه أجنبي عن البيع لم أقف فيه على نقل والأصح الثاني فان لم يخير فلا أجرة له وإن طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الأجرة لزوم الأرش لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل (ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما) لثباتها لا مزارع حولها لأنها ليست منهما (و) يدخل في بيع (دار هذه) الثلاثة أي الأرض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها (ومثبت فيها للبقاء وتابع له) أي للمثبت (كأبواب منصوبة) لا مقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء وأغلاقها المثبتة (وإجانات) بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (ورف وسلم) بفتح اللام (مثبتات) أي الإجانات والرف والسلم (وحجري رحى) الأعلى والأسفل المثبت و(مفتاح غلق مثبت) وبئر ماء نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله وإلا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ

وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل ان جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة ولا أجرة له مدة بقائه وبذر كنابته ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر إن جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها والا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كأبواب منصوبة وحلقها وإجانات ورف وسلم مثبتات وحجري رحا ومفتاح غلق مثبت

البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الإجانات بالإثبات من زيادتي (لا منقول كدلو وبكرة) بفتح الكاف وإسكانها مفرد بكر بفتحها (وسرير) وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لأن اسمها لا يتناولها (و) يدخل (في) بيع (دابة نعلها) لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضة كبرة البعير (لا) في بيع (رقيق) عبد أو أمة (ثيابه) وإن كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها (و) يدخل (في) بيع (شجرة) بقيد زدته بقولي (رطبة) ولو مع الأرض بالتصريح أو تبعا (أغصانها الرطبة وورقها) ولو يابسا أو ورق توت مطلقا كان البيع أو بشرط قلع أو قطع أو إبقاء لأن ذلك يعد منها بخلاف أغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لأن العادة فيها القطع كالثمرة (وكذا) تدخل (عروقها) ولو يابسة بقيد زدته بقولي (إن لم يشترط قطع) وإلا فلا تدخل عملا بالشرط (لا مغرسها) بكسر الراء أي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لأن اسمها لا يتناولها (و) لكن المشتري (ينتفع به ما بقيت) أي الشجرة تبعا لها (ولو أطلق بيع) شجرة (يابسة لزم مشتريها قلعها) للعادة فلو شرط قلعها أو قطعها لزم الوفاء به أو بقاؤها بطل البيع وبما تقرر علم أن بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا وعروقها إن أطلق أو شرط القلع وأن المشتري لا ينتفع بمغرسها (وثمرة شجر) هو أعم من قوله نخل (مبيع إن شرطت لأحدهما) أي المتبايعين (ف) هي (له) عملا بالشرط ظهرت الثمرة أم لا (وإلا) بأن سكت عن شرطها لواحد منهما (فإن ظهر) منها (شيء) بتأبر في ثمرة نخل أو بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت أو لها نور وتناثر كمشمش (فهي) كلها (لبائع) كما في ظهور كلها المفهوم بالأولى ولعسر إفراد المشاركة (وإلا) بأن لم يكن ظهور بالوجه المذكور (ف) هي كلها (لمشتر) لما مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشرطها البائع وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري وصادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها تأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير ويسمى التلقيح وتشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تأبر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وإنما تكون) أي الثمرة كلها فيما ذكر (لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا) بأن تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد أو اختلف شيء من البقية بأن اشترى في عقد بستانين من نخل مثلا أو نخلا وعنبا في بستان واحد أو في عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك في إحداهما وغيره في الآخر (فلكل) من الظاهر وغيره (حكمه) فالظاهر للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عسر الإفراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر فإنه للبائع كما صرح به الشيخان قالا لأنه من ثمرة العام. قلت وإلحاقا للنادر بالأعم الأغلب واعلم أنهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه ولي بهما أسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من أنه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي (وإذا بقيت ثمرة له) أي للبائع بشرط أو غيره كما مر (فإن شرط قطعها لزمه وإلا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق (فله تركها إليه) أي إلى القطع أي زمنه للعادة وإذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإبقائها فليس له إبقاؤها وكذا لو أصابها آفة ولا فائدة في تركها على أحد قولين أطلقهما الشيخان وإليه ميل ابن الرفعة (ولكل) من المتبايعين في الإبقاء (سقي) إن (لم يضر الآخر) وهذا أعم من قوله إن انتفع به شجر وثمر

لامنقول كدلو وبكرة
وسرير وفي دابة نعلها
لا رقيق ثيابه وفي
شجرة رطبة أغصانها
الرطبة وورقها وكذا
عروقها إن لم يشترط
قطع لا مغرسها وينتفع
به ما بقيت ولو أطلق
بيع يابسة لزم مشتريها
قلعها وثمرة شجر
مبيع إن شرطت
لأحدهما فله وإلا فإن
ظهر شيء فهي لبائع
وإلا فمشتر وإنما تكون
لبائع إن اتحد حمل
وبستان وجنس وعقد
وإلا فلكل حكمه وإذا
بيعت ثمرة له فإن شرط
قطعها لزمه وإلا فله
تركها إليه ولكل سقي
لم يضر الآخر

(وإن ضرهما حرم إلا برضاهما) لأن الحق لهما لا يعدوهما (أو) ضر (أحدهما وتنازعا) أى المتبايعان فى السقى (فسخ) العقد أى فسخه الحاكم لتعذر إمضائه إلا بإضرار بأحدهما فإن سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولى وتنازعا وصرح به الأصل إيضاحا لأنه متى سامح المتضرر فلا منازعة (ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع) الثمر (أوسقى) الشجر دفعا لضرر المشترى .

(فصل) فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه) وسيأتى تفسيره (مطلقا) أى من غير شرط (وبشرط قطعه أو إبقائه) لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه أى فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت متلفه الثمن وبه يشعر قوله ﷺ أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه (وإلا) أى وإن لم يبد صلاحه (فإن بيع وحده) أى دون أصله (لم يجز) للخبر المذكور (إلا بشرط قطعه) فيجوز إجماعا بشروطه السابقة فى البيع من كونه مرئيا منتفعا به إلى غير ذلك (وإن كان أصله لمشتر) فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى (لكن لا يلزمه وفاء) به فى هذه إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن أصله على أنه صحح فى الروضة فى باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لأنهما يجتمعان فى ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لأنها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (أو) بيع الثمر (مع أصله) بغير تفصيل (جاز لا بشرط قطعه) لأنه تابع للأصل وهو غير متعرض للعاهة أما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه فى ملكه وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها ثم فإن فصل كبعتك الأصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة إلا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيرى بالأصل أعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وإن خالف الإمام والغزالى حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا فى البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة (وجاز بيع زرع) ولو بقلا (بالأوجه السابقة) فى الثمرة وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتى (إن بدا صلاحه وإلا) يجوز بيعه (مع أرضه أو بشرط قطعه) كنظيره فى الثمر (أو قلعه) لا مطلقا ولو بشرط إبقائه وتعبيرى بالأوجه السابقة وببدو الصلاح أعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع أو القلع فى بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضى والماوردى وظاهر نص الأم وحمل إطلاق من أطلق كالأصل اشتراط ذلك فى بيع الزرع الأخضر على ما لم يبد صلاحه وقولى أو قلعه من زيادتى وظاهر مما مر فى الثمر أنه لا يجوز بيع الزرع مع الأرض بشرط القطع أو القلع ومما مر فى البيع أنه لا يصح بيع حب مستتر فى سنبله الذى ليس من مصالحه وأنه لا يضر كم لا يزال إلا بالأكل وأن ماله كمان يصح بيعه فى الكم الأسفل دون الأعلى (وبدو صلاح ما مر) من ثمر وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها غالبا) وعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفى غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفى نحو القثاء إن تجنى غالبا للأكل وفى الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفى الورد انفتاحه فتعبيرى بما ذكر المأخوذ من الروضة كأصلها أعم وأولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفى غيره بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد (وبدو صلاح بعضه) وإن قل (كظهوره) فيصح بيع كله من غير شرط القطع إن اتحد بستان وجنس وعقد وإلا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيرى بما ذكر لإفادته الشرط المذكور أولى مما عبر به (وعلى بائع ما بدا صلاحه) من ثمر وغيره وأبقى (سقيه ما بقى) قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لأن السقى من تتمة التسليم الواجب كالكيل فى المكيل فلو شرط على المشترى بطل البيع لأنه خلاف قضيته

وإن ضرها حرم إلا برضاها أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أوسقى

(فصل) جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه وإلا فان بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إن بدا صلاحه وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقى

وعا

وبما تقرر علم أن ذلك محله عند استحقاق المشترى الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقى بعد التخلية (ويتصرف) فيه (مشتريه ويدخل فى ضمانه بعد تخلية) وإن لم يشرط قطعه لحصول قبضه بها وأما خبر مسلم أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ماصرح به الأصل أنه لو اشترى ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط أما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشترى وهو من ضمان البائع كنظائره (فلو تلف بترك سقى) من البائع قبل التخلية أو بعدها (انفسخ) البيع وهذا من زيادتى (أو تعيب به خير مشتر) بين الفسخ والإجازة وإن كانت الجائحة من ضمانه لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتلف والتعييب بتركه كالتلف والتعييب قبل القبض (ولا يصح بيع ما) هو أعم من قوله ثمر (يغلب) تلاحقه و(اختلاط حادثه بموجوده) وإن بدا صلاحه (كتين وقثاء) وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه (إلا بشرط قطعه) عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه كما مر (فإن وقع اختلاط فيه) هو من زيادتى (أو فيما لا يغلب) اختلاطه (قبل تخلية) سواء أندر وعليه اقتصر الأصل أم تساوى الأمران أم جهل الحال (خير مشتر) دفعا للضرر عنه (إن لم يسمح له) به (بائع) بهبة أو إعراض وإلا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الأصل كالروضة وأصلها يقتضى تخيير المشترى أولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فإن بادر البائع وسمح سقط خياره وقال فى المطلب وهو مخالف لنص الشافعى والأصحاب على أن الخيار للبائع أولا ورجحه السبكى وكلامى ظاهر فى الأول ويحتمل الثانى بمعنى أن المشترى يخير إن سأل البائع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتى قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشترى بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه فى قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشترى أو لهما فيه أوجه وقضية كلام الرافعى ترجيح الثانى (ولا يصح بيع بر فى سنبله) ب بر (صاف) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (رطب على نخل بتمر وهو المزابنة) للنهى عنهما فى الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولأن المقصود من المبيع فى المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهى مأخوذ من الحقل جمع حقلة وهى الساحة التى يزرع فيها سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر وإلا فقد علما مما مر (ورخص فى) بيع (العرايا) جمع عرية وهى ما يفردها مالكها للأكل لأنها عريت عن حكم جميع البستان (وهى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا) لأنه ﷺ أرخص فيها فى الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والأغنياء وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما فى الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهى إلى الرطب ذكره الماوردى والرويانى قيل ومثله الحصرم ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبأن الخرص لا يدخله لأنه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولى خرصا من زيادتى ودخل بقولى كيلا ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الأصل كغيره بالأرض جرى على الغالب وإن فهم بعضهم أنها قيد معتبر فرتب عليه المنع فى ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد بها فى الروضة وأصلها ومحل الرخصة (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان أن النبى ﷺ أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعى بالأقل فى أظهر قوليه وظاهر أن محل الرخصة فيها إذا لم يتعلق بها حق الزكاة بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك أما

ويتصرف مشتريه ويدخل فى ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقى انفسخ أو تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر إن لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر فى سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص فى العرايا وهى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق .

مازاد على مادونها فلا يجوز فيه ذلك (فإن زاد) على مادونها (فى صفقات) كل منها دون خمسة أوسق (جاز) سواء أتعددت الصفقة بتعدد العقد أم بتعدد المشترى أم البائع (وشرط) فى صحة بيع العرايا (تقابض) فى المجلس لأنه بيع مطعوم (بتسليم تمر أو زبيب) كيلا (وتخلية فى شجر) ومعلوم أنه لابد من المماثلة فإن تلف الرطب أو العنب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن كان أكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها وقولى أو زبيب من زيادتى ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل .

﴿ باب الاختلاف فى كيفية العقد ﴾

هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيرى بالعقد والعوض فيما يأتى أعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع لو (اختلف مالكا أمر عقد) من مالكين أو نائبيهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب لآخر أو أحدهما ووارث أو نائب أحدهما ووارث الآخر (فى صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر أو البائع مثلا فى الثمن أكثر (أو جنسه) كذهب أو فضة والتصريح به من زيادتى (أو صفته) كصحاح ومكسرة (أو أجل أو قدر) كشهر أو شهرين (ولا بينة) لأحدهما (أو) لكل منهما بينة و (تعارضتا) بأن لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتى (تحالفا) وخرج بزيادتى (غالبا) مسائل منها ما لو اختلفا فى ذلك بعد القبض مع الإقالة أو التلف أو فى عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص فى الأولى بشقيها لأنه غارم وكل منهما على نفى دعوى صاحبه فى الثانية على الأصل وعدلت عن قوله إذا اتفقا على صحة البيع إلى قولى وقد صح لأن الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففى الروضة كأصلها لو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفى سبب الفساد ثم يتحالفان (فيحلف كل) منهما (يمينا) واحدة (تجمع نفيا) لقول صاحبه (وإثباتا) لقوله فيقول البائع مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا أما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع وأما أنه فى يمين واحدة فلأن الدعوى واحدة ومنفى كل منهما فى ضمن مثبته فجاز التعرض فى اليمين الواحدة للنفى والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة وظاهر أن الوارث إنما يحلف على نفى العلم (ويبدأ) فى اليمين (بنفى) لأنه الأصل فيها (وبائع) مثلا لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشترى على المبيع لا يتم إلا بالقبض ومحل ذلك إذا كان المبيع معينا والثمن فى الذمة ففى العكس يبدأ بالمشترى وفيما إذا كانا معينين أو فى الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد فى البداءة بأيهما (ندبا) لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتى (ثم) بعد تحالفهما (إن أعرضا) عن الخصومة (أو تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد به فى الثانية والإعراض عنهما فى الأولى وهو من زيادتى (وإلا فإن سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه (أجبر الآخر) وهذا من زيادتى (وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم) أى لكل منهم فسخه لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا فى الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسيأتى بيان ذلك فى الكتابة (ثم) بعد الفسخ (يرد مبيع) مثلا (بزيادة) له (متصلة وأرش عيب) فيه إن تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتى (فإن تلف) حسا أو شرعا كأن مات أو أوقفه أو باعه أو كاتبه (رد مثله) إن كان مثليا وهذا من زيادتى (أو قيمته حين تلف) حسا أو شرعا إن كان متقوما وإن رهنه فللبائع قيمته أو انتظار فكاكه أو آجره فله أخذه ولا ينزعه من يد المكترى حتى تنقضى المدة والمسمى للمشترى وعليه للبائع أجرة مثل ما بقى منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لأن

فإن زاد فى صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية فى شجر .

﴿ باب الاختلاف فى كيفية العقد ﴾

اختلف مالكا أمر عقد فى صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدر ولا بينة أو تعارضتا تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا تجمع نفيا وإثباتا ويبدأ بنفى وبائع ندبا ثم إن أعرضا أو تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فإن تلف رد مثله أو قيمته حين تلف .

الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمعار لأنه ليس مقبوضا بعقد (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر هبة) كأن قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه (حلف كل) منهما (على نفى دعوى الآخر ثم يرده) لزوما (مدعيها) أى الهبة (بزوائده) المتصلة والمنفصلة إذ لا ملك له فيه ظاهرا وإنما لم يتحالفا لأنهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب وإنما ذكرها ليرتب عليه رد الزوائد فإنه قد يخفى (أو) ادعى أحدهما (صحته) أى البيع (والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد (حلف مدعيها) أى الصحة فيصدق لأن الظاهر معه وخرج بزيادتى (غالبا) مسائل منها مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الإنكار لأنه الغالب (ولو رد) المشترى (مبيعا معينا) هو أولى من تعبيره بالعبد (معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف) البائع فيصدق لأن الأصل مضى العقد على السلامة فإن كان المبيع فى الذمة ولو مسلما فيه بأن يقبض المشترى ولو مسلما المؤدى عما فى الذمة ثم يأتى بمعيب فيقول البائع ولو مسلما إليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشترى أن هذا هو المقبوض لأن الأصل بقاء شغل ذمة البائع ويجيء مثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين والبائع فيما فى الذمة وذكر التحليف من زيادتى .

﴿ باب ﴾

فى معاملة الرقيق عبدا كان أو أمة فتعبيرى به فيما يأتى أولى من تعبيره بالعبد وإن قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الأمة (الرقيق) تصرفاته ثلاثة أقسام : مالا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولى (لا يصح تصرفه فى مالى) هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض (بغير إذن سيده) فيه (وإن سكت عليه) لأنه محجور عليه لحق سيده (فيرد) أى المبيع أو نحوه سواء أكان بيده أم بيد سيده (لمالكه) لأنه لم يخرج عن ملكه ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضا (فإن تلف فى يده) أى يد الرقيق (ضمنه فى ذمته) لأنه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه (أو) تلف فى (يد سيده ضمن المالك أيهما شاء) لوضع يدهما عليه بغير حق (و) لكن (الرقيق إنما يطالب بعد عتق) له أو لبعضه لأنه لا مال له قبل ذلك (وإن أذن له) سيده (فى تجارة تصرف بحسب إذنه) بفتح السين أى بقدره فإن أذن له فى نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالإذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطى وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيب ومخاصمة فى عهدة (وإن أبق) فإنه يتصرف بحسب إذنه له ولا ينعزل بذلك لأنه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف فى البلدة التى أبق إليها إلا إن خص سيده الإذن بغيرها وظاهر أن شرط صحة تصرف الرقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا (وليس له) بالإذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف فى نفسه) رقبة ومنفعة ولا فى كسبه (ولا إذن) لرقيقه أو غيره (فى تجارة) لأنها لا تتناول شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيرى بالتبرع والتصرف أعم من تعبيره بالتصدق والاجارة (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء وإجارة وغيرها لأن تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتى فى الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وغيرها (ومن عرف رقه لم يعامله) أى لم يجز أن يعامله (حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع) بين الناس حفظا لماله قال السبكى وينبغى جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن كان لا يكفى عند الحاكم كما لا يكفى سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق أنا مأذون لى فلا يكفى فى جواز معاملته لأنه متهم (ولو تلف فى يد مأذون) له (ثمن سلعة باعها فاستحقت) أى خرجت مستحقة (رجع عليه مشتر ببدله) أى ثمنها لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الأصل ببدلها أى بدل ثمنها (وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق) وإن كان بيد الرقيق وفاء لأن العقد له فكأنه العاقد (ولا يتعلق دين تجارته برقبته) لأنه ثبت

ولو ادعى بيعا والآخر هبة حلف كل على نفى دعوى الآخر ثم يرده مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف.

﴿ باب الرقيق ﴾

لا يصح تصرفه فى مالى بغير إذن سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكه فإن تلف فى يده ضمنه فى ذمته أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق إنما يطالب بعد عتق وإن أذن له فى تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف فى نفسه ولا إذن فى تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع ولو تلف فى يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته

برضا مستحقه (ولا بذمة سيده) وإن أعتقه أو باعه لأنه المباشر للعقد (بل) يتعلق (بمال تجارته) أصلا وربحا (وبكسبه) باصطياد ونحوه وتقييد زدته بقولي (قبل حجر) فيؤدى منهما لاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة للمضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لأن له به علقة في الجملة وإن لم يلزم ذمته فإن أداه برئت ذمة الرقيق وإلا فلا (ولا يملك) الرقيق (ولو بتمليك) من سيده أو غيره لأنه ليس أهلا للملك وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده .

﴿ كتاب السلم ﴾

ويقال له السلف . والأصل فيه قبل الإجماع آية يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (هو بيع) شيء (موصوف في ذمة بلفظ سلم) لأنه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الأسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق أنه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كأصلها ويدل لذلك ما ذكروه في إجارة الذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة (فلو أسلم في معين) كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل (لم ينعقد) سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوى كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا (وشرط له مع شروط البيع) غير الرؤية سبعة (أمور أحدها) وهو من زيادتي (حلول رأس مال) كالربا (و) ثانيها (تسليمه) بالمجلس قبل التفرق إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ إن كان رأس المال في الذمة ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر ولو كان رأس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس (وتسليمها) بتسليم العين وإن كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لأن ذلك هو الممكن في قبضه لأنها تابعة للعين (فلو أطلق) رأس المال في العقد كأسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم) عين و(سلم فيه) أي في المجلس (صح) لوجود الشرط (كما لو أودعه) فيه المسلم إليه (بعد قبضه السلم) أو رده إليه عن دين فإنه يصح خلافا للروياني في الثانية لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك (لا إن أحيل به) من المسلم فلا يصح السلم (وإن قبض فيه) أي قبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن قبضه من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح ولو أحيل على رأس المال من المسلم إليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء فإن أذن المسلم إليه للمسلم في التسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته أولا ما صرح به الأصل من أن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره (ومتى فسخ) السلم بمقتض له (وهو) أي رأس المال (باق رد) بعينه (وإن عين في المجلس) لا في العقد لأنه عين مال السلم فإن كان تالفا رد بدله من مثل أو قيمة (و) ثالثها (بيان محل) بفتح الحاء أي مكان (التسليم) للمسلم فيه (إن

ولا بذمة سيده بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك .

﴿ باب السلم ﴾

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه السلم لا إن أحيل به وإن قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد وإن عين في المجلس وبيان محل التسليم إن

أسلم

أسلم فى مؤجل بمحل لايصلح له) أى التسليم (أو لحمله) أى المسلم فيه (مؤنة) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة فى ذلك أما إذا أسلم فى حال أو مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقيس فى الروضة وقولى فى مؤجل من زيادتى (وصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة لأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافى ذلك والتأجيل يكون (بأجل يعرفانه) أى يعرفه العاقدان (أو عدلان) غيرهما أو عدد تواتر ولو من كفار (كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الأول) الذى يليه فى العيدين أو جمادين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كإلى الحصاد أو فى شهر كذا فلا يصح وقولى يعرفانه أو عدلان أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل (ومطلقه) أى السلم بأن يطلق عن الحلول والتأجيل (حال) كالثمن فى البيع المطلق (وإن عينا شهورا ولو غير عربية) كالفرس والروم (صح) لأنها معلومة مضبوطة (ومطلقها هلالية) لأنها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أولها (فإن انكسر شهر) منها بأن وقع العقد فى أثنائه (حسب الباقى) بعده (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد نعم لو وقع العقد فى اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وإن نقص آخرها لأنها مضت عربية كوامل ويتمم من الأخير إن كمل (و) رابعها (قدرة على تسليم) للمسلم فيه (عند وجوبه) وذلك فى المسلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الأجل فلو أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع وإنما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولى مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتى ولأن المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهى تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتى (بلا مشقة عظيمة) ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كبير من الباكورة فإنه لا يصح كما قال الشيخان إنه الأقرب إلى كلام الأكثر (ولو كان للمسلم فيه يوجد (بمحل) آخر فيصح إن (اعتيد نقله) منه (لبيع) فإن لم يعتد نقله له بأن نقل له نادرا أو لم ينقل له أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه (فلو أسلم فيما يعز) وجوده إما لقلته (كصيد بمحل عزة) أى بمحل يعز وجوده فيه (و) إما لاستقصاء وصفه الذى لا بد منه فى السلم فيه مثل (لؤلؤ كبار وياقوت و) إما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل (أمة وأختها أو ولدها لم يصح) لانتفاء الوثوق بتسليمه فى الأولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها فى الأخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهى ما تطلب للتداوى والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردى ويجوز السلم فى البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره (أو) أسلم (فيما يعم فانقطع) كله أو بعضه (فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (خير) على التراخى بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن من الفسخ ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الأصح فى الروضة وعلم من تخييره أنه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (لا قبل انقطاعه فيه) أى فى المحل وإن علمه قبله أى فلا خيار له قبله إذ لم يجئ وقت وجوب التسليم (و) خامسها (علم بقدر) له (كيلا) فيما يكال (أو نحوه) من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم أنه لو أسلم فى مذروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد (وصح نحو جوز) مما جرمه كجرمه فأقل أى سلمه (بوزن) وإن كان فى نوع يكثر اختلافه بغلظ قشره ورقتها خلافا للإمام وإن تبعه الرافعى وكذ

أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الأول ومطلقه حال وإن عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فإن انكسر شهر حسب الباقى بالأهلة وتمم الأول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولؤلؤ كبار وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع فى محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا أو نحوه وصح نحو جوز بوزن

النووى فى غير شرح الوسيط (و) صح (موزون) أى سلمه (بكيل) بقيد زدته بقولى (يعد) أى الكيل (فيه ضابطا) لأن المقصود معرفة المقدار كدقيق وماصغر جرمه كجوز ولوز وإن كان فى نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف مالا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفى فيه الكيل لأنه يتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحد مفسد لما يأتى بل لا يجوز السلم فى البطيخة ونحوها لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولى يعد فيه ضابطا أولى مما ذكره (و) صح (مكيل) أى سلمه (بوزن) لما مر (لا بهما) أى الكيل والوزن معا فلو أسلم فى مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده (ووجب فى لبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (عد وسن) معه (وزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والأمر فى وزنه على التقريب لكن يشترط أنه يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتى (وفسد) السلم ولو حالا (بتعيين نحو مكيال) من ميزان وذراع وصنجة (غير معتاد) ككوز لأنه قد يتلف قبل قبض مافى الذمة فيؤدى إلى التنازع بخلاف مالو قال بعتك مل ء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر فإن كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التى لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا أن لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتى (و) فسد أيضا بتعيين (قدر من ثمر قرية قليل) لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شىء لا من ثمر قرية كثير لأنه لا ينقطع غالبا وتعبيرى بالقليل والكثير فى الثمر أولى من تعبيره بهافى القرية إذ الثمر قد يكثر فى الصغيرة دون الكبيرة (و) سادسها (معرفة أوصاف) للسلم فيه أى معرفتها للعاقدين وعدلين (يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها) فإن فقدت لم يصح السلم لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلأن لا يحتمله وهو دين أولى وخرج بالقيد الأول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن فى الرقيق وبالثانى وهو من زيادتى كون الرقيق قويا على العمل أو كاتبا مثلا فإنه وصف يظهر به اختلاف غرض مع أنه لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه (و) سابعها (ذكرها فى العقد بلغة يعرفانها) أى يعرفها العاقدان (وعدلان) غيرهما ليرجع إليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها أو أحدهما أو غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف مامر فى الأجل من الاكتفاء بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما لأن الجهل ثم راجع إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم مالا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا فى وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد أن يوجدا أبدا فى الغالب ممن يعرفها عدلان أو أكثر وتعبيرى بعدلين أولى من تعبيره بغير العاقدين (لا) ذكر (جودة ورداءة) فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شىء منهما (ومطلقه) أى السلم فيه بأن لم يقيد بشىء منهما (جيد) للعرف وينزل على أقل درجاته وكذا لو شرط شىء منهما حيث يجوز ولو شرط ردىء نوع أو أردأ جاز لانضباطها وطلب أردأ من المحضر عناد بخلاف مالو شرط ردىء عيب لعدم انضباطه أو أجوده لأن أقصاه غير معلوم إذا تقرر ذلك (فيصح) السلم (فى منضبط وإن اختلط) بعضه ببعض مقصود أو غيره (كعتابى وخز) من الثياب الأول مركب من قطن وحرير والثانى من ابريسم ووبر أو صوف وهما مقصود أركانهما (وشهد) بفتح الشين وضمها على الأشهر مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والأنفحة من مصالحه (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطها بالماء الذى هو قوامه فشهد ومابعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور فى (لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كأصلها

وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بهما ووجب فى لبن عدوسن وزن وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر من ثمر قرية قليل ، ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها، وذكرها فى العقد بلغة يعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة ومطلقه جيد فيصح فى منضبط وإن اختلط كعتابى وخز وشهد وجبن وأقط وخل تمر أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية

وفى تحرير النووى ذكر الدهن مع الأولين فقط (وخف مركب) لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لاتفى بذكر أقدارها وأوضاعها وخرج بزيادتى مركب المفرد فيصح السلم فيه إن كان جديدا أو اتخذ من غير جلد وإلا امتنع وهذا ما حرره السبكى وغيره لكنهم أطلقوا الصحة فى غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم فى الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة (وترياق مخلوط) فإن كان مفردا جاز السلم فيه وهو بتاء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق (ورؤوس حيوان) لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود (ولا فيما تأثير ناره غير منضبط) هو أولى مما عبر به فلا يصح السلم فى خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه النووى فى الروضة وصرح بتصحيحه فى تصحيح التنبيه فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعى يميل إلى المنع كما فى الربا وبه جزم صاحب الأنوار واعتمده الأسنوى ويؤيد الأول صحة السلم فى الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا (ولا) فى (مختلف) أجزاؤه (كبرمة) أى قدر (وكوز وطس) بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء الدست وفتحها النووى وقال الحريرى فتحها من لحن الناس (معمولة) كل منهم لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة فى قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الآتى (وجلد) لاختلاف الأجزاء فى الرقة والغلظ نعم يصح السلم فى قطع منه مدبوغة وزنا (ويصح) السلم (فيما صب منها) أى المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها (و) يصح فى (أسطال) مربعة أو مدورة فاطلاقى لها عن تقييدها بالمربعة مع تأخيرها عما صب منها فى قالب أولى مما صنعه ويصح السلم فى دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا فى أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا (وشرط فى) السلم فى (رقيق ذكر نوعه كتركى) أو حبشى فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابى أو رومى (و) ذكر (لونه) إن اختلف كأبيض أو أسود (مع وصفه) كأن يصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدورة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره (و) ذكر (سنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (و) ذكر (قده طولا أو غيره) من قصر أو ربعة (تقريبا) فى الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وكذا فى السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده ملن ولد فى الإسلام وإلا فقول النخاسين أى الدلالين بظنونهم وقولى أو غيره أولى من قوله وقصرا (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته) وثيوبة أو بكارة (لا) ذكر (كحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال (وسمن) فى الأمة (ونحوهما) كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس بإهمالها (و) شرط (فى ماشية) من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو أعم من قوله فى الإبل والخيل والبغال والحمير ذكر (تلك) أى الأمور المذكورة فى الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بنى فلان ولون وذكورة أو أنوثة وسن كابن مخاض أو ابن لبون (إلا وصفا) للون (وقدا) فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتى ونقل الرافعى اتفاق الأصحاب عليه فى الثانية لكن جزم ابن المقرى فيها بالاشتراط وسبقه إليه الماوردى قال وليس للاخلال به وجه ويسن فى غير الإبل ذكر الشبيه كمحجل وأغر ولطيم وهو ما سالت غرته فى أحد شقى وجهه ولا يجوز السلم فى أبلق لعدم انضباطه (و) شرط (فى طير) وسمك ولحمهما (نوع وجثة) كبرا أو صغرا أى ذكر هذه الأمور وكذا ذكورة وأنوثة إن أمكن التمييز واختلف بهما الغرض وإن عرف السن ذكره أيضا ويذكر فى الطير لونه إن لم يرد للأكل وفى السمك أنه

وخف مركب وترياق مخلوط ورؤوس حيوان ولا فيما تأثير ناره غير منضبط ولا مختلف كبرمة وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير معمولة وجلد ويصح فيما صب منها فى قالب وأسطال وشرط فى رقيق ذكر نوعه كتركى ولونه مع وصفه وسنه وقده طولا أو غيره تقريبا وذكورته أو أنوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفى ماشية تلك إلا وصفا وقدا وفى طير نوع وجثة

نهري أو بحري طري أو مالح (وفى لحم غير صيد وطير) قديدا أو طري مملح أو غيره أن يذكر (نوع) كلحم بقر عراب أو جواميس أو لحم ضأن أو معز (وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع ثني ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام وأقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي (من فخذ) بإعجاب الذال (أو غيرها) ككتف أو جنب من سمين أو هزيل كما في الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ماذكر في غيره إن أمكن وأنه صيد بسهم أو أحبولة أو جارحة وأنها كلب أو فهد وفى لحم الطير والسمك مامر وتعبيري بالنوع أولى مما عبر به (ويقبل عظم اللحم (معتاد) لأنه بمنزلة النوى من التمر فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الأم ونص في البويطي على أنه لا يجب قبول رأس السمك (و) شرط (في ثوب) أن يذكر (جنسه) كقطن أو كتان (ونوعه) وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس (وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها) من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (خام) دون مقصور لأن القصر صفة زائدة (وصح) السلم (في مقصور) لأن القصر وصف مقصود (و) في (مصبوغ قبل نسجه) كالبرود لا مصبوغ بعده لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ماقبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين إن ضبطا طولا وعرضا وسعة وضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره لأنه لا ينضبط (و) شرط (في تمر أو زبيب) (أو حب) هو من زيادتي (أو حب) كبر وشعير أن يذكر (نوعه) كبرني أو معقلي (ولونه) كأحمر أو أبيض (وبلده) كمدني أو مكي (وجرمه) كبرا أو صغرا (وعتقه) بضم العين (وحداثته) ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ماذكر إلا العتق والحداثة (وفى عسل) أي عسل نحل وهو المراد عند الإطلاق أن يذكر (مكانه) كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري (زمانه) كصيفي أو خريفي (ولونه) كأبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته أو رقته لا عتقه أو حداثته كما صرح به الأصل لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ماقبله .

﴿فصل﴾ في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه . (صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود أو أردأ) منه (صفة ويجب قبول الأجود) لأن الامتناع منه عناد ولأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف مالو أسلم إليه في خشبة عشر أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا أما الأردأ فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر لأنه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر أداء غير جنسه أو نوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوها فإن كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا فلا وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ (ولو عجل) المسلم إليه مسلما فيه (مؤجلا فلم يقبله) المسلم (لغرض صحيح ككونه) هو أولى من قوله بأن كان (حيوانا) فيحتاج إلى علف أو كونه تمرا أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (أو) كون الوقت (وقت نهب) فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله وإن كان للمؤدي غرض لما مر فإن لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمته وعليه اقتصر الأصل كالروضة وأصلها أم لا كما اقتضاه كلام الروض

وفى لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ويقبل عظم معتاد وفى ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلقه خام وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفى تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته وفى عسل مكانه وزمانه ولونه

﴿فصل﴾ صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود أو أردأ صفة ويجب قبول الأجود ولو عجل مؤجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا أو وقت نهب لم يجبر .

وهو أوجه لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضا وعليه جرى صاحب الأنوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها الإجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بأن المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلاف ذينك (ولو ظفر) المسلم (به) أي بالمسلم اليه (بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (ولنقله) من محل التسليم الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه (لم يلزمه أداء) لتضرر المسلم اليه بذلك (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الأداء (وإن امتنع) المسلم (من قبوله ثم) أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه أو كان الموضع مخوفا (لم يجبر) على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض أعم مما عبر به .

﴿ فصل ﴾ في القرض . يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الإقراض ويسمى سلفا (الإقراض) هو تمليك الشيء على أن يرد مثله (سنة) لأن فيه إعانة على كشف كربة وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتي ويحصل (بإيجاب) صريحا كان (كأقرضتك هذا) أو أسلفتكه أو ملكتكه بمثله (أو) كناية (كخذه بمثله وقبول) كالبيع نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا تفتقر الى إيجاب وقبول وأفاد قولي كأقرضتك أنه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته أقرضتك الخ (وشرط مقرض) بكسر الراء (اختيار) فلا يصح إقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي (وأهلية تبرع) فيما يقرضه لأن في الإقراض تبرعا فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لأنه ليس أهلا للتبرع فيه نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان المقترض أمينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة أشغاله وله إقراض مال المفلس أيضا حينئذ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار وأهلية معاملة (وإنما يقرض ما يسلم فيه) معينا أو موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله نعم يجوز إقراض نصف عقار فأقل وإقراض الخبز وزنا للعموم الحاجة اليه وفي الكافي يجوز عددا (إلا أمة تحل لمقترض) فلا يجوز إقراضها له ولو غير مشتهاة وإن جاز السلم فيها لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الإماء للوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس أو نحوه فيجوز إقراضها نعم المتجه كما قال الأسنوي وغيره المنع في نحو أخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا أو مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الأمة الرؤبة لاختلافها بالحموضة (وملك) الشيء المقرض (بقبضه) وان لم يتصرف فيه كالموهوب (ولمقرض رجوع) فيه إن (لم يبطل به حق لازم) وان وجده مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه ثم عاد كما في أكثر نظائره ولأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فان بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو معلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه فان وجد زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الأرش أو أخذ مثله سليما وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله ما دام باقيا بحاله (ويرد) المقترض المثلي (مثلا) لأنه أقرب الى الحق (ولمتقوم مثلا صورة) لخبر مسلم أنه ﷺ اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم

ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر .

﴿ فصل ﴾ الإقراض سنة بإيجاب كأقرضتك هذا وكخذه بمثله وقبول وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع وإنما يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقرض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا ولمتقوم مثلا صورة

أحسنكم قضاء (وأداؤه) أى الشيء المقرض (صفة ومكانا كمسلم فيه) أى كأدائه وهذا من زيادتى فلا يجب قبول الردىء عن الجيد ولا قبول المثل فى غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع فى غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض (لكن له مطالبته فى غير محل الإقراض بقيمة ماله) أى لنقله (مؤنة) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره فى السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته (بمحل الاقراض) لأنه محل التملك (وقت المطالبة) لأنه وقت استحقاقها وهذا من زيادتى وإذا أخذ قيمته فهى للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل (وفسد) أى الإقراض (بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة) فى القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر (وكأجل لغرض) صحيح (كزمن نهب) بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولى (والمقترض ملىء) لقول فضالة بن عبيد رضى الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعل شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة (فلو رد أزيد) قدرا أو صفة (بلا شرط فحسن) لما فى خبر مسلم السابق إن خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (أو شرط) أن يرد (أنقص) قدرا أو صفة كرد مكسر عن صحيح (أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض) صحيح أو به والمقترض غير ملىء (لغا الشرط فقط) أى لا العقد لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد فى الإرفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتى. ويجاب بقوة داعى القرض لأنه سنة بخلاف الرهن وتعبيرى بأنقص أعم من قوله مكسرا عن صحيح (وصح) الاقراض (بشرط رهن وكفيل وإشهاد) لأنها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتى.

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس (أركانه) أربعة (عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (ما) مر فيها (فى البيع) وقدمر بيانه فى بابه وهذا من زيادتى (فان شرط فيه) أى فى الرهن (مقتضاه كتقدم مرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة له كاشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن يأكل العبد المرهون كذا (صح) العقد ولغا الشرط الأخير (لا) إن شرط (ما يضر أحدهما) أى المرتهن والراهن (كأن لا يباع) عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتى (وكشرط منفعته) أى المرهون (للمرتهن أو) شرط (أن تحدث زوائده) كثمر الشجرة ونتاج الشاة (مرهونة) فلا يصح الرهن فى الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه فى الأولى ولتغير قضية العقد فى الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها فى الثالثة فإن قدرت المنفعة فى الثانية والرهن مشروط فى بيع فهو بيع وإجارة وهو جائز (و) شرط (فى العاقد) من راهن ومرتهن (ما) مر (فى المقرض) من الاختيار وهو من زيادتى وأهلية التبرع (فلا) يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا (يرهن ولى) أبا كان

وأداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له مطالبته فى غير محل الإقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الإقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض ملىء فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجل بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد

﴿ كتاب الرهن ﴾

أركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما فى البيع فان شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن به أو مصلحة له كاشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كأن لا يباع وكشرط منفعته لمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة، وفى العاقد ما فى المقرض فلا يرهن ولى

أو

أوجدا أووصيا أوحاكما أو أمينه (مال محجوره) من صبي ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبي والمجنون (ولا يرتهن له إلا لضرورة أوغبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على مايقترض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو إنفاق متاع كاسد وأن يرتهن على مايقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرتهن على ثمن مايبيعه نسيئة بغبطة كما سيجىء فى باب الحجر وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن وبما تقرر علم أن تعبيرى بما يتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطلق التصرف الذى فرع عليه قوله فلا يرهن الولى لأنهم صرحوا بأنه مطلق التصرف فى مال محجوره غير أنه لا يتبرع به وكالولى فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له إن أعطى مالا أو ربح (و) شرط (فى المرهون كونه عينا) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد (ولو) كان (مشاعا) فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما فى البيع فيكون بالتخلية فى غير المنقول وبالنقل فى المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (أو) كان (أمة دون ولدها) الذى يحرم التفريق بينها وبينه (أو عكسه) أى كان المرهون ولدها دونها (ويباعان) معا حذرا من التفريق بينهما المنهى عنه (عند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (ويقوم المرهون) منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا (ثم) يقوم (مع الآخر فالزائد) على قيمته (قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما) بتلك النسبة فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن والتقويم فى صورة العكس من زيادتى (ورهن جان ومرتد كبيعهما) وتقدم فى البيع أنه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفى الخيار أنه يصح بيع المرتد وإذا صح رهن الجانى لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه لأن محل الجناية باق فى الرهن بخلافه فى البيع (ورهن مدبر) أى معلق عتقه بموت سيده (ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها وبعدها أو معها (باطل) لفوات الغرض من الرهن فى بعضها وللغرر فى الباقى وإن كان الدين حالا فى مسألة المدبر لأنها لا تسلم من الغرر بموت السيد بغتة فإن علم فى مسألة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالا صح رهنه وكذا فى الصور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن أبى عصرون فى المرشد فيما يصدق الاحتمالات غير الأخير ومثله البقية بل أولى وبما تقرر أن تعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة فى صورتى العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر هذا وقد قال فى الروضة القوى فى الدليل صحة رهن المدبر اه واستشكل الفرق بينه وبين المعلق عتقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح فليصح رهنها كما قاله البلقينى أو يمنع كما مال إليه السبكى وقال إنه مقتضى إطلاق النصوص اه ويمكن الفرق بأن العتق فى المدبر آكد منه فى المعلق بصفة بدليل أنهم اختلفوا فى جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم بما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وأم ولد وموقوف (وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه) كرطب وعنب يتجففان (أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا) بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع إليه (أو) يحل بعد فساده أو معه لكن (شرط بيعه) عند إشرافه على الفساد (وجعل ثمنه رهنا) مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا

مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، وفى المرهون كونه عينا ولو مشاعا أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما. ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا.

للحاجة فلا يشكل بما يأتي من أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح (وجفف في الأولى) بقيد زدته بقولي (إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده) ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة (وبيع) وجوبا (في غيرها عند خوفه) أي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط (ويكون في الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا) مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الأولى مع قولي في الأخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل وفهم مما ذكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الأولى وأما في الثانية فلأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الأصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير إلى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا يقصد إتلاف ماله وعزاه في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين وقال الأسنوي إن الفتوى عليه (ولا يضر طرو ما عرضه له) أي الفساد قبل الحلول (كبر ابتل) وإن تعذر تجفيفه لأن الدوام أقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه (وصح رهن معار بإذن) من مالكه لأن المقصود التوثقة وهي حاصلة به (وتعلق به) لا بذمة المعير (الدين فيشترط ذكر جنسه) أي الدين (وقدره وصفته) كحلول وتأجيل وصحة وتكسير (ومرتهن) لاختلاف الأغراض بذلك وإذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز (وبعد قبضه) أي المرتهن المعار (لا رجوع فيه لمالكه) وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه (ولا ضمان) على الراهن (لو تلف) المعار في يد المرتهن لأن الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لأنه أمين (وبيع) المعار (بمراجعة مالكه في) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيله (ثم رجع) أي المالك على الراهن (بثمنه) الذي بيع به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله (و) شرط (في المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا) ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها للرد وإن اشتركا في التوثق بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون (معلوما) للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه (ثابتا) أي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض أو غيره لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة (لازما ولو مآلا) كالثمن بعد اللزوم أو قبله فلا يصح بنجوم كتابة لأن الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فيسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل (وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (إن توسط طرف رهن وتأخر الطرف الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى لأن التوثق فيه آكد لأنه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال أعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره (و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد لأنه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا (لا عكسه) أي زيادة دين على دين برهن واحد وإن وفي بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز بالعكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة (ولا يلزم) الراهن (إلا بقبضه) بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع (بإذن) من الراهن (أو إقباض) منه من زيادتي ومعلوم أن محل ذلك إذا لم يعرض مانع فلو أذن أو

وجفف في الأولى إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند خوفه ويكون في الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه له كبر ابتل وصح رهن معار بإذن وتعلق به الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع فيه لمالكه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو مآلا لا وصح مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض.

أقبض فجن أو أغمى عليه لم يجز قبضه واللزوم إنما هو فى حق الراهن والقبض والإذن أو الإقباض إنما يكون (ممن يصح عقده) للرهن فلا يصح شىء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه ومكره (وله) أى للعاقد (إنابة غيره) فيه كالعقد (لا) إنابة (مقبض) من راهن أو نائبه لئلا يؤدى إلى اتحاد القابض والمقبض فلو أذن الراهن لغيره فى الإقباض امتنعت إنابته فى القبض بخلاف مالو أذن له فى الرهن فقط فتعبيرى بالمقبض أولى من تعبيره بالراهن (و) لا إنابة (رقيقه) أى المقبض ولو كان رقيقه مأذونا له لأن يده كيده (إلا مكاتبه) فتصح إنابته لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الإنابة فى نوبته (ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه) كمودع ومغصوب ومعار (إلا بمضى زمن إمكان قبضه) أى المرهون (وإذنه) أى الراهن (فيه) أى فى قبضه لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضى ذلك مضيه من الإذن (ويبرأ به عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه) لأن الإيداع ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فإنه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة وفى معنى ارتهانه إقراضه وتزوجه وإجارته وتوكيله وإبراؤه عن ضمانه وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (ويحصل رجوعه) عن الرهن قبل قبضه (بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة) لزوال محل الرهن (وبرهن كذلك) أى مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعي وهو الموافق لنظيره فى الوصية وعلى الأول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر فى الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن (وكتابة وتدبير وإحبال) لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن (لا بوطء وتزويج) لعدم منافاتهما له (وموت عاقد) من راهن أو مرتهن (وجنونه) وإغمائه لأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع فى زمن الخيار فيقوم فى الموت وارثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الإقباض والقبض وفى غيره من ينظر فى أمر المجنون والمغمى عليه (وتخمر) العصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالأولى ولأن حكم الرهن وإن ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا (وإباق) لرقيق إلحاقا له بالتخمر (وليس لراهن مقبض رهن) لئلا يزاحم المرتهن (و) لا (وطء) لخوف الإحبال فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها (و) لا (تصرف يزيل ملكا) كوقف لأنه يزيل الرهن (أو ينقصه كتزويج) وكإجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها لأن ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فإن كان الدين يحل بعد مدة الاجارة أو مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سيأتى (ولا ينفذ) بمعجمة شىء من هذه التصرفات لضرر المرتهن به (إلا إعتاق موسر وإيلاده) فينفذان تشبيها لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتى نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر بقيمته (ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله) وتكون (رهنا) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغى أن يحكم بأنها مرهونة كالأرش فى ذمة الجانى وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد وذكر الغرم فى الايلاد من زيادتى (والولد) الحاصل من وطء الراهن (حر) نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم أرش البكارة ويكون رهنا (وإذا لم ينفذا) أى الاعتاق والايلاد (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ الايلاد) لا الاعتاق لأن الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فإذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فإذا زال الحق ثبت حكمه فإن انفك ببيع لم ينفذ الايلاد إلا إن ملك الأمة (فلو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الايلاد ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت

ممن يصح عقده وله إنابة غيره لا لمقبض ورقيقه إلا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضى زمن إمكان قبضه وإذنه فيه ويبرأ به عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة وتدبير وإحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر وإباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه وإحباله رهنا والولد حر وإذا لم ينفذا فانفك نفذ الإيلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها

الإجبال وكانت (رهنا) مكانها لأنه تسبب فى إهلا كها بالإجبال بغير استحقاق (ولو علق) عتق المرهون (بصفة فوجدت قبل الفك) للرهن (فكإعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه مامر فيه لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز (وإلا) بأن وجدت بعد الفك أومعه وهومن زيادتى (نفذ) العتق من موسر وغيره إذ لايبطل بذلك حق المرتهن (وله) أى للراهن (انتفاع) بالمرهون (لاينقصه كركوب وسكنى) لخبر البخارى الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا (لابناء وغرس) لأنهما ينقصان قيمة الأرض نعم لوكان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ماقبلهما وإن علم ممامر أعيد ليبنى عليه مايأتى (فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل الحلول) لأجل (بل) يقلع (بعده إن لم تف الأرض) أى قيمتها (بالدين وزادت به) أى بقلع ذلك ولم يأذن الراهن فى بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه لتعلق لحق المرتهن بأرض فارغة فان وفت الأرض بالدين أولم تزد بالقلع أوأذن الراهن فيما ذكر أوحجر عليه لم يقلع بل يباع مع الأرض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس (ثم إن أمكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع يريده) الراهن منه كأن يكون عبدا يخيط وأراد منه الخياطة (لم يسترد) لأن اليد للمرتهن كماسيأتى وقولى يريده من زيادتى (وإلا) أى وإن لم يمكن الانتفاع بلااسترداد (فيسترد) كأن يكون دارا يسكنها أودابة يركبها أوعبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلا وشرط استرداده الأمة أمن غشيانها كـكونه محرما لها أوثقة وله أهل (ويشهد) عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين فى كل استردادة (إن اتهمه) فان وثق به فلا حاجة إلى الاشهاد (وله باذن مرتهن مامنعناه) من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فان لم يحبل فالرهن بحاله وإن أحبل أوأعتق أوباع نفذت وبطل الرهن (لابيعه بشرط تعجيل مؤجل) من ثمنه وعليه اقتصر الأصل أوغيره (أو) بشرط (رهن ثمنه) وإن كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط فى الثانية بجهالة الثمن عند الاذن (وله) أى للمرتهن (رجوع) عن الاذن (قبل تصرف راهن) كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع أيضا بعد تصرفه بهبة أو رهن بلا قبض وبوطء بلاإحبال (فان تصرف بعده) أى بعد رجوعه ولو جاهلا به (لغا) تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله .

﴿فصل﴾ فيما يترتب على لزوم الرهن (إذا لزم) الرهن (فاليد) فى المرهون (للمرتهن) لأنها الركن الأعظم فى التوثق وخرج بزيادتى (غالبا) مالو رهن رقيقا مسلما أومصحفا من كافر أوسلاحا من حربى فيوضع عند من له تملكه ومالو رهن أمة فإن كانت صغيرة لاتشتهى أوكان المرتهن محرما أوثقة من امرأة أو ممسوح أومن أجنبي عنده حليلته أومحرمه أوامرأتان ثقتان وضعت عنده وإلا فعند محرم لها أوثقة ممن مر والخنثى كالأمة لكن لايوضع عند امرأة أجنبية وتقدم أن اليد تزال للانتفاع (ولهما) أى الراهن والمرتهن (شرط وضعه) أى المرهون (عندثالث أواثنين) مثلا لأن كلامنهما قد لايثق بالآخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة (ولاينفرد) فى صورة الاثنين (أحدهما بحفظه) كنظيره فى الوكالة والوصية فيجعلانه فى حرز لهما فان انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أوسلم أحدهما إلى الآخر ضمنا معا النصف (إلا باذن) من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيرى كالروضة وأصلها بثالث أولى من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل فى ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام أما غيره كولى ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلابد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الأذرعى (وينقل ممن هو) أى المرهون (بيده) من مرتهن أوثالث وإن لم يتغير حاله إلى آخر (باتفاقهما) عليه (وإن تغير حاله) بموته أوفسقه أوزيادة فسقه وعجز عن حفظه أوحدوث عداوة بينه وبين أحدهما (وتشاحا) فيه (وضعه حاكم عند عدل) يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر

رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذوله انتفاع لاينقصه كركوب وسكنى لابناء وغراس فان فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد إن اتهمه وله باذن مرتهن ما منعناه لابيعه بشرط تعجيل مؤجل أورهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغا .

﴿فصل﴾ إذا لزم فاليد للمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا باذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل .

أعم

أعم وأولى من قوله ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل (ويبيعه الراهن) ولو بنائبه (بإذن مرتهن) ولو بنائبه (للحاجة) أى عندها بأن حل الدين ولم يوف وإنما احتيج إلى إذن المرتهن لأن له فيه حقا (ويقدم) أى المرتهن (بثمنه) على سائر الغرماء لأن حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط (فإن أبى) المرتهن (الإذن قال له الحاكم ائذن) فى بيعه (أو أبرئ) دفعا لضرر الراهن (أو) أبى (الراهن بيعه ألزمه الحاكم به) أى ببيعه (أو بوفاء) بحبس أو غيره (فإن أصر) أحدهما على الإباء (باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه (ولمرتهن بيعه) فى الدين (بإذن راهن وحضرته) بخلافه فى غيبته لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم فى الاستعجال وترك النظر فى الغيبة دون الحضور نعم إن كان الدين مؤجلا أو قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة (وللثالث بيعه) عند المحل (إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن) فى البيع لأن الأصل دوام الإذن أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق والمعتمد الأول لأن إذنه فى البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لأنه وكيله فى البيع وإذن المرتهن شرط فى صحته ويكون بيع الثالث له (بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فإن أخل بشىء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لأنهم يتسامحون فيه وفى معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الأسنوى ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز (فإن زاد) فى الثمن (راغب قبل لزومه) أى البيع واستقرت الزيادة (فليبعه) بالزائد وإن لم يفسخ البيع الأول ويكون الثانى فسخا له (وإلا) أى وإن لم يبعه بعد تمكنه من بيعه (انفسخ) وهذا من زيادتى ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولى فليبعه أولى من قوله فليفسخ وليبعه فانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا أثر للزيادة (والثمن عنده من ضمان الراهن) حتى يقبضه المرتهن لأنه ملكه والثالث أمينه فما تلف فى يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر صدق بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وإن كان أذن له فى التسليم (فان تلف) الثمن (فى يده ثم استحق المرهون رجع المشترى عليه أو على الراهن والقرار عليه) فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الآذن له فى البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته رجع المشترى فى مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا فى الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن فى يده بتفريط فمقتضى تصوير الإمام قصر الضمان عليه قال السبكى وهو الأقرب وإن اقتضى إطلاق غيره خلافه وفى معنى الثالث فيما ذكر المرتهن (وعليه) أى الراهن المالك (مؤنة مرهون) كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقى أشجار وجداد ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبره عليها لحق المرتهن (ولا يمنع) الراهن (من مصلحته) أى المرهون (كفصد وحجم) ومعالجة بأدوية عند الحاجة إليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها (وهو أمانة بيد المرتهن) لخبر الرهن من راهنه أى من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شىء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (وأصل فاسد كل عقد) صدر (من رشيد كصحيحه فى ضمان) وعدمه لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك لأن واضع اليد أثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو إعارة مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون وخرج بزيادتى من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضى صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت بزيادتى أصل تبعا للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل فمن الأول ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لى فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة وما لو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لى فهو فاسد ولا يستحق

ويبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فإن أبى الإذن قال له الحاكم ائذن أو أبرئ أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فإن أصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه بإذن راهن وحضرته والثالث بيعه إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فإن زاد راغب قبل لزومه فليبعه وإلا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فإن تلف فى يده ثم استحق المرهون رجع المشترى عليه أو على الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة المرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه فى ضمان

العامل أجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فإنه يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة (وشرط كونه) أي المرهون (مبيعا له عند محل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (مفسد) للرهن لتأقيته والبيع لتعليقه (وهو) أي المرهون بهذا الشرط (قبله) أي قبل المحل (أمانة) لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فإن قال رهنتك وإذا انقضى عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لأنه لم يشترط فيه شيئا وكلام الروياني يقتضيه (وحلف) أي المرتهن فيصدق (في دعوى تلف) لم يذكر سببه كالمكترى فان ذكر سببه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة والمراد أنه لا يضمن وإلا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك (لا) في دعوى (رد) إلى الراهن لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير (ولو وطىء) المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها (لزمه مهر إن عذرت) كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل (ثم إن كان) وطؤه (بلا شبهة) منه (حد) لأنه زان (ولا يقبل دعواه جهلا) بتحريم الوطء (والولد رقيق غير نسيب وإلا) بأن كان وطؤه بشبهة منه كأن جهل تحريمه وأذن له فيه الراهن أو قرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء (فلا) أي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة (وعليه قيمة الولد لمالكها) لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطىء إلى آخره أعم مما ذكره (ولو أتلف مرهون فبدله) ولو قبل قبضه (رهن) مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو الثالث وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت أنه يكون رهنا قبل قبضه وإن كان دينا كما رجحه في الروضة لأن الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء (والخصم فيه) أي في البدل (المالك) راهنا كان أو معيرا للمرهون لأنه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وإن تعلق حقه بما في الذمة وله إذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك أولى من تعبيره بالراهن (فلو وجب قصاص) في المرهون المتلف (واقتص) أي المالك له أو عفا بلا مال (فات الرهن) فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل (أو) وجب (مال) بعفوه عن قصاص بمال أو كون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا وتعبيري بذلك أعم من قوله فإن وجب مال بعفوه أو بجناية خطأ (لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة (وسرى رهن إلى زيادة) في المرهون (متصلة) كسمن وكبر شجرة إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك ولأنه عقد لا يزيل الملك فلا يسري إليها كالإجارة (ودخل في رهن حامل حملها) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لأن استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الأم أو الحمل كذلك لأن الحمل لا تعرف قيمته قال الأسنوي كذا أطلقه الرافعي لكن نص في الأم على أن الراهن لو سأل أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك (ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به) على المرتهن لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة (فإن اقتص) منه المستحق (أو بيع له) أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفا على مال (فات الرهن) فيما اقتص فيه أو بيع لفوات محله نعم إن وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا (كما لو تلف) المرهون بآفة سماوية (أو جنى على سيده فاقتص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لا إن وجد) والجناية على غير أجنبي (سبب) وجوب (مال) كأن عفا عليه أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بعفا على مال (وإن قتل مرهون

مرهونا

وشرط كونه مبيعا له عند محل مفسد وهو قبله أمانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطىء لزمه مهر إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص فات الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني وسرى رهن إلى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فإن اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا إن وجد سبب مال وإن قتل مرهون

مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) منه السيد (فات الرهنان) لفوات محلهما (وان وجب مال) كأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به) أى بالمال (حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع) بقيد زدته بقولى (إن لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (وثمنه) ان لم يزد على الواجب (رهن) والا فقدر الواجب منه لا أنه يصير نفسه رهنا لأن حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه مامر فان تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل أو الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أن له ذلك (فان كانا) أى القاتل والقتيل (مرهونين بدين) واحد عند شخص فأكثر (أو بدينين عند شخص فان اقتص سيد) من القاتل (فاتت الوثيقة وإلا) بأن لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته (نقصت) أى الوثيقة (فى الأولى وتنقل فى الثانية لغرض) أى فائدة للمرتهن بأن يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن فى نقلها غرض لم تنقل فلو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو كان أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وإن اتفق الدينان قدرا وحلولا وتأجيلا وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة فى الصورتين مع الإطلاق عن التقييد فى الأولى فى النقص بشخص من زيادتى (وينفك) الرهن (بفسخ مرتهن) ولو بدون الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته (وببراءة من الدين) بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شىء) من المرهون كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين كالشهادة (إلا إن تعدد عقد أو مستحق للدين (أو مدين أو مالك معار رهن) فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برىء من أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينيهما عليه ثم برىء من دين أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برىء أحدهما مما عليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتى .

﴿فصل﴾ فى الاختلاف فى الرهن وما يتعلق به . لو (اختلفا) أى الراهن والمرتهن (فى رهن تبرع) أى أصله كأن قال رهنتنى كذا فأنكر (أو قدره) أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتنى الأرض بشجرها فقال بل وحدها (أو عينه) كهذا العبد فقال بل الثوب (أو قدر مرهون) كألفين فقال بل بألف وهذان من زيادتى (حلف راهن) وان كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شىء مما مر غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيه (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين) مؤاخذة له باقراره (وحلف المكذب) لما مر (وتقبل شهادة المصدق عليه) لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع وقولى وأقبضاه من زيادتى (ولو اختلفا فى قبضه) أى المرهون (وهو بيد راهن أو) بيد (مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى) كإعارة وإجارة وإيداع (حلف) لان الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه فى القبض عن الرهن بخلاف مالو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له فى قبضه عنه لكنه قال إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن (ولو أقر) الراهن ولو فى مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أى بقبض المرتهن المرهون (ثم قال إن لم يكن إقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أى المرتهن انه قبض المرهون (وإن لم يذكر) أى

مرهونا لسيده عند آخر فاقتص فات الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع ان لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فان كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص فان اقتص سيد فاتت الوثيقة وإلا نقصت فى الأولى وتنقل فى الثانية لغرض وينفك بفسخ مرتهن وببراءة من الدين لا ببعضه فلا ينفك شىء إلا إن تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معار رهن .

﴿فصل﴾ اختلفا فى رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون حلف راهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا فى قبضه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى حلف ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقرارى عن حقيقة فله تحليفه وإن لم يذكر

الراهن لإقراره (تأويلا) كقوله ظننت حصول القبض بالقول أو شهدت على رسم القبالة لأنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها (ولو اختلفا في جناية) عبد (مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر) على نفي العلم بالجناية إلا أن ينكرها الراهن في الأولى فعلى البت لأن الأصل عدمها وبقاء الرهن في الأولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية وإذا بيع للدين في الأولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر (وإذا حلف) أي المنكر (في الثانية غرم الراهن) للمجني عليه (الأقل من قيمته) أي المرهون (والأرش) كما في جناية أم الولد لامتناع البيع (ولو نكل) المنكر فيهما (حلف المجني عليه) لأن الحق له لا للمقر لأنه لم يدع لنفسه شيئا (ثم) إذا حلف المجني عليه (بيع) العبد (للجناية) لثبوتها باليمين المردودة (إن استغرقت) أي الجناية قيمته وإلا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا إن كانت الجناية قبل القبض لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكل الى آخره من زيادتي في الأولى وإن استغرقت من زيادتي في الثانية (ولو أذن) أي المرتهن (في بيع مرهون فبيع ثم) بعد بيعه (قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن) لان الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي (كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة) كرهن (فأدى أحدهما ونوى دينها) أي الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل إنه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه (وإن أطلق) بأن لم ينو شيئا (جعله عما شاء) منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية بالقسط كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ألفان بأحدهما رهن .

﴿فصل﴾ في تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين) مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمي (تعلق بتركته كمرهون) وإن انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لان ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا ، لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجميع والفرق أن الرهن الوضعي أقوى من الشرعي (ولا يمنع تعلق الدين بها (إرثا) إذ ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الارث لإخراجه من أصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لا يمنع ذلك (فلا يتعلق) أي الدين (بزوائدها) أي التركة ككسب ونتاج لأنها حدثت في ملك الوارث (وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث أنا آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث لأن الظاهر أنها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الأصل للوارث إمساكها وقضاء الدين من ماله (ولو تصرف ولا دين فظهر دين) بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه (ولم يسقط) أي الدين بأداء أو إبراء أو نحوه (فسخ) التصرف فعلم أنه لم يبن فساده لأنه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به أما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الإشارة اليه .

﴿كتاب التفليس﴾

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال . وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله . والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح إسناده أن النبي

تأويلا ولو اختلفا في جناية مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر وإذا حلف في الثانية غرم الراهن الأقل من قيمته والأرش ولو نكل حلف المجني عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوى دينها وإن أطلق جعله عما شاء .

﴿ فصل ﴾ من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع إرثا فلا يتعلق بزوائدها وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين فظهر دين ولم يسقط فسخ .

﴿ كتاب التفليس ﴾

صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي ﷺ ليس لكم إلا ذلك (من عليه دين آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه) فى ماله إن استقل (أو على وليه) فى مال موليه إن لم يستقل (وجوبا) فلا حجر بدين لله تعالى غير فورى كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من إسقاطه ولا بمؤجل لأنه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه فلا يجب الحجر فى شىء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء فى المساوى أو الناقص بعد الامتناع من الأداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العينى أو الدينى الذى يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها وقولى آدمى لازم مع قولى أو على وليه وجوبا من زيادتى، وإنما يحجر على من ذكر (بطلبه) ولو بوكيله لأن له فيه غرضا ظاهرا (أو طلب غرمائه) ولو بنوابهم كأوليائهم لأن الحجر لحقهم (أو) طلب (بعضهم ودينه كذلك) أى لازم إلى آخره فان كان لغريمه ولى خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم (وسن) له (اشهاد على حجره) أى المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتى (ولا يحل) دين (مؤجل بحجر) بحال بخلاف الموت لأن الذمة خربت بالموت دون الحجر (وبه) أى وبالحجر عليه بطلب أو بدونه (يتعلق حق الغرماء بماله) كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا) يصح (بيعه) ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضى لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به فى الروضة كأصلها فى الأيمان وبتصرفه فيه تصرفه فى غيره كتصرفه بيعا وشراء فى ذمته فيثبت المبيع والثمن فيهما وكنكاحه وطلاقه وخلعه إن صدر من زوج واقتصاصه واسقاطه القصاص ورده بعيب أو إقالة إن كان بغبطة إذ لا ضرر على الغرماء بذلك (ويصح اقراره) فى حقهم (بغبن أو جناية) ولو بعد الحجر (أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر) كما يصح فى حقه وكإقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء فان أسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها أو لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره فى حقهم فلا يزاحمهم المقر له فى الثلاث لتقصيره بمعاملته له فى الأولى ولتنزيله على أقل المراتب وهو دين المعاملة فى الثانية ولأن الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن فى الثالثة وقيدها فى الروضة بما إذا تعذرت مراجعة المقر قال فان أمكنت فينبغى أن يراجع لأنه يقبل إقراره انتهى ويتجه مثله فى الثانية [تنبيه] أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره أى لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون (ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد) وهذا أعم من قوله حدث بعده باصطياد (ووصية وشراء) نظرا لمقصود الحجر المقتضى شموله للحادث أيضا نعم إن وهب له بعضه أو أوصى له به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به (ولبائع) إن (جهل) الحال الفسخ والتعلق بماله كما سيأتى و(أن يزاحم) الغرماء بثمنه وإن وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره .

﴿ فصل ﴾ فيما يفعل فى مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما (يبادر قاض ببيع ماله) بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط فى المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس (ولو مركوبه ومسكنه وخادمه) وإن احتاجها لمنصبه أو لغيره لأنه يسهل تحصيلها بأجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتى (بحضرته) بنفسه أو نائبه (مع غرمائه) بأنفسهم أو نوابهم لأنه أطيب للقلوب ولأنه يبين ما فى ماله من العيب فلا يرد وهم قد يزيدون فى الثمن (فى سوقه) لأن طالبيه فيه أكثر (وقسم ثمنه) بين غرمائه (ندبا) فى الجميع وهو من زيادتى فان كان لنقل المال إلى السوق مؤنة ورأى القاضى استدعاء أهله إليه جاز قال الماوردى وابن الرفعة ولا بد فى البيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكى وجهين ورجح

من عليه دين آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوبا بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك وسن إشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ويصح اقراره بغبن أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء ولبائع جهل أن يزاحم .

﴿ فصل ﴾ يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه فى سوقه وقسم ثمنه ندبا

الاكتفاء باليد ويؤيد الأول أن الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بأيديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم (بثمن مثله حالا من نقد بلد محله) أي البيع لأنه أسرع إلى قضاء الحق (وجوبا) في ذلك وهو من زيادتي نعم إن رأى القاضي البيع بمثل ديون الغرماء أو رضوا مع المفلس بثمن مؤجل أو بغير نقد المحل جاز (وليقدم) في البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (فما تعلق به حق) كمرهون وهذا من زيادتي (فحيوانا) لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك (فمنقولا فعقارا) بفتح العين أشهر من ضمها لأن المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الأحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الأذرعي والظاهر أن الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب (ثم إن كان النقد) الذي يبيع به (غير دينهم) جنسا أو نوعا (اشترى) لهم (إن لم يرضوا بالنقد) لأنه واجبهم (وإلا) بأن رضوا به (صرف لهم إلا في نحو سلم) مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي (ولا يسلم) القاضي (مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لأنه يتصرف عن غيره فإن خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها وينبغي كما قاله السبكي أن محله إذا فعله جاهلا أو معتقدا تحريمه فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح فلا ضمان (وما قبض قسمه بين الغرماء) بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة المفلس ويصل إليه المستحق بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت (فإن عسر) قسمه لقلته وكثرة الديون (أخر) قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فإن أبوا التأخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لأن الحق لهم فلا يجوز التأخير عند الطلب إلا أن تظهر مصلحة في التأخير ولعل هذا مراد الشيخين (ولا يكلفون) عند القسمة (إثبات أن) هو أعم من قوله بينة بأن (لا غريم غيرهم) لأن الحجر يشتهر ولو كان ثم غريب لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر) كأن استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف (شارك) الغريم في الصورتين الغرماء (بالحصة) فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة وأخذ الأول عشرة والثاني خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذه هذا إذا أيسر الغرماء كلهم فلو أعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح (ولو استحق مبيع قاض) وثمنه المقبوض تالف (قدم مشتر) ببدل ثمنه إذ لو حاصص الغرماء به لأدى إلى رغبة الناس عن شراء مال المفلس أما غير التالف فيرد (ويمون) أي القاضي من مال المفلس (ممونه) من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده وتعبيري بذلك أعم من قوله ينفق على من عليه نفقته (حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته) التي بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وإنما استمر ذلك إلى القسم لأنه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي (إلا أن يغتني بكسب) لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه إلى ذلك إلا أن يفضل منه شيء فيرد إلى المال وإن نقص كمل منه فإن قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم أنه يمونه من ماله واختاره الأسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي (ويترك) من ماله (لممونه دست ثوب لائق) به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان

بثمن مثله حالا من نقد بلد محله وجوبا وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيوانا فمنقولا فعقارا ثم إن كان النقد غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا صرف لهم إلا في نحو سلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء فإن عسر أخر ولا يكلفون إثبات أن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون ممونه حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته إلا أن يغتني بكسب ويترك لممونه دست ثوب لائق .

يلبس قبل الإفلاس فوق مايليق به رد إلى اللائق أودونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادى وابن الأستاذ وقال تفقها يترك للجندى للرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل مايترك للمفلس إن لم يوجد فى ماله اشترى له (ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف) هو أعم من قوله والأرض الموقوفة (عليه لبقية دين) لأن منفعة المال مال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب فليصرف بدل منفعتها للدين ويؤجران مرة بعد أخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته إدامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد (لا كسبه و) لا (إجارة نفسه) فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوى (وان أنكر غرماؤه) أى الدين (إعساره فإن لم يعرف له مال حلف) فيصدق لان الأصل العدم (وإلا) بأن عرف له مال كان لزمه بشراء أو قرض (لزمه بينة) بإعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتغنى عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بلزوم الدين فى معاملة مال إذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة إعساره كونها (تخبر باطنه) بطول جواره وكثرة مخالطته فان الأموال تخفى فان عرف القاضى أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله إنه بها (وتشهد أنه معسر لا يملك الا مايبقى لمونه) فتقيد النفى ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا لانه كذب (واذا ثبت) أى إعساره عند القاضى (أمهل) حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للآية السابقة بخلاف من لم يثبت إعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على عينه إجارة للدين اذا تعذر عمله فى الحبس بل يقدم حق المكترى (والعاجز عنها) أى عن بينة إعساره (يوكل القاضى) به (من يبحث عنه) أى عن حاله (فاذا ظن إعساره بقرائن إضاقة) من أضاق الرجل أى ذهب ماله (شهد به) لئلا يتخلد فى الحبس .

﴿فصــل﴾ فى رجوع العامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه (له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه) بأن وقعت قبل الحجر أو بعده وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض (فورا) كخيار العيب بجامع دفع الضرر (إن وجد ماله فى ملك غريمه) ولو تخلل ملك غيره وان صحح فى الروضة خلافه وأوهمه كلام الأصل (ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال) أصالة أو عرضا ولو بعد الحجر (وتعذر حصوله بالإفلاس) لخبر الصحيحين إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى للمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتى وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لأنها ليست فى معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض فى الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه فى البقية نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتى فى بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية مالو وقعت المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره ولأن الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه ومالو تراخى عن العلم لتقصيره ومالو خرج المال عن ملكه حسا أو شرعا كتالف وبيع ووقف ومالو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لأنه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره وإجارته ونحوهما لأنها لا تمنع البيع فيأخذه فى الاجارة مسلوب المنفعة أو يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثانى العوض أيضا فهل يقدم الأول أو الثانى أو يرجع كل منهما الى النصف فيه أوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا ورجح ابن الرفعة منها الثانى وبه جزم الماوردى وغيره لان المال فى حقه باق فى سلطنة الغريم وفى حق الأول زال ثم عاد وخرج مالو كان العوض مؤجلا حال الرجوع ومالو لم يتعذر حصوله بالافلاس كأن كان به رهن يفى به أو ضمان على مقر ولو بلا إذن أو اشترى شيئا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب فى الأخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض أو هرب موسر أو امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه فى الأولى وامكان الاستيفاء بالسلطان فى غيرها فان

ويلزم بعد القسم إجارة أم ولد وموقوف عليه ببقية دين لا كسبه وإجارة نفسه واذا أنكر غرماؤه إعساره فان لم يعرف له مال حلف وإلا لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك إلا مايبقى لمونه واذا أثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضى من يبحث عنه فإذا ظن إعساره بقرائن إضاقة شهد به .

﴿ فصــل ﴾ له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه فورا إن وجد ماله فى ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بالإفلاس

فرض عجز فنادر لاعبرة به والتصريح بمحضة وبقولى ولم يتعلق به حق لازم وبالشروط فى مسئلة الجهل من زيادتى (وان قدمه الغرماء بالعوض) فله الفسخ لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه ويحصل الفسخ (بنحو فسخت العقد) كنقضته أو رفعته والتصريح بهذا من زيادتى (لابوطء وتصرف) كإعتاق وبيع ووقف كما فى الهبة للفرع فتعبيرى بتصرف أعم من اقتصاره على الإعتاق والبيع (ولو تعيب) مبيع مثلا (بجناية بائع) بقيد زدته بقولى (بعد قبض أو) بجناية (أجنبى أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) اليها الذى استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن (وإلا) بأن تعيب بآفة سماوية أو بجناية بائع قبل قبض أو بجناية مبيع أو مشتر كتزويجه له عبدا كان أو أمة (أخذه) ناقصا (أو ضارب بثمنه) كما فى تعيب المبيع فى يد البائع فان المشترى يأخذه ناقصا أو يتركه (وله أخذ بعضه) سواء أتلف الباقى أم لا (ويضارب بحصة الباقى فان كان) قد (قبض بعض الثمن أخذ) من ماله (مايقابل باقيه) أى باقى الثمن ويكون ماقبضه فى مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقى مرهون بالباقى وقولى وإلا الى آخره أعم مما ذكره (والزيادة المتصلة) كسمن وتعلم صنعة بلا معلم (لبائع) فيرجع فيها مع الأصل (والمنفصلة) كثمرة وولد حدثا بعد البيع (لمشتر) فلا يرجع فيها البائع من الأصل (فان كانت) أى الزيادة المنفصلة (ولد أمة لم يميز) هو أولى من قوله فان كان الولد صغيرا (ولم يبذل) بمعجمة (البائع قيمته بيعا) معا حذرا من التفريق الممنوع منه (وأخذ حصة الأم) من الثمن فان بذلها أخذهما (ولو وجد) للمبيع (حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع) بأن كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع أو عكسه (أخذه) بناء فى الحمل فى الأولى على أنه يعلم وتبعا فى البقية فى الاصل لأن ذلك يتبع فى البيع فكذا فى الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره فى الرهن بأن الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفى الرد بعيب ورجوع الوالد فى هبته بأن سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتى (ولو غرس) الأرض المبيعة له (أو بنى) فيها (فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه) أى الغراس أو البناء (قلعوا) لأن الحق لهم لايعدوهم وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملكه مع الأرض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإن حدث فى الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب والكفاية أنه يقدم به لأنه لتخليص ماله وهو الأوجه (أو) اتفقوا على (عدمه) أى القلع (تملكه) أى تملك البائع الغراس أو البناء (بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه) لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف مالو زرعها المشترى وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك لأن للزرع أمدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبناء فان اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الأرض وإبقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجرة وبه صرح الأصل لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر (ولو كان) المبيع له (مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ) منه (رجع) البائع (بقدره من المخلوط) ويكون فى الأردإ مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطه (بأجود) منه (فلا) يرجع البائع فى المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم إن كان الأجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالأوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام وأقره الشيخان وتعبيرى بالمثل أعم من تعبيره بالحنطة (ولو طحنه) أى الحب المبيع له (أو قصره) أى الثوب المبيع له (أو صبغه بصبغة) أو تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه (وزادت قيمته) بالصنعة (فالمفلس شريك بالزيادة) سواء أبيع المبيع وعليه اقتصر الأصل فى الأولين أم أخذه البائع فلو كانت قيمته فى الأولين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن فى صورة البيع وسدس القيمة فى

وإن قدمه الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد لا بوطء وتصرف ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض أو أجنبى أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وإلا أخذه أو ضارب بثمنه وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقى فان كان قبض بعض الثمن أخذ مايقابل باقيه والزيادة المتصلة لبائع والمنفصلة لمشتر فان كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته بيعا وأخذ حصة الأم ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس أو بنى فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغة وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة

صورة الأخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى إذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لأنه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الأول قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب فإن لم تزد قيمته بذلك فلا شيء للبائع وإن نقصت ولا للمفلس (أو) صبغه (بصبغ اشتراه منه) أيضا (أو من آخر) وصبغه به ثم حجر عليه (فان لم تزد قيمتهما على) قيمة (الثوب) غير مصبوغ كأن صارت قيمته ثلاثة أو أربعة (فالصبغ مفقود) يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وإن نقصت قيمته كما مر (وإلا) بأن زادت قيمتهما على قيمته (أخذ البائع مبيعه) من الثوب أو الصبغ سواء أساوت قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما قبله أم نقصت عنها أم زادت عليها كأن صارت قيمتهما ستة أو خمسة أو ثمانية (لكن المفلس شريك) لهما فيما إذا اشترى الصبغ من آخر ولبائع الثوب فيما إذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما) فله في الأخيرة ربع ثمن الثوب أو قيمته مصبوغا وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الإشارة إليه فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته .

﴿ باب الحجر ﴾

هو لغة المنع وشرعا من التصرفات المالية . والأصل فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فان كان الذى عليه الحق سفيها وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذى لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله . والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتي . ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر (بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام (والولاية) كولاية النكاح والإيصاء والأيتام بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه ويستمر سلبه ذلك (إلى إفاقة) منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف (والصبا) القائم بذكر أو أنثى ولو مميزا (كذلك) أي يسلب العبارة والولاية (إلا ما استثنى) من عبارة من مميز وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأمون وقولي كذلك إلى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر (إلى بلوغ) فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الأصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالأول والبلوغ يحصل إما (بكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رضي الله عنه عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتداؤها من إنفصال جميع الولد (أو إمناء) لآية وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (وإمكانه) أي

أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود وإلا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة على قيمتهما .

﴿ باب الحجر ﴾
بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة والولاية إلى إفاقة والصبا كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو إمناء وإمكانه

وقت إمكان الإمناء (كأن تسع سنين) قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما فى الحيض (أو حيض) فى حق أنثى بالإجماع (وحبل أنثى أمارة) أى علامة على بلوغها بالإمناء فليس بلوغا لأنه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشىء وذكر كونه أمارة من زيادتى ولو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وإن وجد أحدهما فلا عند الجمهور وجعله الإمام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولى إن تكرر فنعم وإلا فلا قال النووى وهو حسن غريب (كنبت عانة كافر) بقيد زدته بقولى (خشنة) فانه أمارة على بلوغه لخبر عطية القرظى قال كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى رواه ابن حبان والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح وأفاد كونه أمارة أنه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردى وقضيته أنه أمارة البلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين أحدهما هذا وثانيهما أنه أمارة البلوغ بالاحتلام قال الأسنوى ويتجه أنه أمارة على البلوغ بأحدهما وإنما يكون أمارة فى حق الخنثى إذا كان على فرجيه قاله الماوردى وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ولأنه متهم بالانبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولاية بخلاف الكافر فإنه يفضى به إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل والغالب وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذى تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين بموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل إسلامه ووقت إمكان نبات العانة وقت إمكان الاحتلام ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الإبط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدى (فان بلغ رشيدا أعطى ماله) لزوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من كافر كما فسر به آية فإن آنستم منهم رشدا (بأن لا يفعل) فى الأول (محرما يبطل عدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته (ولا يبذر) فى الثانى (بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش فى معاملة) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتى فى الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوى عشرة بتسعة (أو رميه) وإن قل (فى بحر) أو نحوه (أو صرفه) وإن قل (فى محرم لا) صرفه فى (خير) كصدقة (و) لا فى (نحو ملابس ومطاعم) كهدايا وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم يلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك نعم إن صرفه فى ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفى به فحرام ونحو من زيادتى (ويختبر رشده) أى الصبى فى الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده (قبل بلوغه) لآية وابتلوا اليتامى واليتيم إنما يقع على غير البالغ (فوق مرة) بحيث يظن رشده لا مرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقا أما فى الدين فبمشاهدة حاله فى العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما فى المال فيختلف بمراتب الناس (ف) يختبر (ولد تاجر بمماكسة) أى مشاحة (فى معاملة) ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد (ثم) إذا أريد العقد (يعقد وليه و) يختبر ولد (زراع بزراعة ونفقة عليها) أى لزراعة بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ (والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة) كقماش (عن نحو هرة) كفأرة كل ذلك ونحوه على العادة فى مثله ونحو الأولى من زيادتى ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى (فلو فسق بعد) أى بعد بلوغه رشيدا (فلا حجر) عليه لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة (أو بذر) بعد ذلك (حجر عليه القاضى) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق (وهو وليه) وتقييد الحجر بالقاضى من زيادتى (أو جن) بعد ذلك (فوليه وليه فى صغر) وسيأتى بيانه والفرق أن التبذير لكون السفه محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون (كمن بلغ غير رشيد) بجنون أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإن وليه وليه فى الصغر فيتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه

كأن تسع سنين أو
حيض وحبل أنثى
أمارة كنبت عانة كافر
خشنة فإن بلغ رشيدا
أعطى ماله والرشد صلاح
دين ومال بأن لا يفعل
محرما يبطل عدالة ولا
يبذر بأن يضيع مالا
باحتمال غبن فاحش فى
معاملة أو رميه فى بحر
أو صرفه فى محرم لا خير
ونحو ملابس ومطاعم
ويختبر رشده قبل
بلوغه فوق مرة فولد
تاجر بمماكسة فى
معاملة ثم يعقد وليه
وزراع بزراعة ونفقة
عليها والمرأة بأمر غزل
وصون نحو أطعمة عن
نحو هرة فلو فسق بعد
فلا حجر أو بذر حجر
عليه القاضى وهو وليه
أو جن فوليه وليه فى
صغر كمن بلغ غير
رشيد

لمفهوم

لمفهوم آية فإن آنستم منهم رشدا والإيناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لاحسا والتصريح بأن وليه وليه فى الصغر من زيادتى (ولا يصح من محجور سفه) شرعا أو حسا (إقرار بنكاح) كما لا يصح منه إنشاؤه وهذا من زيادتى (أو بدين أو إتلاف مال) قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره فى الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه (ولا) يصح منه (تصرف مالى) غير ما يذكر فى أبوابه (كبيع) ولو بغبطة أو بإذن الولى (ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه) أو بإقباضه المفهوم بالأولى (وتلف) ولو بإتلافه له فى غير أمانة (قبل طلب) وإن جهل حاله من عامله لتقصيره فى البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده أو أتلفه فى أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى وسفيه أذن له وليه فى قبض دين له على غيره والتقييد بالرشيد وبالإذن وبقبل الطلب من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض (ويصح إقراره بـ)ـموجب (عقوبة) كحد وقود وإن عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال فى العفو يتعلق باختيار غيره لا بإقراره فيقطع فى السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد والقصاص (و) يصح (نفيه نسبا) لما ولدته حليلته بلعان فى الزوجة وحلفه فى الأمة فتعبيرى بذلك أعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه بإذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وإيلائه من أبوابها (و) تصح (عبادته بدنية) كانت (أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال) من زكاة وغيرها (بلا إذن) من وليه (ولا تعيين) منه للمدفوع إليه لأنه تصرف مالى أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييدى المالية بالواجبة مع قولى بلا إذن ولا تعيين من زيادتى وتعبيرى بدفع المال أعم من تعبيره بتفرقة الزكاة (وإذا سافر لنسك واجب) ولو بنذر أحرم به أو ليحرم به (فقدم) حكمه فى الحج وهو أن يصحب وليه بنفسه أو نائبه ما يكفيه فى طريقه وتعبيرى بنسك أعم من تعبيره بحج (أو) سافر لنسك (تطوع وزادت مؤنة سفره) لإتمام نسكه أو إتيانه به (على نفقته المعهودة) حضرا (فلوليه منعه) من الاتمام أو الاتيان (إن لم يكن) له (فى طريقه كسب قدر الزيادة) للمؤنة وإلا فلا يمنعه (وهو) فيما إذا منعه وقد أحرم (كمحصر) فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لأنه ممنوع منه كما مر فى باب الاحصار ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب ذكره فى الروضة وأصلها فى الحج.

﴿فصل﴾ فيمن يلى الصبى مع بيان كيفية تصرفه فى ماله. (ولى صبى أب فأبوه) وإن علا كولاية النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما إذ الكافر يلى ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم ونلى نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهى فى المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهى فى الكافر أقوى (فوصى) عمن تأخر موته منهما وسيأتى فى الوصية أن شرط الوصى العدالة الباطنة (فقاض) بنفسه أو أمينه لخبر: السلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه والمراد قاضى بلد الصبى فإن كان ببلد وماله بآخر فولى ماله قاضى بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على الهلاك كبيعه وإجارته أما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضى بلد الصبى كما أوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للاسنوى عزو ما يخالف ذلك إلى الروضة وأصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فلا ولاية لكن للعصبة الانفاق من مال الصبى فى تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية لأنه قليل فسومح به قاله فى المجموع فى إحرام الولى عن الصبى ومثله المجنون ومن بلغ سفيها (ويتصرف) له الولى (بمصلحة) حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن فيشترى له العقار وهو أولى من التجارة إذا حصل من

ولا يصح من محجور سفه إقرار بنكاح أو بدين أو إتلاف مال ولا تصرف مالى كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب ويصح إقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا إذن ولا تعيين وإذا سافر لنسك واجب فقدم أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه ان لم يكن فى طريقه كسب قدر الزيادة وهو كمحصر.

﴿فصل﴾ ولى صبى أب فأبوه فوصى فقاض ويتصرف بمصلحة.

ربحه الكفاية (ولو) كان تصرفه (نسيئة) أى بأجل بحسب العرف (وبعرض) فمن مصالحه أن يكون فيه ربح وأن يكون معامل الولى ثقة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليئا ثقة (وأخذ شفعة) فيترك الأخذ عند عدم المصلحة فيه وإن عدمت فى الترك أيضا وهذه لا يفيدها كلام الأصل (ويشهد) حتما (فى بيعه نسيئة ويرتهن) كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن إن رآه مصلحة كما فى إقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته فى شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة (ويبنى عقاره) هو أعم من تعبيره بدوره (بطين وآجر) أى طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ فى بنائه العقار أن يساوى ما صرف عليه (ولا يبيعه) أى عقاره إذ لا حظ له فيه ومثله آنية القنية كما فى الكفاية عن البندنيجى (إلا لحاجة) كنفقة وكسوة بأن لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وآنية القنية أى ما عدا مال التجارة لا يباع أيضا إلا لحاجة أو غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما (ويزكى ماله ويمونه بمعروف) حتما فيهما وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالإنفاق (فإن ادعى بعد كماله) ببلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه (بيعا) أو أخذا بشفعة (بلا مصلحة على وصى أو أمين) للقاضى (حلف) أى المدعى (أو) ادعى ذلك على (أب أو أبيه حلفا) فالمعتبر قولهما لأنهما غير متهمين بخلاف الوصى والأمين ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى أما القاضى فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكى آخرا لأنه عند تصرفه نائب الشرع.

﴿ باب الصلح ﴾ والتزاحم على الحقوق المشتركة

وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الإمام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملة والدين وهو المراد والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء (شرطه) أى الصلح (بلفظه سبق خصومة) لأن لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحنى عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية فى البيع كما قاله الشيخان (وهو) أى الصلح قسمان أحدهما (يجرى بين متداعيين فإن كان على إقرار) وفى معناه الحجة (وجرى من عين مدعاة على غيرها) عينا كان أو دينا أو منفعة أو انتفاء أو طلاقا أو غيرها فهو أعم من قوله على عين أو منفعة كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد أو ثوب أو على دين أو ثوب موصوف بصفات السلم (ف) هو (بيع) للمدعاة من المدعى لغريمه (أو إجارة) لها بغيرها منه لغريمه أو لغيرها بها من غريمه له (أو غيرها) كجعالة وإعارة وسلم وخلع كأن صالحته منها على أن يطلقها طلقة (أو) جرى على (بعضها) أى العين المدعاة (فهبة للباقى) منها للذى اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن (فتثبت أحكامها) أى البيع والإجارة والهبة وغيرها مما ذكر لأنواع الصلح (أو) جرى (من دين غير) مثمن (على غيره) هو أولى من قوله على عين (فقدم) حكمه فى باب البيع قبل قبضه وهو أنهما إن اتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس وإلا فلا لكن إن كان العوض دينا اشترط تعيينه فى المجلس (أو) من دين (على بعضه فإبراء عن باقيه) كصالحتك عن الألف الذى لى عليك على خمسمائة لصدق حد الإبراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الإعارة صلح معاوضة (وصح بلفظ نحو إبراء) كحط وإسقاط ووضع كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذى لى عليك أو حططتها أو أسقطتها

ولو نسيئة وبعرض وأخذ شفعة ويشهد فى بيعه نسيئة ويرتهن ويبنى عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة ويزكى ماله ويمونه بمعروف فإن ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصى أو أمين حلف أو أب أو أبيه حلفا.

﴿ باب الصلح ﴾

شرطه بلفظه سبق خصومة وهو يجرى بين متداعيين فإن كان على إقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع أو إجارة أو غيرها أو على بعضها فهبة للباقى فتثبت أحكامها أو من دين على غيره فقدم وعلى بعضه فإبراء عن باقيه وصح بلفظ نحو إبراء.

أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا وصح تعجيل إلا إن ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغا أو كان على غير إقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس إقرارا ويجرى بين مدع وأجنبي فإن صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر لك أو وهي لك صح ،

أو وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصلح هذا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين (أو) جرى (من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أو عكس) أي من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا الاسقاط في الثاني لأنهما وعد من الدائن والمدين (وصح تعجيل) للمؤجل لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما (إلا إن ظن صحة) للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وإن وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي (أو) صالح (من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (أو عكس) بأن صالح عن عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك (أو كان) الصلح (على غير اقرار) من انكار أو سكوت وذكر السكوت من زيادتي (لغا) الصلح كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال إن كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام إن كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى صحيح وإن لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به أو بعضه (و) قولي (صالحني عما تدعيه) هو أعم من قوله عن الدار التي تدعيها (ليس اقرارا) لأنه قد يريد به قطع الخصومة (و) القسم الثاني من الصلح (يجرى بين مدع وأجنبي فإن صالح) الأجنبي (عن عين وقال) له (وكلني الغريم) في الصلح معك عنها (وهو مقر لك) بها (أو هي لك) وصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له إن كان الأجنبي صادقا في دعواه الوكالة وإلا فهو شراء فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصالح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا إذن إن قال الأجنبي مامر أو قال عند عدم الإذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي

[مسئلة] قول المنهج ويجرى بين مدع وأجنبي الخ يمكن أن ينتظم في هذا المقام مائة وعشرون صورة أصولها أربعة لأن الصلح إما عن عين أو دين يتركان للمدعى عليه أو عن عين أو دين يتركان للأجنبي المصالح فإن كان عن عين تترك للمدعى عليه ينتظم فيه ثمانية وأربعون ومثلها فيما لو كان عن دين يترك للمدعى عليه واثنى عشر فيما لو كان عن عين تترك للأجنبي المصالح ومثلها فيما لو كان عن دين يترك له أي للأجنبي المصالح . بيان الثمانية والأربعين فيما لو كان عن عين تترك للمدعى عليه أن الأجنبي إما أن يصالح بعين أو دين وكل منهما له أو للمدعى عليه وعلى كل من الأربعة إما أن يقول وكلني في الصلح معك أو يسكت عن

دعوى الوكالة فهذه ثمانية وعلى كل منها إما أن يقول هو مقر لك بها أو هي لك أو هو محق في عدم إقراره أو مبطل فيه أو لا أدري حاله أو يسكت بأن لم يزد على قوله صالحني ، هذه ستة تضرب في الثمانية المتقدمة بثمانية وأربعين وبيانها أي الثمانية والأربعين فيما لو كان عن دين يترك للمدعى عليه هو هذا البيان بعينه وبيان الاثنى عشرة فيما لو كان عن عين تترك للأجنبي أن الصلح لا يكون إلا بعين أو دين له وأنه لا يدعى الوكالة فأحوال المصالح به حينئذ اثنان يضربان في الستة

المذكورة سابقا وهي قوله هو مقر لك أو هي لك الخ باثنى عشر وبيانها أي الاثنى عشر فيما لو كان عن دين يترك للأجنبي هو هذا البيان بعينه ويمكن استخراج الصور جميعها من منطوق المتن ومفهومه ومنطوق الشارح في تقرير مفهوم المتن ومفهومه أي الشارح في تقرير مفهومه أي المتن فأشار المتن إلى صور العين المتروكة للمدعى عليه منطوقا ومفهوما بقوله فإن صالح عن عين الخ فمنطوقه يصدق بثمانية منها أشار إليها بقوله وهو مقر لك أو هي لك هذان حالان في أحوال المصالح به الأربعة بثمانية وأما البقية وهي أربعون فمقتضاه أنها لا تصح ويمكن استخراجها من تقرير الشارح لمفهوم المتن حيث قال وبقوله وكلني الخ لأنه عند عدم دعوى الوكالة يصدق بالصور الست السابقة فتضرب في أحوال المصالح به الأربعة فمفهوم القيد الثاني يشتمل على أربعة وعشرين صورة وحيث قال وبقوله وهو مقر لك الخ فإن قوله مع عدم قوله ذلك يصدق ببقية الستة وهي أربعة في أحوال المصالح به الأربعة بستة عشر اشتمل هذا المفهوم عليها تضم للأربعة والعشرين المتقدمة فقد كملت الأربعون وأشار الشارح في تقرير مفهوم قول المتن عن عين إلى صور الدين المتروك للمدعى عليه بقوله وخرج بالعين الدين إلى قوله كذا من مالي فمنطوقه أي الشارح يصدق باثنين وعشرين صورة صحيحة لأن قوله

وإن صالح عنها لنفسه صح إن قال وهو مقر وإلافشراء مغصوب إن قال وهو مبطل وإلالغا . ﴿فصل﴾ الطريق النافذ لايتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر مارا فلايخرج فيه مسلم جناحا أو ساباطا إلا إذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير إن كان ممر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالى عن نحو مسجد يحرم إخراج

إذلايتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وبقوله وقال وكلنى الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلايصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه وبقوله وهو مقر لك أو وهى لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل فى عدم إقراره فلايصح لما مر فى الصلح على غير إقرار (وإن صالح) الأجنبى (عنها) أى عن العين (لنفسه) بعين ماله أو بدين فى ذمته (صح) الصلح له وإن لم تجر معه خصومة لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا (إن قال وهو مقر) لك أو وهى لك (وإلافشراء مغصوب) فان قدر ولو فى ظنه على انتزاعه صح وإلافلا هذا (إن قال وهو مبطل) فى عدم إقراره (وإلا) بأن قال هو محق أولا أعلم حاله أو لم يزد على صالحنى بكذا (لغا) الصلح لعدم الاعتراف للمدعى بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره إن قال وهو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل بناء على مامر من صحة بيع الدين لغير من عليه وتقييدى بالعين فى الموضعين مع قولى وهى لك من زيادتى .

﴿فصل﴾ فى التزاحم على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لأنه يختص بالبنيان ولايكون إلا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث (لايتصرف فيه) بالبناء للمفعول (ببناء) كمصطبة أو غيرها (أو غرس) لشجرة وإن لم يضر ذلك لأن شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وتعبيرى ببناء أعم من تعبيره ببناء دكة (ولا بما يضر مارا) فى مروره لأنه حق له (فلايخرج فيه مسلم جناحا) أى روشنا (أو ساباطا) أى سقيفة على حائطين والطريق بينهما (إلا إذا لم يظلم) الموضع (ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه) أى على رأسه (حمولة) بضم الحاء (عالية و) يمر تحته (راكب ومحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (بكنيسة) وتقدم بيانها فى الحج (على بعير إن كان ممر فرسان) فى الراكب (وقوافل) فى المحمل لأن ذلك قد يتفق وقولى مسلم ولم يظلم مع قولى وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من زيادتى وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه إخراج ذلك فى شارعنا مطلقا وإن جاز له استطراقه لأنه كإعلاء بنائه على بنائنا أو أبلغ (وغير النافذ الخالى عن نحو مسجد) كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (يحرم إخراج) لشىء مما ذكر

إن قال الأجنبى مامر يصدق بصورتين تضربان فى حالتى الإذن أى وعدمه تضرب الأربعة فى أحوال المصالح به الأربعة بستة عشر وقوله أو قال عند عدم الإذن إلى قوله بكذا من مالى يصدق باثنين لأن كذا كناية عن عين أو دين يضمان إلى الستة عشر ومفهوم قوله عند عدم الإذن أنه عند الإذن إذا قال وهو مبطل لايشترط أن يقول بكذا من مالى فيصدق بأربعة وهى أحوال المصالح به تضم إلى الثمانية عشر تبلغ اثنين وعشرين وأما صور البطلان وهى ستة وعشرون فتؤخذ من مفهوم قوله إن قال الأجنبى مامر أو قال الخ لأنه إذا لم يقل مامر ولا قال وهو مبطل يصدق بثلاثة بقية الستة تضرب (٢١٠) فى حالتى الإذن وعدمه تضرب الستة فى أحوال المصالح به الأربعة بأربعة وعشرين ومفهوم قوله أو قال عند عدم الإذن إلى قوله بكذا من مالى صورتان لأن قوله من مالى مفهومه أن يقول من ماله وكذا كناية عن عين أو دين تضم إلى الأربعة والعشرين تبلغ ستة وعشرين وأشار إلى صور العين المتروكة للأجنبى بقوله وإن صالح عنها لنفسه الخ فأشار بمنطوق قوله إن قال وهو مقر لك إلى قوله إن قال وهو مبطل إلى ستة منها صحيحة لأن قوله إن قال وهو مقر لك مع قول الشارح وهى لك مع قول المتن إن قال وهو مبطل ثلاث صور تضرب فى حالتى المصالح به تبلغ ستة وأشار إلى الستة الثانية وإلى أنها باطلة بقوله وإلالغا حيث جعل الشارح تحت هذا ثلاثة تضرب فى حالتى المصالح به بستة وأشار المتن إلى (اليه)

صور الدين المتروك للأجنبى بمفهوم قوله وإن صالح عنها لنفسه وأشار الشارح فى تقريره إلى ستة منها صحيحة بقوله ان قال وهو مقر لك أو وهو مبطل أو وهى لك فهذه ثلاثة فى حالتى المصالح به بستة ومفهوم الشارح أى مفهوم قوله ان قال وهو مقر لك الخ إذا لم يقل ذلك لا يصح الصلح وعدم قوله ماذكر يصدق بثلاث صور وهى أن يقول هو محق فى عدم إقراره أو لا أدرى حاله أو يسكت بأن لم يزد على قوله صالحنى فهذه ثلاثة فى حالتى المصالح به فعليك بالتأمل اه جمل ثم مقتضى قول الشارح ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال مامر أنه يجوز أن يكون المصالح به من مال المدعى عليه فى صورتى الإذن وعدمه بدليل اطلاقه هنا وتقييده فيما بعد بقوله من مالى وعليه جرى الشيخ الجمل فى سرد الصور وفى الحلبى مايقتضى أنه لابد من التقييد فى صورة عدم الإذن سواء قال الأجنبى هو مبطل فى عدم إقراره وهو محل اتفاق أو قال هو مقر لك أو هى لك وهو الذى يتجه لأنه حيث لم يأذن له فى الصلح لا يسوغ له الصلح الاعلى مال نفسه ويكون من قبيل قضاء الدين بغير اذن حتى لا يتوقف على إقرار وبهذا اندفع مايقال ان فى صورة عدم الإذن اذا قال هو مبطل فى عدم اقراره صلحا على غير اقرار وهو باطل اه فعليك بمراجعة شرح الروض

(اليه) وإن لم يضر (لغير أهله ولبعضهم بلا إذن) منهم في الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لأنه وضع بحق ومنع ابقائه بأجرة لان الهواء لا أجرة له ويعتبر اذن المكترى إن تضرر كما في الكفاية وقولى بلا إذن أعم من قوله إلا برضا الباقين (كفتح باب أبعد من رأسه) من بابه القديم سواء أتطرق من القديم أم لا (أو) باب (أقرب) الى رأسه (مع تطرق من القديم) فيحرم بغير إذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم في الأولى ومما يفتح كمقابله في الثانية لتضررهم ووجه التضرر في الثانية أن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه أقرب من القديم أو مقابله في الأولى على ما في الروضة أو أقرب مما يفتح في الثانية وبخلافهما اذا لم يتطرق من القديم لأنه نقص حقه ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقى دهليزا لداره جاز (وجاز صلح بمال على فتحه) لأنه انتفاع بالأرض ثم ان قدر وامدة فهو إجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب وخرج بزيادتى الخالى عن نحو مسجد مالو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان أذن الباقون ولا الصلح بمال على إخراج أو فتح باب لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين (لا) صلح بمال (على إخراج) لجناح أو ساباط (في نافذ أو غيره) وان صالح عليه الإمام ولم يضر المار لأن الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتى (وأهله) أى غير النافذ (من نفذ بابه اليه) لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه (وتخصيص شركة كل) منهم (بما بين بابه ورأس غير النافذ) لأنه محل تردده (ولغيرهم فتح باب اليه) أى غير النافذ لاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى وقيل يمتنع فتحه لأن الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو أفقه وتعبيرى بما ذكر أولى من قول الأصل وله فتحه إذا سمره (لا) فتحه (لتطرق) بغير إذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم (ولمالك فتح كوات) بفتح الكاف أشهر من ضمها أى طاقات لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه (و) فتح (باب بين داريه) وان كانتا تفتحان الى دربين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما (والجدار) الكائن (بين مالكين) لبناءين (إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر) الجدار (كوضع خشب أو بناء عليه) أو فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطنى والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (فلو رضى المالك) بوضع خشب أو بناء عليه (مجانا) أى بلا عوض (فاعارة) له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العوارى (فان رجع بعد وضع) لذلك (أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش) لنقصه كما لو أعار أرضا للبناء قال الرافعى ولا تجىء الخصلة الثالثة فيمن أعار أرضا للبناء وهى التملك بالقيمة لأن الأرض أصل فاستتبع (أو) رضى بوضعه (بعوض فان أجر العلو) من الجدار (للوضع) عليه (فاجارة) تصح بغير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (أو باعه لذلك) أى للوضع عليه (أو) باع (حق الوضع) عليه (فهو عقد مشوب ببيع وإجارة) لأنه عقد على منفعة تتأبد (فاذا وضع) مستحق الوضع (لم يرفعه مالك الجدار لا مجانا ولا مع اعطاء أرش) لأنه مستحق الدوام وتعبيرى فيما ذكر بالوضع أعم من تعبيره بالبناء (ولو انهدم) الجدار قبل وضع المستحق أو بعده (فأعاده) مالكه (فللمستحق الوضع) بتلك الآلة وبمثلها لأنه استحقه وهذا أعم من قوله فللمشترى إعادة البناء فان لم يعده لم يطالب بشئ نعم إن انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الأرش ان كان للمستحق وضع (ومتى رضى) وضع (بناء عليه) بعوض أو بغيره (شرط بيان محله) جهة وطولا وعرضا فهو اولى مما عبر به (و) بيان (سمكه) بفتح السين أى ارتفاعه

اليه لغير أهله ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على إخراج في نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه اليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب اليه لا لتطرق ولمالك فتح كوات وباب بين داريه والجدار بين مالكين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضى المالك مجانا فإعارة فان رجع بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض فان أجر العلو للوضع فإجارة أو باعه لذلك أو حق الوضع فهو عقد مشوب ببيع وإجارة فاذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع ومتى رضى ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه

(وصفته) كـكونه مجوفا أولا مبنيا بحجر أوطوب (وصفة سقف) محمول (عليه) كـكونه خشبا أو أزجا أى عقدا لأن الغرض يختلف بذلك وظاهر أن رؤية الآلة تغنى عن وصفها (أو) رضى ببناء (على أرض) له (كفى الأول) أى بيان محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لأن الأرض تحمل كل شىء (وان اشتركا فيه) أى فى الجدار بينهما (منع كل) منهما (مايضر) الجدار كغرز وتد وفتح كوة (بلا رضا) كسائر الأملاك المشتركة (فله) أى لكل منهما (كأجنبى أن يستند ويسند اليه مالا يضر) لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الأصح فى الروضة (ولا يلزم شريكا عمارة) لتضرره بتكليفها (ويمتنع إعادة منهدم بنقضه) المشترك بكسر النون وبضمها لأنه تصرف فى ملك غيره بغير اذنه (لا) إعادته (بآلة بنفسه) فلا يمتنع منها لأن له غرضا فى الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك فى الأس فان له حقا فى الحمل عليه (وللمعاد) بآلة نفسه (ملكه) يضع عليه ما شاء وله نقضه وإن قال له الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى من القيمة لم تلزمه إجابته كابتداء العمارة (ولو أعاداه بنقضه فمشترك) كما كان فلو شرط زيادة لأحدهما لم يصح لأنه شرط عوض من غير معوض (أو) أعاده (أحدهما) بنقضه وبآلة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بها جزء (وشرط له الآخر) الآذن له فى ذلك (زيادة) تكون فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر فى الأولى وفى مقابلة ذلك مع جزء من آلته فى الثانية (جاز) فان شرط له فى الأولى سدس النقض كان له ثلثاه أو سدس العرصة فثلثاها أو سدسهما فثلثاها وفى الثانية سدس العرصة فى مقابلة عمله وثلث آلته كان له ثلثاها قال الإمام فى الأولى هذا فيما إذا شرط له سدس النقض فى الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح فان الأعيان لا تؤجل ولأن سدس الجدار قبل شخوصه معدوم ويأتى مثله فى العرصة وثلث الآلة (وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة فى ملك غيره) أرضا أو سطحا (أو إلقاء ثلج فى أرضه) أى أرض غيره كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من سطحه إلى سطح جاره لينزل الطريق أو أن يجرى ماء النهر فى أرض غيره ليصل إلى أرضه أو أن يلقى الثلج من سطحه إلى أرض غيره وهذا الصلح فى معنى الإجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الإجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذى ينحدر منه الماء والسطح الذى ينحدر اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدى بغير الغسالة فى الأولى وبالأرض فى الثانية من زيادتى فخرج بهما الصلح بمال على اجراء ماء الغسالة وإلقاء ماء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفى الثانية ضرر ظاهر (ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنات كل منهما فى الآخر أو كان السقف أزجا (فله اليد) لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار أو السقف الا أن تقوم بينة بخلافه كما سيأتى وفى معنى العلم بذلك مالو بنى ماذكر على خشبة طرفها فى بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر (وإلا) أى وإن لم يعلم ذلك بأن انفصل عن بنائهما أو اتصل به ولم يمكن احداثه أو ببناء أحدهما وأمكن احداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب (فلهما) أى اليد لعدم المرجح (فان أقام أحدهما بينة) أنه له (أو حلف) ونكل الآخر (قضى له) به (وإلا) بأن أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذى يسلم اليه وان كان ادعى الجميع أو نكل عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق وتتضح مسئلة الحلف بما ذكروه فى الدعاوى والبينات أنه إن حلف من بدأ القاضى بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة ليقضى له بالجميع وإن نكل الأول ورغب الثانى فى اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفى للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها الاثبات والنفى أولا بد من يمين للنفى وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف إن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول لا حق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى

وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الأول وان اشتركا فيه منع كل مايضر بلا رضا فله كأجنبى أن يستند ويسند اليه مالا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمتنع إعادة منهدم بنقضه لا بآلة بنفسه وللمعاد ملكه ولو أعاداه بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة فى ملك غيره أو إلقاء ثلج فى أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد وإلا فلهما فان أقام أحدهما بينة أو حلف قضى له والا جعل بينهما

(باب

﴿ باب الحوالة ﴾

هي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع بإسكان التاء أي فليحتل كما رواه البيهقي (أركانها) ستة (محيل ومحتال ومحال عليه ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) وكلها تؤخذ مما يأتي (وشرط لها) أي للحوالة أي لصحتها (رضا الأولين) أي المحيل والمحتال بلفظ أوما في معناه مما يأتي في الضمان لأنهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره (و) شرط (ثبوت الدينين) ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وإن رضي لعدم الاعتياض إذ ليس على المحيل شيء يجعل عنه عوضا ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين أولى من اقتصاره على الثانية وإن فهم منها الأولى بالأولى (وصحة اعتياض عنهما) اللازم لها لزومهما ولو ما لا وهو ما اقتصر عليه الأصل (كثمن) بعد اللزوم أو قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ (وتصح) الحوالة (بنجم كتابة) للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سيأتي بخلاف الحوالة عليه لأن للمكاتب إسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته (و) شرط (علم بالدينين) الدين المحال به والمحال عليه (قدرا) كعشرة (وصفة) وجنسا كما فهم بالأولى كذهب وفضة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداءة (وتساويهما) في الواقع وعند العاقدين (كذلك) أي قدرا وصفة وجنسا لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الارتفاق والعلم عاذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو صفة أو جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بأن الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره (ويبرأ بها) أي بالحوالة (محيل) عن دين المحتال (ويسقط دينه) عن المحال عليه (ويلزم دين محتال محالا عليه) أي يصير نظيره في ذمته (فإن تعذر أخذه) منه بفلس أو غيره كجحد وموت (لم يرجع على محيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (وإن شرط يساره) أي المحال عليه (أوجهله) فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة (ولو فسخ بيع) بعيب أو غيره كإقالة وتحالف فهو أعم من قوله بعيب (وقد أحال مشتر) بائعا (بثمن بطلت) أي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بأن الصداق أثبت من غيره (لا) إن أحال (بائع به) على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الأولى سواء أقبض المحتال المال أم لا فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع وإلا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني (ولو أحال بائع بثمن رقيق) على المشتري (فاتفق البيعان والمحتال على حريته) مثلا (أو ثبتت بينة) شهدت حسبة أو أقامها الرقيق أو من لم يصرح قبل بمن ذكر بالملك (لم تصح الحوالة) لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان (فإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة) بها (فلكل) منهما (تحليفه على نفي العلم) بها (وبقيت) أي الحوالة فيأخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة وإن قال ظلمني المحتال بما أخذه

﴿ باب الحوالة ﴾
أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط لها رضا الأولين وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك ويبرأ بها محيل ويسقط دينه ويلزم دين محتال محالا عليه فإن تعذر أخذه لم يرجع على محيل وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وقد أحال مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال بائع بثمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو ثبتت بينة لم تصح الحوالة فإن كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيت

(ولو اختلفا)أى المدين والدائن فى أنه(هل وكل أو أحال)بأن قال المدين وكلتك لتقبض لى فقال الدائن بل أحلتنى أو قال المدين أردت بأحلتك الوكالة فقال الدائن بل أردت الحوالة أو قال أحلتك فقال بل وكلتنى أو قال الدائن أردت بأحلتك الوكالة فقال بل أردت الحوالة(حلف منكر الحوالة)فيصدق المدين فى الأولين والدائن فى الأخريين لأن الأصل بقاء الحقين والأخير من الأخريين من زيادتى(لا مع اتفاق منهما(على لفظها)أى الحوالة(ولم يحتمل)لفظها(وكالة) كقوله أحلتك بالمائة التى لك على على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتى وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبإنكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض وإن كان قبض المال قبل الحلف برىء الدافع له لأنه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره .

(باب الضمان)

وهو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت فى ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته فى شرح الروض وغيره والأصل فى ذلك قبل الإجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير (أركانه) فى ضمان الذمة خمسة(مضمون عنه و)مضمون(له و)مضمون(فيه وصيغة وضامن وشرط فيه)أى الضامن (أهلية تبرع) هو أولى من تعبيره بالرشد (واختيار) هو من زيادتى فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو بإكراه سيده(وصح ضمان رقيق)مكاتب أو غيره (بإذن سيده)لا بغير إذنه كنكاحه(لا له)من زيادتى أى لا ضمانه لسيده لأن ما يؤدى منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن فى نوبة السيد(فإن عين للأداء جهة) ككسبه ومال تجارة بيده فذاك(وإلا)بأن اقتصر على الإذن له فى الضمان(فمما يكسب بعد إذن)فى الضمان(ومما بيد مأذون)له فى تجارة كما فى المهر وإنما اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن فيه والفرق أن مؤن النكاح إنما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فإن حجر عليه القاضى لم يؤد مما بيده وإلا فلا يؤدى إلا مما فضل عنها(و)شرط(فى المضمون له)وهو الدائن(معرفته)أى معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الأوجه (لا رضاه) لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات(ولا)رضا(المضمون عنه)وهو المدين (و)لا(معرفته)لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن(و)شرط(فى المضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة(ثبوته) ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا(وصح ضمان درك)ويسمى ضمان عهدة(بعد قبض ما يضمن كأن ضمن لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا) ورد(أو ناقصا لنقص صفة)شرطت (أو صنجة)بفتح الصاد وردوذلك للحاجة إليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل فى ضمان البائع أو المشترى ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتى وقولى كأن أولى من قوله وهو أن لشموله ما لو ضمن بعض الثمن أو المبيع إن خرج بعض مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا

لنقص

ولو اختلفا هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة .

(باب الضمان)

أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا له فإن عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد إذن ومما بيد مأذون وفى المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا المضمون عنه ومعرفته وفى المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن كأن ضمن لمشترى الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صفة أو صنجة

لنقص ما ذكر (و) شرط فيه أيضا (لزومه ولو مآلا كثمن) بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه فى مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه وشرط قبوله لأن يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه (وعلم) للضامن (به) جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشيء منها لأنه إثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع (إلا فى أبل دية) فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها معلومة السن والعدد ولأنه قد اغتفر ذلك فى إثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الضمان ويرجع فى صفتها إلى غالب إبل البلد (كابراء) فى أنه يشترط فيه العلم بالمبرإ منه فلا يصح من مجهول بناء على أنه تمليك الدين ما فى ذمته فيشترط علمهما به إلا فى إبل الدية فيصح الابراء منها مع الجهل بصفتها لما مر (ولو ضمن) كأن قال ضمنت مالك على زيد (من درهم إلى عشرة صح) لانتفاء الغرر بذكر الغاية (فى تسعة) إدخالا للطرف الأول فقط لأنه مبدأ الالتزام (كاقرار ونحوه) كإبراء ونذر فإن كلا منهما يصح فى مثل ذلك فى تسعة وقولى ونحوه من زيادتى ومسئلة الاقرار ذكرها الأصل فى بابه (وتصح كفالة عين مضمونة) بغصب أو غيره أى كفالة ردها إلى مالكها وهذه من زيادتى (و بدن غائب) ولو بمسافة قصر (و) بدن (من يستحق حضوره مجلس حكم) عند الاستعداء (لحق لله) تعالى (مالى أو) لحق (لآدمى) ولو عقوبة للحاجة إلى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادتى وإنما تصح كفالة بدن من ذكر (بإذنه) ولو بنائبه وإلا لفات مقصودها من إحضاره لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ (ولو) كان من ذكر (صبيا ومجنونا) بإذن وليهما لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما فى الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة إليه (ومحبوسا) وإن تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (وميتا) قبل دفنه (ليشهد على صورته) إذا تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال فى المطلب ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه (فإن كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها (بدن ما عليه مال شرط لزومه لا علم به) لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذى لا يعيش بدونه كرأسه (ثم إن عين محل تسليم) فى الكفالة فذاك (وإلا) أى وإن لم يعينه (فمحلها) يتعين كما فى السلم فيهما (ويبرأ كفيل بتسليمه) أى المكفول (فيه) أى فى محل التسليم المذكور وإن لم يطالب به لقيامه بما لزمه (بلا حائل) كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فإن أتى به فى غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض فى الامتناع وإلا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فإن امتنع رفعه إلى حاكم يقبض عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه (كتسليمه نفسه عن) جهة (كفيل) فإن الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل فلا يكفى مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد فى هذه بعدم الحائل من زيادتى ولو سلمه أجنبى عن جهة الكفيل برئ إن كان بإذنه أو قبله الدائن (فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن) بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فإن لم يمكن ذلك لم يلزمه إحضاره لعجزه وتعبيرى بإن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره (ويمهل مدته) أى مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة وظاهر أنه إن كان السفر طويلا أمهل مدة اقامة المسافر وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج (ثم إن) مضت المدة المذكورة و (لم يحضره حبس) إلى أن يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفى الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الأسنوى فالمتجه أن له الاسترداد (ولا يطالب كفيل بمال) ولا عقوبة كما فهم بالأولى وإن فات التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلتزمه وهذا أعم وأولى من قوله إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال (ولو شرط أنه يغرمه) أى المال ولو مع قوله وإن فات التسليم للمكفول (لم تصح) الكفالة لأن ذلك خلاف

ولزومه ولو مآلا كثمن وعلم به إلا فى إبل دية كإبراء ولو ضمن من درهم إلى عشرة صح فى تسعة كاقرار ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق لله مالى أو لآدمى بإذنه ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم إن عين محل تسليم وإلا فمحلها ويبرأ كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن ويمهل مدته ثم إن لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح

مقتضاها (و) شرط (في الصيغة) للضمان والكفالة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بالتزام) لأن الرضا لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة (كضمنت دينك عليه) أي على فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال) المعهود (أو بإحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل) أو زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان إلي ونحوه وأما مالا يشعر بالتزام نحو أؤدي المال أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد (ولا يصحان) أي الضمان والكفالة (بشرط براءة أصيل) لمخالفته مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتي (ولا بتعليق) نحو إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه (ولا توقيت) نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر فإذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي (ولو كفل) بدن غيره (وأجل إحضارا) له (ب) أجل (معلوم صح) للحاجة نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر (كضمان حالا مؤجلا به) أي بأجل معلوم فإنه يصح ويثبت الأجل في حق الضامن (وعكسه) أي ضمان المؤجل حالا وذلك لأن الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة (ولا يلزم) الضامن (تعجيل) للمضمون وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلا إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا أو عكسه فكضمان المؤجل حالا (ولمستحق) للدين سواء أكان هو المضمون له أم وارثه (مطالبة ضامن وأصيل) بالدين بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه (ولو برئ) أي الأصيل من الدين بأداء أو إبراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله ولو أبرأ الأصيل (برئ ضامن) منه لسقوطه (ولا عكس في إبراء) أي ولو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير إبراء كأداء (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه) لأن ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لأنه قد يرتفق بالأجل فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو لأن التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا إذا غرم وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الإذن في الضمان قبل حلول الأجل (ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب) كما أنه يغرمه إن غرم بخلاف ما إذا لم يطالب لأنه لم يتوجه إليه خطاب ولم يغرم شيئا ولا يحبس الأصيل وإن حبس ولا يرسم عليه (و) له إذا غرم من غير سهم الغارمين (رجوع عليه) أي على الأصيل وإن لم يأذن في الأداء لأنه أذن له في سببه بخلاف ما لو أذن له في الأداء دون الضمان لا رجوع له لأن الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم إن أذن في الأداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغائب ألفا وهما متضامنان بالإذن وأقام بذلك بينة وأخذ الألف من زيد فإن لم يكذب البينة رجع على الغائب بنصفها وإلا فلا لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الإذن في الضمان أداء الأب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره (ولو صالح عن الدين) المضمون (بما دونه) كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها (لم يرجع إلا بما غرم) لأنه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وإن قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة وأصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه أعم مما عبر به (ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع) وإن لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أداه بلا إذن لأنه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا إذن قهرا أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لأن عليه استنقاذ مهجته (ثم إنما يرجع مؤد) ولو ضامنا (إذا أشهد بأداء ولو رجلا ليحلف معه) لأن ذلك حجة وإن بان فسق الشاهد (أو أدى بحضرة مدين) ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالأداء وهو مقصر بترك

الإشهاد

وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق ولا توقيت ولو كفل وأجل إحضارا بمعلوم صح كضمان حال مؤجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برئ برئ ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد بأداء ولو رجلا ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين .

الإشهاد (أو) في غيبته لكن (صدقه دائن) لسقوط الطلب باقراره الذى هو أقوى من البينة أما إذا أدى في غيبته بلا إشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وإن صدقه المدين لأنه لم ينتفع بأدائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدى بلا ضمان من زيادتي ولو أذن المدين للمؤدى في ترك الاشهاد فتركه وصدق على الأداء رجع .

﴿ كتاب الشركة ﴾

بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والأصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث وافتخر بشركته بعد البعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواهما أبو داود والحاكم وصحح إسنادها (هي) أنواع أربعة (شركة أبدان بأن يشتركا) أى اثنان (ليكون بينهما كسبهما) ببدنهما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافهما كخياط ورفاء (و) شركة (مفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما متساويا كان أو متفاوتا (وعليهما ما يغرم) بسبب غصب أو غيره (و) شركة (وجوه) بأن يشتركا (ليكون بينهما) بتساو أو تفاوت (ربح ما يشتريانه) بمؤجل أو حال (لهما) ثم يبيعانه وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (و) شركة (عنان) بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة (وهي الصحيحة) دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت (وأركانها) أى شركة العنان خمسة (عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها) أى الصيغة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بإذن) وفي معناه ماص في الضمان والمعنى بإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما (في تجارة) فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة وتعبيرى بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف (و) شرط (في العاقدين أهلية توكيل وتوكل) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب (وفي المعقود عليه كونه مثليا) نقدا أو غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي (خلط) بعضه ببعض (قبل عقد بحيث لا يتميز) ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التميز كخلط دراهم بدنانير أو مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي (أو) كونه (مشاعا) ولو متقوما كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط وظاهر أنه لابد أن يكون الإذن بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده (لا تساو) للمالين قدرا فلا يشترط إذ لا محذور في تفاوتهما إذ الربح والخسر على قدرهما (ولا علم بنسبة) أى بقدرها بينهما أهو النصف أم غيره (عند عقد) إذا أمكن معرفتها بعد بمراجعة حساب أو غيره فلهما التصرف قبل العلم لأن الحق لا يعدوهما فإن لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطا صحت (و) شرط (في العمل مصلحة بحال وتقد بلد) نظرا للعرف (فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد) ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش (ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم أوله وسكون ثانيه أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بلا إذن) في الجميع فإن سافر به أو أبضعه بلا إذن ضمن أو باع بشيء من

أو صدقة دائن
﴿ كتاب الشركة ﴾
هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما، ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم، ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما، وعنان وهي الصحيحة. وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو مشاعا لا تساو ولا علم بنسبة عند عقد، وفي العمل مصلحة بحال وتقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به ولا يبضعه بلا إذن

البقية بلا إذن صح فى نصيبه فقط وانفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك وتعبيرى بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء مايتوقع ربحه إذ الغبطة إنما هى تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال (ولكل) من الشريكين (فسخها) أى الشركة متى شاء كالوكالة (وينعزلان) عن التصرف (بما ينعزل به الوكيل) كموت أحدهما وبجنونه وإغمائه وغيرها مما يأتى فى الوكالة واستثنى فى البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه (لاعازل) فلا ينعزل (بعزله للآخر) فيتصرف فى نصيب المعزول فان أراد الآخر عزله فليعزله (والربح والخسر بقدر المالين) باعتبار القيمة لا الاجزاء (وإن) تفاوت الشريكان فى العمل أو (شرطا خلافه) بأن شرطا التساوى فيهما مع التفاوت فى المال أو عكسه أو شرطاها بقدر العملين عملا بقضية الشركة (وتفسد) أى الشركة (به) أى بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها (فلكل) منهما (على الآخر أجرة عمله له) كما فى القراض الفاسد نعم لو تساويا فى المال وشرطا الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا (وتنفذ التصرف) منهما للاذن (والشريك كمودع) فى أنه أمين فيصدق بيمينه فى الرد الى شريكه وفى الخسر والتلف ويأتى هنا فى دعوى التلف مايأتى ثم وسيأتى بيانه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وحلف) الشريك فيصدق (فى) قوله (اشتريته) لى أو للشركة (أو أن ما بيدى لى أو للشركة) لأنه أعلم بقصده فى الأولى وعملا باليد فى الثانية بقسميها (لا فى) قوله (اقتسمنا وصار) ما بيدى (لى) مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتى .

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله فى حياته والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهى جائزة بل قال القاضى وغيره إنها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (أركانها) أربعة (موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط فى الموكل صحة مباشرته الموكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه وإلا فلا يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى (غالبا) هو ونظيره الآتى أولى مما عبر به وخرج به مااستثنى من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له فى نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل فى تصرف وإن لم تصح مباشرته له بالضرورة وهذا مذكور فى الأصل وكمحرم يوكل حلالا فى النكاح بعد التحلل أو يطلق وكمحرم يوكله حلال فى التوكيل فيه (فيصح توكيل ولى) عن نفسه أو موليه فى حق موليه من صبى ومجنون وسفيه كأب وجد فى التزويج والمال ووصى وقيم فى المال فعلم أنه لا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه وأنه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وأنه لا يصح توكيل المرأة فى نكاح ولا المحرم فيه فى غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك فى تزويجى صح كما فى البيان عن النص وصوبه فى الروضة وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله توكيل الولى فى حق الطفل (و) شرط (فى الوكيل صحة مباشرته التصرف) المأذون فيه (لنفسه) وإلا فلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة فى نكاح ولا محرم ليعقده فى إحرامه وخرج بقولى (غالبا) ما استثنى كالمرأة فتتوكل فى طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور فى الأصل فيتوكلان فى قبول النكاح بغير إذن الولى والسيد لا فى إيجابه والصبى

ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل به الوكيل لاعازل بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالين وإن شرطا خلافه وتفسد به فلكل على الآخر أجرة عمله له وتنفذ التصرف والشريك كمودع وحلف فى اشتريته أو أن ما بيدى لى أو للشركة لا فى اقتسمنا وصار لى .

﴿ كتاب الوكالة ﴾

أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ، وشرط فى الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولى وفى الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا

المأمون فيتوكل فى الإذن فى دخول وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن وهو مذكور فى الأصل (و) شرط فيه (تعيينه) فلو قال لاثنين وكلت أحدكما فى كذا لم يصح وهذا من زيادتى نعم لو قال وكلتك فى بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل (و) شرط (فى الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل (فلا يصح) التوكيل (فى بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها) لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره (إلا تبعا) من زيادتى فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبى حامد وغيره وببيع عين يملكها وأن يشترى له بثمنها كذا على الأشهر فى المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها ويوجه بأنه مالك لأصلها (وأن يقبل نيابة فيصح) التوكيل (فى) كل (عقد) كبيع وهبة (و) كل (فسخ) كإقالة ورد بعيب (وقبض وإقباض) لدين وعليه اقتصر الأصل أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به فى الأنوار قال لكن إقباضها لغير مالكها بغير إذنه مضمن والقرار على الثانى وقال المتولى وغيره لا يصح التوكيل فى إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجورى أنه يصح إن وكل أحدا من عياله للعرف (وخصومة) من دعوى وجواب رضى الخصم أم لا (و) تملك مباح) كإحياء واصطياد لأن ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل له (واستيفاء عقوبة) لآدمى وعليه اقتصر الأصل أو لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو فى غيبة الموكل (لا) فى (إقرار) أى لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح فى الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه (و) لا فى (التقاط) كما فى الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتى (و) لا فى (عبادة) كصلاة وطهارة حدث لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء (إلا فى نسك) من حج أو عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتى الطواف (ودفع نحو زكاة) ككفارة (وذبح نحو أضحية) كعقيقة لما ذكر فى أبوابها وتعبيرى بالنسك أعم من تعبيره بالحج ونحو فى الموضعين من زيادتى (ولا) فى (شهادة) إلحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتى بيانه (و) لا فى (نحو ظهار) كقتل وقذف لأن حكمها يختص بمرتكبها ولأن المغلب فى الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين وصورته أن يقول أنت على موكلى كظهر أمه أو جعلت موكلى مظاهرا منك (و) لا فى نحو (يمين) كإيلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق إلحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى إن كانت بالله وفى معناها البقية ونحو من زيادتى (وأن يكون) الموكل فيه (معلوما ولو بوجه كـ) وكلتك فى (بيع أموالى وعتق أرقائى) وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه (لا) فى (نحو كل أمورى) ككل قليل وكثير أو فوضت إليك كل شىء أو بيع بعض مالى لأن فى ذلك غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال أبرئ فلانا عن شىء من مالى فيصح ويبرئه عن أقل شىء منه صرح به المتولى وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة فى نحو كل أمورى وإن كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر لأن التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة فى قولى وكلتك فى بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر (ويجب فى) توكيله فى (شراء عبد بيان نوعه) كتركى وهندى وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا (و) فى شراء (دار بيان محلة) أى الحارة (وسكة) بكسر السين أى الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة (لا) بيان (ثمن) فى المسألتين فلا يجب لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شىء من ذلك بل يكفى اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة (و) شرط (فى الصيغة لفظ موكل) ولو بنائبه (يشعر برضاه) وفى معناه ما مر

وتعيينه، وفى الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح فى بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا وأن يقبل نيابة فيصح فى عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا فى نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوما ولو بوجه كبيع أموالى وعتق أرقائى لا نحو كل أمورى ويجب فى شراء عبد بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفى الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه.

فى الضمان (كوكلتك) فى كذا(أو بع) كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثانى قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوكيل بالإباحة أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس (وصح تأقيتها) أى الوكالة نحو وكلتك فى كذا إلى رجب وهذا من زيادتى (و) صح (تعليق) لتصرف نحو وكلتك الآن فى بيع كذا ولا تبعه حتى يجىء رجب لأنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه (لا) تعليق (لها) نحو إذا جاء رجب فقد وكلتك فى كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه (ولا) تعليق (لعزل) لفساده كتعليق الوكالة (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلى صحت) حالا لأن الإذن قد وجد منجزا (فإن عزله لم يصر وكيلا) لفساد التعليق (ونفذ تصرفه) لما مر وهذا من زيادتى .

﴿فصل﴾ فيما يجب على الوكيل فى الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع بأجل وما يذكر معهما (الوكيل بالبيع مطلقا) أى توكيلا غير مقيد بشىء (كالشريك) فيما مر (فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد) ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم إن سافر بما وكل فى بيعه إلى بلد بلا إذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها به (و) لا (بغبن فاحش) بأن لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولى كالشريك إلى آخره أولى مما عبر به (فلو خالف) فباع على أحد هذه الأنواع (وسلم) المبيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده إن بقى وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من أنه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما فإن باع بهما قال الإمام فيه تردد للأصحاب والمذهب الجواز (ولو وكله ليبيع مؤجلا صح) وإن أطلق الأجل (وحمل مطلق أجل على عرف)فى المبيع بين الناس فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل ويشترط الإشهاد وحيث قدر الأجل اتبع الوكيل ما قدره للموكل فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ وينبغى كما قال الأسنوى حمله على ما إذا لم يعين المشترى وإلا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتى فى تقدير الثمن [فرع] لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن وإلا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل بالبيع (لنفسه وموليه) وإن أذن له فى ذلك لأنه متهم فى ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد وتعبيرى بموليه أعم من قوله وولده الصغير (وله قبض ثمن) بقيد زدته بقولى (حال ثم يسلم المبيع) المعين إن تسلمه لأنهما من مقتضيات البيع (فإن سلم) للمبيع (قبله) أى قبل قبض الثمن (ضمن) قيمته وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد (وليس لوكيل بشراء شراء معيب) لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم (فإن اشتراه) بثمن فى الذمة أو بعين مال الموكل فهو أعم من قوله فإن اشتراه فى الذمة (جاهلا) بعيبه (وقع) الشراء (للموكل) وإن لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع أن الوكيل لا ينسب إلى مخالفة لجهله والضرر لاحق به (ولكل) منهما (والشراء) للمعيب بثمن (فى الذمة رده) بالعيب أما الموكل فلأنه المالك وأما الوكيل فلأنه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لأنه فورى ويقع الشراء له فيتضرر به (لا إن رضى) به (موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل) بخلاف العكس فى الأولى وهذا من زيادتى وخرج بجهله لعيب ما لو علمه فإن

كوكلتك أو بع وصح تأقيتها وتعليق لا لها ولا لعزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت فإن عزله لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه

﴿فصل﴾ الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلقا أجل على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فإن اشتراه جاهلا وقع للموكل ولكل والشراء فى الذمة رده لا إن رضى موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل .

اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء أو في الذمة وقع له لا للموكل وإن ساوى المبيع الثمن (ولو كيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه) لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض أو غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الأسنوي ظاهر أما ما يتأتى منه فلا يصح التوكيل فيه إلا لعياله على ما اقتضاه كلام الجوري (وإذا وكل بإذنه فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل) وإن فسق لأن الموكل أذن له في التوكيل لا في العزل سواء قال وكل عني أو أطلق (فإن قال وكل عنك) ففعل (ف) الثاني (وكيل الوكيل) لأنه مقتضى الاذن (فينعزل بعزل) من أحد الثلاثة (وانعزال) بما ينعزل به الوكيل وسيأتي بيانه في فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك أعم من قوله بعزله وانعزاله (وحيث جاز له) أي للوكيل (توكيل فليوكل) وجوبا (أمينا) رعاية لمصلحة الموكل (الا إن عين له) الموكل المالك (غيره) أي غير أمين فيتبع تعيينه لأن الحق له.

﴿فصل﴾ فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها لو (أمره ببيع لمعين) من الناس (أو به) أي بعين من الأموال والتصريح به من زيادتي (أو فيه) أي في معين من زمان أو مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا (تعين) ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملا بالإذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الأصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان إذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والاجاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع وأقره (فلو أمره) بالبيع (بمائة لم يبع بأقل) منها وإن قل (ولا بأزيد) منها (إن نهاه) عن الزيادة المخالفة (أو عين مشتريا) لأنه ربما قصد إرفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بأزيد لأنه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع (أو) أمره (بشراء شاة موصوفة) بما مر في التوكيل بشراء عبد (بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما) وان لم تساوه الأخرى (وقع للموكل) لأنه حصل غرضه وزاد خيرا وإن لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومتى خالفه في بيع ماله) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر (أو في (شراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه بآخر أو أمره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين (لغا) أي التصرف لأن الموكل لم يأذن فيه ولأنه في الأخيرة من الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه على وجه يسلم له وإن تلف المعين (أو) خالف في (شراء في ذمة) كأن أمره بشراء ثوب بخمسة فاشتراه بعشرة أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة (وقع) الشراء (للوكيل وان سمى الموكل) بقلبه أو لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الإذن ولانه في الثانية أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة (ولا يصح إيجاب بيعت موكلك) وان لم يخالف الإذن اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة (والوكيل) ولو بجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله (فان تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب (ضمن) كسائر الأمناء (ولا ينعزل) بالتعدي لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لأنها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام عقده) أي الوكيل (كرؤية) للمبيع (ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به) لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة حتى إن له الفسخ بالخيار وان أجاز الموكل (ولبائع

ولو كيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه وإذا وكل بإذنه فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزل وانعزال وحيث جاز له توكيل فليوكل أمينا الا إن عين له غيره.
﴿فصل﴾ أمره ببيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد إن نهاه أو عين مشتريا أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداها وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء في ذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل ولا يصح إيجاب بعتك وكلك والوكيل أمين فان تعدى ضمن ولا ينعزل وأحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به ولبائع

مطالبته) أى الوكيل كالموكل (بثمن إن قبضه) من الموكل سواء اشترى بعينه أم فى الذمة (وإلا) بأن لم يقبضه منه (فلا) يطالبه (ان كان معينا) لأنه ليس فى يده (والا) بأن كان فى الذمة (طالبه) به (إن لم يعترف بوكالته) بأن أنكرها أو قال لا أعرفها (والا) بأن اعترف بها (طالب كلا) منهما به (والوكيل كضامن) والموكل كأصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل (ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر) ببدل الثمن سواء اعترف المشترى بالوكالة أم لا (والقرار على الموكل) فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لأنه غره وبذلك علم ماصرح به الأصل أن للمشترى مطالبة الموكل ابتداء وإطلاقى تلف الثمن الذى بنصه أولى من تقييد الأصل له بكونه فى يده .

(فصل) فى حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما (الوكالة) ولو بجعل (جائزة) أى غير لازمة من جانب الموكل والوكيل (فترتفع حالا) أى من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها (بعزل أحدهما) بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها (وبتعمده إنكارها بلاغرض) له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كإخفائها من ظالم وذكر إنكار الموكل من زيادتى (وبزوال شرطه) السابق أول الباب فينعزل بطرو رق وحجر بسفه أوفلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيرى بذلك أعم من اقتصار الأصل على الموت والجنون والإغماء (و) بزوال (ملك موكل) عن محل التصرف أومنفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ماوكل فى بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل (ولو اختلفا فيها) أى فى أصلها كأن قال وكلتنى فى كذا فأنكره أو صفتها كأن قال وكلتنى فى البيع نسيئة أوبالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة (أو قال) الوكيل (قبل تسليمه للبيع أو بعده بحق) وهو من زيادتى كأن سلمه وقد أذن له الموكل فى تسليمه قبل قبض الثمن (قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف) المأذون فيه من بيع أو غيره (فأنكر الموكل) القبض أو الإتيان بالتصرف (حلف) الموكل فيصدق لأن الأصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل فى الأولى بقسميها وبقاء حقه فى الثانية وعدم التصرف فى الثالثة نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن له فى التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل لأن الموكل يدعى خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمها (ولو اشترى أمة بعشرين) دينارا مثلا (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (بعشرة وحلف) على ذلك (فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه فى عقد) بأن قال اشتريتها لفلان والمال له (بطل) الشراء لأنه شراء بمال الغير بغير إذنه (أو) سماه (بعده) بأن قال ذلك (أو اشتراها فى ذمة وسماه كأمر) أى فى العقد أو بعده (وصدقه البائع) فيما سماه فى الصورتين (فكذلك) يبطل لاتفاقهما على أن الشراء للمسمى وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة (وإلا) بأن لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا أو سماه فيه والشراء فى الذمة أو بعد العقد والشراء بعين مال الموكل وكذبه البائع أو سكت (وقع) الشراء (للوكيل) ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل (وحلف البائع على نفى العلم) بالوكالة ويكون المال للموكل (إن كذبه أو سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد) وذكر حلف البائع فى الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع أو لم يسمه من زيادتى (وسن لقاض حينئذ) أى حين وقع الشراء للوكيل (رفق بالبائع فى هذه) أى فى مسئلة حلفه (و) رفق (بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق) كأن يقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل إن كنت أمرتك بشراء الأمة الى آخره فيقبل هو لتحل

له

مطالبته بثمن إن قبضه وإلا فلا ان كان معينا والاطالبه إن لم يعترف بوكالته وإلا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل .

(فصل) الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل أحدهما وبتعمده إنكارها بلا غرض وبزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه للبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أوقال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه فى عقد بطل أو بعده أو اشتراها فى ذمة وسماه كأمر وصدقه البائع فكذلك والاوقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم ان كذبه أوسكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع فى هذه وبالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق

له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فإن لم يجب من رفق به إلى ماذكر أو لم يسأله القاضي فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الأمة بوطء ولا غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وإن كان في الذمة حل ذلك لصحته باطنا أيضا وإن كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الأمة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة وأصلها أن له ذلك أيضا فيما إذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي (ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف) مستحقه فيصدق لأن الأصل عدم قضائه ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك إلا بحجة لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر أو قال أتيت بالتصرف إلى آخره ومحله إذا لم يكن ذلك بحضرته وإلا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الإشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكره الوكيل فإنه يصدق على موكله وسيأتي في الوصية أن قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال إليه بعد رشده (ولمن لا يصدق في أداء) كمستعير وغاصب ومدين (تأخيره لإشهاد به) أي بالأداء لأنه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع (ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة) بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها (و) لكن (يجوز) دفعه (إن صدقه) في دعواه لأنه محق عنده (أو) ادعى (أنه محتال به أو) أنه (وارث له) أو وصي أو موصى له منه (وصدقه وجب) دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه ومثل ما على زيد في غير مسئلة المحتال ما عنده لكنه لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وإن صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه ولهذا التفصيل حذفت عند وعين من كلام الأصل .

﴿ كتاب الإقرار ﴾

هو لغة الإثبات من قر الشيء أي ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وأخبار كخبر الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها والقياس جوازه لأنا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى (أركانه) أربعة (مقر ومقر له و) مقر (به وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (لفظ يشعر بالتزام) بحق وفي معناه ما مر في الضمان (كقوله لزيد علي أو عندي كذا) وخرج بزيادتي علي أو عندي ما لو حذفه فلا يكون إقرارا إلا إن كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا (وعلي أو في ذمتي للدين) لأنه المفهوم من ذلك وهذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الأم (ومعي أو عندي للعين) فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها صدق بيمينه وتعبيري بأو في الموضعين أولى من تعبيره بالواو فيهما (وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها) كأبرأتني منه أو قبضته (إقرار) لأنه المفهوم من ذلك (كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو) بقوله (أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد) أي المفتاح مثلا (أو نحوها) كابعث من يأخذه أو اقعد حتى تأخذه فإنه إقرار (لا) جواب ذلك (بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها) كهي صحاح أو رومية فليس إقرارا بالألف بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا لأنه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للإقرار لغير الألف كوحدانية الله سبحانه وتعالى والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار وقولي وجواب إلى آخره أعم مما ذكره (و) شرط في (المقر إطلاق تصرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق (فلا يصح) إقرار (من صبي ومجنون) ومغمى عليه (ومكره) بغير حق كسائر عقودهم (فإن ادعى) الصبي

ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق في أداء تأخيره لإشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة ويجوز إن صدقه أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه وجب

﴿ كتاب الاقرار ﴾

أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كقوله لزيد علي أو عندي كذا وعلي أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد أو نحوها لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به أو أقر به أو نحوها وفي المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره فإن ادعى

(بلوغا بإمناء) فهو أعم من تعبيره باحتلام (ممكن) بأن استكمل تسع سنين كما مر فى الحجر (صدق) فى ذلك (ولا يحلف) عليه وإن فرض ذلك فى خصومة ببطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى يمين وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصبى غير منعقدة وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الإمام فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالإمناء فى ذلك الحيض (أو) ادعاه (بسن كلف بينة) عليه وإن كان غريبا لإمكانها (والسفيه والمفلس مر حكمهما) أى حكم إقرارهما فى بابى الحجر والفلس (وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الإيلام ويضمن مال السرقة فى ذمته تالفا كان أو باقيا فى يده أو يد سيده إذا لم يصدقه فيها ولو أقر بموجب قود وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده (و) قبل إقراره (بدين جناية) وإن أوجبت عقوبة كجناية خطأ وإتلاف مال عمدا أو خطأ (ويتعلق بذمته فقط) أى دون رقبته (إن لم يصدقه سيده) فى ذلك بأن كذبه أو سكت فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به إذا عتق وإذا صدقه تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين وإذا بيع وبقى شىء من الدين لا يتبع به إذا عتق وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله لا توجب عقوبة (وقبل) الإقرار (عليه) أى على سيده (بدين معاملة) تجارة أذن له فيها) ويؤدى من كسبه وما بيده كما مر فى بابه وتعبيرى بتجارة أولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها إقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن لم يقبل إضافة لعجزه عن الإنشاء فلو أطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر إن تعذر مراجعته كنظيره فى إقرار المفلس وإن لم يكن مأذونا له فى التجارة لم يقبل إقراره على سيده فيتعلق ما أقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد أو كذبه هذا كله فى غير المكاتب أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا كالحر (و) قبل (إقرار مريض ولو لوارث) بدين وعين لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصى فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق (ولا يقدم) فيما لو أقر فى صحته بدين وفى مرضه لآخر بآخر أو أقر فى أحدهما بدين وأقر وارثه بآخر (إقرار صحة) على إقرار مرض (ولا) إقرار (مورث) على إقرار وارث بل يتساويان كما لو أقر بهما فى الصحة والمرض وإقرار وارثه كإقراره فكأنه أقر بالدينين (و) شرط (فى المقر له أهلية استحقاق) للمقر به لأن الاقرار بدونه كذب (فلا يصح إقرار لدابة) لأنها ليست أهلا لذلك (فإن قال) على (بسببها لفلان) كذا (صح) حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها واستعملها تعديا وتعبيرى بفلان أعم من تعبيره بمالكها مع أنه لو لم يذكر شيئا منهما صح وعمل ببيانه كصحة الاقرار (كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن فى حقه) كقوله أقرضنيه أو باعنى به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعى فى شرحيه وقواه السبكى وما وقع فى الأصل واستدركه فى الروضة على الرافعى من أنه لغو فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فى صفة فهو لغو وهو كما قال صاحب الأنوار والأذرعى وغيرهما وهم بل الضمير فى فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين وأما الاقرار فصحيح (و) شرط فيه أيضا (عدم تكذيبه) للمقر فلو كذبه فى إقراره له بمال ترك فى يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط إقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت فى الاقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا باقرار جديد وشرط أيضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما أشرت إليه كالأصل بالتعبير بهند فلو قال على مال لرجل من أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال على مال لأحد هؤلاء الثلاثة مثلا (و) شرط (فى المقر به أن لا يكون) ملكا (للمقر) حين يقر (فقوله دارى أو دينى) الذى لى عليك (لعمرو لغو) لأن الاضافة إليه تقتضى الملك له فينافى الاقرار لغيره إذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوى فان أراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكنى أو ملبوسى لزيد فهو إقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك

بلوغا بإمناء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه سيده وقبل عليه بدين تجارة أذن له فيها واقرار مريض ولو لوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث وفى المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لدابة فإن قال بسببها لفلان صح كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن فى حقه وعدم تكذيبه وفى المقر به أن لا يكون للمقر فقوله دارى أو دينى لعمرو لغو

غيره (لا) قوله (هذا لفلان وكان) ملكا (لى إلى أن أقررت) به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكى هذا لفلان إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار صرح به الإمام وغيره بخلاف دارى التى هى ملكى لفلان (وأن يكون بيده ولو مآلا) ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ (فلو أقر بحرية شخص) بيد غيره (ثم اشتراه حكم بها) فترفع يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق (وكان اشتراؤه افتداء) له (من جهته) لاعترافه بحريته المانعة من شرائه (وبيعا من جهة البائع فله) لا للمشترى (الخيار) أى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالخيارين وسواء أقال فى صيغة إقراره هو حر الأصل أم أعتقه هو أو غيره وإن أوهم كلام الأصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثانى (وصح) الاقرار (بمجهول) كشىء أو كذا فيطلب من المقر تفسيره (فلو قال) له (على شىء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة) لمريض (ورد سلام ونجس لا يقتنى) كخنزير سواء أكان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا ككلب معلم وسرجين وحد قذف وجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمرة محترمة وحق شفعة وحد قذف فيجوز بل لصدق كل منها بالشىء مع كونه محترما فتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به أما تفسيره بشىء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها فى معرض الإقرار إذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالأولين منها وخرج بعلى عندى فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بعاقبله (ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو عظم) كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير (قبل تفسيره بما قل منه) أى من المال وإن لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعى أصل ما أبنى عليه الاقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة (وبمستولدة) لأنها ينتفع بها وتؤجر وإن كانت لا تباع وخرج بمنه تفسيره ذلك بالنجس وإن حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل إذ لا يصدق عليه اسم المال (ولو قال) له على أو عندى (شىء شىء أو كذا كذا لزمه شىء) لأن الثانى تأكيد (أو) قال (شىء وشىء أو كذا وكذا فشيئان) يلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة (أو) قال (كذا درهم برفع) بدلا أو عطف بيان (أو نصب) تمييزا (أو جر) لحنا (أو سكون) وقفا (أو كذا كذا درهم بها) أى بالأحوال الأربعة (أو) قال (كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم) يلزمه لأن كذا مبهم وقد فسره بدرهم فى الأولى والثانية وتخص الثانية باحتمال التأكيد والدرهم فى الثالثة لا يصلح للتمييز (أو به) أى بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما (فدرهمان) يلزمانه لأن التمييز وصف فى المعنى فيعود إلى الجميع ومسئلة السكون من زيادتى (أو) قال (ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم) كألف فلس لأن العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال ألف ودرهم فضة كان الألف أيضا فضة للعادة قاله القاضى بخلاف ما لو قال له على ألف وقفيز حنطة فإن الألف مبهمة إذ لا يقال ألف حنطة ولو قال له على ألف درهم برفعهما وتنوينهما أو تنوين الأول فقط فيما يظهر فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكأنه قال الألف مما قيمته الألف منه درهم (أو) قال (خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم) لما مر أن التمييز وصف (أو) قال (الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد) الذى أقر فيه (كذلك) أى ناقصة الوزن أو مغشوشة (أو) لم تكن كذلك بأن كانت تامة أو خالصة (ووصله) أى قوله المذكور بالاقرار (قبل) قوله فيهما وإن فصله عنه فى الأولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثناء فى الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد أو بجنس ردىء قبل وتخالف البيع لأن الغالب فى المعاملة قصد ما يروج فى البلد والإقرار إخبار بحق سابق (أو) قال له على (درهم فى عشرة فإذا أراد معية) أى معناها (فأحد عشر) درهما تلزمه لورود فى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم أى معهم (أو) أراد (حسابا) بقيد زدته بقولى (عرفه فعشرة) لأنها موجبة (وإلا) بأن أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزمه لأنه المتيقن.

(فصل) فى بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء (لو قال عندى سيف) فى ظرف (أو خف

لا هذا لفلان وكان لى إلى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو مآلا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول فلو قال على شىء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونجس لا يقتنى ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة ولو قال شىء شىء أو كذا كذا لزمه شىء أو شىء وشىء أو كذا وكذا فشيئان أو كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم أو الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم فى عشرة فإن أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة وإلا فدرهم.

(فصل) لو قال عندى سيف أو خف

فى ظرف أوعبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب) أخذا باليقين (أوعكسه) بأن قال له عندى ظرف فيه سيف أوفيه خف أوثوب على عبد وهو من زيادتى (لزمه) أى الظرف فى الأوليين والثوب فى الأخيرة (فقط) لذلك (أو) له عندى (دابة بسرجها أوثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الكل) لأن الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (أو) قال له (فى ميراث أبى ألف فاقرار أبيه بدين أو) قال له فى (ميراثى من أبى) ألف (فوعد هبة) إن لم يرد به إقرار لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون إلا هبة بخلافه فيما قبلها (أو) قال له (على درهم درهم لزمه درهم) ولو كرره ألف مرة (أو) درهم (ودرهم فدرهمان) يلزمانه لما مر فى كذا وكذا (أو) درهم (ودرهم ودرهم فثلاثة) تلزمه (إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثانى فدرهمان) يلزمانه فشمل المستثنى منه مالو نوى بالثانى أو بالثالث استئنافا أوتأكيد الأول أو أطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته فى الأولى وبظاهر اللفظ فى الثالثة ولامتناع التأكيد فى الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل فى التأكيد بالثالث (ومتى أقر بمبهم كثوب) وشىء (وطولب ببيانه) ولم تمكن معرفته بغير مراجعته (فأبى حبس) حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له على زنة هذه الصنجة أوقدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس (ولو بين) بما يقبل (وكذبه المقر له) فى أنه حقه (فليبين) أى المقر له جنس حقه وقدره وصفته (وليدع به ويحلف المقر على نفيه) ثم إن كان ما بين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتى درهم فان صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفى الزيادة وإن كذبه بأن قال له بل أردت مائتين حلف أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه إلا مائة وإن لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على إرادة المائة أوكذبه فى إرادتها بأن قال له إنما أردت الخمسين ووافقه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإن لم يوافقه عليها فيهما بطل الإقرار بها وكان فى الصور الأربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها فى الأربع وعلى نفى إرادتها أيضا فى صورتى التكذيب وذكر التحليف من زيادتى (ولو أقر له (بألف) مرة (وبألف) مرة أخرى (فألف) تلزمه فقط لأن الإقرار إخبار وتعدده لا يقتضى تعدد المخبر به (ولو اختلف قدر) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (فالأكثر) يلزمه فقط لجواز الإقرار ببعض الشىء بعد الإقرار بكله أوقبله (فلو تعذر جمع) بين الإقرارين كأن وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة أو أسندهما الى جهتين كبيع وقرض أوقال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة (لزماه) أى القدران فلو قيد أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد (ولو قال له على ألف قضيته أولا تلزم أومن ثمن نحو خمر) مما لا قيمة له كزبل (لزمه) الألف عملا بأول كلامه بخلاف مالو قال له من ثمن خمر على ألف لم يلزمه شىء كما فى الروضة وأصلها وتعبيرى بنحو خمر أعم من تعبيره بخمر أوكلب (أو) قال له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه قبل) قوله لم أقبضه لأنه لا يرفع ماقبله سواء أقاله متصلا به أم منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الألف إلا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل إلا متصلا (أوعلق) الإقرار كقوله له على ألف إن شاء الله أوإن شاء زيد أوإذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتى فى الاستثناء (فلاشىء) عليه لأنه لم يجزم بالاقرار وتعبيرى بذلك أعم من قوله ولو قال إن شاء الله لم يلزمه شىء (وحلف مقر) فيصدق بيمينه (فى) قوله له (على أوعندى أومعى ألف وفسره) ولو منفصلا (بوديعة فقال) المقر له (لى عليك ألف آخر) دينا وهو الذى أردته باقرارك فيحلف أنه ليس له عليه ألف آخر وإنه لم يرد باقراره الاهذه ولا ينافيه ذكر على التى للوجوب لاحتمال إرادة الوجوب فى حفظ الوديعة (و) حلف (فى دعواه تلفا أوردا) له كائنين (بعده) أى بعد تفسيره المذكور لأن ذلك شأن الوديعة بخلافهما قبله لأن التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية فى عندى ومعى من

فى ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أوعكسه لزماه فقط أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الكل أوفى ميراث أبى ألف فاقرار على أبيه بدين أوميراثى من أبى فوعد هبة أوعلى درهم درهم لزمه درهم أوودرهم فدرهمان أو ودرهم ودرهم فثلاثة إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثانى فدرهمان ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له على ألف قضيته أولا تلزم أومن ثمن نحو خمر لزمه أومن ثمن عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شىء وحلف مقر فى على أوعندى أومعى ألف وفسره بوديعة فقال لى عليك ألف آخر وفى دعواه تلفا أوردا بعده

زيادتي (و) حلف (مقرله في قوله) أي المقر له على ألف (في ذمتي أودينا) وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر فيحلف أن له عليه ألفا آخر لأن العين لاتكون في الذمة ولا دينا (ولو أقر ببيع أوهبة وقبض فيها فادعى)هو أولى من قوله ثم ادعى (فساده لم يقبل) في دعواه فساده وإن قال أقررت لظني الصحة لأن الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح (وله تحليف المقر له) أنه لم يكن فاسدا (فإن نكل) عن الحلف (حلف المقر)أنه كان فاسدا (وبطل) أي البيع أو الهبة لأن اليمين المردودة كالاقرار وكالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل أولى من قوله وبرئ (أوقال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم) المقر (بدله لعمرو) لأنه حال بينه وبينه بالاقرار الأول وتعبيري بذلك أعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لأنه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز أن يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة أوغيرها وكيل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثلها الفاء (وصح استثناء) لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب إن (نواه قبل فراغ الاقرار) لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي (واتصل) بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا (ولم يستغرق) أي المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه نحو له على عشرة إلا عشرة لم يصح ولزمه عشرة (ولا يجمع) مفرق (في استغراق) لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة إلا درهمين ودرهما لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له على ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لأن الاستغراق إنما حصل بالأخير ولو قال له على ثلاثة دراهم إلا درهما درهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق (وهو) أي الاستثناء (من إثبات نفي وعكسه) أي من نفي اثبات كما ذكرهما في الطلاق (فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) لأن المعنى إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن يجمع كل من المثبت والنفي ويسقط النفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فإذا أسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له على شيء إلا خمسة لزمته أو ليس له على عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن عشرة إلا خمسة هو خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة (وصح) الاستثناء (من غير جنسه) أي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا (كألف درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف) فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به (وصح) الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف في بيانه) أي الواحد لأنه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو بدونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه .

﴿فصل﴾ في الاقرار بالنسب . لو (أقر) من يصح إقراره (بنسب فإن ألحقه بنفسه) كأن قال هذا ابني (شرط) فيه (إمكان) بأن لا يكذبه الحس والشرع بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره (وتصديق مستلحق) بفتح الحاء (أهل له) أي للتصديق بأن يكون حيا غير صبي ومجنون لأن له حقا في نسبه فإن لم يصدقه بأن كذبه وعليه اقتصر الأصل أو سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة فإن لم تكن بينة حلفه فإن حلف سقطت دعواه وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ أبو حامد وصححه جمع وقال ابن أبي هريرة يسقط وشرط أيضا أن لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبي

ومقرله في قوله في ذمتي أودينا ولو أقر ببيع أوهبة وقبض فيها فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبطل أوقال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو وسلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناء نواه قبل فراغ الاقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق ،وهو من إثبات نفي وعكسه فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف وصح من معين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا وحلف في بيانه .

﴿فصل﴾ أقر بنسب فإن ألحقه بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له .

وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرثه وإن استلحقه ميتا وبه صرح الأصل ولا نظر إلى التهمة لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت (ولو استلحق اثنان أهلا) للتصديق هو أولى من قوله بالغا (لحق من صدقه) منهما فإن لم يصدق واحدا منهما أو صدقهما عرض على القائف كما سيأتي قبيل كتاب الإعتاق وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللقيط [فرع] لو استلحق شخص عبد غيره أو عتيقه لم يلحقه إن كان صغيرا أو مجنونا محافظة على حق الولاء للسيد وإلا لحقه إن صدقه (وأمته إن كانت فراشا) له أو لزوج (فولدها لصاحبه) أي الفراش وإن لم يستلحقه لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال الولد للفراش (وإلا فإن قال هذا ولدي) ولو مع قوله ولدته في ملكي (ثبت نسبه) بشرطه (لا إيلاد) منها لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها (أو) قال هذا ولدي (وعلقت به في ملكي ثبتا) أي النسب والإيلاد لانقطاع الاحتمال (وإن ألحقه) أي النسب (بغيره) ممن يتعدى النسب منه إليه (كهذا أخي أو عمي شرط) فيه (مع ما مر كون الملحق به رجلا) من زيادتي كالأب والجد بخلاف المرأة لأن استلحاقها لا يقبل كما سيأتي فبالأولى استلحاق وارثها وكونه (ميتا) بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره (وإن نفاه) الميت فيجوز إلحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره (وكون المقر لا ولاء عليه) هذا من زيادتي فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو ألحق النسب بنفسه كأن أقر بابن لأنه لا يمكن ثبوت نسبه منه ولم يقر إلا بينة ونحو الأب والأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه (وكونه وارثا) ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق (حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه (فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر) بأن أنكر أو سكت (لم يشارك المقر) في حصته بقيد زدته بقولي (ظاهرا) لعدم ثبوت نسبه أما باطنا فيشاركه فيها فإن كان المقر صادقا فعليه أن يشاركه فيها بثلثها فقول الأصل إن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته إذ لو أقر حائز بأخ ورث وشاركه ظاهرا (فإن مات الآخر) الذي لم يقر (ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) لأن جميع الميراث صار له (أو) أقر (ابن حائز بأخ) مجهول (فأنكر) الأخ المجهول (نسبه) أي المقر (لم يؤثر) فيه إنكاره لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي (ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن) للميت (ثبت النسب) للابن لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (لا الارث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره .

﴿ كتاب العارية ﴾

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتي (أركانها) أربعة (مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما) مر (في مقرض) من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه وفلس (وملكه المنفعة) وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين (كمكتر لا مستعير) لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل

ولو استلحق اثنان أهلا لحق من صدقه وأمته إن كانت فراشا فولدها لصاحبه وإلا فإن قال هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلاد أو وعلقت به في ملكي ثبتا وإن ألحقه بغيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا ميتا وإن نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهرا فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث .

﴿ كتاب العارية ﴾

أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة كمكتر لا مستعير

الإباحة كما أن الضيف لايبيح لغيره ماقدم له فان أعار بإذن المالك صح وهو باق على إعارته إن لم يسم الثانى
(و) شرط (فى المستعير تعيين وإطلاق تصرف) وهما من زيادتى فلا يصح لغير معين كأن قال أعرت أحدكما
ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كأن استعار من مستأجر (وله)
أى المستعير (إنابة من استوفى له) المنفعة لأن الانتفاع راجع اليه (و) شرط (فى المعار انتفاع) به بأن يستفيد
المستعير منفعته وهو الأكثر أو عينا منه كالو استعار شاة مثلا ليأخذ درها ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها
فلا يعار مالا ينتفع به كحمار زمن (مباح) فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح
لحربى وكأمة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة أما غير المشتهاة لصغر
أوقبح فصحح فى الروضة صحة إعارتها وفى الشرح الصغير منعها وقال الأسنوى المتجه الصحة فى الصغيرة
دون القبيحة اه وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيرى بمباح أولى
من قوله ويجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم وشرط فيه أن يكون الانتفاع به (مع بقائه) فلا يعار المطعوم
ونحوه لأن الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الإعارة وبما ذكر علم أنه لايشترط تعيين
المعار فلو قال أعرنى دابة فقال خذ ماشئت من دوابى صحت (وتكره) كراهة تنزيه (استعارة وإعارة فرع
أصله لخدمة و) استعارة وإعارة (كافر مسلما) صيانة لهما عن الإذلال والأولى مع ذكر كراهة الاستعارة فى
الثانية من زيادتى فان قصد باستعارة أصله للخدمة ترفهه فلا كراهة بل يستحب كما قال القاضى أبو الطيب
وغيره وكذا لاتكره إعارة الأصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه إياه منه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر
بالإذن فى الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرنى مع لفظ الآخر أو فعله) وان تأخر أحدهما عن الآخر كما فى
الاباحة وفى معنى اللفظ ما مر فى الضمان (و) قوله (أعرتكه) أى فرسى مثلا (لتعلفه) بعلفك (أو لتعيرنى
فرسك إجارة) لا إعارة نظرا إلى المعنى (فاسدة) لجهالة المدة والعوض فيجب فيها أجرة المثل بعد القبض
ومضى زمن لمثله أجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية التعليل أنه لو قال أعرتكه شهرا
من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتعيرنى فرسك هذا شهرا من الآن كانت إجارة صحيحة (ومؤنة رده) أى
المعار (على مستعير) من مالك أو من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى
وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف القاضى فقال إنها على المستعير (فان
تلف) كله أو بعضه عند المستعير (لا باستعمال مأذون) فيه ولو بلا تقصير (ضمنه) بدلا أو أرشا لخبر على اليد
ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخارى ويضمن التالف بالقيمة وان كان
مثليا كخشب وحجر على ما جزم به فى الأنوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبى عصرون يضمن المثلى بالمثل
وجرى عليه السبكى وهو الأوجه أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للاذن فيه (لا مستعير من نحو
مكتر) كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لأنه نائبه وهو لايضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر
إجارة فاسدة لأن معيره ضامن كما جزم به البغوى وعلله بأنه فعل ماليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال
حكم الفاسدة حكم الصحيحة فى كل ماتقتضيه بل فى سقوط الضمان بما تناوله الإذن فقط ونحو من زيادتى
(كتالف فى شغل مالك) تحت يد غيره كأن تسلم منه دابته ليروضها له أو ليقضى له عليها حاجة فانه لاضمان
عليه لأنه نائبه (وله) أى للمستعير (انتفاع مأذون) فيه (ومثله) ودونه للفهوم بالأولى (ضررا الا إن نهاه)
المعير عن غير ماعينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (ف) المستعير (لزراعة بر) بلا نهى (يزرعه وشعيرا) وفولا
لانحو ذرة لأن ضررهما فى الأرض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه (لاعكسه) أى والمستعير لزراعة
شعير أو فول لايزرع برا لما علم (و) المستعير (لبناء أوغرس يزرع لاعكسه) أى والمستعير لزراعة لايبنى
ولا يغرس لأن ضررهما أكثر (و) المستعير (لبناء لايغرس وعكسه) أى والمستعير لغرس لايبنى

وفى المستعير تعيين وإطلاق تصرف وله إنابة من يستوفى له وفى المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلما وفى الصيغة لفظ يشعر بالإذن فى الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرنى مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرنى فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فان تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف فى شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا الا إن نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيرا لاعكسه ولبناء أوغرس يزرع لاعكسه ولبناء لايغرس وعكسه

لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء فى ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس فى باطنها أكثر لانتشار عروقه (وإن أطلق الزراعة) أى الإذن فيها أو عممه فيها (صح) عقد الاعارة (وزرع) المستعير (ماشاء) لإطلاق اللفظ قال الشيخان فى الأولى ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا وقال الأذرعى يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقينى بحث الشيخين لأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدى الى النزاع والعقود تصان عن ذلك (لا) إن أطلق (إعارة) شىء (متعدد جهة) كأرض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد (بل يعين) جهة النفع من زرع أو غيره (أو يعمم) الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك وينتفع فى الشق الثانى وهو من زيادتى بما شاء كما فى الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقرى فان لم تصلح إلا لجهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفراش لم يحتج فى إعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره . [تتمة] لو استعار للبناء أو للغراس لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا باذن جديد إلا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى .

(فصل) فى بيان أن العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد فى عارية الأرض وغير ذلك (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) فى العارية مطلقة كانت أو مؤقتة فهى جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره لكن (بشرط فى بعض) من الصور (كدفن) لميت (ف) انه (انما يرجع) بعد الحفر (قبل المواراة) له ولو بعد الوضع فى القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه (أو بعد اندراس) لأثره إلا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته فى الثانية اذا أذن المعير فى تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح مال فى سفينة باللجة فانه إنما يرجع بعد أن تصل الى الشط وبذلك علم أن تعبيرى بما ذكر أعم وأولى مما ذكره (وان أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (فان شرط) عليه (قلعه) أى البناء أو الغراس هو أعم من قوله شرط القلع مجانا (لزمه) قلعه عملا بالشرط كما فى تسوية الأرض فان امتنع قلعه المعير (والا) أى وان لم يشرط القلع (فان اختاره) المستعير (قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر أن محل ايجاب التسوية فى الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكى وغيره (والا) أى وان لم يختر قلعه (خير معير بين) ثلاث خصال من (تملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع حين التملك (وقلعه) بضمان (أرش) لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا (وتبقيته بأجرة) كنظائره من الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالى وصاحبى الحاوى الصغير والأنوار وغيرهم ولمقتضى كلام الروضة وأصلها فى الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالأولين ولما فى المنهاج وأصله من تخصيصه بالأخيرتين وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الأرض مجانا ومحل ماذكر اذا كان فى القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع فى الأول والتبقية بأجرة المثل فى الثانى وتأخير التخيير الى بعد الجذاذ وكما فى الزرع فى الثالث لأن له أمدا ينتظر وفيما لو وقف البناء أو الغراس أو الأرض كلام ذكرته فى شرح الروض (فان لم يختر) أى المعير شيئا مما مر (تركا حتى يختار أحدهما) ماله اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير أن يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير أجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله حتى يختارا (وللمعير) زمن الترك (دخولها) أى الأرض (وانتفاع بها) لأنها ملكه وله استظلال بالبناء والغراس (وللمستعير دخولها لإصلاح) بترميم بناء وسقى غراس وغيرها صيانة لملكه عن الضياع نعم إن تعطل نفعها على مالكها بدخوله

لم

وان أطلق الزراعة صح وزرع ماشاء لا إعارة متعدد جهة بل يعين أو يعمم .

(فصل) لكل رجوع بشرط فى بعض كدفن فانما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس وان أعار لبناء أو غرس ولو الى مدة ثم رجع فان شرط قلعه لزمه والا فان اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض والا خير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فان لم يختر تركا حتى يختار أحدهما وللمعير دخولها وانتفاع بها وللمستعير دخولها لإصلاح

لم يمكن من دخولها إلا بأجرة أما دخولها للغير ذلك كتنزه فممتنع عليه (ولكل) منهما مجتمعين ومنفردين (بيع ملكه) ممن شاء كسائر أملاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشتري الخيار إن جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لهما (وإذا رجع قبل إدراك زرع) بقيد زدته بقولي (لم يعتد قلعه) قبل إدراكه ونقص (لزمه تبقيته إليه) أي إلى قلعه لأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس (بأجرة) لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فإن اعتيد قلعه قبل إدراكه أو لم ينقص أجبر على قلعه (ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير) من المستعير إما بتأخير الزراعة وعليه اقتصر الأصل أو بها كأن علا الأرض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة (قلع) أي المعير (مجانا) بخلاف ما إذا تأخر إدراكه لا لتقصيره بل لنحو حر أو برد أو مطر (كما لو حمل نحو سيل) كهواء (بذرا) بعجمة (إلى أرضه فنبت) فيها فيقلعه مجانا لأنه لم يأذن فيه فعلم أنه باق على ملك مالكه ومحله إذا لم يعرض عنه وإلا فقد صار ملكا لمالك الأرض ويلزم مالك البذر إن قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الأجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي (ولو قال من بيده عين) كدابة وأرض (أعرتني فقال) له (مالكها بل آجرتك أو غصبتني) بقيد زدته بقولي (ومضت مدة لها أجرة صدق) أي المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك ولأنه إنما يؤذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الأولى والأصل عدم الإذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه إن بقيت العين فيحلف أنه ما أعاره وأنه آجره أو غصبه وله أجرة المثل فإن تلفت في الأولى بغير الاستعمال فمدعي الإعارة مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجرة فيعطى الأجرة بلا يمين إلا إذا زادت على القيمة فيحلف للزائد أما إذا لم تمض مدة لها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الأولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية أو العين تالفة في الأولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها (فإن تلفت) العين قبل ردها (في الثانية) بغير الاستعمال وإن لم تمض مدة لها أجرة (أخذ) منه (قيمة وقت تلف بلا يمين) لأنه مقر له بها إذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب بأقصى قيمه من وقت غصبه إلى وقت تلفه كما سيأتي في بابه (فإن كانت) قيمته وقت تلفه (دون أقصى قيمه حلف) وجوبا (للزائد) أنه يستحقه لأن غريمه ينكره ويحلف للأجرة مطلقا إن مضت مدة لها أجرة.

(كتاب الغصب)

الأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان (وهو) لغة أخذ الشيء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا (استيلاء على حق غير) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال ككلب نافع وزبل (بلا حق) كما عبر به في الروضة بدل قوله كالأصل عدوانا فدخل فيه ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالبا والغصب (كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه) وإن لم ينقلهما ولم يقصد الاستيلاء (وإزعاجه) له (عن داره) بأن أخرجه منها وإن لم يدخلها ولم يقصد الاستيلاء (ودخوله لها) وليس المالك فيها (بقصد استيلاء) عليها وإن كان ضعيفا (فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها) لاستيلائه مع المالك عليها هذا (إن عد مستوليا) على مالكها فإن لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كأن دخلها ينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها (ولو منع المالك بيتا منها) دون باقيها (فغاصب له فقط) أي دون باقيها لقصده الاستيلاء عليه (وعلى الغاصب رد) للمغصوب وإن لم يكن متمولا سواء أكان مالا كحبة بر أم لا

ولكل بيع ملكه وإذا رجع قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه فنبت ولو قال من بيده عين أعرتني فقال مالكها آجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فان كانت دون أقصى قيمة حلف للزائد.

(كتاب الغصب)

هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها إن عد مستوليا ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد

ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (وضمان متمول تلف) بآفة أو إتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل أو الغاصب غير أهل الضمان كحربى والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتى من زيادتى واستطردوا هنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو سبب فتبعتهم كالأصل بقولى (كما لو أتلفه) أى أتلف شخص متمولا (بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا) على أرض (فخرج ما فيه بالفتح) وتلف (أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه) بذلك وتلف (أو) فتح (بابا عن غير مميز كطير) وعبد مجنون وهذا أعم وأولى من قوله ولو فتح قفصا عن طائر إلى آخره (فذهب حالا) وإن لم يهيجه فإنه يضمنه لأن الإتلاف فعله وخروج ذلك المؤدى إلى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف ما لو كان التلف غير متمول سواء أكان مالا كحبة بر أم لا ككلب وزبل ومنه غير المحترم وما لو كان الفاعل غير أهل للضمان نظير ما مر وبخلاف ما لو كان ما فى الزق المطروح أو المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار إليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح أو نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فأذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بأن طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لأن ضياعه لم ينشأ عن فعله لأن ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره (وضمن آخذ مغصوب) من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة تبعا لأصله والجهل وإن أسقط الإثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه إن كان الغاصب حربيا أو عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال (والقرار عليه) أى على آخذه (إن تلف عنده) كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الأول ولا يرجع على الأول إن غرم ويرجع عليه الأول إن غرم إلا إذا كانت القيمة فى يد الأول أكثر فيطالب بالزائد الأول فقط (إلا إن جهل) الحال (ويده) فى أصلها (أمينة بلا اتهاب كوديعة) وقراض (فعكسه) أى فالقرار على الغاصب لا عليه لأن يده نائبة عن يد الغاصب فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه وإن غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فأتلفه وخرج بزيادتى بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة لأنه أخذ للتملك (ومتى أتلف) الآخذ من الغاصب (فالقرار عليه وإن) كانت يده أمينة أو (حمله الغاصب عليه لا لغرضه) أى الغاصب (كأن قدم له طعاما) مغصوبا (فأكله) لأن المباشرة مقدمة على السبب لكن إن قال له هو ملكى وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه أن ظالمه غيره وقولى لا لغرضه أعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كأن أمره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب (فلو قدمه) الغاصب (لمالكه فأكله برئ) ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه أعتقه فأعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب .

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره (يضمن مغصوب متقوم تلف) بإتلاف أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا ومستولدة (بأقصى قيمة من) حين (غصب إلى) حين (تلف) وإن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة فى ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه كما فى الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة الآتى بيانها (و) يضمن (أبعاضه بما نقص منه) أى من الأقصى (إلا إن تلفت) بأن أتلفها الغاصب أو غيره (من رقيق ولها) أرش (مقدر من حر) كيد ورجل (ف) يضمن (بأكثر الأمرين) مما نقص والمقدر ففى يده أكثر الأمرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وتعبيرى بأقصى قيمه فى الحيوان وبأكثر الأمرين فى الرقيق أولى من تعبيره فى الأول بالقيمة وفى الثانى بالقدر فإذا تلفت الأبعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما

ضمان متمول تلف كما
لو أتلفه بيد مالكه أو
فتح زقا مطروحا فخرج
ما فيه بالفتح أو منصوبا
فسقط به وخرج ما فيه
أو بابا عن غير مميز كطير
فذهب حالا وضمن
آخذ مغصوب والقرار
عليه إن تلف عنده
إلا إن جهل ويده أمينة
بلا اتهاب كوديعة فعكسه
ومتى أتلف فالقرار
عليه وإن حمله الغاصب
عليه لغرضه كأن قدم
له طعاما فأكله فلو
قدمه لمالكه فأكله برئ
﴿ فصل ﴾ يضمن
مغصوب متقوم تلف
بأقصى قيمة من غصب
إلى تلف وأبعاضه بما
نقص منه إلا إن تلفت
من رقيق ولها مقدر من
حر فبأكثر الأمرين

ومثلى وهو ما حصره كيل أووزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله فى أى مكان حل به المثلى فإن فقد فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد ، ولو نقل المغصوب طولب برده وبأقصى قيمه للحيلولة ولو تلف المثلى فله مطالبته بمثله فى غير المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى ولا يراق مسكر على ذمى لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم

سيأتى فى آخر كتاب الديات (و) يضمن مغصوب (مثلى) تلف (وهو ما حصره كيل أووزن وجاز سلمه) أى السلم فيه (كماء) لم يغل (وتراب ونحاس) بضم النون أشهر من كسرها كما مر (ومسك وقطن) وان لم ينزع حبه (ودقيق) ونخالة كما قاله ابن الصلاح (بمثله) أى يضمن بمثله لآية فمن اعتدى عليكم ولأنه أقرب إلى التالف وماعدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود ومالا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب وأورد على التعريف البر المختلط بشعير فإنه لايجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما فى إيجاب رد مثل المتقوم فى القرض وبأن امتناع السلم فى جملته لا يوجب امتناعه فى جزأيه الباقيين بحالهما ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلى بمثله (فى أى مكان حل به المثلى) ولو تلف فى مكان نقل إليه لأنه كان مطالبا برده فى أى مكان حل به وإنما يضمن المثلى بمثله إذا بقى له قيمة فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلى متقوما أومثليا أو المتقوم مثليا بجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به فى الثانى وبقيمته فى الآخرين والمالك فى الثانى مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلى فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر (فإن فقد) المثل حسا أوشرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أووجد بأكثر من ثمن مثله (ف) يضمن (بأقصى قيم المكان) الذى حل به المثلى (من) حين (غصب إلى) حين (فقد) المثل لأن وجود المثل كبقاء العين فى لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما فى المتقوم ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر وإلا ضمن بالأكثر من الغصب الى التلف وتعبيرى فى هذا وفيما قبله أعم مما عبر به (ولو نقل المغصوب) ولو متقوما لمكان آخر (طولب برده) الى مكانه (وبأقصى قيمه) من الغصب الى المطالبة (للحيلولة) بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردى قال الأذرعى وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه والا فالأوجه عدم التفرقة بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة أنه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لأنه إنما أخذها للحيلولة والصحيح أنه ملكها ملك قرض وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (ولو تلف المثلى فله مطالبته بمثله فى غير المكان) الذى حل به المثلى (ان لم يكن لنقله مؤنة) كنقد يسير (وأمن) الطريق إذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ (والا) بأن كان لنقله مؤنة أوخاف الطريق (فبأقصى قيم المكان) الذى حل به المثلى فيطالب للفيصولة سواء أنقل من مكان الغصب أم لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما فى ذلك من الضرر وقولى وأمن من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للفيصولة أنه اذا غرمها ثم اجتمعا فى المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للآخر استردادالقيمة وبذل المثل (ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف) لأنه بعده معدوم وضمان الزائد فى المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه مازاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار فى الروضة لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الأمرد كذلك (فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى) من الجناية الى التلف يضمن لأنا اذا اعتبرنا الأقصى فى الغصب ففى نفس الإتلاف أولى (ولا يراق مسكر على ذمى لم يظهره) بنحو شرب أو بيع أوهبة لأنه مقر على الانتفاع به فإن أظهره بشىء من ذلك ولو لمثله أريق عليه لتعديه واطلاق اظهاره موافق لما فى المحرر فتقييد الأصل كالروضة وأصلها بالشرب والبيع جرى على الغالب (ويرد) المسكر المذكور (عليه) لاقراره عليه فإن تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر (كمحترم) أى كما يجب رد مسكر محترم (على مسلم) اذا غصب منه لأن له امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما

عصر لا بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر أعم من تعبيره بالخمر (ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو) كطنبور لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها (وتفصل) في إبطالها (بلا كسر) لزوال الإثم بذلك (فإن عجز) عن تفصيلها (أبطلها كيف تيسر) إبطالها بكسر أو غيره ولا يجوز إحراقها إذا لم يتعين طريقا لأن رضاضها متمول محترم فمن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه بغير إحراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به ويشترك في جواز إزالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو أرقاء أو فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وإنما تجب على قادر غير صبي ومجنون (ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر) كدار ودابة بتفويتها وفواتها كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو لم يفعل ذلك لأن المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا ويضمن بأجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فإن تفاوتت الأجر في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها أو كان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن (إلا حرا فبتفويت) تضمن منفعته بأن يقهره على عمل نعم إن قهر عليه مرتدا فلا أجرة له إن مات مرتدا أما فواتها كأن يحبس حرا فلا يضمنها به لأن الحر لا يدخل تحت اليد (كبضع ونحو مسجد) كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بأن يطأ البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتي وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة لا بالفوات كأن يحبس امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشتغال بأمتعة لأن ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر أي ما لا تصح إجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير أو لكونه محرما كآلات لهو أو لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته إذ لا أجرة له وقولي ونحو مسجد من زيادتي .

(فصل) في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما (يحلف غاصب) فيصدق (في تلفه) أي المغصوب إن ادعاه وأنكره المالك لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة للمالك لأنه عجز عن الوصول إليه بيمين الغاصب (و) في (قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه أو بعد حلف الغاصب عليه (و) في (ثياب رقيق) مغصوب كأن قال هي لي وقال المالك بل هي لي (و) في (عيب خلق) به كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك وذلك لأن الأصل براءته من الزيادة في الأولى من هذه الثلاثة وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كأن قال بعد تلف المغصوب كان أقطع أو سارقا وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لأن الأصل السلامة من ذلك فإن قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لأن الأصل براءته من الزيادة (ولو رده ناقص قيمة) لرخص (فلا شيء) عليه لبقائه بحاله (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس) مثلا (نصفه) أي نصف درهم (رده) وأجرته (مع خمسة) وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة (أو تلف) بآفة أو إتلاف (أحد خفين) أي فردي خف (مغصوبا) وحده أو مع الباقي (وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية) خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك (كما لو أتلفه) أي أحدهما (بيد مالكه) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية (ولو حدث) بالمغصوب (نقص يسري لتلف كأن) هو أولى من قوله بأن (جعل البر هريسة) أو الدقيق عصيدة (فكتالف) لإشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة وهل يملكه الغاصب إتماما للتشبيه بالتالف أو يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الأول وهو مقتضى كلام الإمام وصححه السبكي وإن كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف (ولو جنى) رقيق (مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب) وجوبا لحصول الجناية في يده (بالأقل

من

ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو وتفصيل بلا كسر فإن عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حرا فبتفويت كبضع ونحو مسجد .

(فصل) يحلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خلق ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف كأن جعل البر هريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالأقل

من قيمته والمال فإن تلف فى يده غرمه المالك وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع على الغاصب كالورد فبيع فى الجناية ولو غصب أرضا فنقل ترابها رده أومثله كما كان بطلب أولغرضه وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص ولو غصب دهنا وأغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أوقيمته لزمه أرش أوهما غرم الذاهب مع أرش نقصه ولا يجبر سمن نقص هزال ويجبر نسيان صنعة تذكرها لاتعلم أخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرا فتخللت أوجلد ميتة فدبغه ردهما .

من قيمته والمال) الذى وجب بالجناية (فإن تلف) الجانى (فى يده) أى الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمته (وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك) لأنه بدل الرقبة (ثم يرجع) المالك بما أخذه منه (على الغاصب) لأنه أخذ بجناية فى يده وأفاد الترتيب بثم أنه لوطلب منه المالك الأرش قبل أن يأخذ منه المجنى عليه القيمة لم يجب إليه وبه صرح الإمام لاحتمال الابراء نعم له مطالبته بالأداء كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الأصل أن للمجنى عليه أخذ حقه من الغاصب (كالورد) الجانى المالك (فبيع فى الجناية) فيرجع المالك بما أخذه المجنى عليه على الغاصب لما مر (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بكشطه عن وجهها أوحفرها (رده) إن بقى (أومثله) إن تلف (كما كان) قبل النقل من انبساط أو غيره (بطلب) من مالكها (أولغرضه) أى الغاصب وإن منعه المالك من الرد كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو نقل التراب إلى مكان وأراد تفريغه منه فإن لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفيرة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الطم فيهما وأبرأه من الضمان فى الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولورد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان فى الأصل مبسوطا وما ذكر من أنه يرد التراب الى مكانه إذا لم يدخل الأرض نقص محله إذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه فى طريق الرد فإن تيسر قال الإمام لا يرده الا بإذن (وعليه أجرة مدة رد) للتراب الى مكانه وان كان آتيا بواجب كما تلزمه أجرة ما قبله (مع أرش نقص) فى الأرض بعد الرد ان كان (ولو غصب دهنا) كزيت (وأغلاه فنقصت عينه) دون قيمته (رده وغرم الذاهب) بأن يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لأن له مقدارا وهو المثل فأوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته (أو) نقصت (قيمته) دون عينه (لزمه أرش أوهما) أى أو نقصت العين والقيمة معا (غرم الذاهب) ورد الباقى (مع أرش نقصه) ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا يساوى درهما فرجع بإغلائه الى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم فإن لم تنقص قيمة الباقى فلا أرش وان لم ينقص واحد منهما فلا شئ غير الرد ولو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت عينه دون قيمته لم يضمن مثل الذاهب لأن الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم (ولا يجبر سمن) طار (نقص هزال) حصل قبله كأن غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لأن السمن الثانى غير الأول (ويجبر نسيان صنعة) عنده (تذكرها) عنده قال ابن الرفعة أو عند المالك لأنه لا يعد متجددا عرفا (لاتعلم) صنعة (أخرى) فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الأغراض (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده) للمالك لأنه عين ماله (مع أرش) لنقصه بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير لحصوله فى يده فإن لم ينقص عن قيمته فلا شئ عليه غير الرد فإن تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الإراقة قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما قالاه متجه (أو) غصب (خمرا فتخللت أوجلد ميتة فدبغه ردهما) للمغصوب منه لأنهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب .

[مسئلة] خلط الغاصب ما أخذه بحيث لا يتميز قال فى التحفة فى باب الغصب ما نصه وفى فتاوى المصنف غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها بحيث لا تتميز ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل منهم أخذ قدر حصته فإن خص أحدهم بحصته لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم وقال فى باب القسمة ولا يجوز لأحد الشريكين قبل القسمة أن يأخذ حصته إلا بإذن شريكه قال القفال أو امتناعه من التماثل فقط بناء على الأصح أن قسمته إفراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن ينفرد بأخذ نصيبه من مدع ثبت له منه حصته وكأنهم جعلوا غيبة شريكه عذرا فى تمكينه منه كامتناعه وأفتى جماعة منهم المصنف فى دراهم جمعت لأمر وخلطت ثم بدا لهم تركه بأن لأحدهم أخذ قدر حصته بغير رضاهم وخالفهم التاج الفزارى قال الأذرعى وقوله أى المصنف بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز حينئذ هو المعتمد كما فى فتاوى القفال ويؤيده ما مر فى الغيبة إذ لافرق بينها وبين الامتناع ومثلهما جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم أودهن حرام بحلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه أى من حفظ الإمام له إن توقعت معرفة صاحبه وإدخاله بيت المال إن لم تتوقع ويتصرف فى قدر ماله كيف شاء وكذا لو اختلطت دراهم أوحنطة جماعة أوغصبت وخلطت أى ولم علكها الغاصب لما مر ثم فيقسم الجميع بينهم وقيل يجوز الانفراد بالقسمة فى المتشابهات

[illegible]

وغرامن كلف القلع والأرش وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرش أو زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه لزمه وإلا فكتالف

وله أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف إخراجها ولو وطئ مغصوبة حدزان منهما

(فصل) فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها (زيادة المغصوب إن كانت أثرا كقصارة) لثوب (وطحن) لبر (فلاشئ لغاصب) بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع كامر (وأزالها إن أمكن) زوالها كأن صاغ النقرة حليا أوضرب النحاس إناء (بطلب) من المالك (أو لغرضه) أى الغاصب كأن يكون ضربه دراهم بغير إذن السلطان أوعلى غير عياره فيخاف التعزير وقولى أو لغرضه من زيادتى (ولزمه) مع أجرة المثل (أرش نقص) لقيمته قبل الزيادة سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها وظاهر أنه لو لم يكن له غرض فى الإزالة سوى عدم لزوم الأرش ومنعه المالك منها وأبرأه منه امتنعت عليه وسقط عنه الأرش وخرج بما ذكرما لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الإزالة فإن أزال لزمه الأرش وما لو وجد أحدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه أرش النقص (أو) كانت زيادته (عينا كبناء وغراس كلف القلع) لهما من الأرض وإعادتها كما كانت (والأرش) لنقصها إن نقصت مع أجرة المثل وقولى والأرش من زيادتى (وإن صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه) أى الفصل كما فى البناء والغرس وظاهر أن المالك إذا رضى بالبقاء فى المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له (وإلا) أى وإن لم يمكن فصله (فإن نقصت قيمته لزمه أرش) للنقص لحصوله بفعله (أو زادت) قيمته بالصبغ (اشتركا) فى الثوب بالنسبة فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وإن كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وإن صبغه تمويها فلا شئ له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه كما ذكره جمع من الأصحاب قال الأسنوى ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه قال فى الروضة كأصلها أطلق الجمهور المسئلة وفى الشامل والتتمة إن نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه أو بسبب الصنعة فهى بينهما فيمكن تنزيل الإطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبى الطيب وغيره عن البندنيجى وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فإن كان صبغ ثالث فالحكم كذلك أو صبغ مالك الثوب فلا يأتى فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شئ للغاصب ولا عليه (ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه) منه كبر أبيض بأحمر أو بشعير (لزمه) تمييزه وإن شق عليه (وإلا) أى وإن لم يمكن تمييزه كزيت بزيت أو بشيرج (فكتالف) سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأردأ فللمالك تغريمه (وله) أى للغاصب (أن يعطيه منه) أى من المخلوط (إن خلطه) اى المغصوب (بمثله أو بأجود) دون الأردأ إلا أن يرضى به ولا أرش له وقولى وله إلى آخره من زيادتى (ولو غصب خشبة) مثلا (وبنى عليها وأدرجها فى سفينة ولم تعفن ولم يخف) من إخراجها (تلف معصوم) من نفس أو مال أو غيرهما (كلف إخراجها) وردها إلى مالكها وأرش نقصها إن نقصت مع أجرة المثل فإن عفنت بحيث لو أخرجت منها لم يكن لها قيمة فهى كالتالفة أو خيف من إخراجها ما ذكر كأن كانت أسفل السفينة وهى فى لجة البحر فيصبر المالك إلى أن يزول الخوف كأن تصل السفينة إلى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غير المعصوم كالحربى وماله والتقييد بلم تعفن فى الصورتين وبلم يخف تلف معصوم فى الأولى من زيادتى (ولو وطئ) الغاصب أمة (مغصوبة حدزان منهما) بأن كان عالما بالتحريم مختارا أو مدعيا جهله

مطلقا ثم قال فى آخر هذا الباب فلو قسم بعضهم فى غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا أقروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن فعلم من هذا أن قسمة للتقوم لا ينفرد بها أحد الشركاء وإن أذن الباقون كما قاله الأذرعى وكذا قسمة المثليات لا ينفرد بها أحد الشركاء إلا ان أذن الباقون أو غابوا أو جهلوا أو امتنعوا من القسمة فإن كانوا حاضرين ولم يأذنوا ولم يمتنعوا بأن سكتوا لم يجز الانفراد على الراجح وحينئذ فلينظر فى الحادثة إن كان المال فيها من التقوم لم يفز أحد الشريكين بما أخذه من الغاصب وكذا إن كان مثليا وكان الشريك حاضرا ولم يأذن ولم يمتنع كما هو صريح عموم

وبعد

قول المنهاج وغيره ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة قال فى التحفة والأظهر منه أنه يصح ويتخير كل منهم

بعد إسلامه ونشأ قريبا من العلماء (ووجب مهر) على الواطئ ولو زانيا (إن لم تكن زانية) والا فلا مهر فلا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه أرش بكارة مع مهر ثيب (ووطء مشتر منه) من الغاصب (كوطئه) في الحد والمهر وأرش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطئ المهر إن لم تكن زانية وأرش البكارة (وإن أحبلها) أي الغاصب أو المشتري منه (بزنا فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) لأنه من زنا (أو بغيره فحر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته) لتفويته رقه بظنه (وقت انفصاله حيا) للسيد لأن التقويم قبله لم يمكن (ويرجع) المشتري (على الغاصب بها) لأنه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب بلا جناية وجهان أحدهما وهو الأوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لأمه ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب أو المشتري منه بذلك وسيأتي ثم إن بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطئ إلى آخره أولى مما عبر به (و) يرجع عليه أيضا (بأرش نقص بنائه وغراسه) إذا قلعهما المالك لأنه غره بالبيع (لا بغرم ما تلف) عنده (أو تعيب) من المغصوب (عنده) أي المشتري فلا يرجع به إذا غرمه للمالك على الغاصب لأن الشراء عقد ضمان وإنما رجع عليه بالثمن (أو بغرم (منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب والوطء لأنه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لأنه لم يتلفها ولا التزم ضمانها (وكل ما لو غرمه) المشتري (رجع به) على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده (لو غرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به) على المشتري (وما لا فيرجع) أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كأجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمته وقت قبض المشتري إلى التلف لأنه لم يدخل في ضمان المشتري فلذلك لا يطالب به ابتداء كذا استثنى هذا ولا يستثنى لأن المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به الضابط المذكور (و) كل (من انبنت) بنون فموحدة فنون (يده على يد غاصب فكمشتر) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه .

﴿ كتاب الشفعة ﴾

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه والربع المنزل والحائط البستان (أركانها) ثلاثة (آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ) والصيغة إنما تجب في التملك كما سيأتي (وشرط فيه) أي في المأخوذ (أن يكون أرضا بتابعها) كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها (غير نحو ممر) كمجرى نهر (لا غنى عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان للدار ممر آخر وأمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه وتعبيري بغير نحو إلى آخره أعم مما عبر به (وأن يملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم) فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد

ووجب مهر إن لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع على الغاصب بها وبأرش نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت يده على يد غاصب فكمشتر .

﴿ كتاب الشفعة ﴾

أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط فيه أي يكون أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وأن يملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم

الأصل الملك باللزوم وهومضر أولاحاجةاليه لثبوت الشفعة فى مدةخيار المشترى كماسيأتى وعدم ثبوتها فى مدةخيار البائع أوخيارهما كماسيأتى لعدم الملك الطارئ لالعدم اللزوم (وأن لايبطل نفعه المقصود) منه (لوقسم) بأن يكون بحيث ينتفع به بعدالقسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها (كطاحون وحمام) بقيدزدته بقولى (كبيرين) وذلك لأن علة ثبوت الشفعة فى المنقسم كمامردفع ضررمؤنةالقسمة والحاجة الى افرادالحصة الصائرةللشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه بخلاف مايبطل نفعه المقصود منه لوقسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لاعكسه لأن الأول يجبر على القسمة دون الثانى (و)شرط (فى الآخذ كونه شريكا) ولو مكاتبا أوغير عاقل كمسجدله شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذله الناظر بالشفعة فلاشفعة لغيرشريك كجار (و)شرط فى المأخوذ منه (تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ) فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيارله فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشترى الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى لاالثانى وان تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول وكذا لوباعامرتبا بشرط الخيار لهما دون المشترى سواء أجازامعا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف مالو اشترى اثنان دارا أوبعضهامعا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق وبما تقرر علم أن تعبيرى بسبب الملك أولى من تعبيره كغيره بالملك (فلو ثبت) هوأعم من قوله شرط فى البيع (خيار) أى خيار مجلس أوشرط (لبائع) ولومع المشترى (لم تثبت) أى الشفعة (إلا بعدلزوم) البيع لئلاينقطع خيار البائع وليحصل الملك (أو) ثبت (لمشترفقط) فى المبيع (ثبتت) أى الشفعة إذلاحق لغيره فى الخيار (ولايرد) المشترى المبيع (بعيب) به إن (رضى به الشفيع) لأن حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولأن غرض المشترى وصوله الى الثمن وهوحاصل بأخذ الشفيع (ولوكان لمشترحصة) فى أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحدصاحبيه (اشترك مع الشفيع) فى المبيع بقدر حصته لاستوائهما فى الشركة فيأخذ الشفيع فى المثال السدس لاجميع المبيع كما لو كان المشترى أجنبيا (ولا يشترط فى ثبوتها) أى الشفعة وهومراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط فى التملك (حكم) بهامن حاكم لثبوتها بالنص (ولاحضور ثمن) كالبيع (ولا) حضور (مشتر) ولارضاه كالرد بعيب (وشرط فى تملك بها رؤية شفيع الشقص) وعلمه بالثمن كمايعلم ممايأتى كالمشترى وليس للمشترى منعه من رؤيته (و) شرط فيه أيضا (لفظ يشعر به) أى بالتملك وفى معناه مامر فى الضمان (كتملكت أوأخذت بالشفعة مع قبض مشترالثمن) كقبض المبيع حتى لوامتنع المشترى من قبضه خلى الشفيع بينهما أورفع الأمر الى حاكم (أو) مع (رضاه بذمة) أى بكون الثمن فى ذمة (شفيع ولاربا أو) مع (حكم له بها) أى بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتى ولاربا مالوكان بالمبيع صفائح ذهب أوفضة والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن فى الذمة بل يعتبر التقابض كماهومعلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالشفعة فلايملك به وإن لم يرجح فيه فى الروضة شيئا واذاتملكه بغير الأول من الثلاثة لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدى الثمن فإذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فان لم يحضر فيها فسخ القاضى تملكه .

﴿ فصل ﴾ فيما يؤخذبه الشقص المشفوع وفى الاختلاف فى قدر الثمن مع مايأتى معهما (يأخذ) أى الشفيع الشقص (فى) عوض (مثلى) كنقد وحب (بمثله) إن تيسر والا فبقيمته (و)فى (متقوم) كعبد وثوب (بقيمته) كما فى الغصب وتعتبر قيمته (وقت العقد) من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت الشفعة ولأن مازاد زاد فى ملك المأخوذ منه وبذلك علم أن المأخوذبه فى النكاح والخلع مهر المثل

وأن لايبطل نفعه المقصودلوقسم كطاحون وحمام كبيرين وفى الآخذ كونه شريكا وفى المأخوذمنه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار لبائع لم تثبت إلا بعد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضى به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع ولايشترط فى ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط فى تملك بها رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولاربا أو حكم له بها .

﴿فصل﴾ يأخذ فى مثلى بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد

ويجب

ويجب فى المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا فى قدر القيمة
صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الرويانى (وخير) أى الشفيع (فى) عوض (مؤجل بين تعجيل) له (مع أخذ
حالا و) بين (صبر إلى المحل) بكسر الحاء أى الحلول (ثم أخذ) وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا للضرر
من الجانبين لأنا لو جوزنا له الأخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن ألزمناه الأخذ حالا بنظيره من
الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضى بذمة الشفيع لم يخير
وهو الأصح وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع (ولو بيع) مثلا (شقص وغيره)
كثوب (أخذه) أى الشقص (بحصته) أى بقدرها (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الأصل من
القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص
بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشترى بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر فى البيع
من امتناع إفراد المعيب بالرد (ويمتنع أخذ بجهل ثمن) كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن أو كان غائبا ولم يعلم
قدره فيهما فتعبيرى بالجهل أعم مما عبر به (فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع) دعواه لأنه
لم يدع حقا له (وحلف مشتر فى جهله به) أى بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا (و) فى (قدره و) فى (عدم الشركة
و) فى عدم (الشراء) والتحليف فى غير الأولى من زيادتى فيحلف فى الأولى والثالثة على نفى علمه بذلك كما يعلم
مما يأتى فى الدعوى والبينات لأن الأصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف فى الأولى أنه اشتراه
بثمن مجهول لأنه قد يعلمه بعد الشراء ويحلف فى الثانية أن هذا قدر الثمن لأنه أعلم بما باشره وفى الرابعة أنه
ما اشتراه لأن الأصل عدمه (فإن أقر البائع) فيها (بالبيع) والشقص بيده أو بيد المشترى وقال إنه وديعة له
أو عارية أى أو نحوهما (ثبتت الشفعة) لأن إقراره يتضمن ثبوت حق المشترى وحق الشفيع فلا يبطل حق
الشفيع بإنكار المشترى كعكسه (وسلم الثمن له) أى البائع (إن لم يقر بقبضه) من المشترى لأنه تلقى الملك
منه (وإلا) بأن أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كنظيره فيما مر فى الإقرار (وإذا استحق) أى الثمن أى
ظهر مستحقا بعد الأخذ بالشفعة (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لعدم الملك
(وإلا) بأن اشتراه بثمن فى الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) للمدفوع (وبقيا) أى البيع
والشفعة ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضى به لم يلزم المشترى الرضا بمثله بل يأخذ
من الشفيع الجيد كذا قاله البغوى قال النووى وفيه احتمال ظاهر قال البلقينى ما قاله البغوى جار على قوله
فيما إذا ظهر العبد الذى باع به البائع معيبا ورضى به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذى اقتضاه العقد وقال
الإمام إنه غلط وإنما عليه قيمته معيبا كما حكاه فى الروضة قال فالتغليط بالمثل أولى قال والصواب فى كلتا المسألتين
ذكر وجهين والأصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقرى فى المعيب (وإن دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل) شفعته (وإن علم) أنه مستحق لأنه لم يقصر فى الطلب والأخذ سواء أخذ بعين أم لا فإن كان معينا فى
العقد احتاج تملكا جديدا وتعبيرى بما ذكر مستحقا خروجه نحاسا (ولمشتر تصرف فى الشقص) لأنه
ملكه (ولشفيع فسخه بأخذ) الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا
التصرف (و) له (أخذ بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس
هو أيسر عليه (ولو استحقها) أى الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) لأن الشفعة من مرافق الملك فتتقدر
بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان كالكثير وقيل يأخذون بعدد الرءوس واعتمده جمع من
المتأخرين وقال الأسنوى إن الأول خلاف مذهب الشافعى (ولو باع أحد شريكين بعض) هو أعم من قوله
نصف (حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى) البعض (الأول للشريك القديم) لانفراده بالحق (فإن عفا)
عنه (شاركه المشترى الأول فى) البعض (الثانى) لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثانى فإن لم يعف عنه

وخير فى مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالا وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر فى جهله به وقدره وعدم الشركة والشراء فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإذا دفع الشفيع مستحقا لم تبطل وإن علم ولمشتر تصرف فى الشقص ولشفيع فسخه بأخذ وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى الأول للشريك القديم فإن عفا شاركه المشترى الأول فى الثانى .

بل أخذ لم يشاركه فيه لزوال ملكه (ولو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كالقود (وأخذ الآخر الكل أو تركه) فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى (أو حضر) أحدهما وغاب الآخر (أخر) الأخذ (إلى حضور الغائب) لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه (أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه) فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب (وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص) وهو من زيادتى فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشترى أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضى إلى تبعيض شيء واحد فى صفقة واحدة (وطلبها) أى الشفعة (كرد بعيب) فى أنه فورى وما يتبعه لأنها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (لا فى إشهاد) على الطلب (فى طريقه أو) حال (توكيله) فلا يلزمه الإشهاد والتصريح بهذا من زيادتى ويفارق نظيره فى الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشترى على الرد بالعيب وبأن الإشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (فيلزمه لعذر) كمرض وغيبة عن بلد المشترى وقد عجز عن مضيه إليه والرفع إلى الحاكم (توكيل فإن عجز عنه لزمه (إشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده (فإن ترك مقدورا منهما) أى من التوكيل والإشهاد (أو أخر لتكذيبه ثقة) ولو عبدا أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلا (أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو) باع (بعضها عالما) بالشفعة (بطل حقه) لتقصيره فى الأوليين والرابعة ولزوال سبب الشفعة فى الثالثة وخرج بالثقة فى الثانية غيره لأن خبره غير مقبول وبالعالم فى الرابعة وهو من زيادتى الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة أو كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك فى الظاهر أما فى الباطن فالعبرة بما يقع فى نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردى (وكذا) يبطل حقه (لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر) لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى (لا) إن بان (بدونه أو لقى المشترى فسلم عليه أو بارك له فى صفقته) فلا يبطل حقه لأن الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة فى الأولى والسلام سنة قبل الكلام فى الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة فى الثالثة وتعبيرى بقدر وبدونه أعم من تعبيره بألف وبخمسمائة .

﴿ كتاب القراض ﴾

القراض مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به الأصل ومقارضة والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردى بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة والقراض أخذا مما يأتى توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الأصل القراض أن يدفع إليه مالا إلى آخره (أركانه) ستة (مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه) أى فى المال (كونه نقدا) دراهم أو دنانير (خالصا معلوما) جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لأن فى القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (و) لا على نقد (مغشوش) ولو راج لانتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجانى (و) لا على (مجهول) جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما فى الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضه على نقد فى ذمته ثم عينه فى المجلس صح خلافا للبغوى وكأن قارضه على إحدى

ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر أخر إلى حضور الغائب وأخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بعيب لا فى إشهاد فى طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر توكيل فإشهاد فإن ترك مقدورا منهما أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو بعضها عالما بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقى المشترى فسلم عليه أو بارك له فى صفقته .

﴿ كتاب القراض ﴾ أركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول

صرتين

صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف مالو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الأشبه في المطلب (ولا) يصح (بشرط كونه) أي المال (بيد غيره) أي غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالمالك (و) شرط (في المالك ما) شرط (في موكل وفي العامل ما) شرط (في وكيل) لأن القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم أن يقارض لهم (وأن يستقل) أي العامل (بالعمل) ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال ولأن ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز (و) شرط (في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه) أي العمل (على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه) أو غزل ينسجه (ويبيعه) لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها ولا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (و) لا على (شراء) متاع (معين) كقوله ولا تشتر إلا هذه السلعة (و) لا على شراء نوع (نادر) يعز وجوده كقوله ولا تشتر إلا الخيل البلق (و) لا على (معاملة شخص) معين كقوله ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه (ولا إن أقت) بمدة كسنة سواء أمكنت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لأن المتاع والمدة المعينين قد لا ربح فيهما والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء (فان منعه الشراء فقط بعد مدة) كقوله ولا تشتر بعد سنة (صح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته أولى من تعبيره بما ذكر (و) شرط (في الربح كونه لهما و) كونه (معلوما) لهما (بجزئية) كنصف وثلث (فلا يصح) القراض (على أن لأحدهما) معينا أو مبهما (الربح) أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الأولى (أو) على أن لأحدهما (شركة أو نصيبا فيه) للجهل بحصة العامل (أو) على أن لأحدهما (عشرة أو ربح صنف) لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح (أو) على (أن للمالك النصف) مثلا لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه بخلاف مالو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لأنه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل (وصح في) قوله (قارضتك والربح بيننا وكان نصفين) كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة (كقارضتك) أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يشترط إيجاب وقبول .

(فصل) في أحكام القراض . لو (قارض العامل آخر) ولو بإذن المالك (ليشاركه في عمل وربح لم يصح) لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلا أن يعقده عاملان فان قارضه بالإذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه أو بلا إذن فلا (وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب) فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى بعين مال القراض لم يصح) شراؤه لأنه فضولي (أو في ذمة) له (فالربح) كله (للأول) من العاملين لأن الثاني وكيل عنه (وعليه للثاني أجرته) لأنه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كأن قال له الأول وكل الربح لي فلا أجرة له وظاهر أخذا مما يأتي أن الثاني إذا اشترى في

ولا بشرط كونه بيد غيره ، وفي المالك ما في موكل، وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا إن أقت فان منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية فلا يصح على أن لأحدهما الربح أو شركة أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن للمالك النصف وصح في قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك .

(فصل) قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة فالربح للأول وعليه الثاني أجرته

الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا أجرة له على الأول (ويجوز تعدد كل) من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كأن شرط لأحدهما نصف الربح وللآخر الربع أو شرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا وللمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فإذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد قراض صح تصرف العامل) للإذن فيه (والربح) كله (للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه) له (إن لم يقل والربح لي أجرته) أي أجرة مثله لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا إذا علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فإن قال ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر أنه إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لأنه نماء ملكه ولا أجرة له على المالك (ويتصرف) العامل (ولو بعرض) لأنه طريق الاسترباح (بمصلحة) لأن العامل في الحقيقة وكيل (لا بغبن فاحش) في بيع أو شراء والتقييد بفاحش من زيادتي (ولا نسيئة) في ذلك (بلا إذن) في الغبن والنسيئة أما بالإذن فيجوز ويأتي في تقدير الأجل وإطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الإشهاد في البيع نسيئة فإن تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (ولكل) من المالك والعامل (رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء) ولو مع فقد مصلحة الرد أو رضي الآخر بالعيب لأن لكل منهما حقا في المال فإن وجدت مصلحة الإبقاء امتنع الرد وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة (فإن اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك لأن كلا منهما له حق فإن استوى الحال في الرد والإبقاء فهل الطلب يرجع إلى العامل (ولا يعامل) العامل (المالك) كأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له (ولا يشتري بأكثر من مال القراض) رأس مال وربحا ولا بغير جنسه لأن المالك لم يأذن فيه وتعبيري بذلك أولى من تعبيره برأس المال (ولا) يشتري (زوج المالك) ذكرا كان أو أنثى (ولا من يعتق عليه) لكونه بعضه أو أقر هو بحريته أو كان أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة (بلا إذن) منه في الثلاث أما بإذنه فيجوز (فإن فعل) ذلك بغير إذنه (لم يصح) الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها لأنه لم يأذن فيه ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها (إلا إن اشترى في ذمته فيقع له) أي للعامل وإن صرح بالسفارة فعلم أنه إذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وإن ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق على موكله (ولا يسافر بالمال بلا إذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه (ولا يمون) هو أعم من قوله ولا ينفق (منه نفسه) حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد (وعليه فعل ما يعتاد) فعله (كطي ثوب ووزن خفيف كذهب) ومسك عملا بالعادة (وله اكتراء لغيره) أي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالأجرة في ماله (ويملك) العامل (حصته) من الربح (بقسمة) لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة ان نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط ان نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض (وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر) وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة وتعبيري

ويجوز تعدد كل وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه إن لم يقل والربح لي أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا إذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا أن يشتري في ذمته فيقع له ويسافر بالمال بلا إذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر

بما ذكر أعم مما عبر به (ويجبر بالربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي (أو) (تلف بعضه) بآفة سماوية أو جناية وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة إن كان في المال ربح وإلا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فإن القراض يرتفع سواء أكان التلف بآفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل إن قبضه المالك وسلمه له أو أخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الإمام أن العامل كالأجنبي وبه صرح المتولي وفرق الأول بأن العامل القسيم فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي .

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معها (لكل) منهما (فسخه) متى شاء (وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة) كموت أحدهما وجنونه وإغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (يلزم العامل استيفاء) الدين لأنه ليس في قبضته (ورد قدر رأس المال لمثله) بأن ينضضه على صفته وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهدته رد رأس المال كما أخذه هذا إن طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (ولو أخذ المالك بعضه قبل) ظهور (ربح وخسر رجع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده (مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلث (من الربح) لأن الربح سدس المال (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم أن باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلث هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار حصته على الإشاعة نبه على ذلك في المطلب (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي) فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد (مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها) من الخسر (ربع الخسر) فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة (وحلف عامل في عدم ربح و) في (قدره) فيصدق في ذلك لموافقته في نفيه للأصل (و) في (شراء له) أي للعامل وإن كان رابحا (أو لقراض) وإن كان خاسرا لأنه مأمون (وفي) قوله (لم تنهني عن شراء كذا) لأن الأصل عدم النهي (و) في (قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (و) في (دعوى تلف) لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض والعامل أنه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما أفتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لأن الأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح أوجههما تقديم بينة المالك لأن معها زيادة علم (و) في دعوى (رد) المال على المالك لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر لأنهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا في) القدر (المشروط له) كأن قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله) أي للعامل بعد الفسخ

ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو تلف بعضه بعد تصرف .

(فصل) لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشراء له أو لقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله

(أجرة) لنفسه وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل .

﴿ كتاب المساقاة ﴾

مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه ﷺ عامل أهل خيبر وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجارا فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهي أخذا مما يأتي معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما (أركانها) ستة (عاقدان) مالك وعامل (وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه) أي في المورد (كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره) سواء أظهر أم لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لأنه ينمو بغير تعهد أو يخلو عن العوض مع أنه ليس في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كأحد البساتين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي (و) شرط (في العاقدين ما مر) فيهما (في القراض) وتقدم بيانه ثم (وشريك مالك كأجنبي) فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتي (و) شرط (في العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه) فلو شرط ذلك (كأن شرط على العامل أن يبني جدارا) لحديقة (أو على المالك) وهو من زيادتي (تنقية النهر) لم يصح العقد لأنه شرط عقد في عقد ولأنه في الأول استئجار بعوض مجهول (وأن يقدر) أي العمل (بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا) كسنة أو أكثر كالإجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة باطلة (و) شرط (في الثمر ما مر في الربح) من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم (وللمساقي في ذمته أن يساقي غيره) بخلاف المساقى على عينه كما في الأجير وهذا من زيادتي (و) شرط (في الصيغة ما مر فيها (في البيع) غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا وهذا من زيادتي (كساقيتك) أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك أعم مما عبر به (لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب) في العمل بقيد زدته بقولي (عرفاه) أي العاقدان فلا يشترط فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط (ويحمل المطلق عليه) أي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته (وعلى العامل) عند الإطلاق (ما يحتاجه الثمر) لصلاحه وتنميته (مما يتكرر) من العمل (كل سنة كسقي وتنقية نهر) أي مجرى الماء من طين ونحوه (وإصلاح أجاجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بإجانات الغسيل جمع إجانة (وتلقيح) للنخل (وتنحية حشيش وقضبان مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها (وحفظ الثمر) على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة (وجذاذه) أي قطعه (وتجفيفه) فإن كلا من الثلاثة على العامل وإن لم تجر به عادة وتقييد الروضة كأصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة به أو شرطه ليس بجيد إذ النافي لوجوبه لا تسعه مخالفة العادة أو الشرط فمحل التصحيح إنما هو عند انتفائهما وظاهر أنه لو جرت

أجرة .

﴿ كتاب المساقاة ﴾

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين ما مر في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه كأن شرط على العامل أن يبني جدارا أو على المالك تنقية النهر وأن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح وللمساقي في ذمته أن يساقي غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه

عادة بأن شيئا من ذلك على المالك اتبعت (وعلى المالك مايقصد به حفظ الأصل) أى أصل الثمر وهو الشجر (ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان) للبستان (وحفر نهر) له وإصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه أيضا الأعيان وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح (ويملك العامل حصته) من الثمر (بالظهور) له إن عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتى وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة أوما ألحق بها كما مر بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد .

﴿فصل﴾ فى بيان أن المساقاة لازمة وحكم هرب العامل ، والمزارعة ، والمخابرة (هى) أى المساقاة (لازمة) كالإجارة (فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه (وتبرع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله فتعبيرى بذلك أعم من قوله وأتمه المالك تبرعا (بقى حق العامل) لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ (وإلا) أى وان لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم (اكترى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا اكترى بمؤجل إن تأتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب المعين اليمنى والنسائى واستظهره غيرهما أنه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ (ثم) إن تعذر اكتراؤه (اقترض) عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر (ثم) ان تعذر اقتراضه (عمل المالك) بنفسه وهذا مع ثم اقترض والإشهاد الآتى على العمل من زيادتى (أو أنفق باشهاد) بذلك (شرط فيه رجوعا) بأجرة عمله أو بما أنفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الاشهاد لأنه عذر نادر فان عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهى لهما وقولى شرط فيه رجوعا أولى من قوله إن أراد الرجوع (ولو مات المساقى فى ذمته) قبل تمام عمله (وخلف تركة عمل وارثه) إما (منها) بأن يكترى عليه لأنه حق واجب على مورثه (أو من ماله أو بنفسه) ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان أمينا عارفا بالأعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتى فى ذمته المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (وبخيانة عامل) فيها (اكترى) عليه (من ماله مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يتحفظ به فعامل) يكترى على الخائن من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين فظاهر أنه لا يكترى عليه وهو قياس ما مر من اكتراء الحاكم عليه إذا هرب وقد نبه عليه الأذرعى وقولى من ماله من زيادتى فى المشرف (ولو استحق الثمر) أى خرج مستحقا كأن أوصى به (فله) أى للعامل حيث جهل الحال (على معامله أجرة) لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا (ولا تصح مخابرة ولو تبعا) للمساقاة (وهى معاملة على أرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل) للنهى عنها فى خبر الصحيحين وتعبيرى بالمعاملة تبعا للمحرر أولى من تعبير الأصل بالعمل (ولا مزارعة وهى كذلك) أى معاملة على أرض ببعض مايخرج منها (و) لكن البذر من المالك) للنهى عنها فى خبر مسلم (فلو كان بين الشجر) نخلا كان أو عنبا فهو أولى من قوله بين النخيل (بياض) أى أرض لا زرع فيها ولا شجر وإن كثر البياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق أول الباب هذا إن (اتحد عقد و) اتحد (عامل) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد لأن عدم الاتحاد فى كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة (وعسر) هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها وتعذر (إفراد الشجر بالسقى) فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة (وقدمت المساقاة) على المزارعة لتحصل التبعية (وإن تفاوت الجزآن المشروطان) من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وإنما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم

وعلى المالك مايقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور .

﴿فصل﴾ هى لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقى حق العامل وإلا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق باشهاد شرط فيه رجوعا ولو مات المساقى فى ذمته وخلف تركة عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اكترى من ماله مشرف فان لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معامله أجرة. ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهى معاملة على أرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل، ولا مزارعة وهى كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر إفراد الشجر بالسقى وقدمت المساقاة وإن تفاوت الجزآن المشروطان

ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله فى المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتى وفى المخابرة على جوازها بالطريق الآتى وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها (فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك) لأنه نماء ملك البذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته) الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بآفة أو غيرها أخذا من نظيره فى القراض الفاسد وإن كان المنقول عن المتولى فى نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بآفة أنه لا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووى ويفرق بأن العامل هنا أشبه به فى القراض من الشريك على أن الرافعى قال فى كلام المتولى لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر (وطريق جعل الغلة لهما) فى إفراد المزارعة (ولا أجرة كأن يكتريه) أى المالك العامل (بنصف البذر ومنفعة الأرض) شائعين (أو بنصفه) أى البذر (ويعيره نصف الأرض) شائعين (ليزرع) له (باقيه) أى البذر (فى باقيها) أى الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وأفادت زيادتى كاف كأن أن طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر إذ منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما لكن البذر فى هذا ليس كله من المالك وإن أفردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكترى العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع.

﴿ كتاب الإجارة ﴾

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من آجره بالمد يؤجره إيجارا ويقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهى لغة اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى. والأصل فيها قبل الاجماع آية فإن أرضعن لكم. ووجه الدلالة أن الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم والصديق رضى الله عنه استأجرا رجلا من بنى الديل يقال له عبد الله ابن الأريقط وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان (أركانها) أربعة (صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد) من مكر ومكتر (وشرط فيه) أى فى العاقد (ما) مر فيه (فى البيع) وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا إسلام المكترى لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح إجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردى والرويانى لأن له أن يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووى (و) شرط (فى الصيغة ما) مر فيها (فيه) أى فى البيع (غير عدم التأقيت كأجرتك) أو أكريتك (هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا) فيقبل المكترى (لا بعتكها) أى منافعه سنة بكذا لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل فى المنفعة كما لا يستعمل لفظ الإجارة فى البيع لكن ينبغى أن يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر. وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لأجر مثلا لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدر أى أجرتكه وانتفع به سنة كما قيل فى قوله تعالى فأماته الله مائة عام أن التقدير وألبثه مائة عام وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وترد) الإجارة (على عين كإجارة معين) من عقار ورقيق ونحوهما (كاكتريتك لكذا) سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين (وعلى ذمة كإجارة موصوف) من دابة ونحوها لحمل مثلا (وإلزام ذمته عملا) كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظى وأورد الأسنوى له فوائد

فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتريه بنصف البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه ويعيره نصف الأرض ليزرع باقيه فى باقيها ؛

﴿ كتاب الإجارة ﴾

أركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه ما فى البيع وفى الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كأجرتك هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها وترد على عين كإجارة معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة كإجارة موصوف وإلزام ذمته عملا

(و) شرط (فى الأجرة ما) مر (فى الثمن) فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة فتكفى رؤيتها (فلا تصح) إجارة دار أو دابة (بعمارة وعلف) بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل فى ذلك فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد فى صرفه فى العمارة أو العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا (ولا لسلخ) لشاة (بجلد) لها (و) لا (لطحن) لبر مثلا (ببعض دقيق) منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد ومقدار الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفى معنى الدقيق النخالة (وتصح) إجارة امرأة مثلا (ببعض دقيق حالا لإرضاع باقيه) للعلم بالأجرة والعمل المكترى له إنما وقع فى ملك غير المكترى تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها للإرضاع كله ببعضه حالا أو بعد الفطام لوقوع العمل فى ملك غير المكترى قصدا فيهما وللجهل بالأجرة فى الثانى هكذا أفهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الروض وتعبيرى بإرضاع باقيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه (وهى) أى الأجرة (فى إجارة ذمة كرأس مال سلم) لأنها سلم فى المنافع فيجب قبضها فى المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السلم فتعبيرى بذلك أعم من قوله ويشترط فى إجارة الذمة تسليم الأجرة فى المجلس (و) هى (فى إجارة عين كثمن) فلا يجب قبضها فى المجلس مطلقا ويجوز إن كانت فى الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعجل إن كانت كذلك وأطلقت وتملك بالعقد مطلقا (لكن ملكها) يكون ملكا (مراعى) بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع (فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة) سواء انتفع المكترى أم لا لتلف المنفعة تحت يده وقولى كثمن إلى آخره أولى مما عبر به (وتستقر فى) إجارة (فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى فى صحيحة) سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر وخرج بزيادتى (غالبا) التخلية فى العقار والوضع بين يدى المكترى والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا تستقر بها الأجرة فى الفاسدة وتستقر بها المسمى فى الصحيحة (و) شرط (فى المنفعة كونها متقومة) أى لها قيمة (معلومة) عينا وقدرا وصفة (مقدورة التسلم) حسا وشرعا (واقعة للمكترى لا تتضمن استيفاء عين قصدا) بأن لا يتضمنه العقد (فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب) ككلمة لا تتعب وإن روجت السلعة إذ لا قيمة له (و) لا اكتراء (نقد) أى دراهم أو دنانير ولو للتزين (و) لا (كلب) ولو لصيد لأن منافعهما لا تقابل بمال وبذله فى مقابلتهما تبذير (و) لا (مجهول) كأحد العبدين وكثوب (و) لا (آبق و) لا (مغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد (و) لا (أعمى لحفظ) أى حفظ ما يحتاج إلى نظر والإجارة على عينه (و) لا (أرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها) كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله (ولا) شخص (لقلع سن صحيحة) لتعذر قود (ولا حائض) أو نفساء (مسلمة لخدمة مسجد و)لا (حرة) منكوحة (بغير إذن زوجها) والإجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسلم المنفعة حسا وشرعا أو أحدهما بخلاف اكتراء أعمى لغير ما ذكروا كتراء أرض لها ماء دائم أو غالب يكفيها واكتراء شخص لقلع سن وجعة أو صحيحة لقود واكتراء حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلويث واكتراء أمة ولو منكوحة بغير إذن زوجها أو حرة ولو منكوحة بإذنه لوجود الإذن فى هذه ولعدم اشتغال الأمة بزوجها جميع الليل والنهار فى التى قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتى (ولا) اكتراء (لعبادة تجب فيها نية) لها أو لمتعلقها (ولم تقبل نيابة) كالصلوات وإمامتها لأن المنفعة لم تقع فى ذلك للمكترى بل للمكرى (ولا) اكتراء (مسلم) ولو رقيقا (لنحو جهاد) مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والإعادة إلا فى مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك ولأنه فى الجهاد إذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا يجب فيها نية وليست نحو جهاد كأذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتراء لها

وفى الأجرة ما فى الثمن فلا تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض دقيق حالا لإرضاع باقيه وهى فى إجارة ذمة كرأس مال سلم وفى إجارة عين كثمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة ويستقر فى فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى فى صحيحة غالبا وفى المنفعة كونها متقومة معلومة مقدورة التسلم واقعة للمكترى لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب ونقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير إذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد

نعم لايصح الاكتراء لزيارة قبر النبى ﷺ قاله الماوردى ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكتراء لها كما علم من أبوابها وقولى فيها نية أولى من قوله لها نية وقولى ولم تقبل نيابة أولى من قوله إلا حج وتفرقة زكاة ونحو من زيادتى (ولا) اكتراء (بستان لثمره) لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصدا بخلافها تبعا كما فى الاكتراء للارضاع وسيأتى وهذا خرج بقولى لاتتضمن استيفاء عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتى (وصح تأجيلها) أى المنفعة (فى إجارة ذمة) كألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل (لا) فى إجارة (عين) فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة كإجارة دار سنة أولها من الغد كبيع العين على أن يسلمها غدا (و) لكن (صح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلى مدته) لاتصال المدتين فدخل فى ذلك مالو أجرها لزيد مدة فأجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح إيجارها مدة تليها من عمرو لأنه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام الأصل يوافقه فتعبيرى بمالك المنفعة أولى من تعبيره بالمستأجر (و) صح (كراء العقب) أى النوب (بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق) أى والمؤجر يركبها البعض الآخر تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب كل) منهما (زمنا) تناوبا (ويبين البعضين) فى الصورتين إن لم تكن عادة ثم يقتسم المكترى والمكرى فى الأولى أو المكتريان فى الثانية الركوب على الوجه المبين أو المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشى ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على إيجار زمن مستقبل لأن التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فإن لم يبين البعضين ولا عادة كأن قال المكرى اركبها زمنا ويركبها المكترى زمنا لم يصح ولو أجرها الاثنين وسكت عن التعاقب صح إن احتملت ركوبهما جميعا وإلا فيرجع للمهايأة قاله المتولى فإن تنازعا فيمن يركب أولا أقرع بينهما وكذا يصح إيجار الشخص نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقت الحج إن لم يتأت الإتيان به من بلد العقد إلا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه وإيجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها فى زمن يسير لا يقابل بأجرة (وتقدر) المنفعة (بزمن كسكنى) لدار مثلا (وتعليم) لقرآن مثلا (سنة وبمحل عمل) وهو المراد بقوله بعمل (كركوب) لدابة (إلى مكة وتعليم معين) من قرآن أو غيره كسورة طه (وخياطة ذا الثوب) فلو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أهى رومية أم فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه (لا بهما) أى بالزمن ومحل العمل (كاكتريتك لتخيطه النهار) لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم إن قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغى أن يصح ويصح أيضا فيما إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة فى دون النهار كما ذكره السبكى وغيره بل نص عليه الشافعى فى البويطى وقال إنه أفضل من عدم ذكر الزمن (ويبين فى بناء) أى فى اكتراء شخص للبناء على محل أرضا كان أو غيرها (محله وقدره) طولا وعرضا وارتفاعا (وصفته) من كونه منضدا أو مجوفا أو مسنما بحجر أو لبن أو آجر أو غيره (إن قدر بمحل) للعمل لاختلاف الغرض بذلك فإن قدر بزمن لم يحتج إلى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبناء عليه اشترط بيان الأمور المذكورة أيضا إن كان على غير أرض كسقف وإلا فغير الارتفاع والصفة لأن الأرض تحمل كل شىء بخلاف غيرها وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به إذا لم يكن حاضرا وإلا فمشاهدته كافية عن وصفه (و) يبين (فى أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها) المكترى له منها لأن ضررها اللاحق للأرض مختلف (ولو بدون) بيان (إفراده) كأن يقول أجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لأن ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيرى بما ذكر سالم مما أوهمه كلامه من اشتراط بيان إفراد البناء والغراس (ولو قال لتنتفع بها ما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح) ويصنع فى الأولى ما شاء وفى الثانية ما شاء من زرع أو غرس لرضا المؤجر به (وشرط فى إجارة

ولا بستان لثمره وصح تأجيلها فى إجارة ذمة لاعين وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلى مدته وكراء العقب بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أورجلين ليركب كل زمنا ويبين البعضين وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة وبمحل عمل كركوب إلى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيطه النهار ويبين فى بناء محله وقدره وصفته إن قدرت بمحل وفى أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها ولو بدون إفراده ولوقال لتنتفع بها بما شئت أوإن شئت فازرع أو اغرس صح وشرط فى إجارة

دابةلركوب) إجارة عين أوذمة (معرفة الراكب ومايركب عليه) من نحو محمل وقتب وسرج (و) الحالة أنه (لم يطرد) فيه (عرف) وفحش تفاوته (وهو) أى مايركب عليه (له) أى للراكب (و) معرفة (معاليق) كسفرة وقدر وصحن وإبريق (شرط حملها برؤية) للثلاثة (أووصف تام) لها (مع وزن الأخيرين) فان اطرد فيا يركب عليه عرف أولم يكن للراكب فلاحاجة الى معرفته ويحمل فى الأولى على العرف ويركبه المؤجر فى الثانية على مايلزمه مما يأتى وقولى ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن فى الأخيرين من زيادتى (فان لم يشرط) حمل المعاليق (لم يستحق) ببنائه مع شرط للمفعول أى حملها لاختلاف الناس فيه (و) شرط (فى إجارة) دابة إجارة (عين) لركوب أوحمل مع قدرتها على ذلك (رؤية الدابة) كمافى البيع (و) شرط (فى) إجارتها إجارة (ذمة لركوب ذكر جنس) لها كإبل أوخيل (ونوع) كبختى أوعراب (وذكورة أوأنوثة وصفة سير) لها من كونها مهملجة أو بحرا أوقطوفا لأن الأغراض تختلف بذلك ووجهه فى الثالثة أن الذكر أقوى والأنثى أسهل والأخيرة من زيادتى (و) شرط (فيهما) أى فى إجارة العين والذمة (له) أى للركوب (ذكر قدر سرى) وهو السير ليلا وهذا من زيادتى (أو) قدر (تأويب) وهو السير نهارا (حيث لم يطرد عرف) فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع (و) شرط فى إجارة العين والذمة (لحمل رؤية محمول) إن حضر (أوامتحانه بيد) كذلك كأن كان بظرف أوحجر أوفى ظلمة تخمينا لوزنه (أوتقديره) حضر أوغاب بكيل فى مكيل ووزن فى موزون أومكيل والتقدير بالوزن فى كل شىء أولى وأحصر (وذكر جنس مكيل) لاختلاف تأثيره فى الدابة كمافى الملح والذرة وخرج بزيادتى مكيل الموزون فلايشترط ذكر جنسه فلوقال أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولوبدون مماشئت صح ويكون رضا منه بأضر الأجناس ولوقال عشرة أقفزة مماشئت فالمفهوم من كلام أبى الفرج السرخسى أنه لايغنى عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس فى الثقل مع الاستواء فى الكيل قال الرافعى لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الأجناس كما جعل فى الوزن رضا بأضر الأجناس قال فى الروضة الصواب قول السرخسى والفرق ظاهر بأن اختلاف التأثير بعد الاستواء فى الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة (و) شرط (فى) إجارة (ذمة لحمل نحو زجاج) كخزف (ذكر جنس دابة وصفتها) صيانة له وفى معنى ذلك كما قال القاضى أن يكون بالطريق وحل أوطين أما لحمل غيره فلايشترط ذلك بخلاف مامر فى إجارة الذمة للركوب لأن المقصود هنا تحصيل المتاع فى الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (وتصح) الاجارة (لحضانة ولإرضاع ولايتبع أحدهما الآخر) فى الاجارة لإفراد كل منهما بالعقد (و) تصح (لهما) معا ولا يقدر ذلك بالعمل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكترى أوبيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو فى بيتها أسهل عليها وببيته أشد وثوقا به (فان انقطع اللبن) فى الاجارة لهما (انفسخ) العقد (فى الارضاع) دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولأن كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الأجرة (والحضانة) الكبرى (تربية صبى) أى جنسه الصادق بالذكر وغيره (بما يصلحه) كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه، والإرضاع ويسمى الحضانة الصغرى أن تلقمه بعد وضعه فى حجرها مثلا الثدى وتعصره عند الحاجة والمستحق بالإجارة المنفعة واللبن تبع.

﴿ فصل ﴾ فيما يجب بالمعنى الآتى على المكرى والمكترى لعقار أودابة (عليه) أى على المكرى (تسليم مفتاح دار) معها (لمكتر وعمارتها) كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب وإصلاح منكسر (وكنس ثلج سطحها) ليتمكن من الانتفاع بها وسواء فى وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لوضاع من المكترى وجب على المكرى تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلايجب تسليمه بل ولا

دابة لركوب معرفة الراكب ومايركب علية ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق شرط حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين فان لم يشرط لم يستحق وفى إجارة عين رؤية الدابة وفى ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة أوأنوثة وصفة سير وفيهما له ذكر قدر سرى أوتأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أوامتحانه بيد أوتقديره وذكر جنس مكيل وفى ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة ولإرضاع ولايتبع أحدهما الآخر ولهما فان انقطع اللبن انفسخ فى الإرضاع والحضانة تربية صبى بما يصلحه.

﴿ فصل ﴾ عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها

نقله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وماقالوه فى ثلج السطح محله فى دار لاينتفع ساكنها بسطحها كالوكانت جملونات والا فيظهر أنه كالعرصة وسيأتى حكمها وليس المراد بكون ماذكر واجبا على المكرى أنه يأثم بتركه أوأنه يجبر عليه بل إنه ان تركه ثبت للمكترى الخيار كما بينته بقولى (فان بادر) وفعل ماعليه فذاك (وإلا فلمكتر خيار) إن نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلاخيار له كما جزم به فى أصل الروضة وذكر الخيار فى غير العمارة من زيادتى (وعليه) أى على المكترى (تنظيف عرصتها) أى الدار (من ثلج وكناسة) أما الكناسة وهى مايسقط من القشور والطعام ونحوها فلحصولها بفعله وأما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قاله فى الروضة فيه وليس المراد أنه يلزم المكترى نقله بل المراد أنه لايلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لايلزم واحدا منهما انتهى (وعلى مكر دابة لركوب) فى إجارة عين أو ذمة عند الاطلاق (إكاف) وهو ماتحت البرذعة كما مر مع ضبطه فى خيار العيب (وبرذعة) بفتح الباء والذال معجمة ومهملة (وحزام وثفر) بمثلثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل فى أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء المعجمة أى زمام يجعل فى الحلقة وذلك لأنه لايتمكن من الركوب بدونها (وعلى مكتر محمل) وتقدم فى الصلح ضبطه (ومظلة) يظلل بها على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء مايفرش فى المحمل ليجلس عليه (وتوابعها) كالحبل الذى يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين الى الآخر وهما على الأرض (ويتبع فى نحو سرج وحبر وكحل) كقتب وخيط وصبغ وطلع (عرف مطرد) فى محل الإجارة لأنه لاضابط له فى الشرع ولا فى اللغة فمن اطرد فى حقه من العاقدين شىء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف أو اختلف العرف فى محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف ماذكر فى السرج مامر فى البرذعة من أنها على المكرى لأن العرف المطرد فيها فوجد أنها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيرى بماذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وعلى مكر فى إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج) للاعانة (فى ركوبه) لها (ونزوله) عنها ويراعى العرف فى كيفية الاعانة فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب (و) عليه (رفع حمل وحطه وشد محمل) ولو بأن يشد أحد المحملين الى الآخر وهما على الأرض (وحله) لاقتضاء العرف ذلك أما فى إجارة العين فليس عليه شىء من ذلك.

(فصل) فى بيان غاية الزمن الذى تقدر المنفعة به تقريبا مع مايذكر معها (تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالبا) فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على مايليق به والأرض مائة سنة أو أكثر (وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول) من طعام وغيره فان شرط عدم إبدال المحمول اتبع (و) مستوفى (فيه) كأن اكترى دابة لركوب فى طريق الى قرية (بمثلها) أى بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى أما الأول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره وأما الثانى والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لامعقود عليهما والتقييد بالمثل فى الثانية مع ذكر الثالث من زيادتى فلا يبدل شىء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم فلاينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الأعلى فى غير وقت التجمل (لا) إبدال (مستوفى منه) كدابة فلا يجوز لأنه اما معقود عليه أو متعين بالقبض (الا فى إجارة ذمة فيجب) إبداله (لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة) منهما (برضا مكتر) لأن الحق له والتصريح بوجوب الابدال فى التالف وجوازه فى السالم مع تقييده برضا المكترى من زيادتى (والمكترى أمين) على العين المكتراة لانه لايمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها وهذا أعم من قوله ويد المكترى على الدابة والثوب يد أمانة (ولو بعد المدة) أى مدة الاجارة ان قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع (كأجير) فانه أمين ولو بعد

فان بادر وإلا فلمكتر خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة لركوب إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع فى نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكر فى إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج فى ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله.

(فصل) تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى منه إلا فى إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكترى أمين ولو بعد المدة كأجير

ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكأن ضربها أو نخسها فوق عادة أو أركبها أثقل منه
أو أسكنه حدادا أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه أو عشرة أقفزة بر بدل شعير
لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائدا لزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك المكرى فحمله جاهلا ولو وزن المكرى وحمل فلا أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال بل قميصا حلف المالك ولا أجرة وله أرش.
(فصل) تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل.

ية (فلا ضمان) على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض (إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب) كانهدام سقف اصطبلها عليها (في وقت ولو انتفع بها) فيه عادة (سلمت وكأن ضربها أو نخسها) باللجام (فوق عادة) فيهما (أو أركبها أثقل منه أو أسكنه) ما اكتراه (حدادا أو قصارا) دق وليس هو كذلك (أو حملها) أي الدابة (مائة رطل شعير بدل مائة) رطل بر أو عكسه أو) حملها (عشرة أقفزة بر بدل) عشرة أقفزة (شعير) فيضمن العين أي يصير ضامنا لها لأنه (لا عكسه) بأن حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكأن أسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز (ولا أجرة لعمل) كحلق رأس وخياطة ثوب (بلا شرطها) أي الأجرة وإن عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكوته وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض (ولو اكترى) دابة (لحمل قدر) كمائة رطل (فحمل زائدا) لا يتسامح به كمائة وعشرة (لزمه أجرة مثله) أي الزائد لتعديه بذلك وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به (وإن تلفت) بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله تلفت بذلك (ضمنها إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصبا لها بتحميل الزائد (وإلا) بأن كان معها (ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل) مؤاخذة له بقدر الجناية (كما لو سلم) المكترى (ذلك للمكرى فحمله جاهلا) بالزائد بأن أخبره بأنه مائة كاذبا فتلفت الدابة فإنه يضمن مع أجرة الزائد قسطه لأنه ملجأ إلى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكترى احمل هذا الزائد فالمتولي فكمستعير له وإن لم يقل له شيئا فحكمه كما في قولي (ولو وزن المكرى وحمل فلا أجرة للزائد) لعدم الإذن في نقله (ولا ضمان) للدابة إن تلفت بذلك سواء أغلط المكرى أم لا وسواء أجهل المكترى الزائد أم علمه وسكت لأنه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزائد ضمنه المكرى (ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال) المالك (بل) أمرتك بقطعه (قميصا حلف المالك) فيصدق كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء (ولا أجرة) عليه إذا حلف (وله) على الخياط (أرش) لنقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عصرون وغيره لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه.

(فصل) فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما (تنفسخ) الإجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد حسا كان التلف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انهدمت أو شرعا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد فحاضت فيها (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض إذا كان لمثله أجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيرهما مر وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فإن تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر

[مسئلة] إذا أخطأ النقاد لا يضمن حيث لم تكن العلامة ظاهرة وإلا ضمن لتقصيره ولا أجرة له في الحالتين فيما أخطأ فيه فقط وإذا أخطأ الكيال والعداد والوزان ومنه القباني ولو بالغلط في النقش ضمنوا لأنهم ليسوا مجتهدين بخلاف النقاد بشرطه وإنما لم يضمن نقاش القبان فيما إذا
غلط في النقش وإن قال به الشيخ عبد البر لأنه غير مباشر وغاية أمره أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه التغرير وهو لا يقتضي
الضمان كما أفتى به ع ش م ر.

(و) تنفسخ (بحبس غير مكتر له) أى المعين (مدة حبسه إن قدرت بمدة) سواء أحبسه المكرى أم غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكرى من زيادتى وقولى بتلف مستوفى منه معين مع قولى له مدة حبسه أعم مما عبر به فى التلف والحبس ومن تقييده الحبس بمضى مدة الإجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كأن أجر دابة لركوبها إلى مكان وحبست مدة إمكان السير إليه فلا تنفسخ إذ لم يتعذر استيفاء المنفعة (لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد) للزومها كالبيع سواء أكانت إجارة عين أم ذمة وتعبيرى بالحيثية أولى مما عبر به وخرج بها مالو مات نحو البطن الأول أو الموصى له بمنفعة شىء مدة حياته بعد إيجاره والنظر فى الأول لكل بطن فى حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الإجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف أو الموصى حينئذ فإنه لم يثبت له الحق إلا مدة حياته وكذا لو أجره الناظر ولو حاكما للبطن الثانى فمات البطن الأول لانتقال المنافع إليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا وكذا لو أجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل إجارته (ولا ببلوغ بغير سن) أى باحتلام أو غيره كأن أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لأن وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الإجارة فيما بعد البلوغ به نعم إن بلغ سفيها صحت فيه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها) أى بالزيادة عليها ولو كانت إجارة عين وقف لجريانها بالغبطة فى وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها وهاتان ذكرهما الأصل فى كتاب الوقف وإن صورهما بإجارة الموقوف (ولا بإعتاق رقيق) كما فى البلوغ بغير السن (ولا يرجع) على سيده (بأجرة) لما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبه مالو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشىء وخرج بإعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة ثم آجره فوجدت الصفة فتنفسخ الإجارة لاستحقاقه العتق قبلها (ولا خيار) لأحد فى هذه المنفيات لأن ماذكر فيها لا يؤثر فى المنفعة ولا فى العقد نعم إن مات المكرى فى إجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الايفاء فللمكترى الخيار وذكر هذا فى غير الإعتاق من زيادتى (ولا) تنفسخ (ببيع) العين (المؤجرة) للمكترى أو لغيره ولو بغير إذن المكترى ولا يؤثر طرو ملك الرقبة وإن تبعته المنافع لو لا ملكها أولا كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها فى ملك الثمرة وإن دخلت فى الشراء لو لا ملكها أولا (ولا بعذر) فى غير المعقود عليه (كتعذر وقود حمام) على مكتريه بفتح الواو وهو مايوقد به وبضمها المصدر (وسفر) لمكتر دارا مثلا (ومرض) لمكتر دابة ليسافر عليها (وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حر أو برد أو سيل لأن كلا منهما لا يؤثر فى المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شىء من الأجرة كما صرح به الأصل (وخير) المكترى (فى إجارة عين بعيب) يؤثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة (كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة) مؤثر (وغصب وإباق) للشىء المكترى فإن بادر المكرى إلى إزالة ذلك كسوق ماء إلى الأرض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل مضى مدة لمثلها أجرة سقط خيار المكترى وتنفسخ الإجارة شيئا فشيئا فى الأخيرتين إن قدرت بزمن وإلا فلا تنفسخ وقولى بعيب مع جعل المذكورات أمثلة له أولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد بإجارة العين وهو من زيادتى فى الأخيرتين إجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكرى الابدال كما مر فان امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الأرض نحو غرقها بماء ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخى لأن سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمن (ولو أكرى جمالا) ولو فى ذمة (وسلمها وهرب) فلا انفساخ ولا خيار بل إن شاء تبرع بمؤنتها أو (مونها القاضى من مال مكر ثم) ان لم يجد له مالا ولا فضل فيها (اقترض) عليه القاضى ودفع ما اقترضه لثقة من المكرى أو غيره (ثم) ان تعذر الاقتراض أو لم يره القاضى (باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر فى مؤنتها) من ماله (ليرجع) للضرورة ويصدق بيمينه فى قدرها عادة ويدخل فى مؤنتها

و بحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا بلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع، وخير فى إجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة وغصب وإباق ولو أكرى جمالا وسلمها وهرب مونها القاضى من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر فى مؤنتها ليرجع .

مؤنة

مؤنة من يتعهدها ولو هرب مكريها بها فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فإن لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي واكترى فإن تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو .

﴿ كتاب إحياء الموات ﴾

وما يذكر معه . والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات أخذا مما يأتي أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر (مالم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم) ولو غير مكلف (بإحياء ولو بحرم) أذن فيه الإمام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا كاسيأتي وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه أولى من قوله تملكه لإيهامه اشتراط التكليف وليس مرادا (لا عرفة ومزدلفة ومنى) لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالأخيرين قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به (أو) كان (ببلاد كفار ملكه كافر به) أي بالإحياء لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه (وكذا) يملكه (مسلم) بإحيائه (إن لم يذبونا) بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا (عنه) بخلاف ما يذبونا عنه أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم (وما عمر) وإن كان الآن خرابا فهو (لمالكه) مسلما كان أو كافرا (فإن جهل) مالكه (والعمارة إسلامية فمال ضائع) الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه (أو جاهلية فيملك بإحياء) كالركاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أنها لهم فظاهر أنا لا نملكه بإحياء (ولا يملك به) أي بالإحياء (حريم عامر) لأنه مملوك لمالك العامر تبعا له (وهو) أي حريم العامر (ما يحتاج إليه لتمام انتفاع) بالعامر (فـ) الحريم (لقرية محياة (ناد) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض) لخيل أو نحوها فهو أعم من قوله ومرتكض الخيل (ومناخ إبل) بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه (ومطرح رماد) وسرجين (ونحوها) كمراح غنم وملعب صبيان (و) الحريم (لبئر استقاء) محياة (موضع نازح) منها (و) موضع (دولاب) بضم الدال أشهر من فتحها إن كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي بالنازح وما يستقي به بالدابة (ونحوها) كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوها أعم مما عبر به (و) الحريم لبئر (قناة) محياة (ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها) أي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء (و) الحريم (لدار ممر وفناء) لجدرانها وهو من زيادتي (ومطرح نحو رماد) ككناسة وثلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله في الموات لأنه لا يكون إلا فيه أي بجواره كما يؤخذ من قولي كالأصل (ولا حريم لدار محفوفة بدور) بأن أحييت كلها معا لأن ما يجعل حريما لها ليس بالأولى من جعله حريما لأخرى (ويتصرف كل) من الملاك (في ملكه بعادة) وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره (فإن جاوزها) أي العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره (وله أن يتخذه) أي ملكه ولو بحوانيت بزازين (حماما وإصطبلا) وطاحونة (وحانوت حداد إن أحكم جدرانه) أي كل منها بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة (ويختلف الإحياء) بحسب (الغرض) منه (فـ) يعتبر (في مسكن تحويط) البقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب أو قصب بحسب العادة (ونصب باب وسقف بعض) من البقعة ليتهيأ للسكنى (وفي زريبة) للدواب وغيرها

﴿ كتاب إحياء الموات ﴾
مالم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم بإحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى أو ببلاد كفار ملكه كافر وكذا مسلم إن لم يذبونا عنه وما عمر لمالكه فإن جهل والعمارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك بإحياء ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية ناد ومرتكض ومناخ إبل ومطرح رماد ونحوها ولبئر استقاء موضع نازح ودولاب ونحوها وقناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة فإن جاوزها ضمن وله أن يتخذه حماما وإصطبلا وحانوت حداد إن أحكم جدرانه ويختلف الإحياء بالغرض ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفي زريبة

كشار وغلاق (الأولان) أى التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفى التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وإطلاق الزريبة أولى من تقييده لها بالدواب (وفى مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها (جمع نحو تراب) كقصب وحجر وشوك (حولها) لينفصل المحيا عن غيره ونحو من زيادتى (وتسويتها) بضم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة (وتهيئة ماء) لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (إن لم يكفها مطر) معتاد وإلا فلا حاجة إلى تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء (وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب) حول أرضه (وتهيئة ماء) له بحسب (عادة) فيهما وهو فى الثانية من زيادتى (وغرس) ليقع على الأرض اسم البستان وبهذا فارق اعتبار الزرع فى المزرعة ويكفى غرس بعضه كما صححه فى البسيط قال الأذرعى والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الأصل قد يقتضى اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا (ومن شرع فى احياء ما يقدر عليه) أى على إحيائه ولم يزد على كفايته (أو نصب عليه علامة) كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب فتعبيرى بالعلامة أولى من قوله أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب (أو قطعه له إمام) أو استولى عليه من موات بلاد الكفار (فمتحجر) لذلك القدر (وهو أحق به) أى مستحق له دون غيره لخبر أبى داود من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أى اختصاصا لا ملكا (و) لكن (لو أحياه آخر ملكه) وإن كان ظالما لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم أن الأول لا يصح بيعه له أما ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيى الزائد قاله المتولى وقال غيره لا يصح تحجره لأن ذلك القدر غير متعين قال فى الروضة قول المتولى أقوى (ولو طالت) عرفا (مدة تحجره) بلا عذر ولم يحى (قال له الإمام أحى أو اترك) ما حجرته لأن فى ترك إحيائه إضرارا بالمسلمين (فإن استمهل) بعذر (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها الإمام برأيه فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (وللإمام) ولو بنائبه (أن يحمى لنحو نعم جزية) كضالة ونعم صدقة وفىء وضعيف عن النجعة أى الإبعاد فى الذهاب (مواتا) لرعيها فيه وذلك بأن يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لأنه ﷺ حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالإمام الآحاد وبنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه فلا يجوز لأن ذلك من خصائصه ﷺ وإن لم يقع وعليه يحمل خبر البخارى لا حمى إلا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للإمام أن يحمى الماء المعد لشرب نحو نعم الجزية (و) له أن (ينقض حماه لمصلحة) أى عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى وله نقض حمى غيره أيضا لمصلحة إلا حمى النبى ﷺ فلا يغير بحال.

(فصل) فى بيان حكم المنافع المشتركة. (منفعة الشارع) الأصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف ولو بغير إذن الإمام (لنحو حرفة) كاستراحة وانتظار رفيق (إن لم يضيق) على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفى ارتفاق الذمى بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكى وغيره ثبوته (وله) أى الجالس فيه (تظليل) لمقعده (بما لا يضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهى منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به (وقدم سابق) إلى مقعد لخبر أبى داود السابق (ثم) إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معا (أقرع) بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق به (ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود) إليه (ولم تطل مفارقته بحيث انقطع) عنه (ألافه) لمعاملة أو لنحوها (فحقه باق) لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ولأن الغرض من تعين الموضع أن يعرف به فيعامل فإن فارقه لا ليعود بل لترك الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطع ألافه بطل حقه لإعراضه عنه وإن ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه بإقطاع

الأولان وفى مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء إن لم يكفها مطر وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهية ماء عادة وغرس ومن شرع فى إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام فمتحجر وهو أحق به ولو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة تحجره قال له الإمام أحى أو اترك فإن استمهل أمهل مدة قريبة وللإمام أن يحمى لنحو نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة.

(فصل) منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة إن لم يضق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم أقرع ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع ألافه فحقه باق

الإمام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض والظاهر أن مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة (أو) سبق إلى محل (من مسجد لنحو إفتاء) كإقراء قرآن أو حديث أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس (فكمحترف) فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو إفتاء أعم مما عبر به (أو) سبق إلى محل منه (لصلاة وفارقه بعذر) كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع (ليعود) إليه (فحقه باق في تلك الصلاة) وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر مالو فارقه بلا عذر أو به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا ومالو لم يفارق المحل فهو أحق به حتى لو استمر إلى وقت صلاة أخرى فحقه باق لخبر أبي داود السابق وإنما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة بيقاع المسجد (أو) سبق إلى محل (من نحو رباط) مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) ولم تطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام (فحقه باق) وإن لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له الإمام لخبر مسلم السابق بخلاف مالو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه.

﴿فصل﴾ في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض (المعدن) بمعنى ما يستخرج منها نوعان: ظاهر وباطن، فالمعدن (الظاهر ما خرج بلا علاج) وإنما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها: ما يرمى به (وكبريت) بكسر أوله (وقار) أي زفت (ومومياء) بضم أوله يمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار (وبرام) بكسر أوله: حجر يعمل منه القدور (و) المعدن (الباطن بخلافه) أي بخلاف الظاهر فهو مالا يخرج إلا بعلاج (كذهب وفضة وحديد) ولقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل حكم المعدن الظاهر (ولا يملك ظاهر) بقيد زدته بقولي (علمه) أي من يحيي (بإحياء) كما عليه السلف والخلف (ولا الباطن بحفر) لأنه يشبه الموات وهو إنما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب (ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر) بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلأ والحطب (ولا) يثبت فيه (إقطاع) لخبر ورد فيه فليس للإمام إقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه إلى علاج (فإن ضاقا) أي المعدنان عن اثنين مثلا جاآ (قدم سابق) إلى بقعتيهما (إن علم وإلا) أي وإن لم يعلم السابق (أقرع) بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون (بقدر حاجته) بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله فإن طلب زيادة عليها أزعج لأن عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالإحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي وإلا أعم من قوله فلو جاآ معا (ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء وخرج بظهوره مالو علمه قبل الإحياء فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبيه أما بقعتها فلا يملكها بإحيائها مع علمه بها لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها وقولي أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الأصل بما لا ينبغي فاحذره (والماء المباح) كالنهر والوادي والسيل (يستوي الناس فيه) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار» رواه ابن ماجه بإسناد جيد (فإن أراد قوم سقي أرضهم منه) أي من الماء المباح (فضاق) الماء عنهم وبعضهم أحيا أولا (سقى الأول) فالأول فيحبس كل منهم الماء (إلى) أن يبلغ (الكعبين) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين (ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي) بأن يسقي

أو من مسجد لنحو إفتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود فحقه باق في تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق.

﴿فصل﴾ المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام. والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر علمه بإحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه. والماء المباح يستوي الناس فيه فإن أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق سقي الأول إلى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي

أحدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الآخر وخرج بضاق ما إذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبيري بالأول أولى من تعبيره بالأعلى ومن عبر بالأقرب جرى على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق ولا يبعد القول بالإقراع ذكره الأذرعي (وما أخذ منه) أي من الماء المباح بيد أو ظرف كإناء أو حوض مسدود فهو أعم من قوله في إناء (ملك) كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده إلى محله لم يصر شريكا به وخرج بأخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فإنه باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه (وحافر بئر بموات لارتفاقه) بها (أولى بمائها حتى يرتحل) لخبر مسلم السابق فإذا ارتحل صار كغيره وإن عاد إليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة أو لا بقصد شيء فإنه فيها كغيره كما فهم ذلك من زيادتي ضمير لارتفاقه (و) حافرها بموات (لتملك أو بملكه مالك لمائها) لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن (وعليه بذل ما فضل عنه) أي عن حاجته مجانا وإن ملكه (لحيوان) محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ مباح يرعى ولم يحز الفاضل في إناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستسقاء له ودخل في حاجته حاجة ماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدمي محترم كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه (والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهايأة) كأن يسقي كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء (أو) بنصب (خشبة بعرضه) أي الماء (مثقبة بقدر حصصهم) من القناة فإن جهل فبقدرها من الأرض لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك ويجوز أن تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بأن يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه إلى أرضه .

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والأصل فيه خبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بعد موته والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف (أركانه) أربعة (موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه) أي في الواقف (كونه مختارا) والتصريح به من زيادتي (أهل تبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه (و) شرط (في الموقوف كونه عينا معينة) ولو مغصوبة أو غير مرئية (مملوكة) للواقف نعم يصح وقف الإمام من بيت المال (تنقل) أي تقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر (وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا) هما من زيادتي وسواء كان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء أكان عقارا أم منقولا (كمشاع) ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كأصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف (وبناء وغراس) وضعا (بأرض بحق) فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد إلا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع (و) شرط (في الموقوف عليه إن لم يتعين) بأن كان جهة (عدم كونه معصية فيصح) الوقف (على فقراء و) على (أغنياء) وإن لم تظهر فيهم قربة نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية (لا) على (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد ولو ترميما لأنه إعانة على معصية وإن أقروا على الترميم بخلاف كنيسة ينزلها المارة أو موقوفة

على

وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل ولتملك أو بملكه مالك لمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهايأة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر حصصهم .

﴿ كتاب الوقف ﴾

أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختار أهل تبرع ، وفي الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا كمشاع وبناء وغراس بأرض بحق ، وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة ،

على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ماصرح به المتولى من أنه لايصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان وقال الغزالى يصح الوقف على حمام مكة (و)شرط فيه (إن تعين)ولو جماعة (مع مامر) أى من عدم كونه معصية وهو من زيادتى (امكان تمليكه)للموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك للمنفعة (فيصح) الوقف (على ذمى) الاأن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد(لا)على(جنين وبهيمة) نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها لأنه وقف عليه (و) لا على(نفسه) أى الواقف لتعذر تمليك الإنسان ملكه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به وأماقول عثمان رضى الله عنه فى وقفه بئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها (و)لاعلى (عبدلنفسه) أى نفس العبد لتعذر تملكه (فان أطلق) الوقف عليه (ف)هو وقف(على سيده) أى يحمل عليه ليصح أولا يصح . واعلم أنه يصح الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لأن القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب فى سبيل الله (و) لاعلى (مرتد وحربى) لأنهما لادوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة (و)شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالعتق بل أولى وفى معناه مامر فى الضمان (صريحه كوقفت وسبلت وحبست) كذا على كذا (وتصدقت) بكذا على كذا(صدقة محرمة)أو مؤبدة (أو موقوفة أو لاتباع أو لاتوهب وجعلته) أى هذا المكان (مسجدا) لكثرة استعماله بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذى اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التأكيد وإلا فأحد الوصفين كاف كما رجحه الرويانى وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت بأو (وكنايته كحرمت وأبدلت) هذا للفقراء لأن كلامنهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله (وكتصدقت) به (مع اضافته لجهة عامة) كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح فى التمليك المحض فلاينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه وألحق الماوردى باللفظ أيضا مالو بنى مسجدا بنيته بموات قال الأسنوى وقياسه إجراؤه فى نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعى فى إحياء الموات فى مسئلة حفر البئر فيه يدل له (وشرط له)أى للوقف (تأبيد)فلايصح توقيته كوقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلايصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كما فى البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال أنه لوعرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغى صحته أيضا إذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان (وإلزام) فلا يصح بشرط خيار فى إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شىء من شروطه نظرا إلى أنه قربة كالعتق وعلم من جعلى الموقوف عليه ركنا ماصرح به الأصل من أن الوقف لايصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولأنه لوقال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا إذا لم يذكره وأولى وفارق مالو قال أوصيت بثلث مالى فانه يصح ويصرف للفقراء بأن غالب الوصايا للفقراء فيحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف (لاقبول) فلايشترط (ولو من معين) نظرا إلى أنه قربة وماذكر فى المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره فى الروضة فى السرقة ونقله فى شرح الوسيط عن نص الشافعى وقال الأذرعى وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الى أنه تمليك وهو مارجحه الأصل (فان رد المعين بطل حقه) سواء أشرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان فى باب الوصايا عن الإمام (ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لى) ثم الفقراء لانقطاع أوله وخرج بالأول منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء منقطع الآخر كوقفته على أولادى ثم أولادهم فإنهما يصحان (ولو انقرضوا) أى الموقوف عليهم

وإن تعين مع مامر إمكان تمليكه فيصح على ذمى لاجنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فان أطلق فعلى سيده ومرتد وحربى وفى الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أولا تباع أو لا توهب وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة وشرط له تأبيد وتنجيز وإلزام لاقبول ولو من معين فان رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لى ولو انقرضوا

(فى منقطع آخر فصرفه الفقير الأقرب رحما) لا إرثا (للواقف حينئذ) أى حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما إذا لم تعرف أرباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتى فيقدم ابن البنت على ابن العم فإن فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الريع إلى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الأول فى منقطع الوسط فمصرفه كذلك إلا ان كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل فى المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الأقرب للواقف (ولو وقف على اثنين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للفقراء لأنه أقرب الى غرض الواقف ولأن شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف أولى (ولو شرط) الواقف (شيئا) يقصد كشرط أن لا يؤجر أو أن يفضل أحد أو يسوى أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية (اتبع) شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به .

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الوقف اللفظية (الواو) العاطفة (للتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادى وأولاد أولادى وان زاد) على ذلك (ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن) إذ المزيد للتعميم فى النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الأكثرين وصححه السبكى تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثانى لمصرف آخر إن ذكره الواقف والا فمنقطع الآخر (وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول) والأقرب فالأقرب كل منهما (للترتيب) ثم إن ذكر معه فى البطنين ماتناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثانى لمصرف آخر إن ذكره والا فمنقطع الآخر (ويدخل أولاد بنات فى ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم (إلا إن قال على من ينتسب الى منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور أى ان كان الواقف رجلا فان كانت امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج (لا فروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أى فى الأولاد إذ يصح أن يقال فى فرع ولد الشخص ليس ولده نعم إن لم يكن الا فروعهم استحقوا كمنقطع الآخر (والولى يشمل الأعلى) وهو من له الولاء (والأسفل) وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالمعتق والعتق (والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات) أى كلا منها (بـ) حرف (مشرك) كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولى (لم يتخللها كلام طويل) لأن الأصل اشتراكها فى جميع المتعلقات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجى أولادى وأحفادى وإخوتى أو على أولادى وأحفادى وإخوتى المحتاجين أو على أولادى المحتاجين وأحفادى أو على من ذكر إلا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين والا فنصيبه لمن فى درجته فاذا انقرضوا صرف الى إخوتى المحتاجين أو الى من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير وتعبيرى بالمتعاطفات أعم من تعبيره بالجمل وإلحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتى وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من أنها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك فى حاشيتى على شرحه وغيرها وعلم من تعبيره بمشرك أن ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها فى الأصل فى الصفة المتأخرة والاستثناء تبعا للامام فى غير البرهان فقد صرح هو فيه بأن مذهب الشافعى العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشى ثم قال والمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك ابن القشيرى فى الأصول وقال السبكى الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم .

﴿فصل﴾ فى أحكام الوقف المعنوية (الموقوف ملك لله) تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدمى كالعتق

فى منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئا اتبع .

﴿فصل﴾ الواو للتسوية كوقفت على أولادى وأولاد أولادى وإن زاد ماتناسلوا أو بطنا بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب ويدخل أولاد بنات فى ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا إن قال على من ينتسب إلى منهم لا فروع أولاد فيهم والولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك لم يتخللها كلام طويل .

﴿ فصل ﴾ الموقوف ملك لله تعالى

فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه (وفوائده) أى الحادثة بعد الوقف (كأجرة وثمرة) وأغصان خلاف (وولد ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للموقوف عليه) يتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفى منافعه بنفسه وبغيره باعارة وإجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف فى منع إعارته ومعلوم أن ملكه للولد فى غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة إلا زوج والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف (ويختص) الموقوف عليه (بجلد بهيمة) موقوفة (ماتت) لأنه أولى به من غيره (فان اندبغ عاد وقفا) هذا من زيادتى (ولا تملك قيمة رقيق) مثلا موقوف (أتلف بل يشترى الحاكم بها مثله ثم) إن تعذر اشترى (بعضه ويقفه مكانه) رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا فنى كون الفاضل للواقف أو للموقوف عليه وجهان قال فى الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقينى قال ولا يرد عليه مالو أوصى أن يشترى بشىء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل مالا يمكن شراء رقبة به فان الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ماهنا وذكر الحاكم من زيادتى وقدم فى ذلك على الناظر والموقوف عليه لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيرى بمثله إلى آخره أولى مما عبر به (ولا يباع موقوف وإن خرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف فى عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف فى أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وماذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو مااقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجانى والبغوى والرويانى وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للامام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يؤدى إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر إعادته حالا قال الماوردى تصرف للفقراء والمساكين والمتولى لأقرب المساجد اليه والرويانى هو كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيرى بماذكر أولى مما عبر به.

(فصل) فى بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (إن شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتبع) شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقى المسلمون عند شروطهم (وإلا) بأن لم يشرطه لأحد (ف) هو (للقاضى) بناء على أن الملك فى الموقوف لله تعالى (وشرط الناظر عدالة وكفاية) أى قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصى والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا كما أفتى به النووى وإن اقتضى كلام الإمام عدم عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته (ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها) على مستحقيها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتى وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض جميع هذه الأمور (فان فوض له بعضها لم يتعده) كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف مالم ينص عليه (ولواقف ناظر عزل من ولاه) النظر عنه (ونصب غيره) مكانه كما فى الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لأنه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

﴿كتاب الهبة﴾

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الأول فى تعريفها والثانى فى أركانها وسيأتى ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار كخبر الترمذى الآتى فى الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها (هى) أى الهبة بالمعنى الأول (تمليك تطوع فى حياة) فخرج بالتمليك

وفوائده كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فان اندبغ عاد وقفا ولا تملك قيمة رقيق أتلف بل يشترى الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه مكانه ولا يباع موقوف وإن خرب.

﴿فصل﴾ إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضى وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فان فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره.

﴿كتاب الهبة﴾ هى تمليك تطوع فى حياة

العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به أولى من قوله بلا عوض وزيادتي في حياة الوصية لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت (فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة) هو أولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة (فصدقة) أيضا (أو نقله للمتهب إكراما) له (فهدية) أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي (وأركانها) أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة (صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها) أي في هذه الثلاثة (ما) مر في نظيرها (في البيع) ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي (لكن تصح هبة نحو حبتي بر) ولا يصح بيعه كما مر (لا) هبة (موصوف) في الذمة كما أشار اليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض (و) شرط (في الواهب أهلية تبرع) هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ولا من ولي (وهبة الدين) المستقر (للمدين ابراء) فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى (ولغيره) هبة (صحيحة) كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير مامر في بيعه بل أولى وصحح الأصل بطلانها نظير مامر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع أما هبتها ففيها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما (وتصح بعمرى ورقبى) فالعمرى (كأعمرتك هذا) أي جعلته لك عمرك (وإن زاد فإذا مت عادلي) ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لأهلها (و) الرقبى ك(أرقبتكه أو جعلته لك رقبى) أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود اليكم فإن سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر (وشرط في ملك موهوب) بالهبة المطلقة (قبض بإذن) فيه من واهب (أو إقباض منه) وإن تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض إلا أنه لا يكفي هنا الاتلاف وإن أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا إذن لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع (فلو مات أحدهما قبله) أي قبل القبض (خلفه وارثه) فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما لأنه يئول إلى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتي (وكره) لمعط (تفضيل في عطية بعضه) من فرع أو أصل وإن بعد سواء الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك إلى العقوق والشحناء وللنهي عنه والأمر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي فإن فضل الأصل فليفضل الأم ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع إفادة حكم التفضيل في الأصل من زيادتي (ولأصل رجوع فيما أعطاه) لفرعه لخبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالولد كل من له ولادة (بزيادته المتصلة) كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وإن انفصل بناء على أن الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير أرش النقص وإنما يرجع فيما أعطاه لفرعه (إن بقي في سلطنته فيمتنع) الرجوع (بزوالها) سواء أزالت بزوال ملكه أم لا كأن حجر عليه بفلس أو تعلق أرش جناية من أعطيه برقبته أو كاتبه أو استولد الأمة وسواء أعاد الملك اليه أم لا لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فإن له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك (لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض) فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته وإجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالأصل غيره كالأخ والعم فلا رجوع له فيما

فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتهب إكراما فهدية. وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها ما في البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر لا موصوف وفي الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة. وتصح بعمرى ورقبى كأعمرتك هذا وإن زاد فإذا مت عاد لي وأرقبتكه أو جعلته لك رقبى وشرط في ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه ولأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض

أعطاه

أعطاه لظاهر الخبر السابق (ويحصل) الرجوع (بنحو رجعت فيه أورددته الى ملكى) كنقضت الهبة وأبطلتها وفسختها (لا بنحو بيع وإعتاق ووطء) كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ماذكر وتعبيرى بنحو الى آخره فى المواضع الثلاثة أعم مما عبر به (والهبة ان أطلقت بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه (فلا ثواب) فيها (وان كانت لأعلى) من الواهب لأن اللفظ لا يقتضيه (أو قيدت بثواب مجهول) كثوب (فباطلة) لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه (أو) قيدت (بمعلوم فبيع) نظرا الى المعنى (وظرف الهبة ان لم يتعدرده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاؤه الذى يكنز فيه من خوص (هبة) أيضا (والا فلا) يكون هبة عملا بالعادة (و) اذا لم يكن هبة (حرم استعماله) لأنه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ أمانة (الا فى أ كلها) أى الهبة (منه ان اعتيد) فيجوز أ كلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيرى بالهبة أعم من تعبيره بالهدية .

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشئ الملقوط وشرعا ماوجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه . والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه وإلا فشأنك بها وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأ كل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب . وأركانها لقط وملقوط ولاقط وهى تعلم مما يأتى وفى اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والغالب منهما الثانى (سن لقط لواثق بأمانته) لما فيه من البر بل يكره تركه (و) سن (إشهاد به) مع تعريف شئ من اللقطة كما فى الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به فى خبر زيد ولا خبر أبى بن كعب وحملوا الأمر بالإشهاد فى خبر أبى داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الأخبار وقد قال الأمر به فى هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بأمانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الإشهاد من زيادتى (وكره) اللقط (لفاسق) لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كمرتد) أى كما يصح من مرتد (وكافر معصوم لا بدار حرب) لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم (وتنزع اللقطة) منهم وتسلم (لعدل) لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف فى التعريف) فان تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهما من زيادتى وتعبيرى بالكافر المعصوم أعم من تعبيره بالذمى (و) يصح (من صبى ومجنون وينزعها) أى اللقطة منهما (وليهما ويعرفها ويتملكها لهما) إن رآه (حيث يقترض) أي يجوز الاقتراض (لهما) لأن التملك فى معنى الاقتراض فان لم يرد حفظها أو سلمها للقاضى (فان قصر فى نزعها) منهما (فتلفت) ولو بإتلافهما (ضمن) ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتى وكالصبى والمجنون السفيه إلا أنه يصح تعريفه دونهما (لا من رقيق) بقيد زدته بقولى (بلا إذن) أى لا يصح اللقطة منه بغير إذن سيده وإن التقطه لأنه ليس أهلا للملك ولا للولاية ولأنه يعرض سيده للمطالبة بدل اللقطة لوقوع الملك له فعلم أنه لا يعتد بتعريفه (فلو أخذت منه كان) الأخذ (لقطا) لآخذها سيدا كان أو أجنبيا فهو أعم من تعبيره بأخذ السيد ولو أقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه (ويصح) اللقط (من مكاتب كتابة صحيحة) لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة (و) من (مبعض) لأنه كالحر فى الملك والتصرف

ويحصل بنحو رجعت فيه أورددته إلى ملكى لا بنحو بيع وإعتاق ووطء والهبة إن أطلقت فلا ثواب وإن كانت لأعلى أوقيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة ان لم يتعدرده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله الا فى أ كلها منه إن اعتيد .

﴿ كتاب اللقطة ﴾

سن لقط لواثق بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف فى التعريف ومن صبى ومجنون وينزعها وليها ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما فإن قصر فى نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا إذن فلو أخذت منه كان لقطا ويصح من مكاتب كتابة صحيحة ومبعض

والنمة (ولقطته له ولسيده) من غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا (وفى مهايأة) أى مناوبة (لذى نوبة كباقى الأكساب) كوصية وهبة وركاز (والمؤن) كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالأكساب لمن حصلت فى نوبته والمؤن على من وجد سببها فى نوبته (إلا أرش جناية) منه فليس على من وجدت الجناية فى نوبته وحده بل يشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهى مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشى وكلامى كالأصل يشملها .

(فصل) فى بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما (الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كذئب ونمر وفهد بقوة أو عدو أو طيران (كبعير وظبى وحمام يجوز لقطه) من مفازة و عمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع (إلا من مفازة) وهى المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز (آمنة) فلا يجوز لقطه (لتملك) لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضى لا برده إلى موضعه وخرج بزيادتى آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وما لا يمتنع منها) أى من صغار السباع (كشاة) وعجل (يجوز لقطه مطلقا) أى من مفازة و عمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة له عن الخونة والسباع (فإن لقطه لتملك) من مفازة أو عمران (عرفه ثم تملكه أو باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه) وتعبيرى بثم فى الموضعين الأولين أولى من تعبيره بالواو (أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله غرم قيمته) إن ظهر مالكه ولا يجب تعريفه فى هذه الخصلة على الظاهر عند الإمام وذكر التملك فيها من زيادتى وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى ويشق النقل اليه والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها فى الأحظية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد الماوردى خصلة رابعة وهى أن يتملكه فى الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه فى الحال وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم فإن لم يجده أشهد (وله لقط رقيق) عبدا كان أو أمة (غير مميز أو) مميز (زمن نهب) بخلاف زمن الأمن لأنه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان الأوليان ومحل ذلك فى الأمة إذا لقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فإن لم يكن له كسب فعلى ما مر آنفا فى غير الرقيق وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد وإن قيدت الأمة بما مر (و) له لقط (غير مال) ككلب (لاختصاص أو حفظ) وقولى أو زمن الى آخره من زيادتى (و) له لقط (غير حيوان) كمأكول وثياب ونقود (فإن تسارع فساده كهريسة) ورطب لا يتتمر (فله) الخصلتان (الأخيرتان) وهما أن يبيعه بإذن الحاكم إن وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه أو يتملكه حالا ويأكله (وإن وجده بعمران) وجب التعريف لما أكل فى العمران بعد أكله وفى المفازة قال الإمام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه وصححه فى الشرح الصغير قال الأذرعى لكن الذى يفهمه اطلاق الجمهور أنه يجب أيضا قال ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقا (وإن بقى) ما يتسارع فساده (بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وإلا) أى وإن لم يكن بيعه أغبط بأن كان تجفيفه أغبط أو استوى الأمران (باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به) أى بعلاجه أى لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع

والسجد

ولقطته له ولسيده وفى مهايأة لذى نوبة كباقى الأكساب والمؤن إلا أرش جناية .

(فصل) الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير وظبى وحمام يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فإن لقطه لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله غرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع فساده كهريسة فله الأخيرتان وإن وجده بعمران وإن بقى بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه وإلا باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به

والمساجد ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة وقولي إن لم يتبرع به من زيادتي في استواء الأمرين وإطلاق التبرع أولى من تقييده له بالواجد (ومن أخذ لقطة لا لخيانة) بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه والثلاثة الأخيرة من زيادتي (فأمين ما لم يتملك) أو يختص بعد التعريف لإذن الشارع له في ذلك (وإن قصدها) أي الخيانة بعد أخذها فإنه أمين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ (ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ) لئلا يكون كتمها مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا لأن التعريف إنما يجب لتحقق شرط التملك فإن بدا له أن يتملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطانا يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها أنه يمتنع الإشهاد عليها أيضا حينئذ (أو) أخذها (لها) أي للخيانة (فضامن) كما في الوديعة (وليس له) بعد ذلك (تعريفها لتملك) أو اختصاص لخيانته (ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها) وإن لقطها لتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذا من زيادتي في لقطها لغير حفظ (ويعرف) بفتح الياء اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الأذرعي وغيره (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عد أو كيل أو ذرع (وعفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرهما (ووكاءها) أي خيطها المشدودة به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها (ثم يعرفها) بالتشديد (في نحو سوق) كأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته فإن كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي إلا في المسجد الحرام (سنة ولو متفرقة على العادة) إن كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره فيعرفها (أولا كل يوم) مرتين (طرفيه) أسبوعا (ثم) كل يوم مرة (طرفه) أسبوعا أو أسبوعين (ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين (ثم كل شهر) كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى وشرط الإمام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة أن يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة (ويذكر) ندبا اللاقط ولو بنائبه (بعض أوصافها) في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات (ويعرف حقير) بقيد زدته بقولي (لا يعرض عنه غالبا) متمولا كان أو مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا (إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا) هو أولى مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال أما ما يعرض عنه غالبا كتمرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده (وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا) ولو بعد لقطه لحفظ أو مطلقا فهو أعم من قوله إن أخذ لتملك (وإن لم يتملك) لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره إن رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك الاختصاص كقصده لقطه للخيانة (وإلا) أي وإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الأصل أو أطلق ولم يقصد تملكا أو اختصاصا (ف) مؤنة التعريف (على بيت مال أو) على (مالك) بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه كما في هرب الجمال والأخيران من زيادتي وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحفظ فيه للمالك فقط (وإذا عرفها) ولو لغير تملك (لم يملكها إلا بلفظ) أو ما في معناه (كتملكت) لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها مما يدل على

ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين ما لم يتملك وإن قصدها ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ أو لها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في نحو سوق سنة ولو متفرقة على العادة أولا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا وإن لم يتملك وإلا فعلى بيت مال أو مالك وإذا عرفها لم يملكها إلا بلفظ كتملكت

نقل الاختصاص وإطلاقى تعريفها يشمل مايعرف سنة ومايعرف دونها بخلاف تقييد الأصل له بالسنة (فان تملكـ)ها (فظهر المالك ولم يرض ببدلها) ولاتعلق بها حق لازم يمنع بيعها (لزمه ردها) له للخبر السابق (بزيادتها المتصلة) وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتى (و بأرش نقص) لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد بالأرش وأراد المالك الرجوع إلى البدل أجيب اللاقط (فإن تلفت) حسا أو شرعا بعد التملك (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة (وقت تملك) لأنه وقت دخولها فى ضمانه (ولا تدفع) اللقطة (لمدع) لها (بلاوصف ولاحجة) إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له (وإن وصفها) له (وظن صدقه جاز) دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم إن تعدد الواصف لم تدفع لأحد إلا بحجة (فإن دفع)ها له بالوصف (فثبتت لآخر) بحجة (حولت له) عملا بالحجة (فإن تلفت) عند الواصف (فله) أى المالك (تضمين كل) من اللاقط والمدفوع له (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يقر له بالملك فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له باقراره أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم (ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ) فلا يحل إن لقط لتملك أو أطلق والثانية من زيادتى (ويجب تعريف) لما لقطه فيه للحفظ لخبر إن هذا البلد حرمه الله لايلتقط لقطته إلا من عرفها وفى رواية للبخارى لاتحل لقطته إلا لمنشد أى لمعرف والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص وتلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسر فى ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه فربما يعود مالكها أو نائبه وخرج بزيادتى مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد فى حكم اللقطة .

﴿ كتاب اللقيط ﴾

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا . والأصل فيه مع ما يأتى قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا على البر والتقوى وأركان اللقط الشرعى لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما يأتى (لقطه) أى اللقيط (فرض كفاية) لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولأنه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه (ويجب إشهاد عليه) أى على اللقط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الإشهاد عليه الاشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد فى التصرف المالى مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما فى النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولاتعريف فى اللقيط (وعلى مامع اللقيط) تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله فى الوسيط وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب قاله الماوردى وغيره (واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له) معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد وقولى وعلى ما إلى آخره من زيادتى (واللاقط حر رشيد عدل) ولو مستورا (فلو لقطه غيره) ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق أو سفه (لم يصح) فينزع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس من أهلها (لكن لكافر لقط كافر) لما بينهما من الموالاة (فإن أذن لرقيقه غير المكاتب) فى لقطه (أو أقره) عليه (فهو اللاقط) ورقيقه نائب عنه فى الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولاهو أيضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لى فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق إلا إذا لقط فى نوبته فلا يصح كما قاله الرويانى والتقييد بغير المكاتب من زيادتى (ولو ازدحم أهلان) للقط على لقيط (قبل أخذه) بأن قال كل منهما أنا آخذه (عين الحاكم من يراه) ولو من غيرهما إذ لاحق لواحد منهما قبل أخذه (أو بعده) أى بعد

فان تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلاوصف ولاحجة وإن وصفها وظن صدقه جاز فإن دفع فثبتت لآخر حولت له فان تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريف.

﴿ كتاب اللقيط ﴾

لقطه فرض كفاية ويجب إشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فان أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده

أخذه (قدم سابق) لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذه (وإن لقطاه معا فغني) يقدم (على فقير) لأنه قد يواسيه بماله (وعدل) باطنا (على مستور) احتياطا للقيط (ثم) إن استويا في الصفات وتشاحا (أقرع) بينهما إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة (وله) أي للاقط (نقله من بادية لقرية و) نقله (منهما) أي من بادية وقرية أي من كل منهما (لبلد) لأنه أرفق به (لا عكسه) أي لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول الجمهور (و) له نقله (من كل) من بادية وقرية وبلد (لمثله) لانتفاء ذلك لا لما دونه وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله إذا أمن الطريق والقصد وتواصلت الأخبار واختبرت أمانة اللاقط (ومؤنته) هو أعم من قوله ونفقته (في ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص) وهو ما اختص به (كثياب عليه) ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها (أو تحته) مفروشة (ودنانير كذلك) أي عليه أو تحته ولو منثورة (ودار هو فيها وحده) وحصته منها إن كان معه فيها غيره لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي (لا مال مدفون) ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أنه له كالمكلف نعم إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان (و) لا مال (موضوع بقربه) كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأن له رعاية (ثم) إن لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو حكموا بكفره بأن وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته (في بيت مال) من سهم المصالح (ثم) إن لم يكن فيه مال أو كان ثم ما هو أهم (يقترض عليه حاكم) وهذا من زيادتي (ثم) إن عسر الاقتراض وجبت (على موسرينا) أي المسلمين (قرضا) بالقاف عليه إن كان حرا وإلا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار من زيادتي (وللاقطه استقلال بحفظ ماله) كحفظه (وإنما يمونه منه بإذن حاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب فالأجنبي أولى (ثم) إن لم يجده مانه (بإشهاد) وهذا من زيادتي فإن مانه بدون ذلك ضمن.

(فصل) في الحكم بإسلام اللقيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك (اللقيط مسلم) تبعا للدار وما ألحق بها (وإن استلحقه كافر) هو أولى من قوله ذمي (بلا بينة) بنسبه هذا (إن وجد بمحل) ولو بدار كفر (به مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للإسلام ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق (و) لكن (لا يكفي اجتيازه بدار كفر) بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي إسلامه أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجدنا اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر (ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله) بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الأم مسلما وقت العلوق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتا والأقرب منه حيا كافرا تغليبا للإسلام (و) تبعا (لسابيه المسلم) ولو غير مكلف (إن لم يكن معه) في السبي (أحدهم) أي أحد أصوله لأنه صار تحت ولايته فإن كان معه فيه أحدهم لم يتبع السابي لأن تبعية أحدهم أقوى ومعنى كون أحدهم معه كما في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا أنهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم بإسلام مسبيه وإن كان بدارنا لأن الدار لا تؤثر فيه ولا في أولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية إسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بأنها يتنفل بها فتقع منه نفلا بخلاف الإسلام وإنما صح إسلام علي رضي الله عنه في صغره لأن الأحكام كما قال البيهقي إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان

قدم سابق وإن لقطاه معا فغني على فقير وعدل على مستور ثم أقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا قرضا وللاقطه استقلال بحفظ ماله وإنما يمونه منه بإذن حاكم ثم بإشهاد.

(فصل) اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلا بينة إن وجد بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله ولسابيه المسلم إن لم يكن معه أحدهم

على مميزا حين أسلم (فإن كفر بعد كماله) بالبلوغ أو الإفاقة (فيهما) أى فى هاتين التبعيتين (فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه وخرج بفيهما مالو كمل فى تبعية الدار وكفر فإنه كافر أصلى لا مرتد لبنائه على ظاهرها فإذا أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم إن تمحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردى وأقره ابن الرفعة ، وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبى فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابى من زيادتى وتعبيرى بأحد أصوله أولى من تعبيره بأحد أبويه .

(فصل) فى بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه (اللقيط حر) وإن ادعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحرار (إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك) كإرث وشراء فلا يكفى مطلق الملك لأنا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لأنه حر ظاهرا (أو يقر به) بعد كماله (ولم يكذبه المقر له) هو أولى من قوله فصدقه (ولم يسبق إقراره) بعد كماله (بحرية) فيحكم برقه فى الصورتين وإن سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم إن وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمى فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقينى وكلامهم يقتضيه أما إذا أقر به لمكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه لأنه لما كذبه حكم بحريته بالأصل فلا يعود رقيقا (ولا يقبل إقراره به) أى بالرق (فى تصرف ماض مضر بغيره) بخلافه فى مستقبل وإن أضر بغيره وماض لا يضر بغيره (فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه) ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين فإن بقى من الدين شىء اتبع به بعد عتقه أما التصرف الماضى المضر به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت وحذفت من الأصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له فى الدعوى والبينات وسيأتى بيانه ثم مع زيادة (ولو استلحق نحو صغير) هو أعم من قوله ولو استلحق اللقيط (رجل) ولو كافرا أو عبدا أو غير لاقط (لحقه) بشروطه السابقة فى الإقرار لأنه أقر له بحق فأشبه مالو أقر له بمال له ولإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد باشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه إذ لا مال له أما المرأة إذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أولا إذ يمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل (أو) استلحقه (اثنان قدم ببينة) لا بإسلام وحرية فلا يقدم أحد بشىء منهما لأن كل من اتصف بشىء منهما أو من ضدهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجح (ف) إن لم تكن بينة أو تعارضت بينتان قدم (بسبق استلحاق) من أحدهما (مع يد) له (من غير لقط)لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لأنها لا تثبت النسب بخلاف الملك أما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما يأتى ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولى بسبق إلى آخره من زيادتى (ف)إن لم يكن سبق بقيده السابق قدم (بقائف) وجد وسيأتى بيانه آخر كتاب الدعوى (فإن عدم) أى القائف أى لم يوجد بدون مسافة قصر (أو) وجد لكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه) منهما أو من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهى فإن امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه عامان إن مان باذن الحاكم وإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه ثم بعد انتسابه متى ألحقه القائف بغيره بطل الانتساب لأن إلحاقه حجة أو حكم وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

فإن كفر بعد كماله فيهما فمرتد .

(فصل) اللقيط حر إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك أو يقر به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بحرية ولا يقبل إقراره به فى تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضى منه ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه .

﴿ كتاب الجعالة ﴾

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهى كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين . والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى وهو الراقى كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم، وأيضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والإجارة (أركانها) أربعة (عمل وجعل وصيغة وعاقد، وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم) ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه (وعلم عامل) ولو مبهما (بالالتزام) فلو قال إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا (وأهلية عمل عامل معين) فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة كاستئجار أعمى للحفظ (و) شرط (فى العمل كلفة وعدم تعينه) فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال من رد مالى فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لأن مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره فانه جائز كما نقله النووى فى فتاويه (و) عدم (تأقيته) لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسده وسواء كان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما أم مجهولا عسر علمه للحاجة كما فى عمل القراض بل أولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب وأكثر ما ذكر من زيادتى (و) شرط (فى الجعل ما) مر (فى الثمن) هو أولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو غيرها يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة الى احتماله كالإجارة بخلافه فى العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب فى العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلج وستأتى فى الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة (وللعامل فى) جعل (فاسد يقصد أجرة) كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (و) شرط (فى الصيغة لفظ) أو ما فى معناه مما مر فى الضمان (من طرف الملتزم يدل على إذنه فى العمل بجعل) لأنها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة (فلو عمل) أحد (بقول أجنبي قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له) لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة وإلا فهو كالورد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه وفى ذلك إشكال ذكرته مع جوابه فى شرح الروض (ولمن رده من أقرب) من المكان المعين (قسطه) من الجعل فان رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمى لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك فى اجارة ولم يطلع السبكى على ذلك فبحث أن الأولى عدم استحقاقه وكذا الأذرعى لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه (ولو رده اثنان) مثلا معينين كانا أولا (فلهما الجعل) بالسوية (الا إن عين أحدهما) فقط (فله كله) أى الجعل (ان قصد الآخر اعانته) فقط (والا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئا فقولى وإلا أعم من قوله وان قصد العمل للمالك (ف) للمعين (قسطه) وهو فى المثال نصف الجعل فى الصور الثلاث الأول والأخيرة وثلاثة أرباعه فى الرابعة والخامسة وثلثاه فى السادسة (ولا شيء للآخر) حينئذ لعدم الالتزام له (وقبل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (للملتزم تغيير) بزيادة أو نقص فى الجعل أو العمل كما فى البيع فى زمن الخيار وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالملتزم أعم

﴿ كتاب الجعالة ﴾

أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام وأهلية عمل عامل معين وفى العمل كلفة وعدم تعينه وتأقيته وفى الجعل ما فى الثمن وللعامل فى فاسد يقصد أجرة وفى الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه فى العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الجعل إلا ان عين أحدهما فله كله ان قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر وقبل فراغ الملتزم تغيير

من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي (فإن كان) التغيير (بعد شروع) في العمل (أو) قبله و (عمل) العامل (جاهلا) بذلك (فله أجرة) أي أجرة مثله لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل وألحق بفسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني وقولي أو عمل جاهلا من زيادتي (ولكل) منهما (فسخ) للجعالة لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة (وللعامل أجرة) أي أجرة مثله (إن فسخ الملتزم) ولو باعتاق الرقيق (بعد شروع) في العمل كما في القراض واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بأن الملتزم ثم لم يتسبب في إسقاط المسمى والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا (وإلا) بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده (فلا شيء) له وإن وقع العمل مسلما كأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لأنه لم يعمل شيئا في الأولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الأجرة (كما لو تلف مردوده) هو أعم من قوله مات الآبق (أو هرب قبل وصوله) لمالكه فانه لا شيء له لأنه لم يرده وكذا تلف سائر محال الأعمال نعم إن وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل استحق الأجرة كما أوضحته في شرح البهجة وغيره (ولا يحبسه لاستيفاء) للجعل لأنه إنما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة أيضا كما شمله كلامي بخلاف قول الأصل لقبض الجعل (وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردا) فيصدق لأن الأصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود تحالفا وللعامل أجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله سبحانه وتعالى أعلم

فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلا فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردا .

تم الجزء الأول من (فتح الوهاب) ويليه الجزء الثاني ، وأوله : كتاب الفرائض

فهرس الجزء الأول من « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب »

صحيفة